

الْكَافِي

في
فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ

تأليف
شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَوْقَفُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَدَّامَةِ الْمَقْدِسِيِّ

حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
مُحَمَّدُ فَارِسٌ مُسَعْدُ عَبْدِ الْجَمِيلِ السَّعْدَنِيِّ

الجزءُ الرَّابع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مُحَفَّوظَةٌ
لِدَارِ الْكِتَبِ الْعَلَمِيَّةِ
بَيْرُوت - لِبَنَان

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

دَارُ الْكِتَبِ الْعَلَمِيَّةِ بَيْرُوت - لِبَنَان

ص.ب: ٩٤٢٤ - ناشر: Nasher 41245 Le - تأكس: ١١/٩٤٢٤

هاتف: ٦٠٢١٢٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٢٣

فاكس: ٦٠٢١٣٣٠٠ - ٨٢١٢/٤٧٨١٣٧٣ - ٩٦١١/٦٠٢١٣٣٠٠



ـ كِتَابُ الدِّيَاتِ^(١)

تجب الديمة بقتل المؤمن، والذمي، والمستأمن، ومن بيننا وبينه هدنة، لقول الله سبحانه: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ». إلى قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»^(٢) فاما من لم تبلغه الدعوة، فلا يضمن، لأنَّه لا إيمان له، ولا أمان، فأشبهه الحربي.

وقال أبو الخطاب: تجب ديتها، لأنَّه محقون الدم من أهل القتال، أشبه الذمي.
 وإن قتل في دار الحرب مسلماً كاتماً لإسلامه يظنه حربياً، ففيه روایتان:
إحداهما: لا دية فيه، لقول الله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»^(٣). ولم يذكر دية.

والثانية: يضمنه، لأنَّه قتل مؤمناً معصوماً خطأً. وإن أرسل سهمه إلى حربي، فترس ب المسلم، فقتله، ففيه روایتان:
أحداهما: يضمنه كذلك.

والثانية: لا يضمنه، لأنَّه مضطر إلى رميَه غير مفرط في فعله.

فصل

وإن قطع طرف مسلم، فارتدى ومات، ففيه وجهان:

(١) الديات: جمع دية، والدية مصدر ودى القاتل إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لك المال. الدية تسمى بالمصدر، ولذا جمعت. ^{انظر الصحاح [٢٥٢١/٦]}، القاموس [٤٠١/٤].

المصاحف [١٠١٣/٢].

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

أحدهما: لا يضمن شيئاً، لأن القطع صار قتلاً لنفس لا ضمان فيها.

والثاني: تجب دية الطرف، لأن الجنائية أوجبت ديتها، والردة قطعت سرياتها، فلا يسقط ما تقدم وجوبه، كما لو قطع يده، فقتل المجرح نفسه، وفي قدر الواجب وجهاً:

أحدهما: أرض الجرح بالغاً ما بلغ، كما لو قتل الرجل نفسه.

والثاني: أقل الأمرين من أرشه، أو دية النفس، لأنه لو لم يرتد، لم يجب أكثر من دية النفس، فإذا ارتد، كان أولى ألا يزيد ضمانه.

فصل

وإن قطع يد مسلم فارتدى، ثم أسلم ومات، و زمن الردة مما لا تسري فيه الجنائية، فيه دية كاملة، لأنه زمن الردة لا أثر له، وإن كان مما تسري فيه الجنائية، فكذلك على ظاهر كلامه، لأنه مسلم في حالة الجرح والموت. وقال القاضي: يحتمل وجوب دية كاملة اعتباراً بحال استقرار الجنائية. ويحتمل أن يجب نصفها، لأنه مات من جرح مضمون وسرابة غير مضمونة. أشبهه من مات من جرح نفسه وأجنبي.

فصل

وإن قطع يد مرتد أو حربي فأسلم ومات، لم يضمن، لأنه مات من سرابة جرح مأذون فيه، فلم يضمن، كالسارق، إذا سرى قطعه. ولو رمى حربياً، أو مرتدًا، فلم يقع به السهم حتى أسلم، فلا ضمان فيه، لأنه وجد السبب منه في حال هو مأمور بقتله، على وجه لا يمكن تلافيه، أشبه ما لو جرحة، ثم أسلم. ويحتمل كلام الخرقى وجوب ديتها، لأنه قال: لو رمى إلى كافر أو عبد، فلم يقع به السهم، حتى عتق وأسلم، فعليه دية حر مسلم، ولأن الاعتبار في الضمان بحال الجنائية دون حال السبب، بدليل ما لو حفر بثراً لحربى، فوقع فيها بعدهما أسلم. ويحتمل التفريق بين الحربي والمرتد، لأن قتل الحربي مأمور به، وقتل المرتد إلى الإمام. وإن أرسل سهمه إلى مسلم، فأصابه بعد أن ارتدى، لم يضمنه، لأن الجنائية حصلت وهو غير مضمون، أشبه ما لو أرسله على حي، فأصابه بعد موته.

فصل

وإذا اشترك الجماعة في القتل، فعليهم دية واحدة تقسّم على عددهم، لأنه بدل متلف يتجزأ، فيقسم بين الجماعة على عددهم، كغرامة المال. وإن جرحة أحدهم جراحات، وسائرهم جرحاً واحداً، فهم سواء لما تقدم، فإن كان القتل عمداً، فالدية

واحدة، وقال ابن أبي موسى : إذا قلنا : له أن يقتضي من جميعهم ، ففيه روایتان :
أظهرهما : أن على كل واحد دية كاملة ، بدلًا عن نفسه .

والثانية : تجب دية واحدة ، وهذا أصح ، لأن الديمة بدل المثل ، فلا يختلف بكثرة المتلفين وقتلتهم ، كبدل المال . وإن أراد الولي أن يقتضي من بعضهم ، ويغفو عن البعض ، ويأخذ الديمة من الباقين ، فله ذلك ، ويأخذ منهم حصتهم من الديمة ، لما ذكرنا . والمحکمة المشتركة في القتل ، حكمهما ما ذكرنا . وكذلك حكم الشاهدين إذا رجعوا عن الشهادة ، لما ذكرناه من حديث علي رضي الله عنه ومن المعنى فيه .

فصل

وإن طرح إنساناً في ماء يسير ، يمكنه التخلص منه ، فأقام فيه قصداً حتى هلك ، لم يجب ضمانه ، لأن طرحوه لم يهلكه ، وإنما هلك باقامته ، فكان هو المهلك لنفسه . وإن طرحوه في نار يمكنه الخلاص منها ، فلم يفعل حتى هلك ، ففيه وجهان :
أحدهما : لا يضمنه كذلك .

والثاني : يضمنه ، لأن تركه التخلص لا يسقط ضمان الجنابة ، كما لو جرمه ، فترك مداواة نفسه حتى هلك به وفارق الماء ، لأن الناس يدخلونه للسباحة وغيرها .

وإن شد في موضع ، فهلك بزيادة الماء ، ضمه . فإن كانت الزيادة معلومة ، كمدة البصرة . فهو عمد محض . وإن كانت تحتمل وتحتمل ، فهو شبه عمد . وإن كانت نادرة ، فهو خطأ ، وإن ألقاه في ماء يسير ، فاللتقطه حوت ، فهو خطأ محض . وإن كان الماء كثيراً ، فهو شبه عمد . وإن ألقاه مكتوفاً ، فأكله سبع ؛ فهو شبه عمد ؛ لأنه عمد إلى فعل لا يهلك به غالباً ؛ فهلك به ؛ أشبه ما لو وكره .

فصل

وإن صاح بصبي ، أو تغفل غافلاً ، فصاح به ؛ فسقط عن شيء هلك به ؛ ضمه ؛ لأنه هلك بسببه . فإن قصده بالصياح ؛ فهو شبه عمد . وإن لم يقصده ؛ فهو خطأ . وإن كان العاقل متيقظاً لم يضمه ؛ لأن ذلك لا يقتله . وإن اتبع إنساناً بسيف ؛ ففرق في شيء هلك به ؛ ضمه ؛ لأنه تسبب إلى إهلاكه ، وكذلك إن طرده إلى موضع ؛ فأكله به سبع .

فصل

وإن بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ؛ ففزعـت فألقت جنيناً ميتاً ؛ وجـب ضمانـه ؛ لما روـي أن عمر بن الخطـاب رضـي الله عنـه أرسـل إلى امرأـة مـغـيبة كان يـدخلـ عليها ؛ فـقالـتـ : يا وـيلـهاـ ما لـهـاـ وـلـعـمرـ ؟ فـبـينـاـ هيـ فـيـ الطـرـيقـ إـذـ فـزـعـتـ ؛ فـضـربـهاـ الـطـلاقـ ؛ فأـلـقـتـ ولـدـاـ ؛ فـصـاحـ الصـبـيـ صـيـحـتـينـ ؛ ثـمـ مـاتـ ؛ فـاستـشـارـ عمرـ أـصـحـابـ رسولـ اللهـ ﷺـ ، فأـشـارـ

بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت مؤذب، فصمت علىي، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبي الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم، فقد أخطأوا رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك. إن ديه عليك، لأنك أفزعتها، فألقت.

وإن هلكت المرأة بسبب وضعها، ضمنها أيضاً، لأنه سبب لإطلاقها. وإن فرعت فماتت، لم يضمنها، لأنه ليس بسبب لهلاكها غالباً. ويحتمل أن يلزمها ضمانها، لأنها هلكت بفعله، فضمنها، كما لو ضربها سوطاً فماتت. وإن زنى بأمرأة مكرهةً، فأحببها، فماتت من الولادة، ضمنها، لأنها ماتت بسبب تعدى به.

فصل

وإن رمى إنساناً من علو، فتلقاء آخر بسيف، فقتله، فالضمان على القاتل، لأنه مباشر. والملقي متسبب، فكان الضمان على المباشر، كالحافر، والداعع.

فصل

وإن حفر بثراً في طريق، أو وضع حجراً أو حديدة، أو قشر بطيخ، أو ماء، فهلك به إنسان، ضمنه، لأنه تعدى به، ولزمه ضمان ما هلك به، كما لو جنى عليه. فإن دفعه آخر في البئر أو على الحجر، أو الحديدة، فالضمان على الدافع، لأنه مباشر، والأخر صاحب سبب. وإن حفر بثراً، أو نصب حديدة، ووضع آخر حجراً، فعثر بالحجر، فوقع في البئر، أو على الحديدة، فمات، فالضمان على واضع الحجر، لأنه الذي ألقاه، فأشبه ما لو ألقاه بيده.

فصل

ومن حفر بثراً في طريق ل نفسه، ضمن ما هلك بها، لأنه ليس له أن يختص بشيء من طريق المسلمين. وكذلك إن حفرها في ملك غيره بغير إذنه، لأنه متعد بحفرها. وإن حفرها في الطريق لمصلحة المسلمين وكانت في طريق ضيق، ضمن ما تلف بها، لأنه ليس له ذلك. وإن كانت في طريق واسع، لم يضمن، لأنه لم يتعد بها، فلم يضمن ما تلف بها، كما لو أذن فيها الإمام. وعنه: إن حفرها بغير إذن الإمام، ضمن، لأن ما يتعلق بمصلحة المسلمين يختص الإمام بالنظر فيه. فمن افتات عليه، كان متعدياً به ضمن ما هلك به. وإن بني مسجداً في موضع لا ضرر فيه، أو علق قنديلاً في مسجد، أو باباً، أو فرش فيه حصيراً، لم يضمن ما تلف به، لأن هذا من المصالح التي يشق استثناؤ الإمام فيها، فملك فعله بغير إذنه، كإنكار المنكر. وذكر القاضي: أنه كحفر البئر في الطريق. وإن حفر بثراً في موات، ليتفع بها، أو لينتفع بها المسلمين، أو ليتملكه، لم يضمن ما تلف بها، لأنه غير متعد بحفرها. وإن كان في داره بثراً، أو كلب عقور،

فدخل إنسان بغير إذنه، فهلك بها، أو عقره الكلب، لم يضمنه، لأن التفريط من الداخل، وإن دخل بإذنه والبئر مكشوفة في موضع يراها الداخل، لم يضمنه. وإن كانت غطاء، أو في ظلمة، أو الداخل ضريراً، ضمنه، لأنه فرط في ترك إعلامه. وإن وضع حجراً في ملته، وحفر آخر بثراً في الطريق، فتتذر بالحجر، فوقع في البئر، فالضمان على الحافر، لأن العدوان منه، فكان الضمان عليه. والواضع في ملته لا عدوان منه. فلم يضمن. وإن وضع جرة على سطحه، فألتقتها الريح على شيء فأتلفته، لم يضمنه، لأنه غير متعد بالوضع، ولا صنع له في إلقائها.

فصل

وإن بنى حائطاً مائلاً إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فسقط على شيء أتلفه، ضمنه، لأنه تلف بسبب تعدى به. وإن بناء في ملته مستويأً، فمال إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فأمره المالك بنقشه، أو أمره مسلم، أو ذمي بنقض المائل إلى الطريق، وأمكنه ذلك فلم يفعل، ضمن ما تلف به في أحد الوجهين، لأن ذلك يضر المالك والمارة، فكان لهم المطالبة بإزالته. فإذا لم يزله، ضمن.. كما لو بناء مائلاً. والثاني: لا يضمن، لأنه وضعه في ملته، وسقط بغير فعله، فأشبه الجرة التي ألتقتها الريح. ويتحمل أن يضمن وإن لم يطالب بنقشه، لأن بقاءه مائلاً يضر، فلزمته إزالته وإن لم يطالب به، كالذى بناء مائلاً. وإن لم يمكنه نقضه، لم يضمن، لأنه غير مفترط. وإن أخرج جناحاً، أو ميزاباً^(٤) إلى الطريق، فوقع على إنسان، ضمه. لأنه تلف بسبب تعدى به. فأشبه ما لو بنى حائطاً مائلاً.

فصل

وإذا رمى إلى هدف، فمر صبي فأصابه السهم، فقتله أو مرت بهيمة، فأصابها، ضمن ذلك، لأنه أتلفه. وإن قدم إنسان الصبي؛ أو البهيمة إلى الهدف، فأصابهما السهم، فالضمان على من قدمهما، لأن الرامي، كالحافر، والآخر كالدافع. وإن أمر من لا يميز أن يتزل بثراً، أو يصعد نخلة، فهلك بذلك، ضمه، لأنه تسبب إلى إتلافه. وإن أمر من يميز بذلك، فهلك به، لم يضمنه، لأنه يفعل ذلك باختياره. فإن كان الأمر للسلطان، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يضمنه كذلك.

(٤) الميزاب: هو المزراب، وهو أنبوبة من الحديد ونحوه، تركب في جانب البيت من أعلى ليتصرف منها ماء المطر المتجمع.

والثاني: يضمنه، لأن عليه طاعة السلطان، فأشبه ما لو أكرهه على فعله. وإن غصب صبياً، فأصابته عنده صاعقة، أو نهشته حية، ضمنه، لأنه تلف في يده العادمة. وإن مرض، فمات، فقيه وجهان: أحدهما: يضمنه كذلك، فأشبه العبد الصغير.

والثاني: لا يضمنه، لأنه حر لا ثبت اليد عليه في الغصب، فأشبه الكبير. وإن أدب المعلم صبيانه، أو الرجل ولده أو زوجته، أو السلطان رعيته، الأدب المأمور به، لم يضمن ما تلف به، لأنه أدب مأمور به، فلم يضمن ما تلف به كالحد. ويحتمل أن يضمن، كما لو أرسل إلى امرأة ليحضرها، فأجهضت جنينها.

فصل

وما أتلفت الدابة بيدها أو فمها، ضمنه راكبها وقائدها وسائقها. وما أتلفت برجلها، أو ذنبها، لم يضمنه، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الرَّجُلُ جُبَارٌ». رواه سعيد. فمفهومه أن جنائية اليد مضمونة، والفم في معناها، وأن اليد يمكن حفظها، فضمن ما تلف بها، بخلاف الرُّجُلِ. وعنه: في السائق أنه يضمن جنائية الرجل والذنب، لأنه يشاهد هما، فأشببه اليد في حق القائد. وإن بالت في الطريق، ضمن ما تلف به، لأنه كما لو صبَّ فيها. ويحتمل أن لا يضمن في هذا، لأنه لا يمكن التحرز منه، أشبه جنائية الرُّجُلِ. وإن كان على الدابة راكبان، فالضمان على الأول منهمما، لأنه المتصرف فيها. وإن كان لها قائد وسائق، اشتراكاً في الضمان، لاشتراكهما في تمشيتها. وإن كان معهما راكب، فالضمان بينهم أثلاثاً كذلك. ويحتمل أن يختص به الراكب، لأنه أقوى منهما يداً. والجمل المقطرور^(٥) إلى جمل عليه راكب، كالذي في يده، لأن يده عليه، وليس عليه ضمان ما جنى ولد البهيمة، لأنه لا يمكنه حفظه. وكذلك ما جنت الدابة. إذا لم يكن عليها يد، لم يضمن مالكها كذلك.

فصل

وإذا اصطدم نفسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهمما دية صاحبه، لأن كل واحد منهمما مات من صدمة صاحبه، وإنما هو قرب نفسه إلى محل الجنائية عن غير قصد. وإن ماتت دابتاهما، ضمن كل واحد منها قيمة دابة الآخر. وإذا كان أحدهما يسير والآخر واقفاً، وعلى السائر دية الواقف وضمان دابته، لأنه قتلهما بصدمة، ولا ضمان على الواقف، لأنه لا فعل منه، إلا أن يقف في طريق ضيق، فيكون الضمان عليه، لأنه

(٥) المقطرور: هو الذي قُرب إلى غيره في سياق واحد.

تعدى بال الوقوف فيه، فأشباهه واضح الحجر فيه. وإن تصادما عمدأً وذلك مما يقتل غالباً، فدماؤهما هدر، لأن ضمان كل واحد منها يلزم الآخر في ذمته، فيتقاصان، ويسقطان. وإن ركب صبيان، أو أركبهما وليهما، فاصطدموا، فهما كالبالغين. وإن أركبهما من لا ولایة له عليهما، فعليه ضمان ما تلف منها، لأنه تلف بسبب جنایته. وإن أركب الصبي من لا ولایة له، فاصدمه كبير فقتله، فالضمان على الصادم، لأنه مباشر، فيقدم على المتسبب. وإن مات الكبير، فضمانه على الذي أركب الصبي، لأنه تلف بسبب جنایته. وإن اصطدمت امرأتان حاملان، فحكمهما في أنفسهما ما ذكرنا. وعلى كل واحدة منها نصف ضمان جنینها، ونصف ضمان جنین الأخرى، لأنهما اشتراكاً في قتلهما لجنایتهما عليهما. وإن تصادم عبدان فماتا، فهما هدر، لأن جنایة كل واحد منها تتعلق برقبته، فتفوت بفواته، فإن مات أحدهما فقيمه في رقبة الآخر، كسائر جنایاته.

فصل

وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا، لتفريط من القيمين، مثل تقصيرهما في آتهما، وتركهما ضبطهما مع إمكانه، أو تسيرهما إياهما في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها، ضمن كل واحد منها سفينة الآخر بما فيها، كالفارسين إذا اصطدموا، يفترطا، فلا ضمان عليهم، لأنه تلف حصل بأمر لا صنع لهم فيه، ولا تفريط منهما، أشبه التلف بصاعقة. وإن فرط أحدهما دون صاحبه، ضمن المفترط وحده. وإن فرطا جميعاً، وكان أحدهما منحدراً، والآخر مصعداً، فعلى المنحدر ضمان المصعد، لأن المنحدر كالسائر، والمصعد كالواقف، فيختص المنحدر بالضمان، كالسائر. ومن غرق سفينة فيها ركبان بسبب يقتل مثله غالباً عمداً، فعليه القصاص، وإن كان خطأ، فعلى عاقلته^(٦) دية الركبان. وإن كان عمداً بسبب لا يقتل مثله غالباً، فقتلهم شبه عمد.

فصل

وإذا قال بعض ركبان السفينة لرجل: ألق متعاك في البحر وعلى ضمانه، وجب عليه ضمانه، لأنه استدعى منه إتلاف ماله بعوض، لغرض صحيح، فأشباهه ما لو قال: أعتق عبدهك وعلى ثمنه. وإن قال: ألقه وضمانه علي وعلى ركبان السفينة، ففعل، فعليه بحصته من الضمان. إن كانوا عشرة، عليه العشر، ويسقط سائره، لأنه جعل الضمان على الجميع، فلم يجب عليه أكثر من حصته. وإن قال: ألق ونحن نضممه لك، وعلى تحصيله لك، لزمه، لأنه تكفل له بتحصيل عوضه. وكذلك إن قال: قد أذنوا لي في الضمان عنهم، فألقه ونحن ضمنا لك، ضمن جميعه، لأنه غره.

(٦) عاقلة الرجل: عصبه، وهم الأقارب من جهة الأب الذين يشتركون في دفع ديته.

فصل

وإذا رمى أربعة بالمنجنيق، فقتل الحجر رجلاً، فعلى كل واحد منهم ربع ديته، وإن قتل الحجر أحدهم، ففيه وجهان:

أحدهما: يسقط ربع ديته، ويلزم شركاءه ثلاثة أرباعها، لأنه مات بفعله وفعلهم، فهدر ما قابل فعله، ولزم شركاءه الباقى، كما لو مات من جراحاتهم، وجراح نفسه،

الثاني: يلزم شركاءه جميع ديته، ويلغو فعل نفسه، قياساً على المصطدمين.

وإن كانوا ثلاثة فما دون، ففيه وجه ثالث. وهو أن يجب ثلث دية المقتول على عاقلته لورثة، ويجب على عاقلة الآخرين ثلثا ديته.

فصل

إذا وقع رجل في بنر، ووقع آخر خلفه من غير جذب ولا دفع، فمات الأول، وجبت ديته على الثاني، لما روى علي بن رياح اللخمي: أن بصيراً كان يقود أعمى، فخرأ في بنر، ووقع الأعمى فوق البصیر فقتله، فقضى عمر بعقل البصیر على الأعمى، فكان الأعمى ينشد في الموسم:

يا أيها الناس لقيت منكرا هل يغقل الأعمى الصحيح المبصر
خراً معَا كلاماً تكسرا

ولأن الأول مات بوقوع الثاني عليه، فوجبت ديته عليه. وإن مات الثاني، هدرت ديته، لأنه لا صنع لغيره في هلاكه. وإن ماتا معاً، فعليه ضمان الأول، ودمه هدر كذلك. وإن وقع عليهمَا ثالث، فدية الأول على الثاني والثالث، لأنه مات بوقوعهما عليه، ودية الثاني على الثالث، لأنه انفرد بالوقوع عليه فانفرد بديته، ودم الثالث هدر. هذا إذا كان الواقع عليه هو الذي قتله، فإن كان البتر عميقاً يموت الواقع بمجرد وقوعه، لم يجب ضمان على أحد، لأن كل واحد منهم مات بوقعته، لا بفعل غيره. وإن احتمل الأمرين، فذلك، لأن الأصل عدم الضمان.

فصل

فإن خرَّ رجل في زُبَيْتَة⁽⁷⁾ أسد، فجذب ثانياً، وجذب الثاني ثالثاً، وجذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد، فدم الأول هدر، لأنه لا صنع لأحد في إلقائه، وعليه دية الثاني، لأنه السبب في قتله، وعلى الثاني دية الثالث، كذلك، وعلى الثالث دية الرابع، كذلك.

(7) الزُبَيْتَة: حفرة في موضع عالٍ تغطى فوتها، فإذا وطئها الأسد وقع فيها.

وفيه وجه آخر: أن دية الثالث على الأول والثاني نصفين، لأن جذب الأول الثاني سبب في جذب الثالث، ودية الرابع على الثلاثة أثلاثاً كذلك. وقد روى عن أحمد: أنه ذهب فيها إلى قضية علي رضي الله عنه، وهو ما روى حنش الصناعي: أن قوماً من أهل اليمن حفروا زُبْرَةً للأسد فوقها، فاجتمع الناس على رأسها، فهوئ فيها واحد، فجذب ثانياً، فجذب الثاني ثالثاً، ثم جذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فقال: للأول ربع الديمة، لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الديمة، لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف الديمة، لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع الديمة كاملة، وقال: وإنني أجعل الديمة على من حفر رأس البتر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «هُوَ كَمَا قَالَ» رواها سعيد بن منصور بإسناده، وذكرها أحمد. واحتاج بها، وذهب إليها، فإن كان هلاكهم لوقوع بعضهم على بعض. فلا شيء على الرابع، لأنه لا صنع له، وتعجب ديته على الثالث في أحد الوجهين، لأنه المباشر لجذبه. وفي الثاني: ديته على الثلاثة أثلاثاً، وتعجب دية الثالث على الثاني في أحد الوجوه، والثاني تعجب ديته على الأول والثاني نصفين، ويبلغ فعل نفسه، والثالث يهدى ما قابل فعله في نفسه، ويتعجب على عاقلة الآخرين ثلث ديته. والرابع يهدى نصف ديته، ويتعجب على عاقلة الثاني نصفها. وأما الثاني: ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: تعجب ديته على الأول والثالث: نصفين:

والثاني: يهدى من ديته ثلثها، لأنه قابل فعل نفسه، ويتعجب ثلثها على الأول والثالث.

والثالث: تعجب الديمة على عوائلهم ثلاثة.

وفي الأول ثلاثة أوجه:

أحدها: تعجب ديته على الثاني والثالث نصفين.

والثاني: يجب عليهما ثلثها ويسقط ثلثها.

والثالث: تعجب الديمة على عوائلهم كلهم.

فصل

إذا تجاه رجلان، وزعم كل واحد منها، أنه جرح الآخر دفعاً عن نفسه، وجب على كل واحد منها ضمان صاحبه، لأن الجرح قد وجد، وما يدعيه من القصد لم يثبت، فوجب الضمان، والقول قول كل واحد منها مع يمينه في نفي القصاص، لأن ما يدعيه محتمل فيندرىء^(٨) به القصاص، لأنه يندرىء بالشبهات.

(٨) المراد: يدفع به القصاص كما يدفع بالشبهات، ومنه قوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

فصل

ومن اضطر إلى طعام إنسان، أو شرابه، فمنعه مع غناه عنه، فهلك، ضمته، لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك، ولأنه قتله بمنعه طعاماً يجب دفعه إليه، فضمته، كما لـ منعه طعامه فهلك بذلك. وإن رأه في مهلكة، فلم ينجزه، لم يضمته، لأنه لم يتسبب إلى قتله بخلاف التي قبلها، وقال أبو الخطاب رحمه الله: يلزمـه ضمانه، على قياس التي قبلها، ولا يصح لأنـه في الأول منعـه من تناول ما تبقى حـياتـه به، فـنسبـه لـاكـه إـلـيهـ بـخـلاـفـ هـذـاـ، فإـنهـ لاـ صـنـعـ لهـ فـيـهـ.

باب مقادير الديات

دية الحر المسلم: مائة من الإبل، لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، بكتاب فيه الفرائض والسنن: «وَإِنْ فِي التَّفْسِيرِ الدِّيَةُ؛ مائةً مِنَ الْإِبْلِ». رواه مالك في «الموطأ»، والنسائي في «ال السنن»^(٩).

فصل

ودية العمد الممحض، وشـبهـ العـمـدـ، أـربـاعـ، خـمـسـ وـعـشـرـونـ جـذـعـةـ، وـخـمـسـ وـعـشـرـونـ حـقـةـ، وـخـمـسـ وـعـشـرـونـ بـنـتـ لـبـونـ، وـخـمـسـ وـعـشـرـونـ بـنـتـ مـخـاضـ، فـيـ إـحـدىـ الرـوـاـيـتـيـنـ، لـماـ روـيـ الزـهـريـ عـنـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ: كـانـتـ الـدـيـةـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ، أـربـاعـاـ، خـمـسـاـ وـعـشـرـينـ جـذـعـةـ، وـخـمـسـاـ وـعـشـرـينـ حـقـةـ، وـخـمـسـاـ وـعـشـرـينـ بـنـتـ لـبـونـ، وـخـمـسـاـ وـعـشـرـينـ بـنـتـ مـخـاضـ. وـلـأـنـ قـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ.

والثانية: يجب ثلاثون حـقةـ، وـثـلـاثـونـ جـذـعـةـ، وأـربـيعـونـ خـلـفـةـ، أي حـامـلاـ، لـماـ روـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـالـ: «أـلـاـ إـنـ فـيـ قـتـيلـ عـمـدـ الـخـطـأـ قـتـيلـ السـرـطـ وـالـعـصـاـ مـائـةـ مـنـ الـإـبـلـ، مـنـهـ أـرـبـيعـونـ فـيـ بـطـوـنـهـ أـلـاـ ذـهـبـاـ» رـواـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ^(١٠). وـعـنـ عـمـرـوـ اـبـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ، أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـالـ: «مـنـ قـتـلـ مـتـعـمـداـ دـفـعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ، إـنـ شـأـواـ، قـتـلـوـاـ. إـنـ شـأـواـ، أـخـذـوـاـ الـدـيـةـ. وـهـيـ ثـلـاثـونـ حـقـةـ، وـثـلـاثـونـ جـذـعـةـ، وـأـرـبـيعـونـ خـلـفـةـ، وـمـاـ صـوـلـحـواـ عـلـيـهـ، فـهـوـ لـهـمـ» رـواـهـ التـرـمـذـيـ^(١١). وـقـالـ: حـدـيـثـ

(٩) سنن النسائي في الديات [٨/٥١ - ٥٢].

(١٠) سنن أبي داود [٤٤٧]، والنـسـائـيـ [٨/٣٦]، وابـنـ مـاجـهـ [٢٦٢٧].

(١١) رـواـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ الـدـيـاتـ [٢٦٢٦].

حسن. والخِلْفَةُ: الحامل. وعن عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ أَنَّ رجلاً يقال له: قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسِيفِ، فَأَخْذَهُ مِنْ عُمْرِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعينَ حَلْفَةً. رواه مالك في «الموطأ». وهل يعتبر في الأربعين، أن تكون ثانياً؟ على وجهين:

أحدهما: لا يعتبر، لأن النبي ﷺ أطلق الخلفات. فاعتبار السن تقييد لا يصار إليه إلا بدليل.

والثاني: يجب أن تكون ثانياً، لأن في بعض الألفاظ، منها أربعون خلفة، ما بين ثانية عامها إلى بازل. ولأن سائر الأنواع مقدرة السن، فكذلك الخلفات.

فصل

ودية الخطأ، وما أجري مجراه؛ أخمس، عشرون بنت مخاص، وعشرون ابن مخاص، وعشرون بنت لبون، وعشرون حفة، وعشرون جدعة، لما روى ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «في دية الخطأ عشرون جدعة، وعشرون حفة، وعشرون بنت مخاص، وعشرون بنت لبون، عشرون بني مخاص». رواه أبو داود^(١٢). وعند الصبي، والمجنون جاري مجرى الخطأ، وحكمه حكمه، لأنه لا يوجد قصاصاً بحال، وكذلك فعل النائم، مثل أن ينقلب على شخص فيقتله. والقتل بالسبب مثل حفر البتر، ووضع الحجر، وسائر ما ذكرناه حكمه حكم الخطأ.

فصل

رتجب الإبل صحاحاً، غير مراض، ولا عجاف^(١٣)، ولا معيبة، لأنه بدل متلف من غير جنسه، فلم يقبل فيه معيب، كقيمة المال. ومتى أحضرها على الصفة المشروطة، لزم قبولها، سواء كانت من جنس ماله، أو لم تكن، لأنها بدل متلف، فلم يعتبر كونها من جنس ماله، كسائر قيم المتفاوت.

فصل

وظاهر كلام الخزقي، أنه لا يعتبر قيمة الإبل: بل متى وجدت الصفة المشروطة وجب أخذها، قلت قيمتها أو كثرت، لأن النبي ﷺ، أطلق الإبل، فتقييدها بالقيمة يخالف ظاهر الخبر، وأنه خالف بين أسنان دية العمد والخطأ، تخفيضاً لدية الخطأ عن دية العمد. واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما، وإزالة للتخفيف الم مشروع.

(١٢) سنن أبي داود [٤٥٤٥]، والنسائي [٣٩/٨]، وابن ماجه [٢٦٣١].

(١٣) العجاف: الهزال، وفي التنزيل: «ياكلهن سبع عجاف».

وعن أحمد: أنه يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهماً، لأن عمر قوّتها
باثني عشر ألف درهم، ولأنها إبدال محل واحد. فيجب أن تستوي قيمتها، كالمثل
والقيمة في المخلفات.

فصل

وظاهر كلام الخرقى أن الإبل هي الأصل في الديه. قال أبو الخطاب: هذا
إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ، لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ . والرواية الأخرى: أن الأصول ستة
أنواع. الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والورق، والحلل، لِمَا رَوَيْنَا فِي كِتَابِ عُمَرٍ
ابن حزم «وَإِنَّ فِي النَّسِينِ الْمُؤْمَنَةَ مائةً مِنَ الْإِبْلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» رواه
النسائي^(١٤). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن عمر قام خطيباً فقال: إن
الإبل قد غلت، قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر
ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء، ألفي شاة، وعلى أهل الحلول
مائتي حلة. رواه أبو داود^(١٥). وهذا كان بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً. وقال
القاضي: لا يختلف المذهب في أن هذه الأنواع أصول في الديه، إلا الحلول فإن فيها
روايتين، فـأي شيء منها أحضره من عليه الديه، لزم الولي قبوله، لأنها إبدال عن
فائض، فكانت الخيرة إلى المعطي، كالاعيان في الجنس الواحد، وإذا قلنا: الأصل
الإبل خاصة، وجب عليه تسليمها، وأيهما أراد العدول إلى غيرها، فللآخر منعه، لأن
الحق متعين فيها، كالمثل في المثلثيات، فإن أعوزت، أو لم توجد إلا بأكثر من ثمن
مثيلها، فله الانتقال إلى أحد هذه الأنواع، لأنها إبدال عنها، فيصار إليها عند إعوazها،
كالقيمة في بدل المثلثيات.

فصل

وقدرها من هذه الأنواع على ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه. وهي ألف
مثقال من الذهب الحالص، أو اثنا عشر ألف درهم من دراهم الإسلام التي كل عشرة
منها وزن سبعة مثاقيل، أو مائتا بقرة، أو ألفاً شاة مقدرة بما تجب في الزكاة، ففي
البقر، النصف مسنان، والنصف أتبعة، وفي الغنم يجب النصف ثناياً، والنصف أجدعه،
إذا كانت من الضأن. ويجب في الحلول المتعارف من حلل اليمن، كل حلة بُردان.
ويجب أن يكون كل نوع منها تبلغ قيمته اثنى عشر ألف درهم على الرواية التي تعتبر
فيها قيمة الإبل، فيكون قيمة كل بقرة أو حلة ستين درهماً. وقيمة كل شاة ستة دراهم،

(١٤) سبق تخرجه.

(١٥) سنن أبي داود [٤٥٤٢].

لما ذكرنا، ولما روى ابن عباس أن رجلاً من بنى عدي قُتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً. رواه أبو داود^(١٦).

فصل

وذهب أصحابنا إلى أن الدية تُغلظ بالقتل في الحرم والإحرام والشهر الحرام وقال أبو بكر: وتغلظ أيضاً بالرحم المحرم، وقال القاضي: ظاهر كلام أَحْمَد أنها لا تغلظ به، ومعنى التغليظ: أن يزداد لكل واحد من هذه الحرمات ثلث الديمة. فإن اجتمعت الحرمات الثلاث، وجب ديتان. وعلى قول أبي بكر: إذا اجتمعت الأربع، وجبت ديتان وثلث، لما روى عن عثمان رضي الله عنه: أن امرأة وُطئت في الطواف، فقضى عثمان رضي الله عنه فيها بستة آلاف، وألفين تغليظاً للحرم. وعن ابن عمر أنه قال: من قتل في الحرم، أو ذا رحم، أو في الشهر الحرام، فعليه دية وثلث. وعن ابن عباس أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام، وفي البَلد الحرام. فقال: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبَلد الحرام أربعة آلاف، ولم يظهر خلاف هذا، فكان إجماعاً، ولا تغلظ لغير ما ذكرنا، لعدم الأثر فيه، وامتناع قياسه على ما ورد الأثر فيه، وظاهر كلام الخرقى أنها لا تزداد على مائة من الإبل، لقول الله تعالى: **«وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»**^(١٧) وهذا عام في كل قتيل. وفسر النبي ﷺ الديمة بمائة من الإبل. وإخبار النبي ﷺ في تقدير الواجب بالقتل بمائة من الإبل، أو غيرها، مطلقة في الأمكنة والأزمنة والقرابة. وقد قتلت خزانة قتيلاً من هذين بمكة، فقال النبي ﷺ: «وَأَنْتُمْ يَا خُزَانَةً قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْنِ؟ وَأَنَا وَاللَّهُ عَاقِلُهُ. فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتَلُوا، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ» ولم يزد.

وقتل قتادة أبته فلم يأخذ منه عمر أكثر من مائة. ولأنه بدل مختلف، فلم يختلف بهذه المعاني، كسائر المتفاوتات.

فصل

ودية الحرة المسلمة، نصف دية الرجل، لما روى عن النبي ﷺ، في كتاب عمرو ابن حزم أنه قال: **«دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصُفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»**. ولأنه إجماع الصحابة. روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم. وتساوي جراحها جراح الرجل إلى ثلث الديمة. فإذا زادت، صارت على النصف، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«عَقْلُ النَّرْأَةِ مِثْلُ**

(١٦) سنن أبي داود [٤٥٤٦].

(١٧) سورة النساء، الآية: ٩٢.

عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتَلَقَّ الْثُلَثَ مِنْ دِيَتِهَا» رواه النسائي^(١٨). وعن ربيعة قال: قلت لسعيد ابن المُسَيْبِ: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر. قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلات أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون. قلت: لما عظمت مصيبتها، قل عقلها؟! قال: هكذا السنة يا ابن أخي. رواه سعيد بأسناده، وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ.

فصل

ودية الكتابي: نصف دية المسلم، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «دِيَةُ الْمُعَاوِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» رواه أبو داود^(١٩). وروي عنه: أن ديته ثلث الدية، لما روي أن عمر: جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، إلا أنه رجع عن هذه الرواية. وقال: كنت أذهب إلى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم. فإن قتله المسلم عمداً، أضفت الدية على قاتله، لإزالة القَوْد، لأن عثمان رضي الله عنه حكم بذلك، ولو قتله الكافر لم تضعف ديته، لأن القُوْد واجب، ونسأوهُم على النصف من دياتهم، كما أن نساء المسلمين على النصف منهم، ودية المجنوسي: ثمانمائة درهم، لما روى عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا: ديته ثمانمائة درهم. والمستأمن: كالذمي، وإن كان وثنياً فديته: دية المجنوسي، لأنه كافر، لا يحل نكاح نسائه، فأما من لم تبلغه الدعوة، إن لم يكن له عهد، فلا ضمان فيه، لأنه كافر لا عهد له، أشبه نساء أهل الحرب، وقال أبو الخطاب: يضمن بما يضمن به أهل دينه، لأنه محقون الدم من أهل القتال، أشبه المستأمن.

فصل

وإذا قطع طرف ذمي، فأسلم، ثم مات، ففيه وجهان:

أحدهما: تجب دية مسلم. اختاره ابن حامد، لأن الاعتبار بحال استقرار الجنائية، بدليل ما لو قطع يديه ورجليه فمات، وجبت دية واحدة، اعتباراً بحالة الاستقرار.

والثاني: يجب دية ذمي. وهو ظاهر قول أبي بكر والقاضي، لأن الجنائية يراعى فيها حال وجودها، بدليل عدم وجوب القصاص فيها، وهو في حالة الجنائية، ذمي، فاما إن رمى إلى ذمي، فلم يقع به السهم حتى أسلم، فعلية دية مسلم، لأن الإصابة لمسلم.

(١٨) سنن النسائي [٣٩/٨ - ٤٠].

(١٩) سنن أبي داود [٤٥٨٣]، وعنه «الحر» بدلاً من «المسلم».

فصل

ودية الخثني المشكّل: نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى. وذلك ثلاثة أرباع دية الذكر، لأنّه يحتمل الذكورية والأنوثوية احتمالاً على السواء. فيجب التوسط بينهما، كالميراث، والحكم في جراحه، كالحكم في ديته، فإن كانت دون الثالث استوى الذكر والأنثى، وفيما زاد ثلاثة أرباع دية حر ذكر.

فصل

ودية العبد والأمة: قيمتهما باللغة ما بلغ ذلك، لأنّه مال مضمون بالإتلاف لحق الأدمي بغير جنسه، فأشبه الفرس. وإن جنى عليه جنائية غير مقدرة في الحر، ففيه ما نقصه بعد التمام الجرح، كسائر الأموال. وإن كانت مقدرة في الحر، فهي مقدرة في العبد من قيمته، فما وجبت فيه الديمة، كالأنف، واللسان، والذker، والأنثيين، ضمن من العبد بقيمتها. وما يجب فيه ديتان، كإذهاب سمعه وبصره، ففيه مثلاً قيمته، وما ضمن بجزء من الديمة، كاليد والرجل والإصبع، ضمن من العبد بمثله من قيمته، لأن ذلك يروى عن علي رضي الله عنه، ولأنه ساوي الحر في ضمان الجنائية بالقصاص والكافرة، فساواه في اعتبار ما دون النفس ببدل النفس، كالرجل، والمرأة، وعن أحمد رواية أخرى: أن الجنائية على العبد بما نقص من قيمته، سواء كانت مقدرة في الحر، أو لم تكن مقدرة، لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص، كالبهائم، والحكم في المكاتب وأم الولد، كالحكم في القرن^(٢٠)، لأنهم رقيق. فاما من بعضه حر، ففيه بالحساب، من دية حر وقيمة عبد. فإن كان نصفه حرأ، ففيه نصف دية حر لورثته، ونصف قيمته لسيده، وهكذا في جراحه، لأن الضمان يتجزأ، فوجب أن يقسم على قدر ما فيه منها، كالكسب.

فصل

إذا فقا عيني عبد قيمته ألفان، فاندمل، ثم أعتق ومات، وجبت قيمته بكمالها لسيده، لأنّه استقر حكم الجرح وهو مملوك، وكذلك إن اندمل بعد العتق، لأن الضمان يجب بالجنائية وهو حبنتذ مملوك. وإن سرى الجرح إلى نفسه، فروى حنبل عن أحمد، أن على الجنائي قيمة للسيد. وهذا اختيار أبي بكر والقاضي، لأن الضمان يجب بالجنائية، وهو حبنتذ مملوك، فأشبه ما لو اندمل^(٢١) الجرح. وقال ابن حامد: يجب فيه دية حر، لأن اعتبار مقدار الواجب بحال الاستقرار، بدليل ما لو فقا عينيه، وقطع أنفه،

(٢٠) القرن: العبد الذي كان أبوه مملوكاً لمواليه.

(٢١) اندمل: أخذ في البرء وقارب الشفاء.

فمات من سراية الجرح، لم يجب إلا قيمة واحدة. ويصرف ذلك إلى السيد، لأن الجنائية في ملكه. فإن فقاً إحدى عينيه، فسرى إلى نفسه بعد العتق، فعلى الوجه الأول تجب القيمة بكمالها للسيد، اعتباراً بحال وجودها، وعلى قول ابن حامد: يجب دية حر، لسيده منها أقل الأمرين، من نصف القيمة، أو كمال الديمة، لأنه إن كان نصف القيمة أقل، فهو الذي وجب له، والزيادة حصلت حال الحرية. وإن كانت الديمة أقل، فنفعها بحسب من جهته وهو العتق.

فصل

وإن قطع يد عبد، فأعتق، ثم قطع آخر يده الأخرى ومات، فلا قصاص على الأول، لعدم التكافؤ في حال الجنائية، وعليه نصف القيمة لسيده، على قول أبي بكر. وعلى قول ابن حامد: عليه نصف ديته، لسيده منها الأقل من نصف قيمته يوم القطع، أو نصف الديمة، لأن نصف القيمة إن كان أقل، فهو أرش الجنائية الموجودة في ملكه، وإن كان أكثر، فالحرية نقصت ما زاد عليه. وأما الثاني: فعليه القصاص في الطرف. إن وقف، قطعه، وفي النفس إن سرى، لأنه شارك في القتل العمد العداون، فأشبه شريك الأب، ويخرج أن لا قصاص عليه، بناء على الرواية الأخرى في شريك الأب، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، أن الجنائية ثمّ من واحد، فكانت الديمة جميعها عليه، وهذا من الاثنين، فقسمت الديمة عليهم، فإن عاد الأول، فذبحه بعد اندماج الجرحين، فعليه القصاص للورثة، ونصف القيمة للسيد، وعلى الثاني: القصاص في الطرف، أو نصف الديمة. وإن كان قبل الاندماج، فعلى الأول القصاص في النفس دون الطرف، فإن اقتصوا، سقط حق السيد. وإن عفوا على مال، فلهم الديمة لا غير، وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة، أو أرش المقطوع. وعلى الثاني: القصاص في الطرف، أو نصف الديمة، لأن الذبح، قطع سرايتها، فصارت، كالمندملة. فإن كان قاطع اليدين الآخر، هو قاطع الأولى، ولم يقتل، فلا قصاص في اليدين الأولى، لما ذكرنا. ويجب في الثانية إن وقف القطع. وإن سرى القطuan، فلا قصاص في النفس، لأن أحد الجرحين موجب، والآخر غير موجب، ولكن له القصاص من اليدين الثانية. فإن عفا عنه على مال، وجب عليه مثل ما يجب على القاطعين في المسألة الأولى، للسيد منه نصف القيمة على قول أبي بكر، وأقل الأمرين من نصف القيمة، أو نصف الديمة على قول ابن حامد. وإن اقتضى منه في اليد الثانية، فعليه في اليد الأولى نصف القيمة، أو نصف الديمة على اختلاف الوجهين. وإن قطع يد عبد، فأعتق، ثم قطع آخر يده الأخرى، ثم قطع آخر رجله، فمات من الجراحات، فلا قصاص على الأول، لعدم التكافؤ حال الجنائية، وعلى الآخرين القصاص في النفس في ظاهر المذهب، بناء على شريك الأب. فإن عفا على

مال، فالدية عليهم أثلاثاً، وفيما يستحقه السيد وجهان:

أحدهما: أقل الأمرين من نصف قيمته، أو ثلث ديته، لأنه بالقطع استحق النصف، فإذا صارت نفسها، صار الواجب ثلث الديه، فله أقلهما، وعلى الآخر له أقل الأمرين من ثلث الديه، أو ثلث القيمة. اعتباراً للجنائية بما آلت إليه.

فصل

وإذا جنى على عبد في رأسه، أو وجهه دون الموضحة، فزاد أذشها على الموضحة، ففيه وجهان:

أحدهما: يرد إلى أرض الموضحة، كالجنائية على الحر.

واحتمل^(٢٢) أن يجب ما نقص من قيمته بالغاً ما بلغ، لأن ذلك الأصل في ضمان العبيد، خولف فيما قدر الشرع أرشه، فيما عداه يرد إلى الأصل.

فصل

ودية الجنين الحر المسلم: غرّة: عبد، أو أمّة قيمتها خمس من الإبل. وهو: نصف عشر الديه، لما روی عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة، شهدت رسول الله ﷺ، قضى فيه بغرّة: عبد، أو أمّة. وهو: نصف عشر الديه. قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة^(٢٣). متفق عليه. وروي عن عمر وزيد رضي الله عنهما أنهما قالا في الغرّة: قيمتها خمس من الإبل، وأنه أقل ما قدر في الشرع في الجنائيات، وهو دية السن والموضحة، ولا يقبل في الغرّة معيبة، وإن قل العيب، ولا خصي وإن كثرت قيمته، لأنه عيب، ولا قيمة الغرّة مع وجودها، كما لا يجب على قبول ما ليس بأصل في الديه فيها. فإن أعزت، وجبت قيمتها من أحد الأصول في الديه، سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى، لأن الخبر مطلق، ولأن المرأة تساوي الذكر فيما دون الثلث.

فصل

إنما يجب ضمانه إذا علم تلفه بالجنائية. ولو ضرب بطنًا متوفخًا، أو فيه حركة، فزالت، ولم يسقط، لم يجب شيء، لأنه يحتمل أن ذلك ريح ذابت، وإن قتل حاملاً، فلم تسقط، لم يضمن جنinya، لعدم التيقن لحملها. وإن ضرب بطن امرأة، فألقت يدًا،

(٢٢) هذا هو الوجه الثاني.

(٢٣) ورواه أبو داود في سنته [٤٥٧٠]، وابن ماجه [٢٦٤٠].

أو رجلاً، أو غيرها من أجزاء الأدمي، وجبت الغرّة، لأننا تيقنا أنه جنين. والظاهر تلفه بالجنائية، فأشبه ما لو ألقته. وإن ألقت رأسين، أو أربعة أيد، لم يجب أكثر من غرّة، لأن ذلك يحتمل أن يكون من واحد، فلا يجب الزائد بالشك. وإن ألقت جنينين، فعلية غرتان، لأن في كل جنين غرّة، فأشبه ما لو كانا من امرأتين.

فصل

إن ألقت جنيناً حياً، ثم مات من الضربة. وكان سقوطه لوقت يعيش مثله، ففيه دية كاملة، لما ذكرنا من حديث عمر في التي أجهضت جنينها فرعاً منه، ولأننا تيقنا حياته، وعلمنا موته بالجنائية، فأشبه غير الجنين. وإن سقط لوقت لا يعيش مثله، ففيه الغرّة، لأنه لم يعلم منه حياة يتصور بقاوئه بها، فالواجب فيه غرّة، كالذى ألقته ميتاً.

فصل

إنما يجب ضمانه إذا علم أنه سقط بالضربة ومات بها، بأن تلقيه عقيب الضرب، أو تبقى متالمة إلى أن تلقيه، ويموت عقيب وضعه، أو يبقى متالماً إلى أن يموت. فإن بقي مدة سالماً لا ألم به، ثم مات، لم يضمنه الضارب، لأن الغالب أنه لم يمت من الضربة. وإن ألقته حياً فيه حياة مستقرة، فقتله غير الضارب، فضمانه عليه، لأنه القاتل. وإن كانت حركته حركة المذبوح، فالقاتل هو الأول، وعليه كمال ديته.

فصل

إن كان الجنين كافراً، فألقته ميتاً، ففيه غرّة، قيمتها عشر دية أمّه. فإن كان أحد أبويه كتابياً، والآخر مجوسياً، ففيه عشر دية كتابية، لأن الضمان إذا وجد في أحد أبويه ما يوجب، وفي الآخر ما يسقط، غالب الإيجاب، بدليل ما لو قتل المحرم صيداً متولداً من مأكله وغيره. وإن ضرب بطنه كتابية حاملاً من كتابي، فأسلمت، ثم ألقته، ففيه غرّة قيمتها: خمس من الإبل على قول ابن حامد، لأن الضمان معتبر بحالة الاستقرار. وعلى قياس قول أبي بكر: قيمتها عشر دية كتابية، اعتباراً بحال الجنائية. وما وجب في الجنين الحر ورثه ورثته، لأنه بدل حر، فورث عنه، كدية غيره.

فصل

إن ألقت مضغة لا صورة فيها، لم يحب ضمانها، لأن لا يعلم أنها جنين. وإن شهد ثقات من القوابل، أن فيها صورة خفية، ففيها غرّة، لأنه جنين. وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي، لو بقي تصور، ففيه وجهان:

أحدهما: فيه الغرّة، لأنه بدء خلق آدمي، أشب المصور.

والثاني: لا شيء فيه، لأنه غير متصور، أشبه العلقة.

فصل

إذا شربت الحامل دواء، فأسقطت جنيناً، فعليها غرّة لا ترث منها شيئاً، لأن القاتل لا يرث، وتعنق رقبة.

فصل

إن ضرب بطن مملوكة، فألقت جنيناً ميتاً، ففيه عشر قيمة أمه، لأن جنين آدمية، فوجب فيه عشر دية أمه، كجنين الحرفة، ولأنه جزء منها متصل بها، فقدر بدلها من ديتها، كسائر أعضائها، وتعتبر قيمتها يوم الجنائية، كمُوضِّحَتها. وإن ضرب بطنها وهي أمة، فأعتقدت، ثم ألغته، فعلى قول ابن حامد: فيه غرّة اعتباراً بحالة الاستقرار. وعلى قول أبي بكر: فيه عشر قيمة أمه، لأن الجنائية على عبد. وفي جنين المعتقد نفسها: نصف غرّة، ونصف عشر قيمة أمه، لأن نصفه حر، ونصفه عبد، ويستوي الذكر والأنثى، لأن جنين مات بالجنائية في بطن أمه، فلم يختلف بالذكرية والأنوثة، كجنين الحرفة.

فصل

إذا غر بحرية أمة، فوطئها، فحملت منه، ثم ضربها ضارب، فألقت جنيناً، ففيه غرّة، لأنه حر، ويرثها ورثته كذلك. وعلى الواطيء عشر قيمة أمه لسيدها، لأنه لولا اعتقاده الحرية، لوجب لسيدها عشر قيمتها على الضارب، فقد حال بين سيدها وبين ذلك، فألزمها إيه، سواء كان بقدر الغرّة، أو أقل، أو أكثر. ولو ضرب السيد بطن أمه، ثم أعتقدها، فأسقطت جنيناً، ففي قياس قول أبي بكر: لا ضمان على الضارب، لأنه جنى على مملوكة. وعلى قياس قول ابن حامد: عليه غرّة، لأنه حر حين استقرار الجنائية.

باب ديات الجروح

وهي نوعان: شجاج، وغيرها. فالشجاج: جروح الرأس والوجه خاصة، وهي عشر. أولها: **الحارصة**: وهي التي تشق الجلد قليلاً، ثم **البازلة**: وهي الدامية التي يخرج منها دم يسير، ثم **الباضعة**: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم **المتلاحمة**: وهي التي تنزل في اللحم، ثم **السمحاق**: وهي التي تشق اللحم كله حتى يتنهى إلى قشرة رقيقة بين العظم واللحم تسمى **السمحاق**، فسميت الشحة بها. وهذه الخمس لا ترقى فيها. وعنده: في الدامية بغير. وفي الباضعة بغيران. وفي المتلاحمة ثلاثة. وفي

السمحاق أربعة، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت. ورواه سعيد عن علي وزيد في السمحاق. والأول: ظاهر المذهب، لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت، فكان الواجب فيها الحكومة، كجروح البدن. قال مكحول: قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقضَ فيما دونها. ثم الموضحة: وهي التي تنتهي إلى العظم، فتبدي وضمه. أي، بياضه. ثم الهاشمة التي تهشم العظم بعد إياضه، ثم المُنْقَلَة وهي التي تنقل العظم من مكان إلى غيره، ثم المأمومة وتسمى الأمة، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة رقيقة تحيط به. ثم الدامغة، وهي التي تنتهي إلى الدماغ. فهذه الخمس فيها مقدر، ففي الموضحة خمس من الإبل، لما ذكرنا ولما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «في المَوَاضِعِ خَمْسٌ خَمْسٌ»^(٤) رواه أبو داود. وسواء في ذلك الكبيرة والصغيرة وموضحة الرأس والوجه. عنه: في موضحة الوجه عشر من الإبل، لأن شيئاً أكثر، ولا تسترها العمامة. والأول: المذهب، للخبر، ولأننا سوينا بين الصغرى والكبرى مع اختلاف شيئاً، كذا هنا. وإن أوضحته موضحتين بينهما حاجز، ففيهما عشر، فإن أزال الحاجز بينهما بفعله، أو ذهب بالسرابية، ففيهما أرث موضحة، لأنهما صارا موضحة واحدة بفعله، أو سرايته، وسرابية الفعل كال فعل. وإن أزال الحاجز بعد اندماليهما، فهي ثلاثة مواضع، لأن استقر أرش الأوليين باندمالهما. وإن أزال الحاجز أجنبي، فعليه أرش موضحة، وعلى الأول أرش موضحتين. سواء أزاله قبل اندماليهما أو بعده، لأن فعل أحدهما لا يبني على الآخر، فصار كل واحد كالمنفرد بجنايته. وإن أزاله المجنبي عليه، فعلى الأول أرش موضحتين كذلك. وإن أوضحته موضحتين، وحرق ما بينهما في الظاهر دون الباطن، فهما موضحتان، لأن ما بينهما ليس بموضحة. وإن حرق ما بينهما في الباطن دون الظاهر، فذلك في أحد الوجهين. وفي الثاني: هما موضحة واحدة، لا تصالهما في الباطن، وإن أوضحته في رأسه ونزل إلى وجهه. ففيه وجهان:

أحدهما: فيها أرث موضحتين، لأنها في عضوين.

والثاني: هي موضحة واحدة، لأن الجميع إياض لا حاجز فيه. أشبه ما كان في عضو واحد. وإن أوضحته في هامته، فنزل إلى قفاه، فيه أرش موضحة، وحكومة لجرح القفا، لأنه ليس بمحل للموضحة، فانفرد الجرح فيه بالضمان. ولو شق جميع رأسه سمحاً إلا موضعًا منه أوضحته، لم يلزم إلا دية موضحة، لأنه لو أوضح الجميع لم يجب إلا دية موضحة، فها هنا أولى، وإن أوضحته في جميع رأسه ورأس الشاج قدر

(٤) سنن أبي داود [١٨٩/٤] [٤٥٦٦]، والنسانى [٥١/٨].

ثلاثة أرباع رأس المشجوج، فاقتصر منه، فله قدر ربع أرش الموضحة، لأن الباقي بعد القصاص ربعها، فوجب ربع أرשהا، وقال أبو بكر: لا يجب مع القصاص شيء، لثلا يجمع بين قصاص ودية في جرح واحد، وفي الهاشمة عشر من الإبل، لما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الهاشمة عشر من الإبل. وإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز، ففيهما دية هاشمتين، وسائر فروعها على ما ذكرنا في الموضحة، وإن ضربه بمثقل فهشم العظم من غير إيضاح، فيه وجهان:

أحدهما: فيه حكمة، لأن كسر عظم من غير إيضاح، أشبه كسر عظم الساق.
والثاني: فيه خمس من الإبل، لأنه لو أوضحه وهشم وجوب عشر. ولو أوضحه ولم يهشم، وجوب خمس. فدل على أن الخمس الأخرى وجبت في الهشم، فيجب ذلك فيه وإن انفرد عن الإيضاح، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث الديمة، لما روي عن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «في الموضحة خمس من الإبل، وفي المأمومة ثلث الديمة»^(٢٥) رواه النسائي. فاما الدامغة، ففيها ما في المأمومة، لأن الزيادة لم يرد الشرع بايجاب شيء فيها. وقيل: يجب للزيادة حكمة مع أرش المأمومة، لتعديه بخرق جلدة الدماغ. وإن أوضحه رجل ثم هشم آخر، ثم جعلها آخر منقلة، ثم جعلها الرابع مأمومة، فعلى الأول أرش موضحة، وعلى الثاني خمس تمام أرش الهاشمة، وعلى الثالث خمس تمام أرش المنقلة، وعلى الرابع ثمانى عشر وثلث تمام أرش المأمومة.

فصل

النوع الثاني: غير الشجاج. وهي جروح سائر البدن، وذلك قسمان:

أحدهما: الجائفة وهي الجراحة الوائلة إلى الجوف من بطن، أو ظهر، أو ورك، أو صدر، أو ثغرة تخر، فيجب فيها ثلث الديمة، لما روي عن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «في الجائفة ثلث الديمة» رواه النسائي والكبيرة والصغرى سواء، لما ذكرنا في الموضحة، وإن أجافه جائفتين بينهما حاجز، أو طعنه في جوفه، فخرج من جانب آخر، أو من ظهره، فهما جائفتان، لما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت في الجوف، فهي جائفتان، ولأنهما جراحتان نافذتان إلى الجوف، فوجب فيما أحشما جائفتين كالوائلتين من خارج، وإن أجافه رجل، ووسع آخر الجائفة، فعلى كل واحد منها أرش جائفة، لأن فعل الثاني لو انفرد، كان جائفة، وإن وسعها في الظاهر دون الباطن، أو في الباطن دون الظاهر، فعليه

حكومة، لأن جنايته لم تبلغ الجائفة، وإن أجافه، ونزل بالسكين إلى الفخذ، فعليه دية جائفة، وحكومة لجرح الفخذ، لأنه في غير محل الجائفة، فأشبه ما لو أوضنه ومد السكين إلى القفا. وإن خرق شدقة، فليس بجائفة، لأن حكم الفم حكم الظاهر. فإن طعنه في وجنته، فكسر العظم، ووصل إلى فيه، فليس بجائفة كذلك، وعليه دية هاشمة، لكسر العظم، وفيما زاد حكومة. وإن خاط الجائفة، فقتقها آخر قبل التحامها، عزر، وعليه ضمان ما أتلف من الخيوط، وأجرة الخياط. ولا يلزم دية الجائفة، لأنه لم يجفه. وإن كانت قد التحمت، فعليه دية جائفة، لأنها بالالتحام عادت إلى ما كانت. وإن التحم بعضها دون بعض، فقتق ما التحم، فعليه دية جائفة، كذلك. وقال القاضي: ليس عليه إلا حومة. فإن أدخل خشبة في دبر إنسان، ففتح جلده في الباطن، ففيه وجهان. بناء على من وسع الموضحة في الباطن وحده. فإن وطئ مكرهه، أو امرأة بشبهة، أو زوجته الصغيرة، فقتقها، وهو أن يجعل مسلك البول والمني واحداً، فعليه ثلث الدية، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية، ولأنها جنایة تجرح جلدة تفضي إلى جوف، أشبه الجائفة. وإن وطئ زوجته التي يوطأ مثلها، فقتقها، ^{إذا} يترمه شيء، لأنه من أثر فعل مباح، أشبه أرش البكاره. إن زنى بأمرأة مطاوعة، فلا شيء عليه، لأنه فعل مأذون فيه، فلم يلزم أرش لذلك، كما لو أذنت في قطع عضوها.

فصل

والقسم الثاني: غير الجائفة. مثل إن أوضخ عظماً، أو هشمها، أو نقله، فلا يجب سوى الحكومة، لأنه لا تقدير فيها، ولا يمكن قياسها على المقدر، لعدم المشاركة في الشين والخوف عليه منها. وإن لطم إنساناً في وجهه، أو غيره، فلم يؤثر، فلا أرش عليه. وإن سوّد وجهه، أو خضره، وجبت عليه دية كاملة، لأنه أذهب الجمال على الكمال، فلزمته دية، كما لو قطع أنفه. وإن سوّد غيره من الأعضاء، أو خضره، ففيه حكومة، وكذلك إن حمر وجهه، أو صقره، أو سوّد بعضه، ففيه حومة، لأنه لم يذهب بالجمال على الكمال. وإن صرّه وهو أن يصير وجهه في جانب، ففيه الدية، لما روى مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في الصّرّ الدية، وأنه أذهب الجمال والمنفعة، فوجبت عليه الدية، كإذهاب البصر، وإن لم يبلغ الصّرّ، لكن يشق عليه الالتفات، أو ابتلاع الماء، فعليه حومة كذلك، لأنه لم يذهب بالمنفعة كلها، فأشبه ما لو قلل بصوره.

فصل

ومعنى الحكومة أن يقوم المجنى عليه، كأنه عبد لا جنایة به، ثم يقوم وهي به قد

برأت، فما نقص من القيمة، فله بقسطه من الدية، كأن قيمته وهو عبد لا جنائية به مائة، وقيمتها بعد الجنائية تسعه وتسعون، فيجب فيه عشر عشر ديته، لأن الجنائية نقصته عشر عشر قيمته، لأنه لما عدم النص في أرشه، وجب المصير فيه إلى الاجتهد بما ذكرنا، كالصيد الحرمي^(٢٦)، إذا لم يوجد نص في مثله، رجع فيه إلى ذوي عدل، ليعرف مثله، ولا يقبل التقويم إلا من عدلين من أهل الخبرة بقيم العبيد، كما في تقويم سائر المخلفات. ويجب بقدر ما نقص من الدية، لأنه مضمون بها، كما يجب أزش المعيب من الشمن، لكونه مضموناً به. وإذا نقصته الجنائية عشر قيمته، وجب عشر ديته، إلا أن تكون الجنائية في رأس، أو وجه، فتزيد الجراح بالحكومة على أرش موضحة، أو على عضو، فتزيد على ديته، فإنه يرد إلى أزش الموضحة ودية العضو. وينقص عنه بقدر ما يؤدي إليه اجتهد الحاكم، لأنه لا يجوز أن يجب فيما دون الموضحة ما يجب فيها، لأن من جرح الموضحة، فقد أتى على ما دونها، وزاد عليه، وكذلك لا يجوز أن يجب في جراح الأصبع فوق ديتها.

فصل

وإن لم يحصل بالجنائية نقص في جمال، ولا نفع، مثل قطع أصبع زائدة، أو قلع سن زائدة، أو لحية امرأة، فاندمل الموضع من غير نقص، أو زاده جمالاً وقيمة، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجب شيء لأنه لم يحصل بفعله نقص فلم يجب شيء، كما لو لকمه فلم يؤثر.

والثاني: يجب ضمانه لأنه جزء من مضمون، فوجب ضمانه، كغيره، فعلى هذا يقومه في أقرب أحواله إلى الاندماج، لأنه لما سقط اعتباره بعد اندماجه، قوم في أقرب أحواله إليه، كولد المغدور يقوم في أول حال يمكن فيها التقويم بعد العلوق، وهي عند الوضع، فإن لم ينقص في تلك الحال، قوم حين جريان الدم. وإن قلع سنًا زائدة، قوم وليس خلفها سن أصلية، وإن قلع لحية امرأة، قومت كرجل لا لحية له، ثم يقوم وله لحية، ويجب ما بينهما.

فصل

وإن جنى عليه جنائية لها أرش، ثم ذبحه قبل اندماج الجرح، دخل أرش الجرح في دية النفس، لأنه مات بفعله قبل استقرار الجنائية، أشبه ما لو مات من سراية الجرح.

(٢٦) الصيد الحرمي: هو المنسوب إلى الحرم من الناس.

وإن قتله غيره، وجب أرش الجرح، لأنه لا يبني فعل غيره على فعله، أشبه ما لو اندلع الجرح.

باب دية الأعضاء والمنافع

كل ما في الإنسان منه شيء واحد، كاللسان، والألف، والذكر، فقيه الديمة كاملة، وما فيه منه شيطان، كالعينين وغيرهما، ففيهما الديمة. وفي أحدهما نصفها، وما فيه منه أربعة، كأجفان العينين، وفيهن الديمة، وفي إداهن ربها، وما فيه منه عشر، كأصابع اليدين والرجلين، وفيها الديمة، وفي الواحدة عشرها، وفي إتلاف منفعة الحس، كالسمع، أو البصر، أو الشم، أو العقل ونحوه الديمة، لأن ذلك يجري مجرى تلف الآدمي، فجري مجرى في ديته.

فصل

يجب في العينين الديمة، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي العينين الديمة» وأنه إجماع، وفي إداهما، نصف الديمة، لقول النبي ﷺ: «وفي العين خمسون من الإبل» رواه مالك في «الموطأ». وسواء في ذلك الصححة والمريضة، وعين الصغير والكبير كذلك، وفي عين الأعور دية كاملة، لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر رضي الله عنهم، أنهم قضوا بذلك، ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم فكان إجماعاً، وأنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فكانت مثلهما في الديمة. وإن قلع الأعور عيني صحيح، وفيهما الديمة، لما تقدم. وإن قلع عينه التي لا تمثل عين القالع، وفيها صف الديمة كذلك. وإن قلع المماثلة لعينه خطأ، وكذلك. وإن قلعا عمداً، فلا يصاص، وعليه دية كاملة، لأنه يروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهم، وأنه منع القصاص مع وجود سببه، فأضعفت الديمة، كقاتل الذمي عمداً.

فصل

وفي البصر الديمة، لأنه النفع المقصد بالعين. وفي ذهابه من إداهما نصفها. فإن ذهب بالجناية على رأسه أو عينه، أو بمداواة الجنائية، وجبت الديمة، لأنه بسببه، فإن ذهب، ثم عاد، لم تجب الديمة. فإن كان قد أخذها، ردتها، لأن عوده يدل على أنه لم يذهب، إذ لو ذهب، لما عاد. وإن ذهب، فقال عدلان من أهل الخبرة: إنه يرجى عوده إلى مدة، انتظر إليها، فإن مات قبلها، وجبت الديمة، لأنه لم يعد، وإن بلغ المدة ولم يعد، وجبت، لأننا تبينا ذهابه، وإن قالا: يرجى عوده، ولم يقدرا مدة، لم يتضرر، لأنه ذاهب في الحال، وانتظاره لا إلى مدة، إسقاط لوجوب الجنائية بالكلية. وكذلك الحكم في السمع والشم والسن.

فصل

وإن نقص الضوء، وجبت الحكومة، وإن نقص ضوء إحداهما، عصبت العليلة، وأطلقت الصريحة، ونصب لها شخص، كما فعل علي رضي الله عنه ب الرجل ادعى نقص ضوء عينه، فأمر بها فعصبت. وأعطى رجلاً بيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم أمر فخط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت، وفتحت العليلة. وأعطى رجلاً بيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك، ثم حول إلى مكان آخر، ففعل مثل ذلك، فوجده سواء، فأعطيه بقدر نقص بصره من مال الآخر. وإنما يمتحن بذلك مرتين، ليعلم صدقه بتساوي المسافتين، وكذبه باختلافهما، والجنابة على الصبي والمجنون، كالجنابة على غيرهما، إلا أن ولديهما خصم عنهم. فإن توجهت اليمين عليهم، لم يحلنا، ولم يحلف ولديهما، حتى إذا بلغ الصبي، وعقل المجنون، حلها حيئتها. وإن جنى عليه، فأحول عينه، أو شخست، ففيه حكمة، لأن نقص لم يذهب بالمنفعة كلها، فأشبه ما لو قل بصره.

فصل

ويجب في جفون العينين الدية، لأن فيها جمالاً كاملاً، ونفعاً كثيراً، لأنها تقي العينين ما يؤذيهما، وسواء في هذا البصير والأعمى، لأن العمى عيب في غير الجفون، وفي الواحد منها ربع الدية، لأنه ربع ما فيه الدية، وإن قلع العينين بجفونهما، لزمه ديتان، لأنهما جنسان يجب في كل واحد منها دية، فيجب فيهما ديتان، إذا أتلفا، كاليدين والرجلين، ويجب في أهداب العينين الدية، لأن فيها جمالاً ظاهراً، ونفعاً كاملاً، لأنها وقاية للعين، فأشبّهت الجفون، وفي الواحد منها ربع الدية، فإن قلع الجفون بأهدابها، لم يجب أكثر من دية، لأن الشعر يزول تبعاً لزوال الأجداف، فلم يجب فيه شيء، كالأصابع إذا زالت بقطع الكف.

فصل

وفي الأذنين الدية، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم. «وفي الأذنين الدية»^١ ولأن فيهما جمالاً ظاهراً، ونفعاً كاملاً، يجمعان الصوت، ويوصلانه إلى الدماغ، فأشبّهها العينين. وفي إحداهما نصفها، لأنه نصف ما فيه الدية، فأشبّهت العين. ودية أذن الأصم، كدية أذن الصحيح، لأن الصمم نقص في غير الأذن، فلا يؤثر في ديتها، كما لم يؤثر العمى في دية الجفون، وإن جنى عليها، فاستحشفت، فعلية حكمة، لأن نفعها لا يزول بذلك. وإن قطعت بعد استحشافها، وجبت ديتها، لأنها أذن فيها الجمال والمنفعة، فأشبّهت الصريحة. وفي قطع بعض الأذن بقسطه، يقدر بالأجزاء، لأن ما وجبت فيه الدية، وجب في بعضه بقسطه، كالأصابع.

فصل

وفي السمع الدية، لما روى أبو المُهَبٌ عن أبي قِلابة، أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه، فذهب بصره، وسمعه، وعقله، ولسانه، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي، ولأن جنابته تختص بمنفعة، فأشبى البصر. وفي سمع إحدى الأذنين نصف الديمة، كبصر إحدى العينين. وإن قطع الأذنين فذهب السمع، وجب ديتان، لأن السمع في غير الأذنين، فلم تدخل دية أحدهما في الآخر، كالبصر، والجفون. وإن قل السمع، أو ساء، فقيه حكومة. وإن نقص سمع إحدى الأذنين، سدت العليلة، وأطلقت الصحيحة، وأمر الرجل يصبح من موضع يسمعه ويعمل كما عمل في نقص البصر من إحدى العينين، ويؤخذ من الديمة بقدر نقصه.

فصل

وفي مارِن الأنف. وهو ما لان منه الديمة؛ لأنه في كتاب عمرو بن حزم. ولما روى طاوس قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا أوعى مارِن جدعاً الديمة» رواه التسائي^(٢٧) ولأن فيه جمالاً ظاهراً، ونفعاً كاملاً، فإنه يجمع الشم، ويمنع وصول التراب ونحوه إلى الدماغ، والأحسن كالأشم، لأن الشم في غير الأنف، وفي قطع جزء من الأنف بقسطه، كما في الأذن. وفي كل واحد من المنخرین ثلث الديمة. وفي الحاجز بينهما ثلثها، لأنه يستحمل على ثلاثة أشياء، فتوزعت الديمة عليها، ويحتمل أن يجب في كل واحد من المنخرین نصف الديمة، لأنه يذهب بذهاب أحدهما نصف الجمال والنفع. فإن قطع أحدهما وال الحاجز، فيهما ثلث الديمة، على الأول، وعلى الاحتمال الثاني، يجب نصف الديمة، وحكومة. وفي الحاجز وحده حكومة. وإن قطع المارن وشيناً من القصبة، فيه دية للمارن، وحكومة للقصبة، وقياس المذهب، أن الواجب دية واحدة، كقطع اليد من الذراع.

فصل

وفي الشم الديمة، وفي ذهابه من أحد المنخرين نصفها، وفي نقصه حكومة. وإن نقص من أحد المنخرين، قدر بمثل ما يقدر به، نقص السمع من إحدى الأذنين. وإن قطع أنفه، فذهب شمه، وجبت ديتان، لما ذكرنا في السمع.

فصل

وفي ذهاب العقل الديمة، لأن في كتاب النبي ﷺ، لعمرو بن حزم: «وفي العقل

(٢٧) سنن النسائي [٥٤/٨].

الْدِيَةُ» ولما ذكرنا من حديث عمر رضي الله عنه، ولأن العقل، أشرف الحواس، به يتميز عن البهيمة، ويعرف حقائق المعلومات، ويدخل في التكليف، فكان أحق بإيجاب الديمة. وإن نقص عقله نقصاً يعرف قدره، مثل من يجن نصف الزمان، ويفيق نصفاً، وجب من الديمة بقدرها. وإن لم يعرف قدره، بأن صار مدهوشًا، أو يفزعه الشيء اليسير، ففيه حكمة، لأنه تذر إيجاب مقدر، فيصير إلى الحكومة، فإن كانت الجنائية المذهبة للعقل لها أرض، كالموافقة، أو أذهبت سمعه وعقله، وجبت ديتها، لحديث عمر رضي الله عنه، وأنها جنائية أذهبت نفعاً في غير محل الجنائية، معبقاء النفس، فلم يتداخلا، كما لو أوضحه، فذهب بصره، وإن شهر سيفاً على صبي، أو بالغ ضعوف، أو صاح عليه صيحة شديدة، فذهب عقله، فعليه ديتها، لأن ذلك سبب لزوال عقله، وكذلك إن أفرعه بشيء، مثل أن دلاه في بتر، أو من شاهق، أو قدم إليه حية، أو أسدأً لما ذكرنا.

فصل

وفي الشفتين الديمة، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي الشفتين الْدِيَةُ». ولأن فيهما نفعاً كبيراً، وجمالاً ظاهراً، فإنهما يقيان الفم ما يؤذيه، ويردان الريق، وينفع بهما، ويمسك بهما الماء، ويتم بهما الكلام، ويستران الأسنان، وفي إدحاماً نصف الديمة. وعنده: في العليا ثلثها، وفي السفلة ثلاثة، لأن ذلك يروي عن زيد بن ثابت، ولأن النفع بالسفلى أعظم، لأنها تدور وتتحرك، وتحفظ الريق والطعام، والأول المذهب، لأنه قول أبي بكر الصديق وعلي رضي الله عنهم، ولأن كل شيئاً وجبت الديمة فيهما، وجوب في إدحاماً نصفها، كاليدين. ولا عبرة بزيادة النفع، بدليل اليمني مع اليسرى والأصابع. وإن ضربهما فأشلهمَا، أو تقلصتا بحيث لا ينطبقان على الأسنان، أو التصقتا بحيث لا ينفصلان عنها، فيهما ديتها، لأن عطل نفعهما، فأشبه ما لو أشل يده. وإن تقلصتا بعض التقلص، فيهما حكمة.

فصل

وفي اللسان الديمة، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي اللسان الْدِيَةُ» ولأن فيه جمالاً ظاهراً، ونفعاً كثيراً، لأنه يقال: جمال الرجل في لسانه، والمرء بأصغريه قلبه ولسانه، وأنه يبلغ به الأغراض، ويقضى به الحاجات، ويتم به العبادات، ويدوّن به الطعام والشراب، ويستعين به في مضاع الطعام. وفي الكلام الديمة، لأنه من أعظم المนาفع، فإن جنى على لسانه، فخرس، وجبت عليه الديمة، لأنه أذهب المتنفعه به، فأشبه ما لو جنى على عينه فعميت. وإن ذهب بعض الكلام، وجب بقدر ما ذهب، لأن ما ضمن جميعه بالديمة، ضمن بعضه بقدر منها، كالأصابع.

ويقسم على الحروف الثمانية والعشرين، ويحتمل أن يقسم على حروف اللسان، وهي ثمانية عشر حرفًا يسقط منها حروف الحلق الستة. وهي: العين والغين، والحاء والخاء، والهاء والهمزة، وحروف الشفة، وهي أربعة: الباء، والفاء، والميم، والواو، ولأن اللسان لا عمل له فيها، والأول أولى، لأن هذه الحروف ينطق بها اللسان أيضًا، بدليل أن الآخرين لا ينطق بشيء منها. وإن ذهب حرف فعجز عن الكلمة، وجب أرش الحرف وحده، لأن الضمان وجب لما تلف. وإن صار ألغان^(٢٨)، وجب دية الحرف الذاهب، لأنه عجز عن النطق بحرف. وإن حصل في كلامه ثقل، أو تمتمة، أو عجلة، لم تكن، ففيه حكمة لما حصل من النقص، لأنه لم يمكن إيجاب مقدر. وإن قطع جزءاً من لسانه فذهب جزء من كلامه وجب دية الأكثر فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام وجب نصف الديه لأن ما يتلف من كل واحد منهما مضمون. فوجبت دية أكثرهما. وإن قطع ربع اللسان، فذهب نصف الكلام، ثم قطع آخر بقيته، فعلى الأول نصف الديه، وعلى الثاني نصفها، وحكمة لربع اللسان، لأنه شلل، فكانت فيه حكمة. وإن قطع نصف اللسان، فذهب ربع الكلام، وقطع آخر باقيه، فعلى الثاني ثلاثة أرباع الديه لأنه ذهب ثلاثة أرباع الكلام. ولو جنى عليه، فذهب ثلاث أرباع كلامه من غير قطع، وجب ثلاثة أرباع الديه، فمع قطع نصفه أولى. وإن جنى على لسانه فاقتصر مثل جنايته، فذهب من الجنائي مثل ما ذهب من الجنائي عليه، فقد استوفى حقه. وإن ذهب من الجنائي أكثر، فكذلك، لأن الزائد ذهب من سراية القود. وإن ذهب من كلام الجنائي عليه أكثر، أخذ من الجنائي بقدر ما نقص عنه الجنائي من الديه، ليحصل تمام حقه. وإن كان لسان رجل ذا طرفين، فقطع أحدهما ولم يذهب من الكلام شيء، وكانت متساوين في الخلقة، فهما كلسان مشقوق، فيهما الديه، وفي أحدهما نصفها. وإن كان أحدهما تام الخلقة والآخر ناقصاً، فالناتم هو الأصلي فيه الديه كاملة، والناقص زائد فيه حكمة.

فصل

وإن قطع لسان طفل يتحرك بالبكاء، وبما يعبر به الأطفال، كقوله: بابا ونحوه، فيه الديه. لأن لسان ناطق. وإن كان لا يتحرك بشيء، وقد بلغ حدًا يتحرك به، فيه ما في لسان الآخرين، لأن الظاهر أنه لو كان ناطقاً لتحرك بما يدل عليه. فإن قطع قبل مضي زمن يتحرك فيه اللسان، فيه الديه، لأن الظاهر السلام، فضمن كما تضمن أطرافه. وإن لم يظهر فيها بطن.

(٢٨) الألغان: هو من تحول لسانه من حرف إلى حرف غيره. كأن يجعل السين ثاء، أو الراء غيناً.

فصل

وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه، فلا يحس بشيء من المذاق، وهي خمس؛ الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والعذوبة، والملوحة، ووجبت الديمة، لأنه أتلف حاسة لمتفعة مقصودة، فلزمته الديمة، كالبصر. وإن نقص الذوق نقصاً يتقدر بأن لا يدرك أحدها وحدها، وفيها الخمس، وفي الاثنين الخمسان، وفي ثلاثة ثلاثة خمس، لأنه تقدر المترافق، فيفيها الخمس، كالأصابع. وإن لم يتقدر بأن يحس المذاق كلها، لكن لا يدركها على كمالها، وجبت الحكومة لتعذر التقدير. وإن أذهب ذوق الآخرين، فعليه الديمة كذلك. وإن جنى على لسان ناطق، فأذهب كلامه وذوقه مع بقاء اللسان، فعليه ديتان، لأنهما منفعتان تضمن كل واحدة منهما منفردة، فيضمنان إذا اجتمعنا كالسمع والبصر، فإن قطع لسانه، لم يلزمه إلا دية واحدة، لأن نفع العضو لا يفرد بضماني مع ذهابه، كالبطش في اليد.

فصل

وفي كل سن خمس من الإبل، سواء قلعت دفعه واحدة، أو في دفعات، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل» رواه التسائي. وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي الأسنان خمس» رواه أبو داود^(٢٩).

والأسنار والأنياب والرُّباعيات سواء، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سوأة، والأسنان سوأة، والثنيّة والضرس سوأة، هذه وهذه سوأة» رواه أبو داود^(٣٠). ولأنه جنس ذو عدد، فلم تختلف ديته باختلاف منافعه، كالأصابع. وإن قلع السن بسنخها^(٣١)، أو كسر ما ظهر منها وخرج من لحم اللثة، فيفيها دية السن، لأن النفع والجمال فيما ظهر، فكملت الديمة فيه، كالأصبع. وإن قلع السنخ وحده، ففيه حكومة، ككف لا أصابع له. وإن كسر بعض السن طولاً أو عرضاً، وجب من دية السن بقدر ما كسر بقدر الأجزاء من الظاهر، كالأصابع، وإن ظهر السنخ المعيب بعلة، اعتبر بما كان ظاهراً قبل العلة، لأن الديمة تجب بما كان ظاهراً، فاعتبر المكسور منه. وإن قلع سناً فيها داء أو أكلة، ولم يذهب شيء من أجزائها، كملت ديتها، كاليد المريضة. وإن ذهب منها جزء، سقط من ديتها بقدر الذهاب. وإن كانت إحدى ثنيتيه أقصر من الأخرى،

(٢٩) سنن أبي داود [٤/١٨٧]، [٤٥٦٣].

(٣٠) سنن أبي داود [٤٥٥٩]، والتسائي [٨/٥٠].

(٣١) السنخ: الأصل من كل شيء، ومن الأسنان مغارزها في الفك.

فقلع القصيرة نقص من ديتها بقدر نقصها، لأنهما لا يختلفان عادة. فإذا اختلفا، كانت القصيرة ناقصة فنقصت ديتها، كالأصبع الناقصة. وإن قلع سنًا مضطربة لكبر، أو مرض، وبعض نفعها باق، كملت ديتها، كاليد المريضة. ويد الكبیر وإن ذهب نفعها، فهي كاليد الشلاء. وإن جنى على سنه فاحمرت، أو أصفرت، ففيها حکومة، لأن نفعها باق، وإنما ذهب جمالها، وإن اخضرت، أو اسودت، ففيها روایتان:

إحداهما: فيها ديتها، لأنه يروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولأنه سَوَّدَ ما له دية، فوجبت ديتها، كالوجه.

والآخر: فيها حکومة، اختارها القاضي، لأنه لم يذهب منها إلا الجمال، فأشبه ما لو حمرّها. وإن نقصتها الجنابة، ففيها حکومة لتفصّلها. وإن جنى على سنه فأذهب نفعها كله، من المضخ، وحفظ الريق والطعام، ففيها ديتها، كما لو أشل يده.

فصل

وإن قلع سن صبي لم يُثغرز، لم يلزمته شيء في الحال، لأن العادة عودها، فأشبه ما لو نتف شعره، فإن لم تنبت وأيس من نباتها، وجبت ديتها. قال أحمد: يتّظر عاماً، لأنّه الغالب في نباتها. وقال القاضي: إذا أسقطت أخواتها ثم نبتت ولم تنبت، وجبت ديتها. فإن مات قبل اليأس منها، ففيه وجهان:

أحدهما: تجب ديتها، لأنّه قلع سنًا لم تعد.

والثاني: لا يجب، لأنّ الظاهر عودها. وإن ماتت بمورثه، فأشبه نتف شعره، وإن عادت لا نقص فيها، لم يجب شيء. وإن نبتت خارجة عن صفت الأسنان لا ينتفع بها، ففيها ديتها. وإن كان ينتفع بها، ففيها حکومة للتفصّل. وإن نبتت قصيرة، ففيها من ديتها بقدر النقص، لأنّه نقص حصل بجنابتها، وإن نبتت أطول من نظيرتها، أو حمر، أو صفر، ففيها حکومة، للشين الحاصل بجنابتها، ويحتمل أن لا يجب شيء لطولها. لأنّ الظاهر أن الزيادة لا تكون من الجنابة. وإن نبتت سوداء، ففيها روایتان. ذكرهما القاضي.

إحداهما: فيها ديتها.

والثانية: فيها حکومة، كما لو جنى عليها فسوداء. وهكذا الحكم فيمن قلع سن كبير، إلا أنه إذا مات قبل عودها، وجبت ديتها، لأنّ الظاهر أنها لا تعود، وتجب ديتها حين قلعها، إلا أن يقول عدلان من أهل الطب: إنه يرجى عودها إلى مدة، فينتظر إليها. وإن قلع سنًا فردها صاحبها. فنبوت في موضعها، لم تجب ديتها، نص عليه، وهو اختيار أبي بكر. وإن قلعها آخر بعد ذلك، فعليه ديتها.

وقال القاضي: على الأول الديمة، ويؤمر صاحبها بقلعها، لأنها صارت ميتة، ولا شيء على الثاني في قلعها، لأنه محسن به. وإن جعل مكانها سن حيوان مأكول، أو ذهباً، فثبت، فقلعه قالع، احتمل أن لا يلزمها شيء، لأنه ليس من بدنها. واحتمل أن يلزمها حكمة، لأنه أزال جماله ومنفعته، فأشباهه عضوه.

فصل

وفي للحيدين الديمة، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلية، لأن فيهما جملاً كاملاً، ونفعاً كثيراً. وفي أحدهما نصفها. وإن قلعهما مع الأسنان، وجبت ديتها، ودية الأسنان، لأنهما جنسان مختلفان، يجب في كل واحد منها دية مقدرة، فلم تدخل دية أحدهما في الآخر، كالشفتين مع الأسنان، بخلاف الكف مع الأصابع.

فصل

وفي اليدين الديمة كاملة، لما روى معاذ أن النبي ﷺ قال: «في اليدين الديمة، وفي إحداهما نصفها» لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي اليد خمسون من الإبل» وأن فيهما جملاً ظاهراً، ونفعاً كثيراً، أشبهها العينين. وسواء قطعهما من الكوع، أو المرفق، أو المنكب، أو مما بين ذلك، نص عليه، لأن اليد اسم للجميع، بدليل قوله تعالى: «وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ». ولما نزلت آية التيمم، مسح الصحابة إلى المناكب. وفي كل أصبع عشر الديمة، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ديمة أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٢). وفي لفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاء». يعني الإبهام والخنصر. أخرجه البخارى. وأنه جنس ذو عدد، تجب فيه الديمة، فلم يختلف باختلاف منافعه، كاليدين. وفي كل أنملة ثلث دية الإصبع إلا الإبهام، فإنها مفصلان، ففي كل أنملة منها خمس من الإبل، لأنه لما قسمت دية اليد على عدد الأصابع، وجب أن تقسم دية الإصبع على عدد الأنامل. وإن جنى على اليد، أو الإصبع، فأشلها، فعليه ديتها، لأنه ذهب بمنفعتها، فلزمته ديتها، كما لو جنى على عين فأعماها، أو لسان فأخرسه.

فصل

وفي الرجلين الديمة، وفي إحداهما نصفها، وفي كل أصبع عشر الديمة، وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام، لما ذكرنا في اليدين.

^(٣٢) سنن الترمذى [١٤١٠].

فصل

وفي قدم الأعرج، ويد الأعسם السالمتين الدية، لأن العيب في غيرهما، لأن العرج لقصور أحد الساقين، والعسْم لاعوجاج الرسخ، أو قصر العضد، أو الذراع، أو اعوجاج فيه، فلم يمنع كمال الدية في القدم والكف، كأذن الأصم. وإن كسر ساعده، أو ساقه، أو خلع كفه، أو قدمه، فجبرت وعادت مستقيمة، لم يجب شيء. وإن حصل نقص، وجبت الحكومة لجبر النقص. وإن عادت معوجة، كانت الحكومة أكثر. فإن قال الجاني: أنا أعيد خلعها، وأجبرها مستقيمة، منع منه، لأنه استئناف جنائية. فإن كابرها وخلعها فعادت مستقيمة، لم تسقط الحكومة، لأنها استقرت باندماجها، وما حصل من الاستقامة، حصل بجنائية أخرى. وتجب حكومة أخرى للخلع الثاني، لأنه جنائية ثانية.

فصل

إن كان لرجل كفان في ذراع لا يبطش بها، فهي كاليد الشلاء، لأن نفعها غير موجود. فإن كان يبطش بأحدهما، دون الآخر، فالباطش هو الأصلي، فيه القود، أو الدية، والأخر خلقة زائدة. وإن كان يبطش بهما إلا أن أحدهما أكثر بطشاً، فهو الأصلي، وإن آخر زائد، لأن اليد خلقت للبطش، فاستدل به على الأصلي منهما، كما يرجع في الخشى إلى بوله. وإن استويا في البطش، وأحدهما مستو على الذراع، والأخر منحرف، فالمستوي هو الأصلي، وإن استويا في ذلك، وأحدهما ناقص، والأخر تمام، فالتمام هو الأصلي، فيه القصاص أو الدية. ولا يرجع بالأصبع الزائد، لأن الزيادة نقص في المعنى. وإن استويا في جميع الدلائل، فهما يد واحدة، فيهما الدية، وفي إحداهما نصفها. وفي أصبع إحداهما نصف دية أصبع، ولا قصاص في أحدهما، لعدم المماثلة، وإن قطعهما قاطع، وجب القود، أو الدية، لأننا علمنا أنه قد قطع يداً أصلية، وحكومة للزيادة، ويحتمل أن لا يجب حكومة، لأن هذه الزيادة نقص في المعنى، فأشببه السلعة والحكم في القدمين على ساق، كالحكم في الكفين على ذراع واحد. وإن كانت إحداهما أطول من الأخرى، فقطع الطولى، وأمكنه المشي على القصيرة، فهي الأصلية، وإن لا فهي الزائدة.

فصل

إن قطع يد أقطع، أو رجله، ففيها نصف الدية، لما ذكرنا. وعنده: إن كانت الأولى ذهبت في سبيل الله، ففي الثانية ديتها، لأنه عطل منافعه من العضوين، ولم يأخذ عوضاً عن الأولى، فأشببه ما لو قلع عين أعور، والأول أصح، لأن إحداهما لا يحصل بها من النفع والجمال ما يحصل بالعضوين، فلم يجب فيه ديتها، كأحد الأذنين، والمنخرتين، وكما لو ذهبت في غير سبيل الله، وفارق عين الأعور، لأنه

يحصل بها من النفع، والنظر وتمكّل الأحكام ما يحصل بالعينين.

فصل

وفي الثديين الدية، وفي أحدهما نصفها، لأن فيهما جمالاً ظاهراً، ونفعاً كثيراً، وإن أسلهما، ففيهما الدية، لأنه أذهب نفعهما، فأشبه ما لو أسلل اليدين. وإن جنى عليهما، فأذهب لبنيهما، فقال أصحابنا: تجب حكومة لنقصهما، ويحتمل أن تجب ديهما، لأن ذلك معظم نفعهما، فأشبهه البطش. وإن جنى على ثدي صغيرة، ثم ولدت فلم ينزل لها لبن، وقال أهل الخبرة: إن الجنائية قطعت اللبن، فعليه ضمانه، وإن قالوا: قد ينقطع من غير الجنائية، لم يضمن، لأنه يحتمل أن يكون انقطاعه لغير الجنائية، فلا يجب الضمان بالشك. وفي حلمتي الثديين الدية، لأن نفعهما بالحملتين، لأن بهما يمتص الصبي، فيبطل نفعهما بذهابهما، فأشبهه أصابع اليدين. وفي الثدودين الدية، وهو ثدياً الرجل، لأن ما وجبت الدية فيه من المرأة، وجبت فيه من الرجل إذا اشتراكاً فيه، كاليدين.

فصل

وفي الألتين الدية، لأن فيهما جمالاً ظاهراً، ونفعاً كبيراً، فأشبهها اليدين، وفي إحداهما نصفها، وفي قطع بعضها بقدرها من الدية، فإن جهل قدره، وجبت الحكومة، كنقص ضوء العين.

فصل

وفي الذَّكَر الدية، لقول النبي ﷺ في كتاب عمرٍ بن حزم، «وفي الذَّكَرِ الْدِيَةُ» وفي حشفته الدية، لأن نفعه يكمل بها، كما يمكن نفع اليد بأصابعها، والثدي بحملته، وسواء في هذا ذكر الشيخ والطفل، والخصي، والعنين، لأنه سليم في نفسه، وعنده: في ذكر العنين والخصي حكومة، لأن معظم نفع الذكر بالإنزال، والإحبال، وهو معذوم فيهما، فأشبهها الأسلل. وإن جنى على الذَّكَرِ فأشله، لزمهته ديته، لأنه أذهب نفعه، فأشبه ما لو أسلل يده. وإن قطع بعض حشفته، وجب من الدية بقدر ما قطع منها، يقسّط عليها وحدها، كما تقسّط دية اليد على الأصابع.

فصل

وفي الأنثيين الدية، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم «وفي الأنثيينِ الْدِيَةُ» وفي إحداهما نصفها، لأن ما وجبت الدية فيهما، وجبت في أحدهما نصفها، كاليدين. فإن قطع الذكر والأنثيين معاً، أو قطع الذكر، ثم قطع الأنثيين، فعليه ديتان، كما لو قطع يديه ورجليه. وإن قطع الأنثيين، ثم قطع الذكر، فعليه دية الأنثيين، وحكومة لقطع

الذكر، نص عليه، لأنه ذكر خصي. وعنه: فيه دية، على ما ذكرنا في ذكر الخصي.

فصل

وفي أسكتي المرأة الدية، وهو اللحم المحيط بالفرج، كإحاطة الشفتين بالفم، لأن فيهما جمالاً وتفعاً في المباشرة، فأشبها الأنثيين، وفي إداتها نصفها، لما ذكرناه، وفي قطع بعض إداتها بقدره من ديتها، إن أمكن تقديره، وإلا حكمته.

فصل

وإن جنى على مثانته، فلم يستمسك بوله، وجبت الدية، لأنها منفعة مقصودة، ليس في البدن من جنسها، فوجبت الدية بتقويتها كسائر المنافع، وإن جنى عليه، فلم يستمسك غانطه، فعليه الدية كذلك. وإن أذهب المنفعتين، لزمته ديتان، كما لو أذهب سمعه وبصره. وإن جنى على صلبه، أو غيره، فعجز عن المشي، فعليه الدية كذلك. وإن عجز عن الوطء. لزمته كذلك دية. وإن جنى على صلبه، فبطل مشيه ونقاشه، لزمته ديتان، لأن في كل واحد منها دية منفرداً، فوجبت فيما ديتان عند الاجتماع، كسمعه وبصره. وعنه: عليه دية واحدة، لأنهما منفعة عضو واحد، فأشبه ما لو قطع أثبيه، فذهب جماعه ونسله، وإن ضعف المشي أو الجماع، أو نقص، فعليه حكمة. وإن كسر صلبه فانجر، وعاد إلى حاله، ففيه الحكمة للكسر. وإن احذوب، فعليه حكمة للشين. وعنه: في الحدب الدية، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة أن في الصلب الدية. ولأنه أبطل عليه منفعة مقصودة، فأشبه ما ذكرناه.

فصل

وفي الصلع بعيর، وفي الترقوتين بعيaran، لما روى أسلم مولى عمر عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في الترقوتين بجمل، وفي الصلع بجمل، ويجب في كل زند بعيaran، لما روى عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر رضي الله عنه في أحد الزنددين إذا كسر، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين. ولأن في الزند عظمين، ففي كل عظم بعيير. وإن كسر الزنددين، ففيهما أربعة أبعرة، وظاهر كلام الخرقي أنه لا توقيف في سائر العظام، لأن التقدير إنما يثبت بالتوقيف، ولا توقيف فيها. وقال القاضي في عظم الساق: بعيaran، وفي عظم الفخذ مثله، قياساً على الزند.

فصل

وفي اليد الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة ثلث ديتها، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادسة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها.

رواه النسائي^(٣٣). وقضى عمر رضي الله عنه بمثل ذلك. وعن رواية أخرى في ذلك كله حكومة، لأنه تغدر بإعجاب دية كاملة بعد ذهاب نفعه، فوجبت الحكومة فيه، كالليد الزائدة، وهكذا الروايات في كل عضو ذهب نفعه، وبقيت صورته، كالرجل الشلاء، والإصبع الشلاء، والشفة الشلاء، والذَّكر الأشل، وذكر الخصي، ولسان الآخرين، قياساً على ما تقدم. وفي الكف الذي لا أصابع عليه روايات، مثل ما ذكرنا، لأنه قد ذهب نفعه وبقي جماله. وعلى قياسه ساق لا قدم له، وذراع لا كف له، وذكر لا حشفة له. فاما اليد الزائدة والأصبع الزائدة، ففيها حكومة، لأنها لا مقدار فيها، ولا يمكن قياسها على ما ذكرنا، لأن هذه الأعضاء يبقى جمالها لبقاء صورتها، والزائد يشين ولا يزيده. وذكر القاضي أنه في معنى الأشل، فيقتصر عليه، فيكون فيه وجهان.

فصل

وفي الأذن الشلاء، والأنف الأشل دية كاملة، كدية الصحيح، لأن نفعهما وجمالهما باق بعد شللها، فإن نفع الأذن جمع الصوت، ومنع دخول الماء والهوام في صمامه، ونفع الأنف جمع الرائحة، ومنع وصول شيء إلى دماغه، وهذا باق بعد الشلل بخلاف سائر الأعضاء.

فصل

ويجب في الحاجبين إذا لم ينبع الشعر الديمة، وفي أحدهما نصفها، لأن فيهما جمالاً ونفعاً، لأنهما يردان العرق والماء عن العين، ويفرقنها، فوجبت الديمة فيهما، كالجفون. وفي قرع الرأس إذا لم ينبع الشعر الديمة، وفي اللحمة إذا لم تنبت الديمة، لأن فيها جمالاً كاملاً، فوجبت الديمة فيها، كأنف الأخفش^(٣٤)، وأذن الأصم، وفي ذهاب نقص ذلك بقسطه من ديته يقدر بالمساحة، فإن بقي منها ما لا جمال فيه، كاليسير من لحيته، فقيه وجهان:

أحدهما: يؤخذ بالقسط كما لو بقي من أذنه يسيرأ.

والثاني: تجب الديمة بكمالها، لأن أذهب المقصود منها، فأشيه ما لو أذهب ضوء العين. ومتى عاد شيء من هذه الشعور، سقطت الديمة، كما ذكرنا في عود السن.

فصل

وذكر أبو الخطاب: أن في الظفر خمس دية الأصبع إذا قلعه، أو سُوئَه فإن عاد

(٣٣) سنن النسائي [٤٩/٨]، ورواه أبو داود مختصرأ [٤٥٦٧].

(٣٤) الأخفش: هو الذي فقد حاسة الشم.

فنبت على صفتة، رد أرشه. وعنه: أن له خمسة دنانير. وإن نبت أسود فله عشرة، نص عليه. وهذا إنما يصار إليه بالتوقيف. وما لا توقيف فيه منسائر الجروح، تجب فيه الحكومة، لأن القياس يقتضيها في جميع الجروح، وخولف ذلك فيما ورد الشرع بتقديره، ففي ما عداه يجب البقاء على مقتضى القياس، والله أعلم.

باب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله

إذا قتل الحر حرأ خطأ، أو شبه عمد، وجبت ديته على عاقلته، لما روى أبو هريرة قال: اقتلت امرأة من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنه، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها^(٣٥). متفق عليه. ولأن القتل بذلك يكثرا، فإيجاب ديته على القاتل يجحف به. وقال أبو بكر: لا تحمل العاقلة عقل شبه العمد، لأنه موجب مثل قصده، فأشبه العمد المحسن، فأما الجنائية على ما دون النفس، فإن العاقلة تحمل منه ما بلغ الثالث فصاعداً، ولا تحمل ما دونه، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الديمة: أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ الديمة عقل المأمورمة. ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني، وخولف الأصل في الثالث، لإيجحافه بالجاني، لكثرته، مما عداه يبقى في الأصل. وتحمل العاقلة دية المرأة، والذمي، وما بلغ من جراحتهما ثلث دية الحر المسلم، ولا تحمل ما دونه لما ذكرنا، وتحمل دية الجنين إن مات مع أمها، لأن ديتها وجبت بجنائية واحدة، وهي زائدة على الثالث، ولا تحمله إذا مات منفرداً، لأن ديته دون الثالث.

فصل

ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاء، ولا اعتراضاً، لما روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تخيل العاقلة عمداً ولا صلحاء ولا اعتراضاً» وروي ذلك موقوفاً على ابن عباس. ولأن حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل، للتخفيف عن الجاني المعنور، والعامد غير معنور، ولا يليق به التخفيف، وضمان العبد مال، فلم تحمله العاقلة، كقيمة البهيمة. وما صالح عليه، أو اعترف به، ثبت بقوله، فلا يلزم غيره. ولأنه يتهم في أن يواطئ غيره بصلاح أو اعتراض ليوجب العقل على عاقلته، ثم يقادمه.

فصل

وجنائية الصبي والمجنون حكمهما حكم الخطأ، وتحملهما العاقلة، وإن عمداً لأنه

(٣٥) رواه أبو داود [٤٥٧٦]، والنسائي [٤٢/٨]، وابن ماجه [٢٦٣٩].

لم يتحقق منها كمال المقصود، ولا توجب جنائيتها قصاصاً، فصارت كشبه العمد.
ومن اقتضى بحديدة مسمومة من الطرف، ففيه وجهان:

أحدهما: لا تحمله العاقلة، لأن قصد القطع بما يقتل غالباً، فأشبه العمد
الممحض.

والثاني: تحمله، لأنه ليس بعدم ممحض، ولا يوجب قصاصاً، فأشبه شبه العمد.
ولو وكل وكيلياً يستوفى له القصاص، ثم عفا عن الجنائي، فلم يعلم الوكيل حتى
اقتضى، فقال القاضي لا تحمله العاقلة، لأنه عمد ممحض، وقال أبو الخطاب: تحمله
العاقة، لأنه لم يقصد الجنائية.

فصل

ومن جنى على نفسه، أو طرفه خطأ، ففيه روایتان:

إحدهما: هي هدر، لأن عامر بن الأكوع بارز مَرْحَبَاً يوم خير، فرجع سيفه على
نفسه، فقتلها، فلم يقض في النبي ﷺ شيء. ولأنه جنى على نفسه فلم يضمّن،
كالعمد، لأن حمل العاقلة إنما كان معونة له على الضمان للغير، ولا يتحقق هاهنا.

والثانية: ديه على عاقلته لورثته، ودية طرفه على عاقلته لنفسه، لما روي أن رجلاً
ساق حماراً بعضاً كانت معه، فطارت منها شظية، فأصابت عينه، ففقتها فجعل عمر ديه
على عاقلته. وقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء. ولأنها جنائية خطأ،
فأشبه جنائيته على غيره، فإن كانت العاقلة هي الوراثة، لم يجب شيء، لأنه لا يجب
شيء للإنسان على نفسه، وإن كان بعضهم وارثاً، سقط ما عليه وحده.

فصل

وما يجب بخطأ الإمام والحاكم في اجتهاده من الديات، ففيه روایتان:

إحدهما: يجب على عاقلته، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعلي كرم
الله وجهه في جنين المرأة التي أجهضت لما بعث إليها: عزمت عليك لا تبرح حتى
تقسمها على قومك.

والثانية: في بيت المال، لأن خطأ يكثر في أحکامه واجتهاده فإيجاب ما يجب به
على عاقلته يجحف بهم. فاما الكفارة ففي ماله على كل حال، لأنها لا تتحمل في
موضع، ويتحمل أن تجب في بيت المال، لأنها تكثر فأشبّهت الديمة.

فصل

وكل ما لا تحمله العاقلة من دية العمد، وما دون الثالث وغيره، يجب حالاً، لأنه

بدل متلف لا تحمله العاقلة، فوجب حالاً كغراة المخلفات. وما يجب بجناية الخطأ، وعمد الخطأ مما تحمله العاقلة، يجب مؤجلًا، لأنه يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قضيا بالدية في ثلاثة سنين، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما. فإن كان الواجب دية كاملة، كدية الحر المسلم، أو دية سمعه، أو بصره، أو يديه، أو رجليه، قسمت في ثلاثة سنين، لما ذكرنا، ووجب في آخر كل حول ثلاثة. وإن كان الواجب ثلث دية، كدية المأمومة، والجائفة، وجب ذلك عند آخر الحوول الأول. وإن كانت نصف الدية، كدية اليد، أو العين، أو ثلثي الدية، كدية مأمورتين، أو جائفتين، وجب في رأس الحوول الأول الثالث، والباقي في الحوول الثاني. وإن زاد على الثلاثين، وجب الزائد في الحوول الثالث. وإن وجب بجنايته ديتان، كدية سمعه، وبصره، وجب في ست سنين في كل سنة ثلاثة، لأنها جناية على واحد، فلم يجب له في كل حوصل أكثر من ثلث دية، كما لو لم تزد على دية. وإن وجب بجنايته ديتان لاثنين، بأن قتلهما، وجب لكل واحد منها في كل حول ثلاثة، لأنهما يجبان لمستحقين، فلم ينقص واحد منها من الثالث، كما لو انفرد. وإن كان الواجب دية نفس ناقصة، كدية المرأة والذمي، ففيه وجهان:

أحدهما: تقسم في ثلاثة سنين لأنه بدل نفس، أشبه الدية الكاملة.

والثاني: يجب منها في العام الأول قدر ثلث الدية، وباقيتها في العام الثاني، لأنها تنقص عن الدية، أشبه دية اليد. ويعتبر ابتداء الحوصل في دية النفس من وقت الموت، لأنه حق مؤجل، فاعتبرت المدة من حين وجود سببه، كالدين. وإن كان دية طرف اعتبرت المدة من حين الجناية، لأنه وقت الوجوب، فأشبه أرش المأمومة. وإن تلف شيء بالسرaya، فابتداء مدتة حين الاندماج، لأن ما تلف بالسرaya، اعتبر بحالة الاستقرار، كالنفس.

فصل

والعاقلة: العَصَبَةُ مِنْ كَانُوا مِنَ النَّسْبِ وَالْوَلَاءِ، لِمَا رُوِيَ عَمْرُو بْنُ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَيْهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَتَهَا. رواه ابن ماجة^(٣٦). وهذا اختيار أبي بكر. وعن أحمد رواية أخرى: أن الآباء والأبناء لا يعقلون مع العاقلة، لما روى جابر بن عبد الله قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة. على عاقلتها، ويراً زوجها ولدها، فقال عاقلة

^(٣٦) سنن ابن ماجه في الديات [٢٦٤٧].

المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: «ميراثها لزوجها وولديها». رواه أبو داود^(٣٧). فثبت هذا في ابن، لأنه ولد، وقسا على الأب لتساويهما في العصبية، ولأن الدية جعلت على العاقلة، كيلا يكثر على القاتل فيجحف به، ومال والده وولده، كماله. وجعل الخرقي الإخوة في هذا، كالبناء، وغيره من أصحابنا يخص الروايتين بالأب والأبناء، لأنهم الذين لا تقبل شهادتهم له، وشهادته لهم، وبينهم قرابة جزئية، وبعضية. فإن كان ابن منبني العم، حمل من العقل، لأنه منبني عمه فيعقل، كما لو لم يكن ابنًا.

فصل

ولا عقل على من ليس بعصبة، كالإخوة من الأم، والمولى من أسفل، لأنهم من غير العصبات، فلا يعقلون، كالنساء. ومن لم يكن له عاقلة، ففيه رواياتان إن كان مسلماً:

إحداهما: عقله في بيت المال، لأن ماله يصرف إليه فيعقله، كعصبيته.

والثاني: لا يعقله، لأن فيه حقاً للنساء والصبيان والفقراء، ولا عقل عليهم، فأما الذمي، فلا يعقل من بيت المال، لأنه للمسلمين، والذمي ليس منهم. فإن لم يكن له عاقلة، فقال القاضي: يؤخذ من ماله. فأما المسلم فإن تعذر إيجاب ديته على العاقل، أو بعضها، ولم يؤخذ من بيت المال شيء، فقال أصحابنا: لا يلزم القاتل شيء، لأنه يجب على العاقلة ابتداء، فلم يجب على غيرهم، كالدين. ويحتمل أن يجب عليه، لأنه هو الجاني، فإذا تعذر أداء موجب جناته من غيره، لزمه، كالذمي، والمضمون عنه إذا تعذر الاستيفاء من الضامن، وكالمسائل التي تلي هذا.

فصل

ويتعاقل أهل الذمة وعنه: لا يتعاقلون. وهل يتعاقلون مع اختلافهم دينهم؟ على وجهين. بناء على الروايتين في توريثهم. ولا يعقل مسلم عن كافر، ولا كافر عن مسلم، ولا حربي عن ذمي، ولا ذمي عن حربي، لأنه لا يرث بعضهم بعضاً، فلا يعقل بعضهم بعضاً، كغير العصبات. فإن رمى نصراني صيداً، ثم أسلم، ثم أصاب السهم إنساناً فقتله، وجبت الدية عليه، لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من النصارى، لأنه قتل وهو مسلم، ولا على عاقلته من المسلمين، لأنه رمى وهو نصراني. وإن قطع نصراني يد رجل، ثم أسلم فمات المقطوع، فدينته على عاقلته النصاري، لأن الجنائية وجدت

^(٣٧) سنن أبي داود [٤/١٩١]، [٤٥٧٥]، وابن ماجه [٢٦٤٨].

وهو نصراني، ولهذا يجب القصاص، ولا يسقط بالإسلام. وإن رمى مسلم سهماً، ثم ارتد، فقتل إنساناً، وجبت الدية في ذمته لما تقدم. وإن قطع يداً، ثم ارتد، ثم مات المجرح، فعقله على عاقلته المسلمين، لما ذكرنا. ويحتمل أن لا تحمل العاقلة أكثر من أرش الجراح في هذه المسألة، وفيما إذا قطع نصراني يد رجل، ثم أسلم، فما زاد على أرش الجراح في مال الجاني، لأنه حصل بعد مخالفته لدين عاقلته، فأشبه ما ذكرنا من المسائل. ولو جنى حر أمه مولاً، وأبواه عبد، عقله موالي أمه، لأن ولاءه لهم. فإن حصل سراية الجنابة بعد عتق أبيه، فالدية في مال الجناني، لأنه تعذر إيجابه على مولى أمه، لأن السراية حصلت بعد زوال تعصيهم. ولا يجب على موالي الأب، لأن الجنابة صدرت وهو مولى غيرهم. ولو حفر العبد بثراً، ثم أعتقه سيده، ثم وقع فيها إنسان، فضمانه على الحافر، لما ذكرناه.

فصل

وليس على فقير من العاقلة، لا امرأة، ولا صبي، ولا زائل العقل حمل شيء من الدية، لأن وجوبها للنصرة والمواساة، وليس هؤلاء من أهل النصرة، والفقير ليس من أهل المواساة. وحکى أبو الخطاب في الفقير المعتمل روایة أخرى أنه يعقل، والمذهب الأول، لما ذكرناه، ولذلك لا تجب عليه الزكاة. ويعقل الشيخ ما لم يهرم، والمريض الذي لم يُزِّمن. وأما الشيخ الهرم والزَّمِن، ففيهما وجهان:

أحدهما: يعقلان، لأنهما من أهل المواساة، وتجب عليهما الزكاة، أشبهها ما قبل ذلك.

والثاني: لا يعقلان، لأنهما ليسا من أهل النصرة، أشبهها المجنون، وتعتبر صفاتهم عند الحول، فمن مات، أو افتقر، أو جن قبل الحول، سقط ما عليه. فإن بلغ، أو عقل، أو استغنى عند الحول، لزمه، لأنه معنى يعتبر له الحول، فاعتبر في آخره، كالزكاة، ومن مات، أو تغير حاله بعد الحول، لم يسقط ما عليه كالزكاة.

فصل

والحاضر والغائب سواء في العقل، لأنهم تساوا في إرثه، فيتسارون في عقله، ويقدم الأقرب، فالأقرب من العصبات، لأنه حكم يتعلق بالعصبات، فقدم فيه الأقرب فالأقرب، كالولاية والتوريث، فيبدأ بإخوة القاتل وبنيهم؛ وأعمامه وبنيهم؛ وأعمام أبيه وبنيهم كذلك، حتى يتفرض المناسبون، فيجب على مولاً، ثم على عصباته، ثم موالي مولاً، ثم عصباته، كالميراث بالولاء سواء. فإذا كان القاتل هاشمياً: عقله بنو هاشم، فإن فضل شيء، دخل معهم بنو عبد مناف، فإن فضل شيء، دخل بنو قصي. وهل

يقدم ولد الأبوين على ولد الأب؟ على وجهين بناء على التقديم في الولاية. ومتى اتسع الأقربون لحمل العقل، لم يدخل معهم من بعدهم. وإن كثرت العاقلة في درجة، قسم الواجب بينهم بالسوية، لأنه حق يستحق بالتعصيب، فيستوون فيه، كالميراث.

فصل

ولا يجب على واحد من العاقلة ما يجحف به ويشق عليه، ولأنه حق لزمه من غير جنائهم على سبيل الموساة، فلا يجب ما يضر بهم كالزكاة، لأنه وجب للتخفيف عن الجاني، ولا يزال الضرر بالضرر، ويرجع إلى اجتهاد الحاكم في قدر الواجب، فيفترض على كل واحد منهم قدرًا يسهل ولا يؤذى، لأن التقدير لا يصار إليه إلا بتوقف، ولا توقيفها هنا، فوجوب المصير إلى الاجتهاد. وعنده: أنه يفترض على الموسر نصف مثقال، وعلى المتوسط ربع مثقال. وهذا اختيار أبي بكر، لأن أقل مال وجب على الموسر على سبيل الموساة نصف مثقال في الزكاة. وأول مقدار يخرج به المال عن حد التaffe ربع مثقال، فوجوب على المتوسط، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: كانوا لا يقطعنون في الشيء التaffe. وهل يتكرر هذا الواجب في الأحوال الثلاثة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يتكرر لأنه قد يتعلق بالحول على سبيل الموساة، فيتكرر بالحول، كالزكاة.

والثاني: لا يتكرر، لأنه يفضي إلى إيجاب أكثر من أقل الزكاة، فيكون مضراً، ويعتبر الغنى والتوسط عند حلول الحول، كالزكاة.

فصل

إذا جنى العبد جنائية توجب المال، تعلق أرشها برقبته، لأنه لا يجوز إيجابها على المولى، لعدم الجنائية منه، وإلا إهدارها، لأنها جنائية من آدمي، ولا تأخيرها إلى العتق، لإفضائه إلى إهدارها، فتعلقت برقبته، والمولى مخير بين فدائه وتسليمها على ما ذكرنا فيما تقدم. وإن قتل عبادان رجلًا عمداً، فقتل الولي أحدهما، وعفا عن الآخر، تعلق برقبته نصف ديته، لأنه قتل واحداً بنصف، وبقي له النصف.

باب القسامنة

إذا وجد قتيل، فادعى وليه على إنسان قتله، لم تسمع الدعوى إلا محررة على معين، لأنها دعوى في حق، فاشترط لها تعين المدعى عليه، كسائر الدعاوى، فإذا حرر الدعوى، ولم يكن بينهم لوث، فالقول قول المدعى عليه، لقول النبي ﷺ: «لَوْ

يُغطى النَّاسُ بِدَعَائِيهِمْ، لَادْعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ» رواه مسلم. ولأن الأصل براءة ذمته، فكان القول قوله، كدعوى المال. وهل يستحلف؟ فيه روایتان:

إحداهما: يستحلف، للخبر، ولأنه دعوى في حق آدمي، أشبهت دعوى المال.

والآخر: لا يستحلف، ويخلص سبيله، لأنها دعوى فيما لا يجوز بدلها، فلم يستحلف فيها، كالحدود. وإذا قلنا: يستحلف، حلف يميناً واحدة، لأنها يمين يعدها الظاهر والأصل، فلم تغلظ بالعدد، كاليمين في المال.

وإن كان بينهما لوث، فادعى أنه قتله عمداً، حلف المدعى خمسين يميناً، واستحق القصاص، لما روى سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل، انطلقا قبل خير، فتفرقوا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، ف جاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة ومحيصة النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النبي ﷺ: «كثير الكبار فتكلموا في أمر صاحبهمما، فقال رسول الله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ، بِرُمَّتِهِ» فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فَتَبَرِّئُكُمْ يَهُودٌ بِأَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» فقالوا: يا رسول الله قوم كفار ضلال. قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. متفق عليه. ولأن اللوث يقوى جنبة المدعى، ويغلب على الظن صدقه، فسمعت يمينه أولاً، كالزوج في اللعان. وإذا حلف، استحق القصاص، لقوله ﷺ: «فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» وفي لفظ «تَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» ولأنها حجة يثبت بها القتل العمد، فيجب بها القود، كالبيضة. وليس له القسامه على أكثر من واحد، لقوله: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» ولأنها بيضة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد، فيقتصر عليه.

فصل

ويقسم الورثة دون غيرهم في إحدى الروایتين، لأنها يمين في دعوى، فلم تشرع في حق غير المتداعين، كسائر الأيمان.

والثانیة: يقسم من العصبة الوارث وغيرهم خمسون رجلاً، لقوله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ» فعلى هذا يحلف أولياؤه - الأقرب منهم فالأقرب، كقولنا في تحمل العقل - كل واحد يميناً واحدة. وعلى الروایة الأولى، يفرض على ورثة المقتول على قدر ميراثهم. فإن كان له ابنان، حلف كل واحد منهم خمسة وعشرين يميناً. وإن كان فيها كسر، جبر وكملت يميناً في حق كل واحد. فإذا كانوا

ثلاثة بنين، حلف كل واحد سبعة عشر يميناً. وإن كان له أب وابن، حلف الأب تسعه أيمان، وحلف ابن اثنين وأربعين يميناً، لأن اليمين لا تتبعض، فوجب أن تكمل.

فصل

وإن نكل المُدَعُونْ، حلف المدعى عليه خمسين يميناً، وبريء، لقول النبي ﷺ: «فَتَبَرِّئُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانٍ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». وعن أحمد رحمه الله أنهم يحلقون ويغمرمون الديبة، لأن ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه. والأول المذهب، للخبر. وفي لفظ منه قال: «فَيَخْلُقُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَرْوَوْنَ مِنْ دَمَهُ». ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه، فبريء بها كسائر الأيمان. فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداء الإمام من بيت المال، لأن النبي ﷺ فدى الأنصارى بمائة من الإبل إذ لم يحلقوها ولم يرضوا بيمين اليهود. فإن تعذر ديتها، لم يكن لهم إلا يمين المدعى عليهم، كسائر الدعاوى. وإن نكل المدعى عليهم، ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: يخلى سبيلهم، لأنها يمين في حق المدعى عليه، فلم يحبس عليها كسائر الأيمان. قال القاضي: ويؤديه الإمام من بيت المال، كالتي قبلها.

والثانية: يحبسو حتى يحلقوا أو يقرروا، لأنها أيمان مكررة يبدأ فيها بيمين المدعى، فيحبس المدعى عليه في نكولها، كاللعان.

والثالثة: تجب الديمة على المدعى عليه، لأنه حكم يثبت بالنكول، ثبت بالنكول هنا، كما لو كانت الدعوى قتل خطأ.

فصل

ومن مات من عليه الأيمان، قام ورثته مقامه، ويقسم حصته من الأيمان بينهم، ويجب كسرها عليهم، كورثة القتيل. فإن مات بعد حلقه البعض، بطل ما حلقه. وابتذلوا الأيمان، لأن الخمسين جرت مجرى يمين واحدة، ولا يجوز أن يبني الوارث على بعض يمين الموروث. وإن جن ثم أفاق، بنى على ما حلقه، لأن الموالاة غير مشترطة في الأيمان.

فصل

وتشرع القسامية في كل قتل موجب للقصاص، سواء كان المقتول مسلماً، أو كافراً، أو حراً، أو عبداً، لأنه قتل موجب للقصاص، أشبه قتل المسلم الحر، وظاهر كلام الخرقى أنها لا تشرع في قتل غير موجب للقود، كالخطأ، وشبه العمد، وقتل المسلم الكافر، والحر العبد، والوالد الولد، لأن الخبر يدل على وجوب القود بها، فلا

تشرع في غيره، ولأنها مشروطة باللوث ولا تأثير له في الخطأ، فعلى هذا يكون حكمه حكم الدعوى مع عدم اللوث سواء. وقال غيره: تجري القساممة في كل قتل، لأنها حجة ثبت العمد الموجب للقصاص، فيثبت بها غيره كالبينة. فعلى قولهم تسمع الدعوى على جماعة إذا كان القتل غير موجب للقصاص. وإذا ردت الأيمان عليهم، حلف كل واحد منهم خمسين يميناً، وقال بعض أصحابنا: تقسم الأيمان عليهم بالشخص، لقوله عليه: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». الأول: أقيس، لأنه لا يبرئ المدعى عليه حال الاشتراك إلا ما يبرئه حال الانفراد، كسائر الدعاوى. وإن كانت الدعوى على جماعة في حق بعضهم لوث، حلف المدعون على صاحب اللوث، وأخذوا حصته من الديمة، وحلف المدعى عليه يميناً واحدة، وبريء. ولا تشروع القساممة فيما دون النفس من الجروح والأطراف، لأنها ثبت في النفس لحرمتها، فاختصت بها، كالكافاره.

فصل

ويشترط للقساممة اتفاق المستحقين على الدعوى. فإن ادعى بعضهم القتل، فكذبه البعض، لم يجب قساممة، لأن المكذب منكر لحق نفسه، فقبل، كالإقرار. وإن قال بعضهم: قتله هذا، وقال بعضهم: قتله هو آخر، فعلى قول الخرقى: لا قساممة. وعلى قول غيره: يقسمان على المتفق عليه، ويأخذان نصف الديمة، ويحلف الآخر وبيراً. وإن قال أحدهما: قتله زيد، وأخر: لا أعرفه، وقال الآخر قتله عمرو، وأخر: لا أعرفه، فقال أبو بكر: ليس هنا تكذيب، لأنه يمكن أن يكون المجهول في حق أحدهما هو الذي عرفه أخوه، ويحلف كل واحد منها على الذي عينه خمسين يميناً، وله ربع الديمة. فإن عاد كل واحد منها، فقال: الذي جهلته، هو الذي عينه أخي، حلف خمساً وعشرين يميناً، واستحق عليه ربع الديمة. وإن قال: الذي جهلته قد عرفته هو غير الذي عينه أخي، بطلت القساممة، وعليه رد ما أخذ، لأن التكذيب يقدح في اللوث. وإن رجع الولي عن الدعوى بعد القساممة، بطلت، ولزمه رد ما أخذ، لأنه يقر على نفسه، فقبل إقراره، وعليه رد ما أخذه.

فصل

إن كان في ورثة القتيل صبي، أو غائب وكانت الدعوى عمداً، لم تثبت القساممة حتى يبلغ الصبي، ويقدم الغائب، لأن حلف أحدهما غير مفيد. وإنك كانت موجبة للمال، كالخطأ ونحوه، فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق حصته من الديمة، وفي قدر أيمانه وجهان:

أحدهما: يحلف خمسين يميناً. هذا قول أبي بكر: لأننا لا نحكم بوجوب الديمة

إلا بالأيمان الكاملة. ولأن الخمسين في القساممة، كاليمين الواحدة في غيرها.

والآخر: يحلف خمساً وعشرين يميناً. هذا قول ابن حامد، لأنه لو كان أخوه كبيراً حاضراً، لم يحلف إلا خمساً وعشرين، فكذلك إذا كان صغيراً، أو غائباً. ولأنه لا يستحق أكثر من نصف الديمة، فلا يلزمه أكثر من نصف الأيمان فإذا قدم الغائب وبلغ الصغير، حلف نصف الأيمان وجهاً واحداً، لأنه يبني على يمين غيره، ويستحق قسطه من الديمة، فإن كانوا ثلاثة، فعلى قول ابن حامد: يحلف كل واحد سبعة عشر يميناً، وعلى قول أبي بكر: يحلف الأول خمسين. وإذا قدم الثاني حلف خمساً وعشرين. فإذا قدم الثالث، حلف سبعة عشر يميناً.

فصل

قال أصحابنا: ولا مدخل للنساء في القساممة، لأنه لا مدخل لهن في العقل. فإذا كان في الورثة رجال ونساء، أقسم الرجال دون النساء. فإن كانت المرأة مدعى عليها، فينبغي أن تقسم، لأن اليمين لا تشرع في حق غير المدعى عليه. ولو كان جميع ورثة القتيل نساء، احتمل أن يقسم المدعى عليهم، لتعذر الأيمان من المدعين. واحتمل أن يقسم من عصبات القتيل خمسون رجلاً، ويثبت الحق للنساء إذا قلنا: إن القساممة تشرع في حق غير الوارث. فإن لم يوجد من عصبه خمسون، قسمت على من وجد منهم.

فصل

واللوث المشترط في القساممة: هو العداوة الظاهرة بين القتيل والمدعى عليه، كنحو ما كان بين الأنصار وبهود خير، وما بين القبائل المتحاربين، وما بين أهل البغي والعدل، وما بين الشرطة واللصوص، لأن اللوث إنما ثبت بحكم النبي ﷺ في الأننصاري المقتول بخيبر عقب قول الأنصار: عدي على أصحابنا، فقتل، وليس لنا بخير عدو إلا يهود، فقضى رسول الله ﷺ لهم باليمين، فوجب أن يعلل بذلك، ويعدى إلى مثله، ولا يلحق به ما يخالفه. وعنه: أن اللوث: ما يغلب على الظن صدق المدعى في أن المدعى عليه قتلته. إما العداوة المذكورة، أو تفرق جماعة عن قتيل، أو وجود قتيل عقب ازدحامهم، أو في مكان عنده في رجل معه سيف أو حديدة ملطخة بدم، أو يقتل طائفتان، فيوجد في إحداهما قتيل، أو يشهد بالقتل من لا تقبل شهادته، من النساء، والصبيان، والعيid، والفساق، أو عدل واحد، لأن العداوة إنما كانت لوناً، لتأثيرها في غلبة الظن بصدق المدعى، فنقيس عليها ما شاركها في ذلك، فاما قول القتيل: دمي عند فلان، فليس بلوث، لأن قوله غير مقبول على خصميه. ولو شهد عدلان أن أحد هذين هو القاتل، لم يكن لوثاً، لأنهم لم يعينوا واحداً. ومن شرط القساممة التعين.

فصل

ولا يشترط في اللوث أن يكون بالقتل أثر، لأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار عن هذا. ولو اشترط، لاستفصل عليه السلام، وسأل عنه. ولأنه قد يقتل بما لا يظهر أثره، كفم الوجه، وعصر الخصيدين. وقال أبو بكر: يشترط ذلك. وقد أومأ إليه أحمد، لأن الغالب أن القتل لا يحصل إلا بما يؤثر. فإذا لم يكن به أثر، فالظاهر أنه مات بغیر قتل.

فصل

وإذا ادعى رجل قتل وليه وبينهما لوث، فجاء آخر، فقال: أنا قتله، ولم يقتله هذا، لم تسقط القساممة بإقراره، لأنه قول أجنبى. ولا يثبت القتل على المقر، لأن الولي لم يدعا. وعن أحمد: أن الدعوى تبطل على الأول، لأنها عن ظن، وقد بان خلافه، وله الدية على الثاني، لأنه مقر على نفسه بها، ولا قصاص علىه. وأن دعوى الولي على الأول شبهة في تبرئة الثاني، فيمتنع القصاص، ويتحمل أن لا يملك مطالبه بالدية كذلك. وإن كان قد أخذ الدية من الأول، ردتها عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب اختلاف الجاني والمجنى عليه

إذا قتل رجلاً، وادعى أنه قتله وهو عبد، فأنكر ولية، فالقول قول الولي مع يمينه، لأن الأصل الحرية. والظاهر في الدار الحرية، ولهذا يحكم بإسلام لقيطها وحريتها. وإن ادعى أنه كان قد ارتد، فأنكر الولي، فالقول قوله كذلك. وإن قدم ملفوفاً في كساء، وادعى أنه كان ميتاً، فالقول قول الولي، لأن الأصل حياته، وكونه مضموناً، فأشبه ما ذكرنا. وإن جنى على عضو، وادعى أنه كان أشد بعد اتفاقهما على أنه كان سليماً، فالقول قول المجنى عليه وإن لم يتتفقا على ذلك. فإن كان من الأعضاء الباطنة، فالقول قول المجنى عليه، لأن الأصل السلامة. وإن كان من الأعضاء الظاهرة، ففيه وجهان:

أحدهما: القول قول الولي، لأن الأصل السلامة.

والثاني: القول قول الجاني، لأن العضو يظهر ويعرف حاله، فلو كان سليماً، لم تتعذر إقامة البينة عليه. وهذا اختيار القاضي.

فصل

وإذا زاد المقتضى على حقه، وادعى أنه أخطأ، وقال الجاني: تعمد فالقول قول المقتضى مع يمينه، لأنه أعلم بقصده، إلا أن يكون مما لا يجوز الخطأ في مثله، فلا يقبل قوله فيه لعدم الاحتمال. وإن قال: هذه الزيادة حصلت باضطرابه، فأنكر الجاني،

فالقول قوله، لأن الأصل عدم الاضطراب. وفيه وجه آخر: أن القول قول المقتضى، لأن الأصل براءة ذمته.

فصل

إذا جرح ثلاثة رجالاً، فمات، فادعى أحدهم أن جرحة برأ، وأنكره الآخرون، فصدق الولي المدعي في موضع يريده القصاص، قبل تصديقها، وليس على المدعي إلا ضمان الجرح، لأنه لا ضرر على الآخرين في تصدقه، لأن القصاص يلزمهما في الحالين. وإن أرادأخذ الديمة، لم يقبل تصدقه في حقهما، لأن عليهما ضرراً. فإنه إذا حصل القتل من ثلاثة، وجب على كل واحد ثلث الديمة. وإذا برأ جرح أحدهم، كان القتل من اثنين، فلزم كل واحد نصفها. ويقبل تصدقه في حق نفسه، ويسقط عن المدعي ثلث الديمة، ويلزمه أرش الجرح، ويجب على الآخرين ثلثا الديمة.

فصل

إن أوضحته، موضحتين بينهما حاجز، فأزيلا الحاجز، فقال الجنائي: تأكل بالسريرية، فلا يلزمني إلا دية موضحة، وقال المجنى عليه: أنا أزلته، فالقول قوله المجنى عليه، لأن الأصل بقاء أرش موضحتين. وإن قال الجنائي: ما أوضحتك إلا واحدة، وقال المجنى عليه، بل أوضحتني اثنين، فخرقت ما بينهما، فصارا واحدة، فالقول قوله الجنائي، لأن الأصل براءة ذمته من أرش أخرى. وإن قطع أصابع امرأة، فقال: قطعت من أصابعك أربعاً، فقالت: إنما قطعت ثلاثة، والرابعة قطعها غيرك، فالقول قولها، لأن الأصل وجوب دية ثلاثة.

فصل

إن قطع أنف رجل وأذنيه، فمات، فقال الجنائي: مات من الجنائية، فلا يلزمني إلا دية نفسه، وقال وليه: بل اندملت الجنائيتان، فالقول قوله وليه، لأن الأصل وجوب ديتين، فلا يسقط بالاحتمال. وإن قطع ذلك، ثم ضرب عنقه في مدة لا يتحمل البرء فيها، فليس عليه إلا دية واحدة. وإن كان بينهما مدة تحتمل البرء فادعاه الولي، فالقول قوله. وعلى الجنائي، ثلاث ديات، لما ذكرنا. وإن ضرب عنقه أجنبي آخر، فعلى الأول ديتان، وعلى الثاني: دية وإن كان قبل الاندماج، لأن جنائية الثاني قطعت سراية الأول. فإن قال القاطع: أنا قتلتته، وقال الولي: بل قتله غيرك، فالقول قوله الولي، لما ذكرنا.

فصل

إن جنى على عين، فاذهب ضوءها، ثم مات المجنى عليه، فقال الجنائي: عاد بصره قبل موته، وأنكر الرولي، فالقول قوله، لأن الأصل معه. وإن قلع العين آخر، م، الكافي مجلد،

وادعى أنه قلها قبل عود بصرها، فأنكر الولي والجاني الأول، فالقول قول الثاني، لأن الأصل معه، فإن صدق الولي والمجنى عليه الأول، قبل قوله في إيرائه، لأنه يسقط حقه، ولم يقبل على الثاني، لأنه يوجب عليه حقاً، الأصل عدمه.

فصل

وإذا ادعى المجنى عليه ذهاب سمعه بالجناية، فأنكر الجاني، امتحن في أوقات غفلاته بالصباح مرة بعد أخرى. فإن ظهر منه انزعاج، أو إجابة، أو أمارة للسماع، فالقول قول الجاني، لأن الظاهر معه، ويحلف، لثلا يكون ما ظهر من أمارة السمع اتفاقاً. وإن لم يظهر منه أمارة السمع، فالقول قول المجنى عليه، لأن الظاهر معه، ويحلف، لثلا يكون ذلك لجودة تحفظه. وإن ادعى ذهاب شمه، امتحن في أوقات غفلاته بالرائحة الطيبة، والمتننة، فإن ظهر منه تعبيس من المتننة، وارتياح للطيبة، فالقول قول الجاني مع يمينه، وإن فالقول قول المجنى عليه مع يمينه. وإن ادعى ذهاب سمع إحدى أذنيه، أو الشم من أحد منخريه، سد الصحيح، وامتحن بما ذكرنا. وإن ادعى نقص سمعه، أو شمه، فالقول قوله مع يمينه، لأنه يدعي محتملاً لا يعرف إلا من جهته. ولا سبيل إلى إقامة البينة عليه، فيقبل قوله مع يمينه، كقول المرأة في حيضها. ومتى حكم له بالدية ثم انزعج عند صوت، أو غطى أنفه عند رائحة متننة، فطروب بالدية فادعى أنه فعل ذلك اتفاقاً، فالقول قوله، لأنه يتحمل ما قاله، فلا ينقض الحكم بالاحتمال. وإن تكرر منه ذلك، بحيث تعلم صحة سمعه وشمه، رد ما أخذ، لأننا تبينا كذبه. ولو كسر صلبه، فادعى ذهاب جماعه، فالقول قوله مع يمينه، لأنه محتمل لا يعرف إلا من جهته.

فصل

إن ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً، وقالت: هو من ضربك، فأنكرها، وكان الإسقاط عقيب الضرب، أو بقيت متالمة إلى أن أسقطت، فالقول قولها، لأن الظاهر معها. وإن بقيت مدة غير متالمة، فالقول قوله، لأنه يتحمل ما قاله، احتمالاً ظاهراً. والأصل براءة ذمته. وإن اختلفا في التالم، فالقول قول الجاني، لأن الأصل عدم التالم، وهو مما يظهر، ويمكن إقامة البينة عليه. وإن أسقطت الجنين حياً، ثم مات، فقالت المرأة: مات من ضربك، فأنكرها، وكان موته عقب الإسقاط، أو بقي متالماً إلى أن مات، فالقول قولها، لأن الظاهر معها. وإن بقي مدة صحيحاً، ثم مات، فالقول قول الجناني. وإن اختلفا في تالمه. فالقول قوله، لما ذكرنا. وإن قالت المرأة: استهل، ثم مات، فأنكرها، فالقول قوله، لأن الأصل عدمه. وإن اتفقا على استهلاله، وقالت: كان ذكرأً، وقال: بل أنثى، فالقول قوله، لأن الأصل براءة ذمته من الزائد على دية أنثى.

وإن صدق الجنائي المرأة في حياته، وكونه ذكراً، وأنكرت العاقلة، وجبت الدية في مال الجنائي، لأن العاقلة لا تُحَمِّل اعترافاً. وإن مات الجنين مع أمه، واعترف الجنائي، أنه سقط حيأً، ثم مات، وأنكرت العاقلة، فعلى العاقلة عرءة، لأنها لم تعرف بأكثر منها وما زاد على الجنائي، لأن قوله مقبول على نفسه دون العاقلة.

فصل

وإن اصطدمت سفيتان، فتلتفت إحداهما، فادعى صاحبها أن القيم فرط في ضبطها، فأنكر، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم التغريط، ومتي اختلافاً في وجود جنائية غير ما يوجب القسامنة، كالجنائية على الأطراف وغيرها، فالقول قول الجنائي، لأن الأصل براءة ذمته، وعدم الجنائية.

فصل

وإذا سلم دية العمد، ثم اختلفا، فقال الولي: لم يكن فيها خِلْفَاتٍ، وقال الجنائي: كانت فيها، ولم تكن، رجع فيه إلى أهل الخبرة، فالقول قول الولي، لأن الأصل عدم الحمل. وإن رجع في الدفع إليهم، فالقول قول الدافع، لأننا حكمنا بأنها خِلْفَاتٍ بقولهم، فلا ينقض ما حكمنا به إلا بدليل.

باب كفارة القتل

تجب الكفارة، على كل من قتل نفساً محمرة مضمونة، خطأً، ب المباشرة أو تسبب، كحرق البشر، وشهادة الزور، لقول الله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»^(٣٨) الآية. وتجب على من قتل في بلاد الروم مسلماً يعتقد أنه كافراً، لقول الله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذُوقَ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»^(٣٩) وكذلك يلزم من رمى صفات الكفار فقتل مسلماً، قياساً عليه. ومن ضرب بطن امرأة، فالفت جنيناً حيأً، أو ميتاً، فعليه كفارة، لأنه آدمي محقون الدم^(٤٠) لحرمه، فوجبت فيه الكفارة كغيره. وإن قتله وأمه، فعليه كفارتان، لأنه قتل نفسيين. وإن قتل نفسه، أو عده خطأً، فعليه كفارة، لأنها تجب لحق الله تعالى. وقتل نفسه وعده كقتل غيرهما في التحرير، لحق الله تعالى. وإن اشترك جماعة في قتل واحد، فعلى كل واحد منهم كفارة، لأنها كفارة لا تجب على سبيل البدل، اشتركوا في سببها، فلزم كل واحد

(٣٨) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٣٩) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٤٠) أي محبس دمه.

كفاراً، كالطبيب في الإحرام. وعنـه: على الجميع كفاراً، لأنـها تجب بالقتل. فإذا كان واحداً، وجـبت كـفارـة واحـدة، كـقتل الصـيد.

فصل

ولا تـجب الكـفارـة بالـعـمـد المـحـضـ، سـوـاء أـوجـبـ القـصـاصـ، أـو لـمـ يـوجـبـهـ، لـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ: **«وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ»**^(٤١) فـتـخصـيـصـهـ بـهـاـ يـدلـ عـلـىـ نـفـيـهـاـ فـيـ غـيـرـهـ. وـلـأـنـهاـ لـوـ وجـبـتـ فـيـ العـمـدـ، لـمـ حـتـ عـقوـبـهـ فـيـ الـآخـرـةـ، لـأـنـهاـ شـرـعـتـ لـسـترـ الذـنـبـ، وـعـقـوـبـةـ القـاتـلـ عـمـداـ ثـابـتـةـ بـالـنـصـ لـاـ تـمـحـىـ بـهـاـ، فـوـجـبـ أـلـاـ تـجـبـ الكـفارـةـ فـيـهـ. وـعـنـهـ: أـنـهاـ تـجـبـ، لـأـنـهاـ إـذـاـ وـجـبـتـ فـيـ الـخـطـأـ مـعـ قـلـةـ إـثـمـهـ، فـقـيـ العـمـدـ أـولـىـ.

وـأـمـاـ شـبـهـ الـعـمـدـ، فـتـجـبـ فـيـ الـكـفارـةـ، لـأـنـهـ أـجـرـيـ مـجـرـىـ الـخـطـأـ فـيـ نـفـيـ عـقوـبـهـ، وـتـحـمـلـ الـعـاقـلـةـ دـيـتـهـ، وـتـأـجـيلـهـاـ، فـكـذـلـكـ فـيـ الـكـفارـةـ، وـلـأـنـهـ لـوـ لـمـ تـجـبـ الـكـفارـةـ، لـمـ يـلـزـمـ الـقـاتـلـ شـيـءـ، لـأـنـ الـدـيـةـ تـحـمـلـهـاـ الـعـاقـلـةـ، وـتـجـبـ الـكـفارـةـ فـيـ مـالـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ إـذـاـ قـتـلـاـ إـنـ تـعـمـداـ، لـأـنـ عـمـدـهـاـ أـجـرـيـ مـجـرـىـ الـخـطـأـ فـيـ أـحـكـامـهـ، وـهـذـاـ مـنـ أـحـكـامـهـ. وـتـجـبـ عـلـىـ النـائـمـ إـذـاـ اـنـقـلـبـ عـلـىـ شـخـصـ فـقـتـلـهـ. وـعـلـىـ مـنـ قـتـلـتـ بـهـيمـتـهـ بـيـدـهـاـ، أـوـ فـمـهـاـ إـذـاـ كـانـ قـائـدـهـاـ، أـوـ رـاكـبـهـاـ أـوـ سـائـقـهـاـ، لـأـنـ حـكـمـ الـقـتـلـ لـزـمـهـ، فـكـذـلـكـ كـفارـتـهـ.

فصل

وـلـأـيـجـبـ بـالـجـنـايـةـ عـلـىـ الـأـطـرـافـ كـفارـةـ، وـلـأـبـقـتـلـ غـيرـ الـأـدـمـيـ، لـأـنـ وـجـوبـهـ مـنـ الشـرـعـ، إـنـمـاـ أـوـجـبـهـ فـيـ النـفـسـ. وـقـيـاسـ غـيرـهـاـ عـلـيـهـاـ مـمـتنـعـ، لـأـنـهاـ أـعـظـمـ حـرـمةـ، وـلـذـلـكـ اـخـصـتـ بـالـقـسـامـةـ. وـلـأـتـجـبـ بـقـتـلـ مـبـاحـ، كـقـتـلـ الزـانـيـ الـمـخـصـنـ، وـالـقـصـاصـ، وـقـتـلـ أـهـلـ الـبـغـيـ، وـالـصـائـلـ، وـمـنـ ضـرـبـ الـحـدـ فـمـاتـ فـيـهـ أـوـ فـيـ التـعـزـيرـ، أـوـ قـطـعـ بـالـسـرـقةـ، أـوـ الـقـصـاصـ، فـسـرـىـ إـلـىـ نـفـسـهـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، لـأـنـ الـكـفارـةـ شـرـعـتـ لـلـتـكـفـيرـ وـالـمـحـوـ، وـهـذـاـ لـاـ شـيـءـ فـيـهـ يـمـحـىـ.

فصل

وـالـكـفارـةـ تـحـرـيرـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ، فـمـنـ لـمـ يـجـدـ، فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـينـ، لـلـآيـةـ، فـإـنـ لـمـ يـسـطـعـ، فـقـيـهـ روـاـيـاتـ:

إـحـدـاهـمـاـ: يـلـزـمـهـ إـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ، لـأـنـهـ كـفـارـةـ فـيـهـ الـعـتـقـ وـصـيـامـ شـهـرـيـنـ، فـوـجـبـ فـيـهـ إـطـعـامـ سـنـيـنـ مـسـكـيـنـاـ إـذـاـ عـجـزـ عـنـهـمـاـ، كـكـفـارـةـ الـظـهـارـ، وـالـجـمـاعـ فـيـ رـمـضـانـ.

والأخرى: لا يجب فيها الإطعام، لأن الله تعالى لم يذكره. وصفة الرقبة والصيام والإطعام، كصفة الواجب في كفارة الظهار على ما ذكر فيه. ومن عجز عن الكفارة، بقيت في ذاته، لأنها كفارة تجب بالقتل، فلا تسقط بالعجز، ككفارة قتل الصيد الحرمي.

كتاب قتال أهل الْبَغْيِ

كل من ثبتت إمامته، حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت باجماع المسلمين عليه، كإمامية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه، كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ودعوه إماماً، كعبد الملك ابن مروان، لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(١). وروى أبو ذرٍ وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاغِيَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَماتَ، فَمِيتَتِهُ جَاهْلِيَّةٌ» رواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٢).

فصل

والخارجون على الإمام على ثلاثة أقسام: قسم لا تأويل لهم، فهو لاء قطاع طريق، نذكر حكمهم فيما بعد إن شاء الله، وكذلك إن كان لهم تأويل، لكنهم عدد يسير لا منعة عندهم. وقال أبو بكر: هم بغاة، لأن لهم تأويلاً، فأشبهم العدد الكبير.

الأول: أصبح، لأن علياً رضي الله عنه لم يجر ابن ملجم مجرى البغاء، ولأن هذا يفضي إلى إهدار أموال الناس.

القسم الثاني: الخارجون أهل الحق وأصحاب رسول الله ﷺ. ويستحلون دماء المسلمين. فذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكمهم حكم البغاء، لأن علياً رضي الله عنه قال في الحرورية^(٣): لا تبدؤوهם بالقتال. وأجر لهم مجرى البغاء، وكذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار،

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) صحيح مسلم [٢١/٦]، والنسائي [١٢١/٧].

(٣) طائفة من الخارج تتنسب إلى حرواء بقرب مكة، لأنها كانت بها أول اجتماعهم وتحكيمهم حين خالفوا علياً رضي الله عنه، وكان عندهم تشدد في الدين حتى مرقوا منه.

حكمهم حكم المرتد़ين، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال فيهم: «إِنَّهُمْ يَفْرَوْنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ، فَأَيْتَمَا لَقِيَشُومُونَ فَاقْتَلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري. وفي لفظ: «لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، لَئِنْ أَذْرَكْتَهُمْ لَا قَتَلَهُمْ قَتْلَ عَادَ»^(٤). فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسييرهم، واتباع مدبرهم. ومن قدر عليه منهم، استتب، كالمرتد، فإن تاب، وإلا قتل.

القسم الثالث: قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، وراموا خلعه، ولهم منعة وشوكة، فهو لاء بغاة، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم، لقول الله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَتُهُمَا فَأَضْلَلْحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثْ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا التَّيْتَيْ تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»^(٥) ولأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعي الزكاة، وقاتل علي رضي الله عنه أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفين. ولا يقاتلهم الإمام حتى يسألهم ما ينقمون منه. فإن اعتلوا بمظلمته أزالها، أو شبهة كشفها، لقول الله تعالى: «فَأَضْلَلْحُوا بَيْنَهُمَا»^(٦) وفي هذا إصلاح، ولأن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الواقعة، وأمر أصحابه ألا يبندُو وهم بقتال، وقال: إن هذا يوم، من فَلَجَ فيه، فَلَجَ يوم القيمة. وروى عبد الله بن شداد أن علياً لما اعززته الحرورية، بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف. فإذا راسلهم فأبوا، وعظامهم. وخوفهم القتال، فإن أبوا، قاتلهم، فإن استنظروه مدة، نظر في حالهم، فإن بان له أن قصدهم تعرف الحق، وكشف اللبس، والرجوع إلى الطاعة، أنظرهم، لأن في هذا إصلاحاً، وإن علم أن قصدهم الاجتماع على حربه، أو خديعته، عاجلهم لما في التأخير من الضرر. فإن أعطوه مالاً على إنتظارهم، أو رهناً، لم يقبل، لأنه لا يؤمن جعل ذلك طريقاً إلى قهره وقهراً أهل العدل.

فصل

ولذا قوتلوا لم يتبع لهم مدبر، ولم يجز على جريح، ولم يقتل لهم أسير، ولم يغنم لهم مال، ولم يُسْبَّ لهم ذرية، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ، مَا حُكْمُ مَنْ بَعَنِي أَمْتَيْ؟» فقلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

(٤) رواه أبو داود [٤/٢٤٤]، [٤٧٦٥].

(٥) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٦) سورة الحجرات، الآية: ٩.

فقال: «لا يقتل مذيرُهم، ولا يُجَازِّ على جريحِهم، ولا يُقتلُ أسيْرُهم، ولا يُقسَمُ فِيهِمْ» وعن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يُدَقِّفُ على جريح، ولا يُهتك ستر ولا يُفتح باب، ومن أغلق باباً أو بابه، فهو آمن. وعن أبي أمامة قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجيرون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً. ولأن المقصود دفعهم، فإذا حصل، لم يجز قتلهم، كالصائل. وإن حضر معهم من لا يقاتل، لم يجز قتله، لأن علياً رضي الله عنه قال: إياكم وصاحب البرنس، يعني محمد بن طلحة السجاد، وكان قد حضر طاعة لأبيه، ولم يقاتل، وأن القصد كفهم، وهذا قد كف نفسه. ومن أسر منهم فدخل في الطاعة، خلي سيده، وإن أبي ذلك وكان رجلاً جلداً، حبس حتى تنتهي الحرب، لثلا يعين أصحابه على قتال أهل العدل، فإذا انقضت الحرب، خلي سيده، وإن لم يكن من أهل القتال، خلي سيده، ولم يحبس، لأنه لا يخشى الضرار من تخليته. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر: أنه يحبس كسرأ لقلوب أصحابه، والأول أصح. وحكم النساء والصبيان حكم الرجال، إن قاتلوا، جاز دفعهم بالقتل، وإلا فلا. ومن قتل أحداً منع من قتله، ضمه، لأنه قتل معصوماً لم يؤمر بقتله. وهل يلزم القصاص؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزم ل أنه قتل مكافئاً عمدأ.

والثاني: لا يجب، لأن في قتلهم اختلافاً، فكان ذلك شبهة دارئة للقصاص.

فصل

ولا يجوز قتالهم بالنار، ولا رميهم بالمنجنيق، وما يعم إتلافه، لأنه يعم من لا يجوز قتلها ومن يجوز. فإن دعت إليه ضرورة، جاز، كما يجوز قتل الصائل، ولا يستعين على قتالهم بكافر، ولا بمن يستبيح قتلهم، لأن القصد كفهم، لا قتلهم، وهو لاء يقصدون قتلهم. فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فقدر على كفهم عن فعل ما لا يجوز، جازت الاستعانة بهم، وإلا فلا. وإن اقتلت طائفتان من أهل البغى، فقدر الإمام على قهرهما، لم يعن واحدة منهما، لأنهما على الخطأ، وإن لم يقدر، ضم إليه أقربهما إلى الحق، فإن استويا، اجتهد، في ضم إحداهما إلى نفسه، يقصد بذلك الاستعانة بها على الأخرى، فإذا قهرها، لم يقاتل المضمومة إليه حتى يدعوها إلى الطاعة، لأنها حصلت في أمانة بالاستعانة بها.

فصل

ولا يجوز أخذ مالهم، لما تقدم، وأن الإسلام عصم مالهم، وإنما أبىع قتالهم للرد إلى الطاعة، فبقي المال على العصمة، كمال قاطع الطريق. ولا يجوز الاستعانة

بكراعهم وسلاحهم من غير ضرورة لذلك. فإن دعت إليه ضرورة، جاز، كما يجوز أكل مال الغير في المخصصة.

فصل

ومن أتلف من الفريقين على الآخر مالاً، أو نفساً في غير القتال، ضمنه، لأن تحريم ذلك، كتحريم قبل البغي، فكان ضمانه كضمانه قبل البغي. وما أتلف أحدهما على الآخر حال الحرب بحكم القتال من نفس أو مال، لم يضمنه، لما روى الزهري قال: كانت الفتنة العظمى، وفيهم البدريون، وأجمعوا على أن لا يجب حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن، ولا يغنم مالاً أتلفه بتأويل القرآن. ولأن العادل مأمور بإثلاffe، فلم يضمنه، كما لو قتل الصائل عليه. والبغاء: طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى بحكم الحرب، كأهل العدل. ولأن تضمينهم ذلك يفضي إلى تنفيتهم عن الطاعة، فسقط، كأهل الحرب. وعنده: يلزم البغاء الضمان، لأنهم أتلفوه بغير حق، فضمنوه، كقطع الطريق.

فصل

وإن استعان أهل البغي بأهل الحرب، فأمنوهم بشرط المعاونة، لم ينعقد أمانهم، لأن من شرط الأمان ألا يقاتلوا المسلمين، فلم ينعقد بدون شرطه. وإن أغانوهم، فلا ينعقد قتلهم، وغنية أموالهم، كما قبل الاستعاناة. ولا يجوز لأهل البغي قتلهم، ولا يحل لهم مالهم، لأنهم أمنوهم، فلزمهم الوفاء به. وإن استعنوا بأهل الذمة، فقاتلوا معهم طائعين عالمين بتحريم ذلك، فيه وجهان:

أحدهما: ينتقض عهدهم، لأنهم قاتلوا المسلمين من غير عذر، فانتقض عهدهم، كما لو كانوا منفردين.

والثاني: لا ينتقض عهدهم، لأنهم تابعون لأهل البغي، فعلى هذا حكمهم حكم البغاء في قتل مقاتلتهم دون مدبرهم، وأسيرهم، وتذيف جريحهم، ولكنهم يضمنون ما أتلفوا من نفس أو مال، في الحرب وفي غيره، لأن سقوط التضمين عن البغاء كيلا يفضي إلى تنفيتهم عن الرجوع إلى الطاعة، ولا يخاف تنفيير أهل الذمة. وإن قالوا: كنا مكرهين، أو ظننا أنه يجوز لنا معاونتهم، لم تنتقض الذمة، لأن ما ادعوه محتمل، فلا ينقض العهد مع الشبهة. وإن استعنوا بمستأمن، فحكمه حكم أهل الحرب إلا أن يقيم بيته على الإكراه.

فصل

وإن ولو قاضياً يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم، لم ينفذ حكمه، لأن العدالة

شرط للقضاء، وليس هذا بعدل. وإن كان عدلاً مجتهداً، نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضي الإمام، ورد منه ما يرد منه، لأن له تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد فأشبه قاضي أهل العدل. وإن كتب إلى قاضي أهل العدل، استحب لا يقبل كتابه كسرأ لقلوبهم، فإن قبله، جاز، لأن حكمه ينفذ، فجاز قبول كتابه، كقاضي الإمام.

فصل

وإن استولوا على بلد، فأقاموا الحدود، وأخذوا الزكاة والخارج والجزية احتسب به، لأن علياً رضي الله عنه، لم يتبع ما فعله أهل البصرة، وأخذوه. وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى ساعي نجدة الحروري. ومن ادعى دفع زكاته إليهم، قبل منه، ولم يستحلف، لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم. ومن ادعى من أهل الذمة دفع جزيته إليهم، لم يقبل إلا ببيبة، لأنها عوض، فأشبهت الأجرة. ومن ادعى دفع خراجه إليهم، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقبل، لأنه أجرة للأرض، فأشبه أجرة الدار، ولأنه خراج أشبه الجزية.

والثاني: يقبل قوله، لأن الدافع مسلم، فقبل قوله في الدفع، كالزكاة.

فصل

وإن أظهر قوم رأي الخارج، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، فقال أبو بكر: لا يتعرض لهم، لأن علياً رضي الله عنه سمع رجلاً يقول: لا حكم إلا لله - تعريضاً به في التحكيم - فقال: كلمة حق أريده بها باطل، لكم علينا ثلات: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال. وحكمهم في ضمان النفس والمال والحد حكم أهل العدل، لأن ابن ملجم جرح عليه رضي الله عنه، فقال: أطعموه واسقوه واحبسوه، فإن عشت، فأنا ولني دمي، أعنوا إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت قتلتمنه ولا تُمثّلوا به. ولا يتحتم القصاص إذا قتلوا مسلماً، لقول علي رضي الله عنه: وإن شئت عفوت. وفيه وجه آخر أنه يتحتم، لأنه قتل بإشهار السلاح في غير المعركة، فتحتم قتله، كقطع الطريق. وإن سبوا الإمام، أو غيره من أهل العدل، عزروه، لأنه محرم لا حد فيه، ولا كفارة، فشيع التعزير فيه، وإن عرّضوا بالسب، ففيه وجهان:

أحدهما: يعزّرون كيلاً يصرحو به ويخرّقوا الهيبة.

والثاني: لا يعزّرون، لما روی عن علي رضي الله عنه أنه كان في صلاة الفجر،

فناداء رجل من الخوارج «لَيَخْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ»^(٧). فأجابه علي رضي الله عنه: «فَاضْبِرْ إِنَّ وَغَدَ اللَّهُ حَقٌّ»^(٨) ولم يعزره. فاما من ذهب من أصحابنا إلى تكفيرهم، فإنهم متى أظهروا رأي الخوارج، استبيوا، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم، كسائر المرتدین.

فصل

وإن اقتلت طائفتان، لطلب ملك أو رئاسة أو عصبية، ولم تكن إحداهما في طاعة الإمام، فهما ظالمتان. يلزم كل واحدة منهما ضمان ما اختلفت على الأخرى. فإن كانت إحداهما في طاعة الإمام تقاتل بأمره، فهي المحققة. وحكم الأخرى حكم من يقاتل الإمام، لأنهم يقاتلون من أذن له الإمام، فأشبه المقاتل لجيشه.

باب أحكام المرتد

وهو: الراجع عن دين الإسلام. ولا يصح الإسلام والردة إلا من عاقل، فاما المجنون والطفل، فلا يصح إسلامهما، ولا ردهما، لأن قوله حكم، فلا يصح منهما، كالبيع وغيره من العقود. وأما الصبي المميز، فيصح إسلامه ورده، لأن علياً رضي الله عنه أسلم وهو ابن سبع، فصح إسلامه، وثبت إيمانه، وعد بذلك سابقاً، لأن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ أَوْ يُنَصَّرَانِهِ، أَوْ يُمَجْسِسَانِهِ حَتَّى يُغَرِّبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِنَّمَا شَاكِرًا، وَإِنَّمَا كَفُورًا»^(٩) ولأن الإسلام عبادة محضة، فصح منه، كالصلة والحج، ومن صح إسلامه صحت رده، كسائر الناس. وعنده: لا تصح رده، لقوله عليه السلام: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ». وأنه قول يثبت به عقوبة، فلم يصح منه، كالإقرار بالحد. واختلف في السن المعتبرة لصحة إسلامه ورده، فقال الخرقى: هي عشر سنين، لأن النبي ﷺ أمر بضرفهم على الصلاة والتفرق بينهم في المضاجع لعشر. وعن أحمد: أنه إذا كان ابن سبع سنين، صح إسلامه، لأن النبي ﷺ قال: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ»^(١٠). وعن عزوة أن علياً والزبير أسلماً وهم اثنا ثمان سنين. وأنه تصح عباداته، فصح إسلامه، كابن عشر، وفي ردة السكران روایتان، كطلاقه.

(٧) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٨) سورة الروم، الآية: ٦٠.

(٩) سنن أبي داود في الحدود [٤٤٠١].

(١٠) رواه أبو داود [٤٩٤]، [٤٩٥]، وأحمد [١٨٠/٢]، والحاكم [١٩٧/١].

فصل

ولا تصح الردة من المُكْرَه، لقول الله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُ وَقَلْبُهُ مُظْمَعٌ بِالْإِيمَانِ»^(١١) وإن لفظ بالكفر وهو أسير، فثبت أنه لفظ به وهو آمن، كفر. وإن لم يثبت، لم يحكم بردته، لأنه في محل المخافة. وإن لفظ بها غير الأسير، حكم بردته، إلا أن يثبت إكراهه، ومن ثبت عليه أنه أكل لحم الخنزير، أو شرب خمراً، لم يحكم بردته، لأنه قد يأكله معتقداً تحريرمه، والأفضل للمردود على كلمة الكفر لا يقولها، لما روى خَبَابٌ عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ مِمْنَ كَانَ قَبْلَكُمْ يُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُجَاءُ بِمِشَارِقِ فَيُوَضَّعُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُشَقَّ بِاثْنَيْنِ مَا يَمْتَعُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظِيمِهِ مِنْ لَحْمٍ مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ».

فصل

والردة تحصل بجحد الشهادتين، أو إدانتهما، أو سب الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو قذف أم النبي ﷺ، أو جحد كتاب الله تعالى، أو شيء منه، أو شيء من أنبيائه، أو كتاب من كتبه، أو فريضة ظاهرة مجمع عليها، كالعبادات الخمس، أو استحلال محرم مشهور أجمع عليه، كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم، والزنا ونحوه. فإن كان ذلك لجهل منه، لحداثة عهده بالإسلام، أو لافاقة من جنون ونحوه، لم يكفر، وعرف حكمه ودليله. فإن أصر عليه كفر، لأن أدلة هذه الأمور الظاهرة ظاهرة في كتاب الله وسنة رسوله، فلا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله، وسنة رسوله.

فصل

ومن ارتد عن الإسلام، وجب قتيله، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِيَنَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري^(١٢). وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ ذَمِ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يُاخْدَى ثَلَاثٌ: رَجُلٌ كَفَرَ بِغَدَّ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَوْجٌ بَغَدَ إِخْصَانِهِ، أَوْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ»^(١٣).

فصل

وتقتل المرتدة، للخبر، ولأنها بدللت دين الحق بالباطل، فتقتل كالرجل.

فصل

ولا يُقتل حتى يُستَأْبَثْ ثلاثاً يُذْعَنُ فيها إلى الإسلام. وعنه: أنه يُقتل من غير

(١١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(١٢) رواه أبو داود [٤٣٥١] في الحدود، والنمساني [٩٧/٧].

(١٣) رواه النمساني [٧/٩٥]، وأبو داود [٤٣٥٣].

استتابة، للخبر، ولأنه يروى أن معاذاً قيل على أبي موسى وعنده رجل محبوس على الردة، فقال معاذاً: لا أنزل حتى يقتل، فقتل. والأول ظاهر المذهب، لما روى مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر: هل من مغربية خبر؟ قال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه. فقال: ما فعلتم به؟ قال: قدمناه، فضربنا عنقه. قال عمر: فهل جبستموه ثلاثاً فأطعتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرضِ إذ بلغني. ولو لم تجب الاستتابة، لما تبرأ من فعلهم، ولأن الردة في الغالب إنما تكون لشبهة عرضت له، فإذا تأنى عليه، وكشفت شبهته، رجع إلى الإسلام، فلا يجوز إتلافه مع إمكان استصلاحه، فعلى هذا يضيق عليه في مدة الاستتابة، ويحبس، ويدعى إلى الإسلام، وتكتشف شبهته، ويبين له فساد ما وقع له، فإن قتل قبل الاستتابة، لم يجب ضمانه، لأن عصمه قد زالت ببردته. وإن ارتد وهو سكران، لم يقتل قبل إفاقته، لأنه لا يمكن إزالة شبهته في حال سكره. فإذا صحا، وتمت له ثلاثة أيام من وقت ردته، قتل وإن ارتد صبي، لم يقتل قبل بلوغه، لأن القتل عقوبة متأكدة، فلا تشرع في حق الصبي، كالحد. وإذا بلغ، استتب ثلثاً، لأن البلوغ مظنة كمال العقل، فاعتبرت الاستتابة فيه. فإن لم يتب، قتل. وإن ارتد عاقل فجئ، لم يقتل في جنونه، لأن القتل يجب بالإصرار على الردة، والمجنون، لا يوصف بالإصرار. ومن قتل أحد هؤلاء، عُرِّرَ لارتكابه القتل المحرم، ولم يضمن، لأنه قتل كافراً لا عهد له، فأشبه قتل نساء أهل الحرب.

فصل

فإذا تاب المرتد قُبِّلت توبته، وخلي سبile، لقول الله تعالى: **«وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرًا»** إلى قوله: **«إِلَّا مَنْ تَابَ»**^(١٤). وروى أنس أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قاتلواها عصمتها دماءُهُمْ وآموالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(١٥). ولأن النبي ﷺ كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام مع إبطائهم الكفر. وعن أحمد: أنه لا تقبل توبة الزنديق المستسر بكفره، لأنه كان مستمراً به دهره، فلا يزيد بتوبته عن الاستسرار الذي كان قبل الظهور عليه، ولا توبة من تكررت ردته، لقول الله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا»**^(١٦). وقال أحمد: لا تقبل توبة

(١٤) سورة الفرقان، الآية: [٦٨ - ٧٠].

(١٥) متفق عليه.

(١٦) سورة النساء، الآية: [١٣٧].

من سب النبي ﷺ. وقال الخرقي: ومن قذف أم النبي ﷺ، قتل، مسلماً كان أو كافراً.
وقال أبو الخطاب: هل تقبل توبه من سب الله تعالى ورسوله؟ على روایتين:
إحداهما: لا تقبل، لأن قتله موجب السب والقذف، فلا يسقط بالتوبه، كحد
القذف.

والثانية: تقبل لأنه لا يزيد على اتخاذ الصاحبة والولد الله سبحانه وتعالى، وقد
سماه الله تعالى شتماً، فقال النبي ﷺ فيما يخبر عن ربِّه تعالى أنه قال: «شَتَمْنِي ابْنُ آدَمَ
وَمَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمِنِي، أَمَّا شَتَمْتُ إِنِي، فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي صَاحِبَةً وَوَلَدًا» والتوبه من هذا
مقبولة بالاتفاق.

فصل

وتثبت التوبه من الردة والكفر الأصلي، بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله، لخبر أنس، إلا أن يكون من يعتقد أن محمداً بعث إلى العرب خاصة، أو
يزعم أن محمداً نبي يبعث غير نبينا ﷺ، فلا يصح إسلامه حتى يشهد أن نبينا محمداً
نبي بعث إلى الناس كافة، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الإسلام، لأنه
يتحمل أن يريد بالشهادة ما يعتقد. وإن شهد أن محمداً رسول الله ﷺ فقط، ففيه
روایتان:

إحداهما: يحكم بإسلامه، لأنه لا يقر برسالته، إلا وهو مقر بمن أرسله.

والثانية: إن كان من يقر بالتوحيد، كاليهود، حكم بإسلامه، لأن كفره بجحده
لرسالة محمد ﷺ. وإن كان من لا يوحد الله تعالى، كالنصراني، لم يحكم بإسلامه،
حتى يشهد أن لا إله إلا الله، لأنه غير موحد فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله تعالى،
ويقر بما كان يجحده، وإن ارتد بجحده فرض، أو استحلال محرم، لم يصح إسلامه،
حتى يرجع عما اعتقده، ويعيد الشهادتين، لأنه كذب الله تعالى ورسوله بما اعتقد. وإن
صلى الكافر، حكمنا بإسلامه، سواء صلى جماعة، أو فرادى في دار الحرب، أو
الإسلام، لأنها ركن يختص به الإسلام، فحكم بإسلامه، بها كالشهادتين. ولأن ما كان
إسلاماً في دار الحرب، كان بإسلاماً في دار الإسلام، كالشهادتين. وإن قال: أنا مؤمن،
أو مسلم، حكم بإسلامه وإن لم يلطف بالشهادتين، ذكره القاضي، لأن ذلك اسم لشيء،
فإذا أخبر به، فقد أخبر بذلك الشيء.

فصل

وإن أصر على الردة، قتل بالسيف، لقول النبي ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ»

ولا يقتله إلا الإمام، لأنه قتل يجب لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزاني. وإن قتله غيره بغير إذنه أساء، ويعذر لافتئاته على الإمام، ولا ضمان عليه، لأنه أتلف محلاً غير معصوم.

فصل

وإذا ارتد، لم يزل ملكه، لأنه سبب مبيح لدمه، فلم يزل ملكه، كزنا المحسن، وإن وجد منه سبب يقتضي الملك، كالاصطياد، والابتياع، ملك به كذلك، ويرفع الحاكم يده عن ماله، ويمنعه التصرف فيه، ويقضي ديونه من ماله، وأرش جناباته، وينفق على من يلزمته الإنفاق عليه. وإن تصرف المرتد في ماله، ببيع أو هبة ونحوها، كان تصرفه موقوفاً، إن أسلم، تبيينا وقوعه صحيحاً، وإن لم يسلم، كان باطلأ، لأنه تعلق به حق جماعة المسلمين بردته، فأشببه تبع المريض لوارثه. وقال أبو بكر: يزول ملكه بردته، لأن المسلمين ملوكوا إراقة دمه، فوجب أن يملكون ماله، كالأصلي لأن زالت عصمته بردته، فوجب أن تزول عصمة ماله، فلا تصح تصرفاته، ولا تملك بأسباب الملك، ولا تنفق على أهله منه، فإن أسلم، رد إليه تمليكاً مستأنفاً، وإن قتل، أو مات، قضيت ديونه، لأن موته لا يمنع قضاء دينه.

فصل

ولا يجوز استرقاق المرتد، لأنه لا يجوز إقراره على ردته. وإن ارتد ولد، لم يجز استرقاق ولده، لأنه محكوم بإسلامه بإسلام والده. فإذا بلغ، استتب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل. والحمل كالولد الظاهر، لأنه يحكم له بالإسلام، ولهذا نورثه من والده المسلم دون المرتد. وإن ولد للمرتد ولد بعد ردته من كافرة، جاز استرقاقه، لأنه كافر ولد بين كافرين، فجاز استرقاقه، كوالد الحربيين. ونقل الفضل بن زياد عن أحمد في المرتد: إذا تروجه في دار الحرب، وولد له، ما يصنع بولده؟ قال: يردون إلى الإسلام، ويكونون عبيداً للمسلمين. فظاهر هذا، أنه لا يجوز إقرار ولده على الكفر، ولا يقبل منه إلا الإسلام. وإذا أسلم بعد سبيه رق، لأنه ولد من لا يقر على كفره، فلا يقر على كفره، كوالده الذي كان موجوداً قبل ردته.

فصل

وما يتلفه المرتد مضمون عليه، لأنه التزم حكم الإسلام بإسلامه واعترافه به، فلا يسقط عنه بجحده، كمن جحد الدين بعد إقراره به، فإن لحق بدار الحرب، فقد روي عن أحمد: أنه إذا لحق بدار الحرب، فقتل، أو سرق، قال: قد زال عنه الحكم. يعني: لا يؤخذ بجناباته، ثم توقف بعد ذلك، فيحتمل أن يضمن ما أتلفه، لما ذكرناه، ويحتمل أن لا يضمن، لأنه ممتنع بكفره في دار الحرب، فلم يضمن، كالكافر الأصلي.

وإن ارتدت طائفة، وامتنعت، وجب على الإمام قتالها، لأن أبي بكر الصديق قاتل أهل الردة، ولأنهم كفار لا عهد لهم، فوجب قتالهم كالأصليين. وما أتلفوه في حال الحرب، لم يضمنوه، لما روى طارق بن شهاب قال: جاء وفد بُراخة وغَطْفَانَ، إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه يسألونه الصلح، فقال: تَدُونَ قتلانا، ولا نَدِي قتلاكم، فقال عمر رضي الله عنه: إن قتلانا قتلوا على أمر الله، ليس لهم ديات، فتفرق الناس على قول عمر رضي الله عنه. رواه البخاري.

وإن أتلفوا في غير دار الحرب شيئاً، ففيه وجهان. كالواحد إذا لحق بدار الحرب. وذكر ابن أبي موسى، والقاضي، وأبو الخطاب: أن ما أتلفه المرتد، فهو مضمون عليه، سواء كان واحداً، أو جماعة ممتنته بالحرب. ويحمل في الجماعة الممتنته، ألا تضمن ما أتلفت.

فصل

ومن أكره على الإسلام بغير حق، كالذمي، والمستأمن، لم يصح إسلامه، ولم يثبت له أحکامه حتى يوجد منه ذلك، بعد زوال الإكراه. وإن أكره عليه بحق، كالمرتد، ومن لا يجوز إقراره على دينه، حكم بإسلامه. ومن أسلم، ثم قال: لم أعتقد الإسلام، أو: لم أدر ما قلت، لم يقبل منه، وصار مرتدًا، نص عليه أحمد رضي الله عنه. وعنده أنه يقبل منه. والمذهب: الأول.

باب الحكم في الساحر

السحر: عزائم ورُقى وعقد تؤثر في الأبدان، والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه. قال الله تعالى: **﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَزَرِ وَزَوْجِهِ﴾**^(١٧) وقال الله سبحانه: **﴿فَلَمَّا أَعْوَذَ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** إلى قوله: **﴿وَمِنْ شَرِ النَّفَاثَاتِ فِي الْفَقْدِ﴾**^(١٨). يعني: الساحر الالتي يعقدن في سحرهن، وينشن في عقدهن، ولو لا أن للسحر حقيقة، لم يأمر بالاستعاذه منه، وروت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ، سُحر حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء، ولم يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: «أتاني ملكان، فجلسان أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخِرِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قالَ:

(١٧) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(١٨) سورة الفلق، الآية: [٤ - ١].

لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ فِي جَفْ طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي بَثْرٍ ذِي أَرْوَانَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَتَعْلُمُ السُّحْرَ، وَالْعَمَلُ بِهِ حَرَامٌ، فَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ، وَجَبَ قَتْلُهُ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، لِمَا رُوِيَ عَنْ بَعْجَالَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مَعاوِيَةَ عَمِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابٌ عَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ قَبْلَ مُوْتَهُ بِسَنَةٍ: أَنْ اقْتَلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ. فِي يَوْمٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقُتِلَتْ حَفْصَةُ أُمِّهَا سَاحِرَتِهَا. وَرَأَى جَنْدِبُ بْنُ كَعْبٍ رَجُلًا يَعْمَلُ سُحْرًا بَيْنَ يَدِي الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ. وَأَمَّا سَاحِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَا يُقْتَلُ: نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ. وَقَالَ: الشَّرْكُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ سَحَرَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ.

قال أصحابنا: ويُكَفَّرُ بِتَعْلُمِ السُّحْرِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا كَفَرَ سَلَيْمَانٌ وَمَنِكَنُ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلَّمُونَ النَّاسُ السُّحْرَ وَمَا أُنزَلَ عَلَى الْمُتَكَبِّرِينَ بِيَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمُانِ مِنْ أَخْدِ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَخْنَ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ»^(١٩). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يُكَفَّرُ بِتَعْلُمِهِ. وَهُلْ يَسْتَتابُ؟ فِيهِ رَوَايَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَسْتَتابُ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَسْتَتِبُوهُمْ، وَلَانْ عِلْمُ السُّحْرِ لَا يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَسْتَتابُ. فَإِنْ تَابَ، قَبَلَتْ تُوبَتِهِ، وَخَلَى سَبِيلِهِ، لِأَنَّ دِينَهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الشَّرْكِ.

وَالْمُشْرِكُ يَسْتَتابُ، وَتَقْبِلُ تُوبَتِهِ، فَكَذَا السَّاحِرُ. وَعِلْمُهُ بِالسُّحْرِ لَا يَمْنَعُ تُوبَتِهِ، بَدْلِيلُ سَاحِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَسْلَمَ، وَلَذِكَرِ صَحَّ إِيمَانُ سَحْرَةِ فَرْعَوْنَ وَتُوبَتِهِمْ.

فصل

الكافِنُ - الَّذِي لَهُ رِئَيَّةٌ مِنَ الْجِنِّ - وَالْعَرَافُ، وَقَدْ نُقلَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ حُكْمَهُمَا الْقَتْلُ، أَوِ الْحَبْسِ حَتَّى يَتُوبَا، لِأَنَّهُمَا يُلْبِسَانَ أَمْرَهُمَا، وَلَيْسُ هُوَ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ. قَالَ أَحْمَدُ: الْعَرَافُ طَرْفٌ مِنَ السُّحْرِ، وَالسَّاحِرُ أَخْبَثُ، لِأَنَّهُ شَعْبَةٌ مِنَ الْكُفَرِ.

فصل

فَأَمَّا الْمُعَزَّمُ الَّذِي يَعْزِمُ عَلَى الْمَصْرُوعِ، وَيَزْعِمُ أَنَّهُ يَجْمِعُ الْجِنِّ، وَأَنَّهَا تَطِيعُهُ، وَالَّذِي يَحْلُّ السُّحْرَ، فَذَكَرُهُمَا أَصْحَابُنَا مِنَ السَّحْرَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا حُكْمَهُمْ. وَقَدْ تَوَقَّفَ

(١٩) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

أحمد لما سئل عن رجل، يزعم أنه يحل السحر فقال: قد رخص فيه بعض الناس. قيل: إنه يجعل في الطنجير ماء، ويغيب فيه، ويفعل كذا، ففمض يده كالمنكر، وقال ما أدرى ما هذا؟ قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ قال: ما أدرى ما هذا. وسئل ابن سيرين عن امرأة تعذبها السحرة، فقال رجل: اخط خطأ عليها، واغرز السكين عند مجمع الخط، واقرأ عليها القرآن، فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأسا على حال، ولا أدرى ما الخط والسكين. وسئل سعيد بن المسيب، عن الرجل يؤخذ عن امرأته يلتمس من يداويه. قال: إنما نهى الله تعالى عما يضر، ولم ينه عما ينفع. إن استطعت أن تنفع أخاك، فافعل. وهذا يدل على أن مثل هذا، لا يكفر صاحبه، ولا يقتل.

كتاب الحدود

باب حد المحارب

وهو الذي يقطع الطريق، ويحيف السبيل، وعلى الإمام طلبه، ليدفع عن الناس شره، فإن ظفر به قبل أن يقتل، ويأخذ مالاً، ففيه روايتان:

إحداهما: ينفيه، فلا يتركه يأوي بلداً.

والثانية: يعزره بما يرى من حبس، وغيره.

ووجه الرواية الأولى قول الله تعالى: **﴿أَفَ يُنفِّذُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾**^(١) وظاهر اللفظ وجوب نفيهم، ووجه الثانية: أنه قد قيل: إن نفيهم: طلبهم لتعزيرهم، وإقامة حد الله تعالى فيهم. فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا، فتقام عليهم الحدود، ولأن نفيهم من البلد يفضي إلى إغرائهم بما كانوا فيه.

وإن شهر السلاح في الصحراء، فقتل وأخذ مالاً، قتل حتماً وإن عفاولي الدم، لأن حد، فلا يدخله عفو، كسائر الحدود، ثم يصلب قدر ما يشتهر أمره، ولا توقيت فيه، لأن التوقيت طريقة التوفيق، ولا توقيف فيه، ولا يصلب قبل القتل، لقول النبي ﷺ: **«إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِئُوكُلَّهُمَّا قُتِلَّهُمْ»**. ثم ينزل ويصلى عليه، ويدفن. وإن مات قبل قتله، لم يصلب، لأنه تاب للقتل، فسقط بقواته. وإن قُتل، ولم يأخذ مالاً، قتل حتماً، ولم يصلب. وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى في مقام واحد، ثم حسمتا، وخلي، لقول الله تعالى: **«إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ**

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض^(٢). وروى أبو داود^(٣) بسنده عن ابن عباس قال: وادع رسول الله ﷺ أبا بزدة الأسّلمي، فجاء أنس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم: أن من قتل وأخذ المال، قتل، وصلب. ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل، قطع يده، ورجله من خلاف، وهذا نص.

وحكم الرءُ، حكم المباشر في جميع هذه الجنایات، لأنها محاربة، فاستوى فيها الرداء والمباشر، كالجهاد يستوي الرداء والمباشر في استحقاق الغنيمة. وذكر القاضي فيمن قتل وأخذ المال رواية أخرى: أنه يقطع، ثم يقتل، لأن القتل جزاء القتل، والقطع جزاء أخذ المال مفرداً، وإذا اجتمعوا، وجب حد هما، كالزناء، والسرقة. والأول أولى، لأنه متى كان في الحدود قتل، سقط ما دونه، كالرجم في الزنا، والقطع في السرقة.

فصل

ومن شرط المحارب أن يكون مع سلاح، أو يقاتل بسلاح، لأن من لا سلاح له لا منعة له. وإن قاتل بالعصا والحجارة، فهو محارب، لأنه سلاح يأتي على النفس والأطراف، أشبه الحديد. وهل من شرطه أن يكون في الصحراء؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يكون محارباً حتى يشهر السلاح في الصحراء، فإن شهره في مصر، أو قرية، وسعى فيها بالفساد، فليس بمحارب، هذا ظاهر كلام الخرقى، لأن الواجب على المحاربين يسمى: حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما يكون في الصحراء، ولأن المضر يلحق فيه الغوث غالباً، فتدھب شوكتهم، ويكونون مختلسين. وقال جماعة من أصحابنا: هم محاربون حيث كانوا، لعموم الآية فيهم، ولأن ضررهم في المصر أعظم، فكانوا بالحد أولى. وقال القاضي: إن كبسوا داراً في مصر بحيث يلحقهم الغوث عادة، لم يكونوا محاربين. وإن حضروا قرية، أو بلداً، بحيث لا يلحقهم الغوث، لكثره العدد، أو بعد البلد من الغوث، فهم قطاع طريق، لأن الغوث لا يلحقهم عادة فأشبهوا من في الصحراء.

فصل

ويشترط لتحتم القتل أن يقتل قاصداً لأخذ المال، فإن قتل لغير ذلك فليس

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٣) سنن أبي داود [٤٣٧٢].

بمحارب، وحكمه حكم القاتل في المصر. وإن قتل المحارب من لا يكافئه، كحر قتل عبداً، أو مسلم قتل ذميأ، فيه روايات:

إحداهما: يقتل ويصلب، لعموم ما روينا. ولأنه حد الله تعالى، فلم تعتبر فيه المكافأة، كقطع السارق.

والثانية: لا يقتل به، لقول النبي ﷺ: «لا يُقتلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٤). وإن جرح إنساناً جرحاً يجب في مثله القصاص، وجب القصاص. وهل يتحتم؟ فيه وجهان:
أحدهما: يتحتم، لأن نوع قود، أشبه القود في النفس.

والثالثة: لا يتحتم، لأن الله تعالى ذكر حدود المحاربين، فذكر القتل، والصلب، والقطع، ولم يذكر الجرح، فيكون حكمه حكم الجرح في غير المحاربة.

فصل

ويشترط لوجوب القطع في المحاربة ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يأخذ المال مجاهراً وقهراً، فإن أخذه مختفياً فهو سارق. وإن اختطفه وهرب به، فهو متهم، لا قطع عليه، لأن عادة قطاع الطريق القهرا، فيعتبر ذلك فيهم.

والثاني: أن يأخذ ما يقطع السارق في مثله، لأن قطع يجب بأخذ المال، فاعتبر النصاب، كقطع السارق. فإن أخذ جماعتهم ما يجب به القطع، قطعوا كالمشتركين في السرقة.

والثالث: أن يأخذ من حرز، فإن أخذ منفرداً عن القافلة، أو من جمال ترك القائد تعهدها، لم يقطع لما ذكرناه.

فصل

وإذا كان المحارب معدوم اليد اليمنى، والرجل اليسرى، وأخذ المال، ابني ذلك على الروايتين في السارق، إن قلنا: يؤتى على أطرافه كلها، قطعت هنا يده اليسرى، ورجله اليمنى، وإن قلنا: لا يؤتى عليها، سقط القطع. وإن وجد أحد طرفيه دون الآخر، قطع الموجود حسب، لأن ما يتعلق به الفرض معدوم، فسقط، كغسلها في الوضوء. وإن قطع القاطع يد المحارب اليسرى، ورجله اليمنى مع وجود الطرفين الآخرين، أساء، وأجزأ، لأننا لو أوجبنا قطع الطرفين الآخرين، أفضى إلى قطع أربعته بمحاربة واحدة.

(٤) رواه النسائي [٣٣/١]، [٢١/٨]، وابن ماجه [٢٦٥٩].

فصل

وإن تاب المحارب قبل القدرة عليه، سقط عنه حد المحاربة، لقول الله تعالى: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**^(٥). فيسقط عنه انتحاص القتل، والصلب، والقطع، والنفي، ولا يسقط حق الأدمي من القصاص، وغرامة المال، وحد القذف، لأنه حق للأدمي، فلم يسقط بالتوبية، كالضمائن. وإن تاب بعد القدرة عليه، لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه، لأن الله تعالى شرطه في المغفرة لهم، كون التوبة قبل القدرة، فيدل على عدمها بعدها، ولأن إسقاطه بالتوبية بعد القدرة يفضي إلى إسقاطه، بالكلية، لأنه يخبر بتوبته متى قدرنا عليه، ولا نأمن أن يكون تقية، فلا يسقط ما تيقنا وجوبه بالشك.

فصل

ومن وجوب عليه حد الله تعالى فتاب، فهل يسقط عنه؟ فيه رواياتان:

إحداهما: يسقط لقول الله تعالى: **﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍهُ وَأَضْلَعَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**^(٦). وقال في الزانيين: **﴿فَإِنْ تَابَا وَأَضْلَعَا، فَأَغْرِضُوهَا عَنْهُمَا﴾**^(٧) ولأنه حد فسقط بالتوبية، كحد المحارب.

والثانية: لا يسقط لقوله تعالى: **﴿الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّيِّ فَاجْلِدُوهَا كُلُّهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مائةً جَلْدَةٍ﴾**^(٨) وقال سبحانه: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾**^(٩). ولأن ماعزاً. والغامدية جاءا مقررين تائبين، فأقام النبي ﷺ عليهمما الحد.

قال أصحابنا: ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة في إسقاط الحد، لقول النبي ﷺ: «التوبة تجنب ما قبلها» ولأنها توبة من ذنب، فلم يعتبر في حكمها إصلاح العمل، كالإسلام. ويحتمل أن يعتبر إصلاح العمل مدة يتبيّن فيها أمره، لقول الله: **﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍهُ وَأَضْلَعَ﴾**. وقال: **﴿وَإِنْ تَابَا وَأَضْلَعَا﴾** علق الحكم على شرطين، فلا يثبت بدونهما، وأنه لا يؤمن أن يكون إظهار التوبية تقية، فلا يتحقق وجودها، فلا يثبت الحكم بها بمجردها، كتوبية المحارب بعد القدرة.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٤.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٣٩.

(٧) سورة النساء، الآية: ١٦.

(٨) سورة التور، الآية: ٢.

(٩) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

باب حد السرقة

و حد السرقة: قطع اليد اليمنى، لقول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» و يعتبر في وجوبه أمور تسعه:

أحدها: السرقة: وهو أخذ المال مخفياً، فإن اختطفه، أو اختلسه، فلا قطع عليه، لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَهَبِ قَطْعٌ»^(١٠) وروي عنه عليه السلام أنه قال: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ، وَلَا الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»^(١١). رواهما أبو داود ولأن الله تعالى إنما أوجب القطع على السارق، وليس هؤلاء بسراق. وفي جاحد العارية رواياتان:

إحداهما: لا قطع عليه، لأنه خائن، فلا يقطع للخبر، وأنه ليس بسارق، فلا يقطع، كجاحد الوديعة. وهذا اختيار أبي إسحاق بن شافلا، وأبي الخطاب.

والثانية: يجب عليه القطع، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة كانت تستعير المتعاق وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. متفق عليه.

فصل

الثاني: أن يكون مكلفاً، فلا يجب الحد على صبي، ولا مجنون، لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنِ الْصَّبِيِّ حَتَّى يَنْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقَدَ، وَعَنِ الثَّالِمِ، حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١٢) وأنه إذا سقط عنهم التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الذنب والإسقاط أولى. ولا قطع على مكره، لقول النبي ﷺ: «عَفِيَ لِأَمْتَي عَنِ الْخَطْلِ، وَالْتُّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ» ويخرج في قطع السكران وجهان، بناء على الروايتين في طلاقه. وقال القاضي: حكم حكم الصاحي فيما يجب عليه من العقوبات. ويجب القطع على السارق من أهل الذمة، والمستأمنين، ويقطع المسلم بسرقة مالهما، لأنهم التزموا حكم الإسلام، فأشبهوا المسلم مع المسلم.

فصل

الثالث: أن يكون المسروق نصاباً، فلا قطع فيما دونه، لقول النبي ﷺ: «لَا قَطْعٌ إِلَّا فِي رُبْعِ دِيَنَارٍ فَصَاعِدًا». متفق عليه.

(١٠) سنن أبي داود [٤٣٩١]، وتمامه: «ومن انتبه نهبة مشهورة فليس منها»، ورواه النسائي [٨١/٨]، وابن ماجه [٢٥٩١].

(١١) سنن أبي داود [٤٣٩٢]، والنسائي [٨٢/٨]، وابن ماجه [٢٥٩٢].

(١٢) سبق تخرجه.

وفي قدر النصاب روایتان:

إحداهما: رُبْع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته ذلك من غيرهما، لما روت عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع اليد في ربْع دينار فصاعداً». وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مِجْنَ ثمنه ثلاثة دراهم. متافق عليهما. وقال عليه السلام: «فَمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنَ، فَقِيهِ الْقَطْعُ». وعنه: أن ما عدا الأثمان تعتبر قيمته بالدرارم خاصة، لهذا الخبر.

والثانية: الأصل الدرهم خاصة، ويقوم الذهب بها، لحديث ابن عمر، والأولى، لخبر عائشة، ولأن ما كان فيه أحد النقادين أصلاً، كان الآخر فيه أصلاً، كالدبيات، وتنسب الزكوات. وسواء في هذا الصحاح، والمكسرة، والتبر، والمضروب، للخبر. فإن اشترك اثنان في هتك حرز، وسرقة نصاب منه، فعليهما القطع، لأنه قطع يجب على المنفرد، فوجب على المشتركين فيه، كالقصاص، ويحتمل ألا يجب، لأن كل واحد لم يسرق نصاباً، فلا يجب عليه القطع، للخبر، وكما لو انفرد بسرقته، فإن كان أحد الشريكين مما لا قطع عليه، كالأب، والصبي، وكانت سرقة الأجنبي البالغ، نصاباً، فالقطع واجب عليه، لأن المانع اختص بأحدهما، فاختص السقوط به، كالقصاص، ويحتمل ألا يجب قطعه، لأن سرقتهما علة قطعهما، وسرقة الأب لا تصلح علة للقطع، فلم يجب على واحد منها. وإن كانت سرقة الأجنبي، لم تبلغ نصاباً، لم يجب قطعه، لأن ما سرقه لم يجب به القطع، ولا يمكن بناء فعله على فعل شريكه، لأن فعل الشريك لا يجب، ويحتمل أن يجب قطعه، كما في القصاص. ومن هتك حرزآ، فأخذ منه درهمين، ثم عاد فسرق منه درهماً في ليلة أخرى، أو وقيتين متبعدين، فلا قطع عليه، لأن كل سرقة منهما منفردة، لا تبلغ نصاباً، وإن تقاربها، وجوب القطع، لأنهما سرقة واحدة من حرز هتكه، فأشبه ما لو أخرجهما معاً. وإذا بني فعل أحد الشريكين على فعل شريكه، فعلى فعل نفسه أولى، ومتن شكتنا في المضروق، هل يبلغ نصاباً أو لا؟ لم يجب القطع، لأن الأصل عدمه، فلا يجب الشك.

فصل

والشرط الرابع: أن يكون المسروق مما يتمول في العادة، لأن القطع شرع لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها، وسواء في ذلك ما يبقى زمناً، كالثبات، وما يفسده طول بقائه، كالفاكهه، والأطعمة الرطبة، وما أصله الإباحة، كالصبيود، والفحار، والأجر، واللبن، والخشب، لأنه مال يتمول به عادة، فوجب القطع بسرقة كالاثمان. فإن سرق حراً صغيراً، فلا قطع عليه، لأنه ليس بمال. وعنده: يقطع. فإن قلنا: لا يقطع وكان

عليه حلي يبلغ نصاباً، ففيه وجهان:
أحدهما: يقطع، لأن سرق نصاباً من المال.

والثاني: لا يقطع عليه، لأن يد الصبي ثابتة على ما عليه، بدليل أن اللقيط يحكم له بما عليه، فأشبه ما لو سرق جملأ، صاحبه راكب عليه. وإن سرق عبداً صغيراً أو مجنوناً، قطع، لأنه مال ممكן سرقته، وإن كان كبيراً عاقلاً، فلا يقطع عليه، لأن سرقته غير ممكنة، فإن قهره وأخذه، كان غاصباً، لا سارقاً، إلا أن يكون نائماً، أو غريباً لا يميز بين سبيله وغيره، فيقطع، لأن سرقته ممكنة. فإن كانت أم ولد كذلك، ففي قطع سارقها وجهان:

أحدهما: يقطع، لأنها مضمونة بالقيمة، أشبهت القن.

والثاني: لا يقطع لأن بيعها محرم، أشبهت الحرفة، ويقطع سارق الوقف، لأنه مملوك للموقوف عليه، ويحتمل أن لا يقطع، لأنه لا يحل بيعه، ولأنه غير مملوك على إحدى الروايتين.

فإن سرق إناء يساوي نصاباً فيه خمر، أو ماء، ففيه وجهان:

أحدهما: يقطع، لأن سرق نصاباً فلزمته القطع، كما لو كان فيه بول.

والثاني: لا يقطع لأن الإناء يراد وعاء لما فيه، فصار تابعاً لما لا يقطع فيه، أشبه ثياب الحر إذا سرقه. وإن سرق آلة لهو، كالطنبور والمزمار وشبيهه، فلا يقطع عليه، لأنه آلة معصية، فأشبه الخمر. وسواء بلغ قيمة خشبه مكسوراً نصاباً، أو لم يبلغ، لأن معظم المقصود منه كونه آلة المعصية، فصار المباح فيه تابعاً. وإن سرق إناء ذهب، أو فضة تبلغ زنته نصاباً، قطع، لأن جوهره هو المقصود، والصناعة مغمورة فيه، فصارت تابعة له، بخلاف التي قبلها. وإن سرق صلبياً، أو صنماً من ذهب، أو فضة، فقال أبو الخطاب: فيه القطع، لما ذكرنا. وقال القاضي: لا يقطع فيه، لأنه مجمع على تحريمها، أشبه الطنبور.

فصل

وإن سرق مصحفاً، فقال أبو الخطاب: عليه القطع، للآية، ولأنه متقوم يبلغ نصاباً، أشبه كتب الفقه. وقال أبو بكر والقاضي: لا يقطع فيه، لأن المقصود منه كلام الله تعالى. فإن كان محله بحلية تبلغ نصاباً، ففيه وجهان:

أحدهما: يقطع، وهو قول القاضي، لأنه سرق نصاباً يجب به القطع منفرداً، فيجب به مع غيره، كما لو كانت الحلية منفصلة عنه.

والثاني: لا قطع فيها، لأنها تابعة لما لا قطع فيه، أشبه ثياب الحر، ويقطع بسرقةسائر الكتب المقتومة المباحة، لأنه يجوز بيعها، أشبهت الثياب. فإن كانت محرمة، ككتب البدع، والشعر المحرم، فلا قطع فيها، لأنها محرمة، أشبهت المزامير. ولا يقطع بسرقة الماء، لأنه لا يتمول عادة، ولا بسرقة السرجين، وإن كان ظاهراً لذلك، ولأنه يوجد كثيراً مباحاً، فلا تكثر تعلق الرغبات به، فلا حاجة إلى الزجر عنه. وإن سرق كلّاً، أو ملحاً، فقال أبو بكر: لا قطع عليه، لأنه مما ورد الشعّب باشتراك الناس فيه، أشبه الماء. وقال أبو إسحاق بن شافع: يقطع، لأنه يتمول عادة، أشبه الصيد، والثلج مثله. وقال القاضي: هو كالماء، لأنه ماء جامد.

فصل

الشرط الخامس: أن يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يقطع الوالد بسرقة مال ولده وإن سفل، لقول النبي ﷺ: «أنت وأمالك لأبيك» رواه أبو داود. والأم كال الأب في هذا، لأنها أحد الأبوين أشبهت الأب ولا يقطع الابن بسرقة مال والده وإن علا في إحدى الروايتين، لأن بينهما قربة تمنع شهادة أحدهما لصاحبه، أشبهت الأب. ويقطع سائر الأقارب بسرقة مال أقاربهم، لعدم ذلك فيهم، ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده، لما روی أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي قال لعمر: إن عبدي سرق مرأة امرأتي، ثمنها ستون درهماً، فقال: أرسله: لا قطع عليه، غلامكم أخذ متاعكم. ولأن يده كيد مولاه، بدليل أنه لو كان في يده مال، فتنازعه السيد وأجنبي، كان لسيده. وإن سرق أحد الزوجين من مال الآخر الذي لم يحرزه عنه، لم يقطع، لأنه غير محرز عنه. وإن سرق مما أحرزه عنه، ففيه رواياتان:

إحداهما: لا قطع عليه، لقول عمر: غلامكم أخذ متاعكم. ولأن أحدهما يرث صاحبه من غير حجب، وترد شهادته له، أشبه الولد، وهذا اختيار الخرقى وأبى بكر.

والآخرى: يقطع، لعموم الآية، ولأنه سرق مالاً محراً عنه، لا شبهة له فيه، أشبه الأجنبي، ولا قطع على من سرق مالاً له فيه شركة، لأن له فيه حقاً، فكان ذلك شبهة، ولا قطع على مسلم بالسرقة من بيت المال لذلك، ولأن عمر رضي الله عنه قال لابن مسعود حين سأله عن سرقة من بيت المال: أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق. وإن سرق منه ذمي قطع، لأنه لا حق له فيه.

ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق، أو لولده، أو لسيده، لم يقطع لذلك. وإن لم يكن كذلك، فسرق منها بعد إخراج الخمس، قطع، لأنه لا حق له فيها. وإن سرق قبل إخراج الخمس، لم يقطع، لأن له حقاً في خمس الخمس. وإن سرق مسكين

من وقف المساكين، لم يقطع، لأن له فيه حقاً، وإن سرق منه غني، قطع، لأنه لا حق له فيه، وإن سرق حصير مسجد، أو قنديله، أو نحوه مما جعل لدفع المصلين، لم يقطع، لأن له فيه حقاً. وإن سرق بابه، أو تأزيره، أو شيئاً من خشب سقفه، ففيه وجهاً:

أحدهما: يقطع، لأنه لا حق له فيه وهو محرز بحرز مثله، أشبيه سارق ذلك من بيت آدمي.

والثاني: لا قطع عليه، لأن المسجد كله إنما يراد لدفع المصلين، ولأنه ليس له مالك من المخلوقين. والكعبة وغيرها في هذا سواء، ولا يقطع بسرقة ستارتها الخارجة منها، لأنها غير محرزة. وقال القاضي: إن كانت مخيطة عليها، قطع سارقها لأن هذا حرز مثلها.

فصل

ولا قطع على الزوجة إذا منعت نفقتها فأخذت بقدرها، لقول النبي ﷺ: «خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(١٣) ولا على الضيف إذا منع قراه، فأخذ بقدرها، لأن له حقاً. وإن سرق غير ذلك من البيت الذي هو فيه، لم يقطع، لأنه غير محرز عنه، وإن كان محرزأً عنه، فعليه القطع، لعدم الشبهة. ولا قطع على المضطر إذا سرق ما يأكله إذا لم يقدر على ذلك إلا بالسرقة، لأنه فعل ما له فعله. قال أحمد: لا قطع في المجاعة، لأن عمر رضي الله عنه قال: لا قطع في عام سنة. قيل لأحمد. تقول به؟ قال: أي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة. ولا قطع على الغريم إذا جحده غريميه، أو منعه ولم يقدر على استيفاء دينه، فأخذ بقدرها في أحد الوجهين، وهو اختيار أبي الخطاب، لأن طائفة من أهل العلم أباحت له ذلك، فيكون شبهة. وفي الآخر عليه القطع، وهو قول القاضي، لأنه ليس له الأخذ. فإن كان غريميه باذلاً له، قطع، لأنه لا شبهة له في السرقة، لإمكان التوصل إلى أخذه. وإن سرق المسروق منه مال الساق، والمغصوب منه مال الغاصب من حرز فيه ماله، ففيه وجهاً:

أحدهما: لا قطع عليه، لأنه هتك حرزاً له هتك، للأخذ ماله.

والثاني: يقطع، لأنه لما أخذ غير ماله، علم أنه قصد سرقة مال غيره. وإن سرق ماله من حرز لا مال له فيه، فحكمه حكم السارق من غريميه، وإن أحرز المغصوب أو المسروق، فسرقه أجنبى، لم يقطع، لأنه حرز لم يرضه مالكه. وإن غصب داراً، فأحرز

(١٣) متفق عليه.

فيها متابعه، لم يقطع سارقه، لأنه لا حكم لحرزه حيث كان متعدياً به ظالماً فيه. وإن سرق المعيير من الدار المستعارة أو المؤجر من الدار المستأجرة شيئاً، قطع، لأنه حرز عنه فأشبه الأجنبي.

فصل

السادس: أن يسرق من حرز، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأله النبي ﷺ عن الشمار فقال: «ما أخذ في أكمامه فاختتم فقيه قيمته ومثله معه، وما كان في الجررين فقيه القطع إذا بلغ ثمن الميجن». رواه أبو داود^(١٤).

ويعتبر الحرز بما يتعارفه الناس، فما عدوه حرزاً، فهو حرز، وما لا فلا، لأن الشرع لما اعتبر الحرز، ولم يبينه، علمنا أنه رده إلى العرف، كالقبض، والتفرق، وإحياء الموات. هذا ظاهر قول أصحابنا، وإليه ذهب ابن حامد، والقاضي. وذكر أبو بكر كلاماً يدل على أن الإحراز لا يختلف، فقال: إذا أفرد الشيء في الملك، فهو حرز، والعمل، على الأول. فحرز الأثمان، والجوامر، ونحوها في الخانات الحرizzaة، والدور في العمran دونها الأغلاق والأقفال، أو حافظ مستيقظ، أو حمل صاحبها لها معه على ما جرت به العادة في جيبه، أو كمه، أو وسطه، أو معضدته ونحو ذلك. ونقل حنبل عن أحمد في الذي يأخذ من جيب الرجل، أو كمه: لا قطع عليه، وهذا محمول على من اختلس دون من سرق، لأنه قد بيته في رواية ابن منصور، فقال: الطرار يقطع إذا كان يطره^(١٥) سراً.

وإن اختلس، لم يقطع، فاما الجواسق^(١٦) في البستين، والخانات في البرية، فإن كانت مغلقة وفيها حافظ، فهي حرز، نائماً كان أو يقطان، وإن كانت مفتوحة، فلا تكون حرزاً إلا أن يكون الحافظ يقطان. وإن لم يكن فيها حافظ، فليس حرزاً بحال، لأن المال لا يحرز فيها من غير حافظ.

والخيمة والخزكاه المنصوبة، كالجواسق فيما ذكرنا. ويقطع سارقها متى كان فيها حافظ. وإن كان نائماً، لأنها تحرز بهذا، وحرز متابع الباعة من العطارين، وغيرهم بالدكاكين في الأسواق وراء الأغلاق والأقفال، وإن كانت مفتوحة، فبحافظ يقطان. وحرز قدور الباقيلا في الدكاكين، وشرائع القصب، وما جرت العادة بإحرازها به. وحرز

(١٤) لم أجده عند أبي داود في سنته، لكنه عند ابن ماجه برقم [٢٥٩٦]، والنمساني [٧٤/٨].

(١٥) يطر: أي يشنل ويُسرق، ويسمى النشال: طرار.

(١٦) الجواسق: هي القصور الصغيرة، والمراد بها هنا ما يجعله البستاني ليعيش فيه.

باب الدار والدكان نصبه في موضعه. وحرز حلقة الباب تسميرها فيه، وحرز آجر الحائط وحجارته كونه مبنياً في الحائط. وحرز الخشب والخطب بالحظائر، وتغيه بعضه على بعض، مقيد فوقه بحيث يعسر أخذ شيء منه. وإن كان في فندق مغلق، أو فيه حافظ، فهو مُحرَّز، وإن لم يقيِد. وحرز متاع الباعة وأشياهم كونه بين أيديهم، لأنَّه محفوظ بذلك، فإنْ نام عنه، أو اشتغل، أو جعله خلفه بحيث تناه اليه، خرج عن الحرز، لأنَّه غير محفوظ. وإن نام إنسان على ثوبه، أو متاعه، فقد أحْرَزَه، لما روى صفوان بن أمية أنه نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذَ من تحت رأسه، فجاء بسarcه إلى النبي ﷺ، فأمر به أنْ يقطع، فقال صفوان يا رسول الله: لم أرُدْ هذا، ردائِي عليه صَدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» رواه ابن ماجه^(١٧). فإنْ تدرج عنه، خرج من الحرز.

فصل

وحرز الماشي الراعية بنظر الراعي إليها، فما استتر عنه بحائل، أو نوم الراعي، خرج عن الحرز، لأنَّه غير محفوظ، وحرز البارك من الإبل المعلقة بالحافظ، نائماً كان، أو يقطان، لأنَّ العادة أنَّ صاحبها يعقلها إذا نام. وإذا لم تكن معقلةً فحرزها بحافظ يقطان، لما ذكرنا. وحرز الحمولة بسائق يراها، أو قائد يكثر الالتفات إليها، ويراهَا إذا التفت، لأنَّها لا تتحفظ إلا بذلك.

فصل

ومن ترك ثيابه في الحمام لا حافظ لها، فليست محرزة. وإن استحفظها إنساناً، فحفظتها، فعنَّ أَحَدُ أَنْهَا غَيْر محرَّزة أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يتوسدها، أو يجلس عليها، لأنَّ الحمام مستطرق. وقال القاضي في موضع: يخرج في المسألة روایتان، وفي موضع آخر: تصير محرزة بذلك، كالقمash بين يدي الباعة. وإن نام الحافظ أو اشتغل، فعلية الضمان، ولا قطع على السارق، لأنَّها خرجت عن الحرز. وإن لم يفرط في الحفظ، فلا ضمان عليه، لأنَّه مؤمن.

فصل

وحرز الكفن كونه على الميت في القبر، فمن نشه وسرقه، قطع، لأنَّه سارق، بدليل قول عائشة رضي الله عنها: «سارق أمواتنا، كسارق أحيائنا». ولأنَّ القبر حرز الكفن، لأنَّه يوضع فيه عادة، ولا يعد واضعه مفترطاً، ولا مضيعاً وقد سرق منه، وما زاد

(١٧) سنن ابن ماجه في الحدود [٢٥٩٥].

على الكفن المشروع، كاللغافة الرابعة، لم يكن القبر حرزاً له، لأن تركه فيه تضييع، فأشبه الكيس المدفون معه. وإن أكل الضبع الميت وبقي الكفن، فلا قطع على سارقه، لأنه غير محرز، ويكون للورثة، لأن لهم ما فضل عن حاجته من ماله.

فصل

السابع: أن يخرجه من الحرز، سواء أخرجه بيده، أو بفيه، أو رماه إلى خارج، أو اجتنبه بمخجن، أو بيده، أو تركه على ظهر بهيمة وساقها، أو على ماء جار، أو في مهب ريح فأطارته، أو على ماء راكد وحركه، أو فجره فخرج به، أو أمر صبياً مميزاً بأخرجه، أو فتح طاقاً فانهال الطعام إليه، أو بط جيب إنسان، أو كمه فسقط المال، فأخذنه؛ فعليه القطع في هذا كله، لأنه بسبب فعله، فأشبه ما أخرجه بيده، فإن جمعه في الحرز ثم تركه ومضى، أو أخذ منه، أو تركه في ماء راكد، ففجره غيره فخرج به، أو أخرج النباش الكفن من اللحد إلى القبر فتركه فيه، أو أتلف المتعان في الحرز، لم يقطع، لأنه لم يسرق. وإن ترك المتعان على دابة، فخرجت به بنفسها، أو في ماء راكد فانفجر، فخرج به، أو على حائط في غير مهب ريح، فهو بت ريح فأطارته، فقيه وجهان:

أحدهما: عليه القطع، لأن فعله سبب خروجه، أشبه ما لو ساق البهيمة.

والثاني: لا قطع عليه، لأن ذلك لم يكن آلة للإخراج وإنما خرج بسبب حادث، أشبه ما لو فجر الماء آدمي آخر، أو ساق البهيمة غيره. وإن أخرجه من الحرز، فالقاء خارج الحرز، أو رده إلى الحرز لخوفه، أو غيره، فعليه القطع، لأنه وجہ بآخر جهه. وإن أخرج خشبة، فألقاها ومنها شيء في الحرز، لم يقطع، لأن بعضها لا ينفرد عن البعض، ولذلك لو أمسك عمامة، وطرفها في يد صاحبها، لم يضمها. وإن أخرج المتعان من البيت إلى صحن الدار، وكان البيت مغلقاً، ففتحه أو نقبه، قطع، لأنه أخرج المتعان من الحرز، وإن لم يكن كذلك، فلا قطع عليه، لأنه لم يخرجه من الحرز.

فصل

وإن دخل الحرز، فأكل طعاماً فيه وخرج منه، لم يقطع، لأنه أتلفه ولم يخرجه. وإن ابتلع ديناراً فلم يخرج منه، فلا قطع عليه كذلك. وإن خرج منه، فقيه وجهان:

أحدهما: يقطع، لأنه أخرجه في وعاء، أشبه ما لو أخرجه في كمه.

والثاني: لا قطع عليه، لأنه ضمنه بالبلع. فكان ذلك إثلافاً

وإن دخل، فشرب لبن ماشية، فلا قطع عليه، لأنه أتلفه. وإن احتلب نصابةً

وأخرجه، قطع، لأنه محرز بحرز الماشية. وإن ذبح الشاة وشق الثوب، ثم أخرجه وقيمه بعد ذلك نصاب. فطبع، لأنه أخرج نصاباً من الحرز، وإن فلا قطع فيه، لأنه لم يخرج نصاباً. وإن تطيب بطيب في الحرز، ثم خرج عليه من عين الطيب، ما إذا لو جمع بلغ نصاباً، فيه وجهان:

أحدهما: يقطع، لأنه أخرج من الحرز نصاباً.

والثاني: لا قطع عليه، لأنه أتلفه بالاستعمال. وإن لم يبق من عينه نصاب، لم يقطع وجهاً واحداً، لأنه لم يخرج نصاباً، أشبه ما لو أكله.

فصل

وإن أخرج نصاباً، فنقصت قيمته عن النصاب قبل القطع، قطع، لأنه وجد شرط القطع فيه وقت الوجوب، فلم يسقط القطع بفوائده بعد ذلك، كالحرز إذا تغير. وإن مكبه المسروق بهبة أو غيرها، لم يسقط القطع، لحديث سارق رداء صفوان، ولأن مكه لمحل الجناية لا يسقط الحد، كما لو زنى بأمة ثم اشتراها.

فصل

وإن نقب الحرز، ثم دخل آخر، فأخرج المتع، فلا قطع عليهما، لأن الأول لم يسرق.

والثاني: سرق من حرز هتكه غيره. ويحتمل أن يقطعاً إذا كانوا شريكين. وإن نقبا معاً، ودخل أحدهما فأخرج المتع، قطع الداخل، لأنه نقب وسرق، ولم يقطع الآخر، لأنه لم يسرق. وكذلك إذا رمى المتع إلى خارج الحرز، فأخذ الآخر، أو خرجه، فأخذه. وإن نقبا ودخلوا، فأخرج أحدهما المتع، فالقطع عليهما، لأن المخرج أرجح بقوة صاحبه ومعونته. وإن دخل أحدهما، فقرب المتع من النقب، فمد الخارج يده فأخرجه، أو شده الداخل بحبيل، فمده الخارج، فأخرجه؛ قطعاً، لاشراكهما في هتك الحرز، وإخراج المتع.

فصل

الثامن: أن تثبت السرقة عند الحاكم، لأنه المتولى لاستيفاء الحدود، فلا جوز له استيفاء حد قبل ثبوته، ولا يثبت إلا ببيبة، أو إقرار. فاما البيبة فيشترط أن يكون فيه شاهدين ذكرين حرين مسلمين عدلين فإذا وجب القطع بشهادتهما، ثم غابا، في ماتا، لم يسقط القطع على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. وأما الإقرار، فيعتبر أن يقررتين، لما روى أبو أمية المخزومي: أن النبي ﷺ أتي بلوص قد اغترف، فقال له: أما إخالك

سَرَقْتَ؟» قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة فَأَمْرَرَ بِهِ فقطع. رواه أبو داود^(١٨). ولو وجب القطع بأول مرة، لم يؤخره. وعن القاسم بن عبد الرحمن: أن علياً رضي الله عنه أتاها رجل، فقال: إني سرقت، فطرده، ثم عاد مرة أخرى، فقال: إني سرقت، فأمر به عليٌّ أن يقطع، وقال: شهدت على نفسك مرتين، وقطع يده. رواه الجوزجاني. ولأنه حد يتضمن إتلافاً، فاعتبر في إقراره التكرار، كحد الزنا.

فصل

قال أحمد: لا بأس بتلقيين السارق ليرجع عن إقراره، لقول النبي ﷺ للمقر بالسرقة «ما إخالك سَرَقْتَ» وَطَرَدَ عَلَيْهِ لَهُ . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل فقال: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه.

ولا بأس بالشفاعة في السارق قبل أن يبلغ الإمام، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تَعَاوَنُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْتَكُمْ، فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍ فَقَدْ وَجَبَ»^(١٩) وقال الزبير بن الع iam رضي الله عنه في الشفاعة في الحد: يفعل ذلك دون السلطان، فإذا بلغ الإمام، فلا أعفاه الله إن أعفاه. وإذا بلغ الإمام، حرمت الشفاعة فيه كذلك، لما روي: أن أسامة بن زيد شفع في المخزومية التي سرقت، فغضب النبي ﷺ، وقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدِّ اللَّهِ!»^(٢٠) . وقال ابن عمر: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضادَ اللَّهَ لِي حَكْمَهُ».

فصل

الناسع: أن يأتي مالك المسروق ويدعوه سواء ثبتت سرقته ببيته، أو إقرار. وقال أبو بري: ليس بشرط، لأن موجب الحد قد ثبت، فوجب من غير طلب، كالزنا.

وال الأول: أولى، لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن مالكه أباحه إياه، أو أذن، في دخول حزره، أو وقفه على طائفة السارق منهم، فاعتبر الطلب لنفي هذا الاختلال، بخلاف الزنا. فإن حضر المالك وطالب، لكنه خالف المقر، فقال: لم تسرق مني لكن غصبتني، أو انتهيت مني، أو ختنتني، أو جحدت وديعني، لم يقطع، لأنه لم ياتق دعوى المدعى. وإن كان النصاب لاثنين، فخالفه أحدهما في إقراره، لم يقطع لأنه لم يوافق على سرقة نصاب، وإن كان لمن وافقه نصاب قطع، لموافقته على

(١٨) سنن أبي داود [٤٣٨٠]، وابن ماجه [٢٥٩٧].

(١٩) سنن أبي داود [٤٣٧٦]، والنمساني في الحدود [٦٣/٨].

(٢٠) متفق عليه.

سرقة نصاب. وإن كان المالك غائباً وله وكيل حاضر، قام مقامه في الطلب. وإن لم يحضر له وكيل، فقال القاضي: يحبس حتى يحضر. وإن كانت العين في يده، حفظها الحاكم للغائب.

فصل

وإن ثبتت السرقة ببينة، فأنكر السارق، لم يلتفت إلى إنكاره، لأن الإنكار شرط سماع البيينة في مواضع فلم يقبح فيها. وإن قال: إنما أخذت ملكي، أو لي فيه ملك، أو دخلت بإذن المالك، فالقول قول المسروق منه مع يمينه. وإن نكل، قضي عليه، وإن حلف، ففي القطع ثلاث روايات:

إحداهن: لا يقطع، لأنه يتحمل صدقة، ولذلك أحلفنا خصمه، وهذا شبهة يندرىء بها الحد.

والثانية: يقطع، لثلا يتخذ ذلك وسيلة إلى إسقاط القطع، فتفوت مصلحته.

والثالثة: إن كان معروفاً بالسرقة، لم تقبل دعواه، لأننا نعلم كذبه. وإن لم يعرف بالسرقة، قبلت دعواه، لاحتمال صدقه، فيصير ذلك شبهة، والأول أولى. فإن أقر العبد بسرقة مال في يده، وادعى ذلك المسروق منه، وكذبه السيد، وقال: بل هذه الدراما لي، قطع العبد، وكانت الدراما للسيد، نص عليه أحمد، لأن الموجب للقطع الإقرار مع مطالبة المدعى، وقد وجد ذلك، وتكون الدراما للسيد، لأن ما في يد العبد محكم به لسيده، لأن يده كيده. ويتحمل ألا يجب القطع، لأن المال محكم به لسيده، فلا يجب القطع بأخذه، كما لو ثبت له ببينة، وأنه لم ثبت المطالبة من المالك، فيكون ذلك محكماً به للسيد. وإن طالب المالك وثبت القطع، ثم عفا عن المطالبة بعد ذلك، لم يسقط القطع، بدليل أن صفوان عفا عن الطلب من سارق ردائه، فلم يدرأ النبي ﷺ عنه القطع، ولأنه قد وجب، فلم يسقط، كما لو وبه إيه. وإن أكذب المدعى نفسه، وقال: لم يكن هذا المال لي، ولم يسرق مني شيئاً، أو أنا أذنت له في أخذه، ونحو هذا، سقط القطع، لأنه رجع عن شرط الوجوب، فأشبه رجوع البيينة عن الشهادة، أو المقر عن الإقرار.

فصل

وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع، لأن في قراءة عبد الله بن مسعود (فاقتطفوا أيمانهم) ولما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقتطفوا يمينه من مفصل الكوع، ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأن البطش باليمنى وهو حاصل بالكف، وما زاد من الذراع تابع، ولهذا تجب الدية فيه

وحله، ويحسم موضع القطع، وهو: أن يغلى الزيت غلياً جيداً، ثم تغمس فيه، لتحسّم العروق، وينقطع الدم لما روى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فقال: «اذْهَبُوا إِلَيْهِ، فَاقْطُعُوهُ، ثُمَّ اخْسِمُوهُ، ثُمَّ اثْتُوْنِي إِلَيْهِ» فَقُطِّعَ وَأُتْهِيَ به، فقال: «تُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». فقال: تبُّ إلى الله. فقال: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٢١).

ولا يجب الحَسْب لأنَّه مداواة، فلم يجب على القاطع، كالمحتص، وثمن الزيت، وأجرة القاطع من بيت المال، لأنَّه من المصالح، فإن لم يكن للسارق يد يمنى، قطعت رجله اليسرى، لأنَّه معذوم اليمنى، فقطعت رجله اليسرى، كالسارق في المرة الثانية. وإن كانت يده ناقصة الأصابع، قطعت، لأنَّ اسم اليد يقع عليها. فإن ذهبت الأصابع كلها، ففيه وجهان:

أحداهما: يقطع الكف، لأنَّه بعض ما يقطع في السرقة، فوجب قطعه، كما لو كان عليه بعض الأصابع.

والثاني: لا يقطع، لأنَّه لا تجب فيه دية اليد، أشبه الذراع، وإن كانت اليمى شلاء، لم تقطع، نص عليه، لأنَّها ذاهبة النفع، فأشبَّه كفَا لا أصابع عليه، وينتقل إلى الرجل. وعنَّه: يسأل أهل الطَّب، فإن قالوا: إنَّها إذا قطعت، رقاً دمها، وانسدَّت عروقها، قطعت، لأنَّ اسم اليد يقع عليها، فهي كالصحيحة. وإن قالوا: لا يرقاً دمها، لم تقطع، لأنَّ ذلك يؤدي إلى تلفه. ويعدل إلى الرجل. وإن سرق وله يد صحيحة، فلم تقطع حتى ذهبت بأكلة، أو نحوها، سقط الحد، لأنَّ الحد تعلق بها، فسقط بذهابها، كما لو مات من عليه الحد.

فصل

فإن سرق ثانية، قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحَسِّمَتْ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ سَرَقَ، فَاقْطُعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطُعُوا رِجْلَهُ». ولأنَّه في المحاربة تقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى كذا ها هنا، وإنما قطعت اليسرى للرفق به، لأنَّه يتمكَّن من المشي على خشبة. ولو قطعت يمناه، لم يمكنه ذلك. وموضع القطع المفصل، لأنَّه يروى عن عمر رضي الله عنه، ولأنَّها أحد المقطوعين فتقطع من المفصل. كاليد.

فصل

فإن سرق ثالثة، ففيه روایتان:

إحداهما: يحبس، ولا يقطع غير يد ورجل، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه

(٢١) رواه النسائي في الحدود [٦٠/٨].

قال: إني لاستحيي من الله ألا أدع له يداً يبطش بها، ولا رجلاً يمشي عليها. ولأن قطعها يفوت منفعة الحبس، فلم يشرع، كالقتل.

والثانية: تقطع يده اليسرى، فإن عاد، فسرق مرة رابعة، قطعت رجله اليمنى، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَقَ فَاقْطُعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطُعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطُعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطُعُوا رِجْلَهُ» ولأنها يد تقطع قواداً، فجاز قطعها في السرقة كاليميني، ولأن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم قطعا اليدين اليسرى في المرة الثالثة. فإن سرق بعد قطع يديه ورجليه، حبس وعزر، وكذلك إن سرق ثالثة على الرواية الأولى، فإنه يحبس ولا يقطع، لما روى سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتى عمر بن الخطاب برجل أقطع اليدين والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءَ الظَّبَابِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . . ». إلى آخر الآية^(٢٢). وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، أو تستودعه السجن، فاستودعه السجن.

فصل

فإن سرق ويده اليمنى صحيحة، واليسرى مقطوعة، أو شلاء، انبني على الروايتين، فإن قلنا: إن يسراه تقطع في المرة الثالثة، قطعت يمناه ها هنا، لأنها موجودة، وسبب قطعها متحقق. وإن قلنا: لا تقطع يسراه، لم تقطع يمينه لأن قطعها يفوت منفعة الحبس، ويتركه لا يد له يبطش بها، وكذلك إن كانت يسراه صحيحة، فقطعت، أو شلت قبل قطع يمينه، فالحكم على ما ذكرنا. وإن كانت اليد قد قطعت أصابعها، أو معظمها، فهو كقطعها، لأنه يفوت منفعة البطش.

فصل

وإذا وجب قطع يمينه، فقطع القاطع يساره، أساء، وأجزأ، ولا تقطع يمينه، لثلا تقطع يده بسرقة واحدة، ولأن قطعها يفوت منفعة البطش، ويخرج على الرواية التي تقول: تقطع أربعته، أن تقطع يمناه، كما لو قطعت يسراه عدواً، فعلى هذا إن كان السارق أخرجها عمداً عالماً أنها لا تجزيء، فلا ضمان على قطعها، لأنه قطعها بإذنه. وإن أخرجها دهشة، أو ظناً أنها تجزئه، فعلى القاطع ضمانها بالقصاص إن تعمد، وبالدية إن كان جاهلاً بالحال، لأنه قطع يداً معصومة عمداً، فضمنها، كما لو قطع يد غير السارق.

فصل

ومتى تكررت منه السرقة ولم يقطع يده عن جميعها. وذكر القاضي فيما إذا طالب الجماعة متفرقين رواية أخرى: أنها لا تتدخل، وال الصحيح الأول ويقطع للثانية. لأنها أسباب حد تكررت قبل استيفائه فيجزىء حد واحد، كسائر الحدود. فاما إن قطع بسرقة، ثم عاد فسرق، قطع ثانية، سواء سرق العين التي قطع بها، أو لا، أو غيرها من المسروق منه الأول، أو من غيره؛ لأنه حد يجب بفعل في عين، فكان تكرره في عين واحدة كتكرره في أعيان، كالزنا.

فصل

ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه، لما روى فضالة بن عبيد: «أن النبي ﷺ أتي بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعملقت في عنقه» رواه أبو داود^(٢٣). و فعل ذلك علي رضي الله عنه بالذى قطعه، وأنه أبلغ في الزجر. ولو قال السارق: أنا أقطع نفسي، لم يمكن، لأن حق عليه، فلم يمكن من استيفائه من نفسه، كالقصاص.

فصل

وإذا قطع، فإن كان المسروق قائماً، رد إلى مالكه، لأنه ملكه، فرد إليه، كما قبل القطع. وإن كان تالفاً، فعلى السارق ضمانه، لأن مال آدمي تلف تحت يد عادية، فوجب ضمانه، الذي تلف في يد العاصب، لأن الضمان يجب للأدمي، والحد لحق الله تعالى، فوجبا جميماً، كالدية، والكافرة في قتل الأدمي.

باب حد الزنا

الزنا حرام، وهو من الكبائر العظام، بدليل قول الله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سُبِّلًا». وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ بِنْدَأْ وَهُوَ خَلَقَكَ». قلت: ثم أي؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قلت: ثم أي؟ قال: «أَنْ تَزِينِي بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ». متفق عليه^(٢٤).

فصل

والزنا: هو الوطء في الفرج لا يملكه، ولا يجب الحد بغير ذلك، لما روى ابن

(٢٣) ضعيف. رواه أبو داود [٤٤١١]، والنمساني [٨٥/٨]، وابن ماجه [٢٥٨٧].

(٢٤) ورواه أبو داود [٢٣١٠]، والترمذى [٣٢٣٢]، والنمساني [٧/٨٩ - ٩٠].

عباس عن النبي ﷺ أنه قال لماعز: «لَعْلَكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ» قال: لا. قال: «أَفِنْكَتَهَا؟» لا يُكْنِي. قال: نعم. قال: فعند ذلك رجمها. رواه البخاري. وفي رواية عن أبي هريرة قال: «أَنْكَتَهَا؟» قال: نعم. قال: «حَتَّى غَابَ ذَاكَ مِنْكَ فِي ذَاكَ مِنْهَا» قال: نعم. قال: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرُّشَاءُ فِي الْبِشَرِ؟» قال: نعم. رواه أبو داود^(٢٥).

وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرج، للخبر، ولأن أحكام الوطء تتعلق بذلك، لا بما دونه، وسواء كان الفرج قبلاً، أو دبراً، لأن الدبر فرج مقصود، فتعلق الحد بالإيلاج فيه كالقتل، ولأنه إذا وجب الحد بالوطء في القتل وهو مما يستباح، فلأنه يجب بالوطء في الدبر الذي لا يستباح بحال أولى، ولو تلوط بغلام، لزمه العد كذلك، وفي حده روایتان:

إحداهما: يجب عليه حد الزنا، يرجم إن كان ثيباً، ويجلد إن كان بكرأً، لأنه زان، بدليل ما روى أبو موسى: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل المرأة زانياتان. وإذا أتت المرأة المرأة فهمما زانياتان». ولأنه حد يجب بالوطء، فاختلف فيه البكر والثيب، كالزنا بالمرأة.

والثانية: حده القتل. بكرأً كان أو ثيباً، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَغْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوتِرِ قَاتَلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٢٦). رواه أبو داود. وفي لفظ: «فَازْجُمُوا الْأَغْلَى وَالْأَسْفَلَ»^(٢٧) واحتج أحمد بعلي رضي الله عنه أنه كان يرى رجمها. ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب بمثل ذلك. وإن وطى الرجل امرأة ميتة، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمته الحد، لأنه إيلاج في فرج محرم لا شبهة له فيه، أشبه الحياة.

والثاني: لا يجب، لأنه لا يقصد، فلا حاجة إلى الزجر عنه. وإن وطى بهيمة، ففيه روایتان:

إحداهما: يُحَدُّ، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعْهُ» رواه أبو داود^(٢٨). ولما ذكرنا فيما تقدم.

(٢٥) سنن أبي داود في الحدود [٤٤٢٨].

(٢٦) سنن أبي داود [٤٤٦٢]، والترمذى [١٤٨١]، وابن ماجه [٢٥٦١]، وأحمد [٣٠٠/١].

(٢٧) سنن ابن ماجه [٢٥٦٢]، والحاكم [٤/٣٥٥].

(٢٨) سنن أبي داود [٤٤٦٤].

والثانية: لا يحد، ولكن يعزر، لأن الحد يجب للزجر عما يشتهى وتميل إليه النفس، وهذا مما تعافه وتتفر عنده.

إِنْ قَلَّا: يحد، ففي حده وجهان:
أحدهما: القتل للخبر.

والثاني: كحد الزنا، لما ذكرنا في الائط. وإن تداولكت^(٢٩) المرأةان، فهما زانيتان، للخبر، ولا حد عليهما، لأنه لا إيلاج فيه، فأشبه المباشرة فيما دون الفرج، وعليهما التعزير، لأنها فاحشة لا حد فيها، أشببت المباشرة دون الفرج.

فصل

ولا يجب الحد إلا بشروط خمسة:

أحدها: أن يكون الزاني مكلفاً، كما ذكرنا في السرقة، فإن كان أحد الزانيين، غير مكلف، أو مكرهاً، أو جاهلاً بالتحريم، وشريكه بخلاف ذلك، وجب الحد على من هو أهل للحد، دون الآخر، لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد، وانفرد الآخر بما يسقطه، فثبتت في كل واحد منها حكمه، دون صاحبه كما لو كان شريكه فذاً. وإن كان أحدهما محصنًا، والآخر بكرًا، فعلى المحصن حد المحصنين، وعلى البكر حد الأبكار كذلك. وإن أقر أحدهما بالزنا، دون الآخر، حُد المقر وحده، لما روى سهل بن سعد عن النبي ﷺ: أن رجلاً أتاه فاقر عنده أنه قد زنا بأمرأة، فسمّاها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد، وتركها. رواه أبو داود^(٣٠). ولأن عدم الإقرار من صاحبه لا يبطل إقراره، كما لو سكت.

فصل

الشرط الثاني: أن يكون مختاراً، فإن أكرهت المرأة، فلا حد عليها، سواء أكرهت بالإلقاء، أو بغيره، لقول النبي ﷺ: «عَفَنِي لِأُمْتَي عَنِ الْخَطَلِ وَالثَّسْنَيِّ وَمَا اسْتَكْرِهُوَا عَلَيْنِي». وروى سعيد بـإسناده عن طارق بن شهاب قال: أتي عمر بأمرأة قد زنت، قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جشم علي، فخلت سبيلها ولم يضر بها. وروي: أنه أتى بأمرأة قد استسقت راعياً، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكّنه من نفسها. فقال لعلي: ما ترى فيها؟ فقال: إنها مضطربة، فأعطها شيئاً وتركها. فاما الرجل إذا أكره بالتهديد، فقال أصحابنا: يجب عليه الحد، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة،

(٢٩) المراد السحاق: وهو إتيان النساء بعضهن بعضًا.

(٣٠) سنن أبي داود [٤٤٦].

والاختيار، بخلاف المرأة، ويحتمل أن لا يجب عليه حد، لعموم الخبر، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، وهذا من أعظمها. فاما إن استدخلت امرأة ذكره وهو نائم، فلا حد عليه، لأنه غير مكلف، ولم يفعل الزنا.

فصل

والثالث: أن يكون عالماً بالتحريم، ولا حد على من جهل التحرير، لما روى عن عمر وعليه رضي الله عنهم، أنهما قالا: لا حد إلا على من علمه. وروى سعيد بن المسيب قال: ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة، قالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب بها إلى عمر رضي الله عنه، فكتب: إن كان يعلم أن الله حرمه، فحدوه، وإن لم يكن علم، فأعلموه، فإن عاد فارجموه. وسواء جهل تحرير الزنا، أو تحرير عين المرأة، مثل أن تزف إليه غير زوجته، فيظنها زوجته، أو يدفع إليه غير جاريته، فيظنها جاريته، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريته، فيطأها، فلا حد عليه، لأنه غير قاصد لفعل المحرم. ومن ادعى الجهل بتحريم الزنا، فمن نسا بين المسلمين، لم يصدق، لأننا نعلم كذبه. وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو بإتفاقه من جنون، أو ناشئًا ببادية بعيدة عن المسلمين، صدق، لأنه يحتمل الصدق، فلم يجب الحد مع الشك في الشرط. وإن ادعى الجهل بتحريم شيء من الأنكحة الباطلة، كالنكاح المعتدة، أو وطء الجارية المرهونة بإذن الراهن، وادعى الجهل بتحريم، قبل، لأن تحرير ذلك يحتاج إلى فقه، ويحتمل أن لا يقبل، إلا من يقبل قوله في الجهل بتحريم الزنا، لأنه زنا، والأول أصح، لما روى عن عبيد بن نضلة قال: رفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها، فقال: هل علمتما؟ فقالا: لا. قال: لو علمتما لرجمتكم، فجلدهم أسواطاً، ثم فرق بينهما. وإن ادعى الجهل بانقضاء العدة، قبل إذا كان يحتمل ذلك، لأنه مما يخفي.

فصل

الرابع: انتفاء الشبهة، فلا حد عليه بوطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره، أو وطء مكاتبته، أو جاريته، المرهونة، أو المزوجة، أو جارية ابنه، أو وطء زوجته، أو جاريته، في ذريتها، ولا بوطء امرأة في نكاح مختلف في صحته، كالنكاح بلاولي أو بلا شهود، ونكاح الشغار، والمتعة، وأشباه ذلك، لأن الحد مبني على الدبر والإسقاط بالشبهات، وهذه شبهات فيسقط بها.

فصل

فاما الأنكحة المجمع على بطلانها، كالنكاح الخامسة، والمعتدة، والمزوجة،

ومطلقته ثلاثة، وذوات محارمه من نسب، أو رضاع، فلا يمنع وجوب الحد، لما ذكرنا من حديث عمر رضي الله عنه. وروى أبو بكر بأسناده عن خلاس عن علي رضي الله عنه: أنه رفع إليه امرأة تزوجت ولها زوج، فكتمته، فرجمها وجلد زوجها الآخر مائة جلدة، ولأنه وطء محرم بالإجماع في غير ملك، ولا شبهة ملك، أشبه وطأها قبل العقد. وفي حد الواطئ لذات محرمه بعقد، أو بغير عقد، روایتان:

إحداهما: حد حد الزنا، لعموم الآية والخبر فيه.

والثانية: يقتل بكل حال، لما روى البراء قال: لقيت عمي ومعه الرایة، قال: فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ، إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه، وأخذ ماله. قال الترمذى: هذا حديث حسن. وروى ابن ماجة بأسناده عن رسول الله ﷺ: «من وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»^(٣١).

فصل

فإن ملك من يحرم عليه بالرضاع، كأمه، وأخته، فوطنهما، فقيه وجهان:

١- **نعمما:** عليه الحد، لأنها لا تستباح بحال، فأشبّهت المحرمة بالنسبة.

والثاني: لا حد عليه، لأنها مملوكته، فأشبّهت مكاتبته. بخلاف ذات محرمه من النسب، فإنه لا يثبت ملكه عليها، ولا يصح عقد تزويجها.

فصل

وإن استأجر أمة ليزني بها، أو لغير ذلك، فزنى بها، فعليه الحد، لأنه لا تصح إجارتها للزنا، فوجوده كعدمه، ولا تأثير لعقد الإجارة على المنافع في إباحة الوطء، فكان كالمعدوم. ومن وطء جارية غيره، أو زوجته بإذنه، فهو زان عليه الحد، لأنه لا يستباح بالبذل والإباحة، سواء كانت جارية أبيه، أو أمه، أو أخته، أو غيرهم، إلا جارية ابنه، لما ذكرنا، وذكر ابن أبي موسى قوله في الابن يطا جارية أبيه: لا حد عليه، لأنه لا يقطع بسرقة ماله، فلا يلزمها حد بوطء جاريته، كالأخ، وجارية زوجته، إذا أذنت له في وطنها، فإنه يجلد مائة، ولا يرجم بكرًا كان، أو ثيباً، ولا تغريب عليه، لما روى حبيب بن سالم أن عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك، جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك، رجمتك بالحجارة، فوجدو قد أحلتها له،

. [٣١] سنن ابن ماجه [٢٥٦٤].

فجلده مائة. رواه أبو داود^(٣٢).

فإن علقت منه. فهل يلحقه نسبة؟ فيه رواياتان:
إحداهما: يلحق به، لأنه وطء لا حد فيه، أشبه وطء الأمة المشتركة.
والثانية: لا يلحق به، لأنه وطء في غير ملك، ولا شبهة ملك، أشبه ما لو لم تأذن له.

فصل

الخامس: ثبوت الزنا عند الفحاكِم، لما ذكرنا في السرقة، ولا يثبت إلا بأحد شيئاً، إقرار، أو بينة، لأنه لا يعلم الزنا الموجب للحد إلا بهما، ويعتبر في الإقرار ثلاثة أمور:

أحدها: أن يقر أربع مرات، سواء كان في مجلس واحد، أو مجالس، لما روى أبو هريرة قال: أتى رجل من المسلمين، رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنّه، فتنحنّى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى شئ ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أبِكَ جُنُونٌ» قال: لا، قال: «فَهَلْ أَخْصَصْتَ؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «ازْجُمُوهُ» متفق عليه. ولو وجب الحد بأول مرة، لم يعرض عنه. وفي حديث آخر: حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ فَلَّتَهَا أَزْيَعَ مِزَارِ، فَبِمَنْ؟» قال: بفلانة. رواه أبو داود^(٣٣). وفي حديث، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه له عند النبي: إن أقررت أربعاً، رجمك رسول الله ﷺ.

الأمر الثاني: أن يذكر حقيقة الفعل، لما روينا في أول الباب، وأنه يتحمل أن يعتقد أن ما دون ذلك زنا موجب للحد، فيجب بيانه. فإن لم يذكر حقيقته، استفصله الحاكم، كما فعل النبي ﷺ بما عز.

الثالث: أن يكون ثابت العقل. فإن كان مجنوناً، أو سكراناً، لم يثبت بقوله، لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أبِكَ جُنُونٌ» وروى أنه استنكهه، ليعلم أبا سكر، أم لا، وأنه إذا لم يكن عاقلاً، لا تحصل الثقة بقوله.

فصل

وإن ثبتت ببينة، اعتبر فيهم ستة شروط:

(٣٢) سنن أبي داود [٤٤٥٨].

(٣٣) رواه أبو داود [٤٤٢٨] في سننه.

أحداها: أن يكونوا أربعة، لقول الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾^(٣٤).
وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣٥).

الثاني: أن يكونوا رجالاً كلهم، لأن في شهادة النساء شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

والثالث: أن يكونوا أحراضاً، لأن شهادة العبيد مختلف فيها، فيكون ذلك شبهة فيما يدرأ بالشبهات.

الرابع: أن يكونوا عدولًا، لأن ذلك مشرط في سائر الحقوق، ففي الحد أولى.

الخامس: أن يصفوا الزنا، فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها، كالمزود في المكحولة، لما ذكرنا في الإقرار.

السادس: مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد، سواء جاؤوا جملة، أو سبق بعضهم بعضاً، لأن عمر رضي الله عنه لما شهد عنده أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة، حدّهم حد القذف. ولو لم يشترط المجلس، لم يجز أن يحدّهم، لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة، لم تقبل شهادته، ولو لا اشتراط المجلس، لوجب أن يقبل.

فصل

وإن حبت امرأة لا زوج لها، ولا سيد، لم يلزمها حد، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه: أتي بامرأة ليس لها زوج وقد حملت، فسألها عمر رضي الله عنه، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، ووقع عليّ رجل، وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد. ولأنه يحتمل أن يكون من وطء شبهة، أو إكراه. والحد يدرأ بالشبهات. ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه، لأن ذلك يروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولأنه متهم في حكمه بعلمه، فوجب أن لا يتمكن منه مع التهمة فيه.

فصل

ومن وجب عليه حد الزنا، لم يخل من أحوال أربعة:

أحداها: أن يكون محسناً، فحده الرجم حتى يموت، لما روي عن عمر بن

(٣٤) سورة النور، الآية: ١٣.

(٣٥) سورة النور، الآية: ٣٤.

الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن الله بعث محمداً ﷺ، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها، وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى. فالرجم حق على من زنى وقد أحصن من الرجال والنساء إذا قامت بيته، أو كان الحبل، أو الاعتراف. وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البة. متفق عليه. ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية، ورجم الخلفاء بعده. وهل يجب الجلد مع الرجم؟ فيه روايتان:

إحداهما: يجب، لقول الله تعالى: «**الرَّأْنِيَةُ وَالرَّأْنِيَ فَاجْلِدُوْكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة جَلْدَة**»^(٣٦). فلما وجب الرجم بالسنة، انضم إلى ما في كتاب الله تعالى، ولهذا قال علي رضي الله عنه في شرحة: جلذتها بكتاب الله، ورجمنها بسنة رسول الله ﷺ. وروى عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قال: «خُذُّوْعَنِي، خُذُّوْعَنِي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. إِبْكِرٌ بِإِبْكِرٍ جَلَدَ مائةً وَتَغَرَّبَ عَامٍ. وَالثَّئِيبُ بِالثَّئِيبِ جَلَدَ مائةً وَالرَّجْمُ». رواه مسلم^(٣٧).

والثانية: لا جلد عليه، لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية، ولم يجعلهما. وقال: وأعْذُّ يَا أَنِيْسُ إِلَى امْرَأَهُ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَازْجُمْهَا»^(٣٨) ولم يأمره بجلدها، ولو وجّب لأمر به، ولأنه معصية توجب القتل، فلم توجّب عقوبة أخرى، كالردة.

الثاني: الحر غير المحسن، فحده مائة جلدة وتغريب عام، للأية وخبر عبادة.

الثالث: المملوك، فحده خمسون جلدة، بكرأً كان أو ثياباً، رجلاً أو امرأة، لقول الله تعالى: «**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَسَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**»^(٣٩). والعذاب المذكور في الكتاب مائة جلدة، فنصف ذلك خمسون، ولا تغريب عليه، لأن تغريبه إضرار بسيده دونه، ولأن النبي ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. فقال: «إِنْ رَزَّثَ، فَاجْلِدُوْهَا ثُمَّ إِنْ رَزَّثَ فَاجْلِدُوْهَا، ثُمَّ إِنْ رَزَّثَ فَبَيْعُوْهَا وَلَوْ بِضَفَرٍ»^(٤٠) متفق عليه. ولم يأمر بتغريبيها.

(٣٦) سورة التور، الآية: ٣.

(٣٧) رواه مسلم في الحدود، وأبن ماجه في الحدود [٢٥٥٠].

(٣٨) سنن أبي داود [٤٤١٥]، وأبن ماجه [٢٥٤٩].

(٣٩) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٤٠) رواه أبو داود [٤٤٦٩]، وأبن ماجه [٢٥٦٦].

الرابع: مَنْ بَعْضُهُ حَرٌ، فَحَدَهُ بِالْحَسَابِ مِنْ حَدِّ حَرٍ وَعِبْدٍ. فَالَّذِي نَصْفُهُ حَرٌ، حَدَهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ جَلْدًا، وَتَغْرِيبُ نَصْفِ عَامٍ، لَأَنَّهُ يَتَبَعَّضُ، فَكَانَ فِي حَقِّهِ بِالْحَسَابِ، كَالْمِيرَاثِ. وَالْمَكَاتِبُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمَدْبُرُ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْقَنِ فِي الْحَدِّ، لَأَنَّهُمْ عَبِيدٌ، وَمِنْ لَزْمِهِ حَدٌ وَهُوَ رَقِيقٌ، فَعَتَقَ قَبْلَ إِقَامَتِهِ، فَعَلَيْهِ حَدُ الرَّقِيقِ، لَأَنَّهُ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ زَنِي ذَمِيْ حَرٌ، ثُمَّ لَحَقَ بِدَارِ الْحَرَبِ، فَاسْتَرَقَ، حَدٌ حَدٌ الْأَحْرَارُ كَذَلِكَ.

فصل

والمحصن: من كَمُلَثَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ:

أَحدها: الإصابة في القُبْلِ، لقول النبي ﷺ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَائِةٌ وَالرَّجْمُ»،
وَلَا يَكُونُ ثِيَابًا إِلَّا بِذَلِكَ.

الثاني: كون الوطء في نكاح. فلو وطئ بشبهة، أو زنا، أو تسرية، لم يَصِرْ مُخْصَنًا، للإجماع، ولأن النعمة إنما تكمل بالوطء في ذلك. ولو وطئ في نكاح فاسد، لم يصر محصناً، لأنَّه ليس بنكاح في الشرع، ولذلك لا يحثُ به الحالف على اجتناب النكاح.

الثالث: كون الوطء في حال الكمال بالبلوغ، والعقل، والحرية، لقول رسول الله ﷺ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَائِهٌ وَالرَّجْمُ». فلو كان الوطء بدون الكمال إحساناً، لما علق الرجم بالإحسان، لأنَّه من لم يكمل بهذه الأمور، لا يرجم، ولأن الإحسان كمال، فيشترط أن يكون في حال الكمال.

الرابع: أن يكون شريكه في الوطء مثله في الكمال، لأنَّه إذا كان ناقصاً لم يحصل الإحسان، فلم يحصل لشريكه كوطء الشبهة.

ولا يشترط الإسلام في الإحسان، لما روى ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ أتَى بِيهُودِيْنَ زِيَاداً فَرَجَمَهُمَا^(٤١).

وإن تزوج مسلم ذمية، فأصابها، صارا محصنين، لكمال الشروط الأربعية فيها.

فصل

ومن حرمَتْ مباشرته بِحُكْمِ الزَّنَاءِ وَاللُّواطِ، حُرِمتْ مباشرته فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لِشَهْوَةِ، وَقُبْلَتِهِ، وَالْتَّلَذِذِ بِلَمْسِهِ لِشَهْوَةِ، أَوْ نَظَرَةِ، لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ». إِذَا حَرَمَتْ الْخُلُوَّ بِهَا، فَمُبَاشِرَتِهَا، أَوْلَى، لَأَنَّهَا أَدْعَى إِلَى الزَّنَاءِ، وَلَا

(٤١) رواه أبو داود [٤٤٩]، وابن ماجه [٢٥٥٦].

حد في هذا، لما روى ابن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت، فقرأ عليه: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارَ وَلْنَفِأْ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّهَ أَكْرَبٌ»^(٤٢) متفق عليه^(٤٣). وعليه التعزير، لأنها معصية ليس فيها حد رلا كفارة، فأشبّهت ضرب الناس والتعدّي عليهم.

فصل

ويحرم وطء امرأته وجاريته في دُبِّرِهِما، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَذْبَارِهِنَّ» رواه ابن ماجة^(٤٤)، وأنه ليس بمحل للولد، أشبه دُبِّر الغلام، ولا حد فيه، لأنه في زوجته وما ملكت يمينه، فيكون شبهة، ولكن يعزّر، لما ذكرناه، ويحرم الاستمناء باليد، لأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل، فحرمت، كالللواط، ولا حد فيه، لأنه لا إيلاج فيه. فإن خشي الزنا، أبيح له، لأنه يروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

فصل

ومن أتى بهيمة، وقلنا؛ لا يحد، فعليه التعزير، ويجب قتل البهيمة، لحديث ابن عباس. فإن كانت مأكلة، ففيها وجهان:

أحدهما: تذبح، ويحل أكلها، لقول الله تعالى: «أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ»^(٤٥).

والثاني: تحرم، لأن ابن عباس قال: ما أرى أنه أمر بقتلها إلا لأنه كره أكلها، وقد عمل بها ذلك العمل. ولأنه حيوان أبيح قتله لحق الله تعالى، فحرم أكله، كالفواستق. فإن كانت البهيمة لغيره، وجب عليه ضمانها إن منعها أكلها، لأنه سبب تلفها، إن أبيح أكلها، لزمه ضمان نقصها.

فصل

ولا يؤخر حد الزنا، لمرض ولا شدة حر، ولا برد، لأنه واجب فلا يجوز تأخيره لغير عذر، وقد روى عن عمر أنه أقام الحد على قدماء بن مظعون وهو مريض، لأنه إن كان رجماً فالمقصود قتله، فلا معنى لتأخيره، وإن كان جلداًً أمكن الإتيان به بسوط يؤمن معه التلف في حال المرض، فلا حاجة إلى التأخير. ويحتمل أن يؤخر الجلد عن

(٤٢) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٤٣) كما رواه أبو داود [٤٤٦٨].

(٤٤) ضعيف. رواه ابن ماجه [١٩٢٤]، وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(٤٥) سورة المائدة، الآية: ١.

المريض المرجو زوال مرضه، لما روى علي أن جارية لرسول الله ﷺ رأته، فأمرني أن أخلدها، فإذا هي حديثة عهد بيفاس، فخشيت إن أنا جلذتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي، فقال: «أحسنت» رواه مسلم.

فصل

ولا يحظر للمرجوم، لأن النبي ﷺ لم يحظر لما عز، وسواء كان رجلاً أو امرأة. قال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يحظر للمرجوم. وقال القاضي: إن ثبت زنا المرأة باقرارها، لم يحظر لها لتتمكن من الهرب إن أرادت، وإن ثبت ببينة، حظر لها إلى الصدر، لأن النبي ﷺ رجم امرأة، فحظر لها إلى الشندوة. رواه أبو داود^(٤٦). ولأنه أستر لها، وعلى كل حال يشد على المرأة ثيابها، لثلا تكشف، ويدور الناس حول المرجوم، ويرجمونه حتى يموت، فإن هرب المحدود والحد ببينة أربع حتى يقتل، لأنه لا سبيل إلى تركه، وإن ثبت باقراره، ترك، لما روى أن ماعز بن مالك لما وجد مس الحجارة، خرج يشتتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز عنه أصحابه، فنزع له بوظيف بغير، فرماه به، فقتله، ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «هلا ترکتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه». رواه أبو داود^(٤٧). ولأنه يحتمل أن ذلك لرجوعه عن الإقرار، ورجوعه مقبول. فإن لم يترك، وقتل، فلا ضمان فيه، لحديث ماعز، ولأن إباحة دمه متيقنة، فلا يجب ضمانه بالشك، وإن ترك، ثم أقام على الإقرار، أقيم عليه الحد.

فصل

وإن كان الحد جلداً، لم يمد المحدود، ولم يربط، لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ليس في هذه الأمة مد، ولا تجريد، ولا غل، ولا صفد، ويفرق الضرب على أعضائه كلها إلا الوجه، والرأس، والفرج، وموضع القتل، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد: اضرب، وأفزع، واتدق الرأس والوجه والفرج. وقال: لكل موضع من الجسد حظ إلا الوجه والفرج. وأن القصد الردع، لا القتل. ويضرب الرجل قائماً، ليتمكن من تفريق الضرب على أعضائه، والمرأة جالسة، لأنه أستر لها، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لثلا تكشف.

فصل

فإن كان مريضاً، أو نضو الخلق^(٤٨). أو في شدة حر، أو برد، أقيم الحد بسوط

(٤٦) سنن أبي داود [٤٤٤٣].

(٤٧) سنن أبي داود [٤٤١٩، ٤٤٢٠].

(٤٨) نضو الخلق: أي مهزول ومجهد.

يؤمن التلف معه. فإن كان لا يطيق الضرب لضعفه وكثرة ضرره، ضرب بضعف فيه مائة شمراخ ضرية واحدة، أو ضربتين، أو بسوط. فيه خمسون شمراخاً لما روى أبو أمامة ابن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أنه أشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلداً على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الصُّر مثلَ ما به، نو حملناه إليك، لتفسَّحَتْ عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمرَ رسول الله ﷺ أن يُؤْخَذَ له مائة شمراخ، فَيُضْرِبُونَهُ بها ضربة واحدة^(٤٩). أخرجه أبو داود والنسائي.

فصل

ومن لزمه التغريب، غَرَبَ عاماً إلى مسافة القصر، لأن أحكام السفر من القصر، والفطر لا تثبت بدونه. وعنه في المرأة: إنها تُغَرَّبُ إلى ما دون مسافة القصر، لتقرب من أهلها، فيحفظوها، ويتحملون مثل ذلك في الرجل، لأنه يسمى نفياً، وتغريباً، فيتناوله لفظ الخبر. وحيث رأى الإمام أن يغريه، فله ذلك، وإن كان بعيداً، لأن عمر رضي الله عنه غَرَبَ إلى الشام، والعراق. وإن رأى الزيادة على الحَوْلِ، لم يجز، لأن مدة الحَوْل منصوص عليها، فلم يدخلها الاجتهد، والمسافة غير منصوص عليها، فرجع فيها إلى الاجتهد. ومتى عاد قبل الحَوْلِ، رُدَّ إلى التغريب، حتى يكمل الحَوْلِ. فإن زنا الغريب، غَرَبَ إلى غير بلده، فإن زنا في البلد الآخر، غَرَبَ إلى غيره، لأن الأمر بالنفي يتناوله حيث كان.

فصل

لا تُغَرَّبُ المرأة إلا مع ذي مَحْرَمَ، لقول النبي ﷺ: «لا يَجُلُّ لِإِنْزَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حُزْمَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا»^(٥٠)، فإن أعز المحرم، خرجت مع امرأة ثقة، فإن أعز، استأجر لها من مالها محرم لها، فإن أعز، فمن بيت المال، فإن أعز، نفيت، بغير محرم، لأنه حق لا سبيل إلى تأخيره، فأشبه الهجرة. ويتحمل سقوط النفي هنا، لثلا يفضي إلى إغرائها بالفجور، وتعريضها للفتنة، ومخالفة خبر رسول الله ﷺ في السفر بغير محرم، وبخصوص عموم حديث النفي بخبر النهي عن السفر بغير محرم، ويتحمل أن تنفي إلى دون مسافة القصر جمعاً بين الخبرين.

(٤٩) سنن أبي داود [٤٤٧٢].

(٥٠) رواه البخاري [١٠٨٨]، ومسلم [١٣٣٩]، وأبو داود [١٧٢٣]، وابن ماجه [٢٨٩٩].

فصل

ويجب أن يحضر حد الزنا طائفة، لقول الله تعالى: «وَلِيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طائفةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٥١). وقال أصحابنا: أقل ذلك واحد مع الذي يقيم الحد، لأن اسم الطائفة يقع على الواحد، بدليل قول الله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِخُوهَا» إلى قوله تعالى: «بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ»^(٥٢) وقد فسره ابن عباس بذلك. والمستحب أن يحضر أربعة، لأن بهم يثبت الحد، والله أعلم.

باب حكم القذف

وهو الرمي بالزنا، وهو محرم، وكبيرة، لقول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُنْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٥٣) وقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله. وما هي؟ قال: «الشراك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الرiba، وأكل مال اليتيم، والتلوي يوم الزحف، وقذف المخصنات». متفق عليه.

فصل

ويجب الحد على القاذف بشروط أربعة:
أحدها: أن يكون مكلفاً لما تقدم.

والثاني: أن يكون المقذوف محسناً، لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَائِينَ جَلْدًا»^(٥٤) مفهومه أنه لا يجلد بقذف غير المحسن، والمحسن: هو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا الذي يجامع مثله، فلا يجب الحد على قاذف الكافر، والمملوك، والفارج، لأن حرمتهم ناقصة، فلم تنتهي لإيجاب الحد، ولا يجب على قاذف المجنون، لأن زناه لا يوجب الحد عليه، فلم يجب الحد بالقذف به، كالوطء دون الفرج، ولا يجب الحد على قاذف الصغير الذي لا يجامع مثله كذلك، ولأنه يتيقن كذب القاذف فيلحق العار به، دون المقذوف. وهل يشترط البلوغ؟ فيه روايتان:

(٥١) سورة النور، الآية: ٢.

(٥٢) سورة الحجرات، الآية: [٩ - ١٠].

(٥٣) سورة النور، الآية: ٢٣.

(٥٤) سورة النور، الآية: ١.

إحداهما: يشترط، لما ذكرنا في المجنون.

والثانية: لا يشترط، بل متى قذف من يجامع مثله، فعليه الحد، لأنه عاقل حر عفيف، يتغير بالقذف، أشبه البالغ. وإن قذف مجبوياً، أو رقاء، فعليه الحد، لعموم الآية، ولأن تعدد الوطء في حقهما بأمر خفي لا يعلم به، فلا ينتفي العار عنه.

فصل

الثالث: ألا يكون القاذف والدأ، فإن قذف والد ولده وإن سفل، فلا حد عليه، أيا كان، أو أما، لأنها عقوبة تجب لحق الأدمي، فلم تجب لولد على والده، كالقصاص. ولو قذف زوجته، فماتت ولد منها، أو قذفت زوجها ولها منه ولد، سقط الحد، لأنه لما لم يثبت له على والده بقذفه، فلم يثبت له عليه بالإرث. وإن كان للميت ولد آخر من غيره، ثبت الحد، لأنه يثبت لكل واحد من الورثة على الانفراد.

فصل

الرابع: أن يقذف بالزنا الموجب للحد، فإن قذف بالوطء دون الفرج والقبلة، لم يجب الحد به، لما تقدم.

والقذف صريح وكناية. فالصريح أن يقول: زنيت، أو يا زاني، أو زنى فَرْجُك، أو ذُبْرُك، أو ذَكْرُك، ونحوه مما لا يحتمل غير القذف، فهذا يجب به الحد، ولا يقبل تفسيره بما يحيله، لأنه صريح فيه، أشبه التصريح بالطلاق. وإن قال: يا لوطي، فقال أكثر أصحابنا: هو صريح، وقال الخرققي: إذا قال: أردت أنك من قوم لوط، فلا حد عليه، وهذا بعيد، لأن قوم لوط أهل كيم الله فلم يبق منهم أحد. وإن قال: زنى فلان، وأنت أزني منه، فهو قاذف لهما، لأنه وصف هذا بالزنى على وجه المبالغة، لأن لفظة أ فعل للتفضيل. وإن قال: أنت أزني من فلان، أو أزني الناس، فهو قاذف للمخاطب كذلك، وليس بقاذف لفلان، لأن لفظة أفعل يستعمل للمنفرد بالفعل، كقوله تعالى: **﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحْقُّ أَنْ يَتَّبِعَ﴾**^(٥٥) وإخباره عن قول لوط: **«فَوَلَاءُ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ»**^(٥٦) وقال القاضي: هو قذف لهما، لأن لفظة أفعل يقتضي اشتراكهما في الفعل، وإنفراد أحدهما بمزية. وإن قال: زنأت بالهمزة، فهو قذف في قول أبي بكر، وأبي الخطاب، لأن العامة لا تفهم منه إلا القذف. وقال ابن حامد: إن كان القاذف عامياً، فهو قاذف، وإن كان يعلم العربية، فليس بقاذف، لأن معناه طلعت، كما قال الشاعر.

(٥٥) سورة يونس، الآية: ٣٥.

(٥٦) سورة هود، الآية: ٧٨.

وارق إلى الخيرات زنا في الجبل

وسماء قال في الجبل، أو لم يقل، لأن معناها لا يختلف بذلك وعدهما. وإن قال لرجل: يا زانية، أو لامرأة يا زاني، فهو قاذف لهما، لأن اللفظ صريح في الزنا وزيادة هاء التأنيث في المذكر، وحذفها من المؤنث خطأ لا يغير المعنى، فلم يمنع الحد، كاللحن، هذا قول أبي بكر. وقال ابن حامد: ليس بقذف يوجب الحد، لأنه يتحمل أن يريده بذلك أنك علامة في الزنا، كالراوية والحافظة. وإن قال لامرأة: زنيت بفتح التاء، ولرجل زنيت بكسرها، فهو قاذف لهما، لأنه خاطبهما بنسبة الزنا إليهما، فأشبه ما لو لم يلحن. وإن قذف رجلاً، فقال آخر: صدقت، ففي المصدق وجهان:

أحدهما: يكون قاذفاً، لأن تصديقه ينصرف إلى الكلام الذي قبله، كما لو قال: لي عليك ألف. قال: صدقت.

والثاني: لا يكون قذفاً، لأنه يتحمل بتصديقه في غير هذا. وإن قال: أخبرني فلان أنك تزني، فكذبه الآخر، فليس بقاذف، لأنه إنما أخبر عن غيره، فأشبه ما لو صدقه الآخر، ويتحمل أنه قاذف، ذكره أبو الخطاب، لأنه نسب إليه الزنا. وإن قال رجل لامرأة: زنيت، فقالت: بك، فلا حد عليهما، لأنها صدقته، فسقط الحد عنه، ولا حد عليها، لأنها لم تقدفه، لأنه يتصور زناها به من غير أن يكون زانياً، بأن تكون عالمة بأنه أجنبي، وهو يظنه زوجته، أو نائماً، استدخلت ذكره ونحو ذلك. وإن قال: زنت يداك، أو رجلاك، لم يكن قاذفاً في ظاهر المذهب، وهو قول ابن حامد، لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد، بدليل قول النبي ﷺ: «الْمَيْنَانِ تَزَنِيَانِ وَزَنَاهُمَا الْتَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزَنِيَانِ وَزَنَاهُمَا الْمَشَيُ، وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ، أَوْ يَكْذِبُهُ»^(٥٧). ويتحمل أن يكون قاذفاً، لأنه أضاف الزنا إلى عضو منه، فأشبه ما لو قال: زني فرجك. وإن قال: زنى بدنك، ففيه وجهان.

أحدهما: هو كقوله: زنت يداك، لأن الزنا بجميع البدن يكون بال المباشرة، فلم يكن تزلفاً.

والثاني: عليه الحد، لأنه أضاف الزنا إلى جميع البدن والفرج منه.

فصل

وأما الكنية، فنحو قوله: يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة. أو يقول للرجل: يا مخنث، أو يا نبطي يا فارسي وليس هو كذلك، أو يقول لزوجة رجل: قد فضحتيه،

^(٥٧) رواه البخاري [٦٤٣]، ومسلم [٢٦٥٧]، وأحمد [٢/٣٧٢، ٤١١، ٤٢٨، ٤٣٥].

وجعلت له قرونأً، ونكس رأسه، أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا، ما أنا بزنان، ولا أمي بزانية، فهذا ليس بصرير في القذف، لأنه يحتمل الفجور، والخبث بغير الزنا، والقحبة المتعرضة للزنا وإن لم تفعله، والمحنت المتطبع بطباع التأنيث، وسائل ما ذكرنا يحتمل غير الزنا، فلم يجب به الحد مع الاحتمال. وعنه: أن الحد يجب بذلك كله، لما روى سالم عن أبيه: أن رجلاً قال: ما أنا بزنان، ولا أمي بزانية، فجلده عمر الحد. وروى الأثر: أن عثمان جلد رجلاً قال آخراً يا ابن شامة الوذر، يعرض بزنا أمه. ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عزفأً، فجرت مجرى الصرير، ولأن الكناية مع القرينة كالصرير في إفاده الحكم، بدليل الطلاق والعتاق، كذا ها هنا. وفيما إذا قال: يا نبطي قد نفاه عن نسبة، فيكون قاذفاً لأمه، أو لإحدى جداته. وإن قال لثبت النسب: لست بابن فلان، فهو قذف لأمه في الظاهر من المذهب، لما روى عن ابن مسعود أنه قال: لا حد إلا في اثنين، قذف محسنة، أو نفي رجل عن أبيه. ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنا أمه. ويحتمل ألا يكون قذفاً، لأنه يحتمل أنه لا تشبهه في كرمه وأخلاقه.

وإن كان الولد منفياً باللعان، فليس بقذف، لأن الشرع نفاه. وإن قال لابنه: لست ببني، فقال القاضي: ليس بقذف، لأن الإنسان يغلوظ لولده في القول تأدبياً.

فصل

ومن قال لامرأة: أكرهت على الزنا، فلا حد عليه، لأنه لم يقذفها بالزنا وعليه التعزير، لأنه الحق بها العار. وكل موضع لا يجب فيه الحد مما ذكرنا، يوجب التعزير، لأنه أذى لمن لا يحل أذاه. وإذا تقاصر عن الحد، أوجب التعزير، كالزنا فيما دون الفرج.

فصل

وحذ القذف ثمانون جلدة إن كان القاذف حرأً، لقول الله تعالى: **﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾**^(٥٨) وإن كان عبداً، فأربعون، لما روى يحيى بن سعيد الأنباري قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكاً افترى على حرّ ثمانين، فبلغ عبد الله ابن عامر بن ربيعة، فقال: أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى اليوم، فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفترى ثمانين قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو. ولأنه حد يتبعض، فكان المملوك على النصف من الحر، كحد الزنا. وإن كان القاذف بعضه حر، فعليه بالحساب لما ذكرنا.

فصل

والحد في القذف والتعزير الواجب بما دونه حق للمقذوف، يستوفى إذا طالب، ويسقط إذا عفا عنه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيْغَرِّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَيِّ ضَمْضَمٍ، كَأَنَّ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ تَصَدَّقْتُ بِعِزْرِي». والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما يجب له. وأنه جزاء جنائية عليه لا يستوفى إلا بمطالبته، فكان له، كالقصاص. وعنده: أنه حق الله تعالى، لأنه حد فكان حقام الله كسائر الحدود. فعلى هذا لا يستوفى إلا بمطالبة الآدمي، ولا يسقط بعد وجوبه بالعفو، كالقطع في السرقة. ولو قال لغيره: أقدفي، فقدفه، لم يجب الحد، لأنه إذن في سبه، فلم يجب الحد كالقصاص، والقطع في السرقة.

فصل

وإن جن من له الحد، لم يكن لوليه المطالبة به، لأنه يجب للتشفي، ودرك الغيط، فأخر إلى الإفادة، كالقصاص. وإن قذف مملوكاً، فالطلب بالتعزير والعفو عنه له، دون سيده، لأنه ليس بمال، ولا بدل مال، فأشباهه فسخ النكاح للمعتقة تحت العبد. وإن مات العبد، سقط، لأنه لو ملكه السيد بحق الملك، لملكه في حياته، والعبد لا يورث. وإن سمع الإمام رجلاً يقذف آخر في حضرته، أو غيبته، لم يلزمها أن يسأله عن ذلك ويتحققه، لأن القذف لا يجب حدأ حتى يطالب به صاحبه، وأن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يجب المبالغة في إثباتها.

فصل

ومن قذف جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم، كأهل البلدة الكبيرة، فلا حد عليه، لأنه لا عار على المقذوف بذلك، للقطع بكذب القاذف، وإن قذف جماعة يمكن زناهم بكلمات، فعليه لكل واحد حد. وإن قذفهم بكلمة واحدة. فقيه ثلث روايات:

إحداهن: عليه حد واحد، لأن كلمة القذف واحدة، فلم يجب بها أكثر من حد واحد، كما لو كان المقذوف واحداً، وأنه بالحد الواحد يظهر كذبه، ويزول عار القذف عن جميعهم، فعلى هذا إن طلبه الجميع أقيم لهم، وإن طلبه واحد، أقيم له، أيضاً، ولا مطالبة لغيره. وإن أسقط أحدهم حقه، لم يسقط حق غيره، لأنه ثابت لهم على سبيل البطل، فأشباهه ولایة النكاح.

والثانى: عليه لكل واحد حد، لأنه قذفه، فلزمته الحد له، كما لو قذفه بكلمة مفردة.

والثالثة: إن طلبوه جملة، فحد واحد، لأنه يقع استيفاؤه لجميعهم. وإن طلبوه

متفرقًا، أقيمت لكل مطالب مرة، لأن استيفاء المطالب الأول له خاصة، فلم يسقط به حق الباقيين. وإن قال لامرأة: زنى بك فلان، فهي كالتي قبلها، لأنه قد فهموا بكلمة واحدة، ويحتمل ألا يجب إلا حد واحد، وجهاً واحداً، لأن القذف لهما بزنا واحد، يسقط حده ببيته واحدة، ولعان واحد إن كانت المرأة زوجته.

فصل

ومن وجبت عليه حدود قذف لجماعة، فأيهم طالب بحده، استوفى له، ثم إذا طالب غيره، استوفى له، كالدليون. فإن اجتمعوا في الطلب قدم أسبقهما حقاً، لأن السابق أولى. فإن تساوا، أقرع بينهما إن تشاها. ولو قال: يا زاني ابن الزانية، كان قاذفًا لهما بكلمتين. فأيهم طالب حُدُّ له. فإن اجتمعوا وتشاها، حد للابن أولاً، لأنه بدأ بقذفه، ثم يحد لأمه. ومتى حد مرة، لم يحد لآخر حتى يبرأ ظهره، لأنه لا يؤمن مع المواتاة التلف. فإن كان القاذف عبداً فكذلك، لأنهما حَدَان، فأشيبها حَدَّي الحر. ويحتمل أن لا يوالى بينهما، وأنهما جمِيعاً، كحد حر، فيوالى بينهما، كما يوالى بيته.

فصل

إن قذف واحداً مرات، ولم يحد، فحدُّ واحد، لأنها من جنس واحد لمستحق واحد. فإذا كانت قبل الإقامة، تدخلت، كسائر الحدود. وإن حد مرة، ثم قذفه بذلك الزنا، عَزَّرْ ولم يحد، لأن أبي بكره شهد على المغيرة بالزنا، فجلده عمر، ثم أعاد أبو بكره القذف، فأراد عمر جلده، فقال علي: إن كنت ت يريد أن تجلده فارجم صاحبه، فترك عمر جلده. يعني: إن نزلته منزلة أجنبي شهد بزناه، فقد كملت شهادة أربعة. فإن لم تجعله كشاهد آخر، فلا تحده، ولأنه قد حصل التكذيب بالحد، فاستغني عمّا سواه. وإن قذفه بزنا آخر عقيب الحد، ففيه روایتان:

إحداهما: يحد، لأنه قذف بعد الحد، لم يظهر كذبه فيه بحد، فلزمته الحد، كما لو قذفه بعد زمن طويل.

والثانية: لا حد عليه، لأنه قد حُدُّ له مرة، فلا يحد له ثانية، كما لو قذفه بالزنا الأول. وإن قذفه بعد طول الفصل، حد، لأنه لا تسقط حرمة عرض المقدوف بإقامة الحد له، وذكر القاضي فيها روایتين كالتي قبلها.

فصل

إذا قال الرجل: يا ولد الزنا، أو يا ابن الزانية، فهو قاذف لأمه. فإن كانت حية، فهو قاذف لها دونه، لأن الحق لها، ويعتبر فيها شروط الإحسان، لأنها المقدوفة. وإن كانت أمها ميتة، فالقذف له، لأنه قدح في نسبة. وعلى سياق هذا، لو قذف جدته، ملك

المطالبة بالحد، لما روى الأشعث بن قيس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أؤتى برجلٍ يَقُولُ: إِنَّ إِكْنَانَةً لَيْسَتْ مِنْ قُرْبَشِ إِلَّا جَلَذَتُهُ». لقول ابن مسعود: لا حد إلا في قذف محسنة، أو نفي رجل عن أبيه، فعلى هذا، يعتبر الإحصان في الرجل، دون أمه. فلو كانت أمه ميتة، أو مشركة، أو أمّة، وهو محسن، لوجب له. وهذا اختيار الخرقى، وقال أبو بكر: لا حد على قاذف ميت، لأنّه لا يطالب فلم يُحد قاذفه كما لو قذف غير الأم، ولا خلاف في أنه لو قذف أباه، أو أخيه، لم يلزمـه حد، لأنّه لم يقدح في نسبة، بخلاف مسألتنا. ولو مات المقدوف قبل المطالبة بالحد، لم يجب. وإن مات بعد المطالبة به، قام وارثه مقامه، لأنّه حق له يجب بالمطالبة، فأشبه رجوع الأب فيما وهب لولده.

فصل

وإذا شهد على إنسان بالزنا دون الأربعة، فعليهم الحد، لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُغَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْيَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»^(٥٩). ولأنّ أبي بكرًا، ونافعًا، وشبل بن معبد، شهدوا على المغيرة بن شعبة، ولم يكمل زياد شهادته، فحد عمر رضي الله عنه الثلاثة بمحضر من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً، وكذلك إن لم يكمل الرابع شهادته، فعليهم الحد كذلك. وإن شهد ثلاثة، وزوج المرأة، حد الثلاثة، لأن الزوج غير مقبول الشهادة على زوجته بالزنا، لإقراره على نفسه بعادتها، لجنايتها عليه، ب fasad فراشه، وإلحاق العار به، وعلى الزوج الحد، إلا أن يسقطه عنه بلعنه. وإن شهد أربعة، فبانوا فساقاً، أو عبيداً، أو عمياناً، أو بعضهم، ففيهم ثلاث روايات:

إحداهن: عليهم الحد، لأن شهادتهم بالزنا لم تكمل، فلزمـهم الحد، كما لو شهد ثلاثة.

والثانية: لا حد عليهم، لقول الله تعالى: «ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْيَعَةٍ شَهَادَةً»^(٦٠). وهو لاء أربعة. ولأنه أحرزوا ظهورهم بكمال عددهم، فأشبه ما لو شهد أربعة بزنها، فشهد ثقات أنها عذراء.

والثالثة: إن كانوا عمياناً، فعليهم الحد، وإن كانوا فساقاً، أو عبيداً، فلا حد عليهم، لأن الأعمى يشهد بما لم يره يقيناً، فيكون شاهد زور يقيناً، وغيرهم بخلاف

(٥٩) سورة النور، الآية: ٤.

(٦٠) سورة النور، الآية: ٤.

ذلك. وإن كان فيهم صبي، أو مجنون، أو من لا تقبل شهادته، فكذلك، والأولى أصح، لأن من لا شهادة له، وجوده كعدمه، فأشبه نقص العدد. ولو شهد ثلاثة رجال وأمرأتان، حد الجميع، لأن شهادة النساء في هذا الباب، كعدمها.

فصل

وإن شهد أربعة بالزنا، ثم رجع أحدهم، فعليهم الحد، لأنه نقص عدد الشهود، فلزمهم الحد، كما لو كانوا ثلاثة. وعنه: يحد الثلاثة دون الرابع، اختارها أبو بكر، وابن حامد، لأن رجوعه قبل الحد، كالتوبة قبل تنفيذ الحكم، فيسقط الحد عنه، وإن رجعوا كلهم، فعليهم الحد، لأنهم يقرون على أنفسهم قذفة؛ ويحتمل أن لا يجب عليهم الحد، كالتالي قبلها وإن شهد أربعة، فلم تكمل شهادتهم، لاختلافهم في المكان أو الزمان. أو كونهم لم يأتوا في مجلس واحد، أو لم يصفوا الزنا، أو بعضهم، فهم قذفة؛ عليهم الحد، لأن شهادة الأربعة لم تكمل، فلزمهم الحد، كما لو نقص عددهم. وإن شهد أربعة بالزنا على امرأة، فشهاد ثقات من النساء أنها عذراء، فلا حد على واحد منهم، لأن ثبوت عذر المرأة، دليل على براءتها، فيتنفي الحد عنها. لظهور براءتها، وصدق الشهود محتمل، لجواز أن يطأها، ثم تعود عذرتها، فانتفي الحد عنهم لاحتمال صدقهم.

فصل

وإذا قذف امرأة، وقال: كنت زائل العقل حين قذفها، ولم يعرف له زوال عقل قبل ذلك، فالقول قولها، لأن الظاهر عقله، فأشبه ما لو ضرب ملفوفاً، وادعى أنه كان ميتاً. وإن عرف له زوال عقل، بجنون، أو تبزّس، أو نحوه، فالقول قوله، لأن الأصل براءتها من الحد، وصدقه محتمل، ولأن الحد يدرأ بالشهادات. وإن قال: زنيت إذ كنت مشركة، أو أمة، ولم تكن كذلك، حد، لأنه يعلم كذبه في وصفها بذلك. وإن كانت مشركة أو أمة، لم يحد، لأنه أضاف قذفها إلى حال هي فيها غير محصنة. وعنه: يحد، حكاماً أبو الخطاب، لأن القذف في الحال لممحضته. وإن قال: زنيت أنت مشركة، وقال: أردت أنك زنيت في تلك الحال، فقالت: بل قذفتني، ونسبتني إلى الشرك في هذه الحال، فقال القاضي: يحد، لأنه خاطبها بالقذف في الحال، فالظاهر إرادة القذف في الحال. واختار أبو الخطاب: أنه لا يحد، لأنهما اختلفا في إرادته بكلامه، وهو أعلم بمراده، واللفظ محتمل لما ادعاه، بأن تكون الواو للحال. وإن قال لها: زنيت، ثم قال: أردت في الحال التي كنت غير محصنة، وقالت: أردت قذفي في الحال، حد، لأنه قذفها في الحال، فلا يقبل قوله فيما يحيله، وإن قال: إنما كان قذفي لك قبل إحصائك، وقالت: بل بعده. فإن ثبت أنها كانت غير محصنة، فالقول قوله، لأن الأصل

براءة ذمته. وإن لم يثبت ذلك، فالقول قولها، لأن الأصل في الدار، الإسلام والحرية، وكذلك إن كانت مسلمة، فادعى أنها ارتدت، فالقول قولها، لأن الأصل بقاوتها على دينها.

فصل

إن أدعت امرأة أو زوجها قذفها، فأنكر، فقامت عليه بينة، فله أن يلاعن، لأن إنكار القذف، لا يكذب ما يلاعن عليه من الزنا، لأن القذف الكذب، وهو يدعى أنه صادق، فجاز أن يلاعن، كما لو ادعى عليه وديعة، فقال: ما لك عندي شيء، ثم ادعى تلفها، قيل منه، لكون إنكاره لم يمنع الإيداع، كذا ها هنا.

باب الأشربة^(٦١)

كل شراب أسكر كثيرة، فقليله حرام، لقول الله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٦٢). وكل مسكر خمر، فيدخل في عموم الآية. وقد روى عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، رواه مسلم، وأبو داود^(٦٣)، وقال عمر رضي الله عنه: نزل تحريم الخمر. وهي: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل. متفق عليه. وروت عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما أَسْكَرَ الفَرْقَنِ مِنْهُ، فَمِنْ إِلَيْهِ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ» رواه أبو داود^(٦٤). ولأنه شراب يسكر كثيرة، فحرم قليله، كعصير العنب.

فصل

وكل عصير على، وقذف بِزَبَدَهُ، فهو حرام، لما روى الشالنجي بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «اشربوا العصير ثلاثة ما لَمْ يَغُلِّ». وعن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان صائمًا، فتحينت فطره ببنيذ صنته في دباء، ثم أتيته به فإذا هو يئش، فقال: «اضرب بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنْ هَذَا شَرَابٌ مَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». رواه أبو داود

(٦١) الأشربة جمع شراب كالأزمنة جع زمان. والشراب في اللغة اسم لما يشرب كالطعم اسم لما يطعم أي يؤكل. وفي اصطلاح الفقهاء: الأشربة والشراب اسم لما يشرب ويكون شربه حراماً. الصحاح [١٥٣/١]، التعريفات [١٢]، الكفاية [٩/٢٢]، ودرر الأحكام [٢/٨٦].

(٦٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٦٣) رواه مسلم في الأشربة [٢٠٠٣]، وأبو داود [٣٦٧٩].

(٦٤) سنن أبي داود في الأشربة [٣٦٨٧].

والنسائي^(٦٥). ولأنه إذا غلى واشتد، صار مُسِكراً. فإن علم من شيء أنه لا يسكر، كالفَقَاع، فلا بأس به وإن غلى، لأن العلة في التحرير الإسْكار، فلا يثبت الحكم بدونها. وإن أتى على العصير ثلثاً، فقال أصحابنا: يحرم وإن لم يَغُل، للخبر. وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُبَذِّل له الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيهرأق أو يسكنى الخدم^(٦٦). ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالباً، وهي خفية تحتاج إلى ضابط. والثلاث تصلح ضابطاً لها. وقد قال ابن عمر: اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قال: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في الثلاث. والنبيذ، كالعصير فيما ذكرنا. وهو: ماء ينبذ فيه تمرات، أو زبيب، ليجذب ملوحته، كان أهل الحجاز يفعلونه.

فصل

ويكره الخلطان. وهو: أن ينبذ في الماء شيئاً، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ البسر والرطب جمِيعاً. ونهى أن ينبذ الزبيب والتمر جمِيعاً. رواه أبو داود^(٦٧). وفي رواية. وانتبذوا كل واحد على حدة. قال أحمد: الخلطان حرام. قال القاضي: يعني: إذا اشتد وأسَكَرَ، وإنما نهي عنه، لأنَّه يسْرع إلى السكر. فإذا لم يُسِكِرْ، لم يَحْرِمْ، لما روى عن عائشة قالت: كنا ننْبَذ لرسول الله ﷺ، فنأخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فنطِرُّحُها فيَهُ، ثُمَّ نصبُ عَلَيْهِ الماء، فننْبَذُهُ غدوة، فيشربه عشية، وننْبَذُهُ عشية، فيشربه، غدوة. أخرجه أبو داود^(٦٨). ويجوز الانتباذ في الأوعية كلها، لما روى عن بُرْئِيَّة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كُنْتُ تَهَيَّئُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوْا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، عَيْنَ أَنْ لَا تَشْرَبُوْا مُسِكراً» رواه مسلم^(٦٩).

وما لا يُسِكِرْ من الدبس، والخل، ورب الخروب، وسائل المربيات، فهو حلال، لأن تخصيص المسكر بالتحريم دليل على إباحة ما سواه، لأنَّ الله تعالى قال: «أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ»^(٧٠). وهذا منها.

فصل

ومن شرب مسِكراً - وهو مسلم مكلف - مختار، يعلم أنها تُسِكِرُ، لزمه الحد، لما

(٦٥) سنن أبي داود في الأشربة [٣٧١٦]، والنسائي [٨/٢٩٢].

(٦٦) سنن أبي داود [٣٧١٣].

(٦٧) سنن أبي داود [٣٧٠٣]، والنسائي [٨/٢٥٧].

(٦٨) سنن أبي داود [٣٧٠٨].

(٦٩) رواه النسائي [٨/٢٧٨].

(٧٠) سورة المائدة، الآية: ٥.

روي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ». رواه أبو داود^(٧١). ولأن النبي ﷺ وأصحابه جلدوا فيه الحد، وفي قدره روايتان:

إحداهما: أربعون، لما روى حصين بن المنذر أن علياً رضي الله عنه جلد الوليد ابن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين. وكل ستة. وهذا أحب إلي. رواه مسلم.

والثانية: ثمانون، لما روى أنس، أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود، فضرب عمر ثمانين. متفق عليه. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فاتفقوا عليه، فكان إجماعاً.

وحد العبد نصف حد الحر، لأن حد يتبعض، فأشبه الحد في الزنا والقذف. ويجلد بالسوط، ولأن عمر وعلياً رضي الله عنهم جلداً بالسياط، وأنه حد فيه ضرب، فكان بالسوط، كحد الزنا.

فصل

ولا يثبت إلا ببيبة، أو إقرار. فالبيبة شاهدان عدلان. ويقبل فيه إقرار مرة، لأنه حد ليس فيه إتلاف بحال، فأشباه حد القذف، ولا يحد بوجود الرائحة منه، لأنه يحتمل أنه تمضمض بها، أو ظنها لا تسكر، والحد يدرأ بالشبهات. وعنده: أنه يحد، لأن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم حداً بالرائحة، وإن وجد سكران، أو تيقنا المسكر، فعن أحمد: أنه لا يُحد، لأنه يحتمل أن يكون مُكَرَّهاً، أو ظن أنها لا تسكر، وعلى الرواية التي يحد بالرائحة، يجب أن يحد ها هنا، لأن حصيناً قال: شهدت عثمان وأتي بالوليد ابن عقبة فشهد عليه حمرون ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رأه شريها، وشهد الآخر أنه رأه يتقياها، فقال عثمان: إنه لم يتقياها حتى شريها، فقال لعلي: أقم عليه الحد، ففعل. وقال عثمان: لقد تقطعت في الشهادة.

باب إقامة الحد

لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا للإمام، أو نائبه، لأنه حق الله تعالى. ويفترى إلى الاجتهاد. ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فوجوب تفويفه إلى نائب الله تعالى في خلقه ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحد في حياته، ثم خلفاؤه بعده. ولا يلزم الإمام حضور إقامته، لأن النبي ﷺ قال: «وَأَغْدُ يَا نَبِيًّا إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْرَفْتَ

(٧١) سنن أبي داود [٤٤٨٥] من حديث قبيصة بن ذؤيب.

فازجُمْهَا»^(٧٢) وأمر برجم ماعز ولم يحضر، وأتي بسارق، فقال: اذهبوا فاقطعواه. وجميع الحدود في هذا سواء، حد القذف وغيره، لأنه لا يؤمن فيه الحيف، والزيادة على الواجب. ويقتصر إلى الاجتهد، فأشبههسائر الحدود، إلا أن للسيد إقامة الحد على رقيقه، لقول النبي ﷺ: «إذا زَئَتْ أَمَّةً أَحَدُكُمْ فَلْيَخْلُذْهَا الْحَدُّ»^(٧٣). وروى عليٌ عن النبي ﷺ أنه قال: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٧٤). ولا يملك إقامته إلا بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون مكلفاً، عالماً بالحدود وكيفية إقامتها، لأنه إذا لم يعلم، لا يمكنه الإتيان به على وجهه. وهل تشرط عدالته؟ فيه وجهان:

أحدهما: تشرط، لأنه ولاية، فنافاها الفسق، كولاية التزويع. ولأنه لا يؤمن من الفاسق التعدي بزيادة أو نقص.

والثاني: لا يشرط، لأنها ولاية ثبتت بالملك، أشبهت ولاية التأديب. وفي اشتراط الذكورية وجهان، كما ذكرنا في العدالة. فإن قلنا: تشرط، ففي أمّة المرأة وجهان:

أحدهما: يفوض حدها إلى وليها، كتوزيعها.

والثاني: يفوض إلى الإمام، كأمّة الصغير. وهل تشرط الحرية؟ فيه وجهان. ووجههما ما تقدم. فإن قلنا، تشرط، لم يثبت لمكاتب، لأنه ليس من أهل الولاية، ويفوض إلى الإمام.

الشرط الثاني: أن يختص بالمملوك فاما المشترك، والأمة المزوجة، والمكاتبة، فلا يقيم الحد عليهم إلا الإمام، لأن ابن عمر قال ذلك، ولا مخالف له في الصحابة، ولأنه لم تكمل ولايته عليهم، فأشبهوا من بعضه حر.

الشرط الثالث: أن يكون الحد جلداً، كحد الزنا، والشرب، والقذف. فأما القطع والقتل في الردة، فلا يملكه، لأن النبي ﷺ إنما أمر بالجلد، فلا يثبت في غيره. ولأن الجلد تأديب، فيملكه السيد، كتأديبه على حقوقه. وفي تفويضه إليه ستر على عبده، كيلا يفتضي بإقامة الإمام له، فتنقص قيمة. وهذا متتب في القطع والقتل. ولأن فيهما إتلافاً، فيحتاج إلى مزيد احتياط. قال القاضي: وكلام أحمد يقتضي روایة أخرى: أنه يقيمهما، لعموم قوله عليه السلام: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». ولأن ابن عمر قطع عبداً سرق. ومحضة قلت أمّة سحرتها.

(٧٢) (٧٣) سبق تخربيه.

(٧٤) جزء من حديث رواه أبو داود في سنته [٤٤٧٣].

الشرط الرابع: أن يثبت عنده سببه بإقرار، أو ببينة. فإن ثبت بإقرار، فتلسید أن يسمعه، ويقيم الحد به إذا كان عالماً بشروط الإقرار وكيفيته. وإن ثبت ببينة، اعتبر ثبوتها عند المحاكم، لأن المحاكم ولاية البحث عن العدالة، والاجتهاد فيها، ومعرفة شروطها، بخلاف غيره. وذكر القاضي: أن السيد إن عرف شروطها، وأحسن استعمالها، ملك سماحتها، وإقامة الحد بها، كالإقرار. ولا يقيم الحد بعلمه ورؤيته، لأن الإمام لا يقيمه بعلمه، فالسيد أولى. وعن أحمد: أنه يقيمه بعلمه، لأنه ثبت عنده أشبه ما لو أقر به عنده.

فصل

ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحد رجماً أو غيره، لأنه لا يؤمن تلف الولد. وقد روی بريدة: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إني فجرت، فوالله إني لحبلی، فقال لها؟ «ازْجِعِي حَتَّى تَلَدِّي» فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي، فقال: «ازْجِعِي فَأَزْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي، فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحضر لها، وأمر بها فرجمت. رواه أبو داود^(٧٥). فإن كان الحد قتلاً، فالحكم فيه على ما ذكرنا في القصاص في الحامل. وإن كان جلداً، وكانت عقب الولادة قوية يؤمن تلفها، أقيم عليها الحد، وإن كانت ضعيفة أو في نفاسها، فقال أبو بكر: يقام حدها بشيء يؤمن معه تلفها، ولا تؤخر، كالمريض. وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقى، تأخيرها حتى تطهر من نفاسها، ويؤمن معه تلفها، لما روی عن علي قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: «يا علي انطلقت فأقم علينا الحد» فانطلقت، فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فأخبرته، فقال: «دعها حتى يتقطع عنثها الدم، ثم أقم علينا»^(٧٦). رواه مسلم بنحو هذا المعنى. ولا يجلد السكران حتى يصحو، لأن المقصود زجره وتوكيله، ولا يحصل في حال سكره.

فصل

ولا يقام الحد في المسجد، جلداً كان، أو غيره، لما روی حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُستئذن في المسجد، وأن تنسد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود^(٧٧). ولأنه لا يؤمن أن يحدث من المحدود شيء، فيتلوث به المسجد، فإن أقيم به سقط الفرض، لأن المقصود حاصل. والمرتكب للنبي غير المحدود، فلم يمنع

(٧٥) ورواه أبو داود في الحدود [٤٤٤٢].

(٧٦) ورواه أبو داود [٤٤٧٣].

(٧٧) آخرجه أبو داود في الحدود [٤٤٩٠].

ذلك سقوط الفرض عنه، كما لو اقتضى في غير المسجد.

فصل

ومن أقيمت عليه الحد، فمات منه، فالحق قتله، ولا شيء على من حده جلداً كان، أو غيره، لأن حد وجب لله، فلم يود من مات به، كالقطع في السرقة. وإن زاد على الحد، فمات، ووجب ضمانه، لأن تعدد تعدياً أعاد على تلفه، فوجب عليه ضمانه، كما لو ضربه أجنبي. وفي قوله روايتان:

إحداهما: الدية كلها، لأن قتل حصل بأمر من جهة الله، وعدوان، فكان الضمان على العادي الديه، كما لو ضرب مريضاً سوطاً فقتله.

والثانية: نصف الديه، لأن مات بفعل مضمون وغيره، فكان على العادي، نصف الديه، كما لو جرح نفسه، وجرحه آخر، فمات. وسواء زاد سوطاً، أو أكثر، وسواء زاد خطأ، أو عمداً، لأن الخطأ يضمن، كالعمد. ومتى كانت الزيادة من قبل الجلاد، فالضمان على عاقلته في الخطأ، وشبه العمد. وإن كان له من يعده عليه، إما الإمام، أو غيره، فلم يخبره بانتهاء العدد، فالضمان على من يعده، لأن الخطأ منه. وإن أمره الإمام بالزيادة، فزاد جاهلاً بتحريم الزيادة، فالضمان على الإمام، كما لو أمره بقتل معصوم يجهل المأمور حاله. وإن علم تحريم ذلك، فالضمان عليه. وقال القاضي: هو على الإمام، كما لو جهل الحال، ومتى كانت الزيادة من الإمام عمداً، فالضمان على عاقلته، لأنه عمد الخطأ، إلا أن يكون مما يقتل غالباً، فعليه في ماله، لأنه عمد. وإن كان خطأ، ففيه روايتان:

إحداهما: الضمان على عاقلته، لأنها جنائية خطأ تحمل مثلها العاقلة، فكانت على عاقلته، كما لو أخطأ في غير الحكم.

والثانية: هي في بيت المال، لأن نائب الله تعالى، فيتعلق الحكم بمالي الله، ولأن خطأ يكثُر، فإيجاب عقله على عاقلته إيجاب بهم.

فصل

وإذا اجتمع عليه حدود من جنس، مثل أن زنى مرات، أو شرب الخمر مرات، ولم يحد، فحد واحد، لأنها ظاهرة سببها واحد، فتدخلت، كالطهارة. وإن اجتمعت حدود من أنواعها لا قتل فيها، أقيمت كلها، لأن أسبابها مختلفة، فلم تتدخل، كالطهارات المختلفة، وبدأ بالأخف فالأخف، لأننا إذا بدأنا بالأغلظ، لم نأمن أن يموت فيفوت به سائرها، وأخفها حد الشرب إن قلنا: هو أربعون، فيبدأ به، ثم بحد

القذف. وإن قلنا: هو ثمانون، بدءاً بحد القذف، لأنه كحد الشرب في عدده، ويرجح لكونه حق آدمي، ثم بحد الشرب، ثم بحد للزنا، ثم بقطع للسرقة، ولا يقام الثاني حتى يبرأ من الأول، لأننا لا نأمن من تلفه بموالاتها، والمقصود زجره لا قتلها. وإن اجتمع قطع السرقة، وقطع المحاربة، قطعت يده لهما، لأن محلهما واحد، ثم تقطع رجله في الحال، لأن قطعهما حد واحد، فتجب المواالة فيه، كالجلدات في الزنا، فاما إن كان في الحدود الله تعالى قتل، كالرجم في الزنا، أو القتل للمحاربة، قتل، وسقط سائرها، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولأنها حدود الله تعالى فيها قتل، فاجتزئ به عنها، كما لو قطع في المحاربة، وأخذ المال، ولأن زجره يحصل بالقتل، فلا حاجة إلى غيره.

فصل

وإن اجتمعت حدود للأدميين، استوفيت كلها، سواء كان فيها قتل، أو لم يكن. وببدأ بأخفها، لما ذكرنا. وإن اجتمعت حدود الله تعالى، وللآدمي، ولا قتل فيها، استوفيت كلها، إلا أن يتافق الحقان في محل واحد، كالقطع للقصاص والسرقة، فإنه يقدم القصاص، لأنه حق آدمي، ويسقط الحد لفوات محله. وإن كان فيها قطع، سقط ما سواه من حدود الله، وتستوفي حقوق الأدميين، ثم يقتل، لما ذكرناه.

فصل

والضرب في الزنا أشد منه في سائر الحدود، لأن الله تعالى، خصه بمزيد تأكيد بقوله تعالى: «وَلَا تَأْخُذُكُم بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ»^(٧٨). ولأن الفاحشة به أعظم، فكانت عقوبته أشد، ثم بعده الضرب في حد القذف، لأنه يليه في العدد، وهو حق آدمي، ثم الضرب في الشرب، لأنه أخف الحدود، وهو محض حق الله تعالى، ثم التعزير، لأنه لا يبلغ به الحد. وذكر الخرقى: أن العبد يضرب بدون سوط الحر، لأن حده أقل عدداً، فيكون أخف سوطاً، كالشرب مع الزنا. ويتحمل التسوية بينهما في السوط، لأن الله تعالى قال: «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَسَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»^(٧٩). ولا يتحقق النصف إذا نصفنا العدد، إلا مع تساوي السوطين.

فصل

ويضرب في جميع الحدود بسوط وسط، لا جديد، ولا خلق، لما روی أن رجلاً اعترف عند رسول الله ﷺ بالزنا، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأُتي بسوط مكسور،

(٧٩) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٧٨) سورة النور، الآية: ٢.

فقال: «فَوْقَ هَذَا» وأتى بسوط جديد لم تُكسِرْ ثمرتُه، فقال: «بَيْنَ هَذَيْنِ». رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً. وقال علي رضي الله عنه: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين، وهكذا الضرب يكون وسطاً، لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلا يردع. ولا يرفع باعه كل الرفع، ولا يحطم كل الحط، قال أحمد رضي الله عنه: لا يبدي إبطه في شيء من الحدود. يعني: لا يبالغ في رفع يده، لأن المقصود أدبه، لا قتله.

باب التعزير^(٨٠)

وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كوطء جاريته المشتركة، أو المزوجة، و مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما لا يوجب الحد، والجناية بما لا يجب القصاص ونحوه، لما روى عن علي رضي الله عنه، أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث. قال: هن فواحش، فيهن تعزير، وفيهن حد. ويوجز بالضرب، وبالحبس، والتوبيق. ولا يجوز قطع شيء من أعضائه. ولا جرمه، لأنه لم يرد الشرع بذلك، ولا يتعين الجلد، إلا في موضعين:

أحدهما: إذا وطئ جارية زوجته بإذنها، فإن يجلد مائة، لما ذكرنا من حديث النعمان بن بشير.

والثاني: إذا وطئ الأمة المشتركة، فإنه يجلد مائة إلا سوطاً، لما روى سعيد بن المسئيب عن عمر في أمّة بين رجلين وطنها أحدهما يجلد الحد إلا سوطاً، ولا تقدير فيما عداهما، إلا أنه لا يزاد على عشر جلدات، لما روى أبو بُرْدَةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَلَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٨١) متفق عليه.

وعنه: أن وطء الجارية المشتركة، لا يزيد فيه على عشر جلدات، للخبر. وعنده: ما يدل على أن ما كان سببه الوطء يجلد مائة إلا سوطاً، لخبر عمر. وما كان سببه غير الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود، فلا يعزّر الحر بما يجلد به في الخمر، ولا يبلغ بالعبد حده، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَلَغَ حَدًا فِي عَيْرٍ حَدًّا، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِلِينَ».

فصل

ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما، وما عداهما يفوض إلى اجتهاد الإمام، لما روى أن رجلاً، أتى النبي ﷺ، فقال: إني لقيت امرأة، فأصببت منها

(٨٠) التعزير: تأديب لا يبلغ الحد الشرعي، كتأديب من شتم وغير قذف. الوسيط [٢/٦٢٠].

(٨١) رواه أبو داود [٤٤٩١]، وابن ماجه [٢٦٠١].

ما دون أن أطأها، فقال: «أَصْلَيْتَ مَعِنَا؟» قال: نعم. فَتَلَّا عَلَيْهِ: «إِنَّ الْحَسَنَاتَ يُذْهِبُنَّ
السَّيِّئَاتِ»^(٨٢). فإن جاء تائباً معترضاً يظهر منه الندم والإقلاع، جاز ترك تعزيره للخبر.
وإن لم يكن كذلك، وجب تعزيره، لأنه أدب مشروع لحق الله تعالى، فوجوب كالحد.

فصل

وإن مات من التعزير، لم يجب ضمانه، لأنه مات من عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن ما تلف بها، كالحد. وإن تجاوز التعزير المشروع، ضمن، كما لو تجاوز الحد في الحد.

باب دفع الصائل

كل من قصد إنساناً في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه، فله دفعه، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍ فَقَاتَلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه الخلال بسانده. وقال الحسن: من عرض لك في مالك، فقاتلته، فإن قتلتـه، فإلى النار، وإن قتـلكـ فـشهـيدـ. ولأنـهـ لـوـ لمـ يـدفعـهـ، لـاستـولـىـ قـطـاعـ الطـرـيقـ عـلـىـ أـمـوـالـ النـاسـ، وـاستـولـىـ الـظـلـمـةـ وـالـفـسـاقـ عـلـىـ أـنـفـسـ أـهـلـ الدـينـ وـأـمـوـالـهـمـ. وـلـاـ يـجـبـ الدـفـعـ، لـمـ رـوـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ فـيـ الفتـنـةـ «اجـلـسـ فـيـ بيـتـكـ، فـإـنـ حـفـتـ أـنـ يـهـرـكـ شـعـاعـ السـيـفـ، فـعـطـ وـجـهـكـ»^(٨٣). وفي لفظ «فـكـنـ كـخـيرـ ابـنـيـ آدـمـ» وـفـيـ لـفـظـ «فـكـنـ عـبـدـ اللـهـ الـمـقـتـولـ وـلـاـ تـكـنـ عـبـدـ اللـهـ الـقـاتـلـ». وـلـأـنـ عـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ يـدـفعـ عـنـ نـفـسـهـ، إـلاـ أـنـ يـرـادـ أـهـلـهـ، فـيـجـبـ الدـفـعـ، لـأـنـهـ لـاـ يـجـزـ إـقـرـارـ المـنـكـرـ مـعـ إـمـكـانـ دـفـعـهـ، وـلـلـمـسـلـمـينـ عـنـ الـمـظـلـومـ، وـدـفـعـ الـظـالـمـ، لـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ: «فـإـنـ بـعـثـتـ إـخـدـاهـمـاـ عـلـىـ الـآخـرـيـ فـقـاتـلـوـاـ الـيـتـيمـ تـبـغـيـ حـتـىـ تـفـيـ إـلـىـ أـمـرـ اللـهـ»^(٨٤) وـقـولـ النـبـيـ ﷺ: «أـنـصـرـ أـخـاكـ ظـالـمـاـ أـوـ مـظـلـومـاـ» قـالـ: كـيـفـ أـنـصـرـهـ إـذـاـ كـانـ ظـالـمـاـ؟ قـالـ: «تـرـدـةـ عـنـ ظـلـمـهـ»^(٨٥) وـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: «الـمـؤـمـنـونـ يـتـعـاوـنـ عـلـىـ الـفـتـنـ» . وـلـأـنـهـ لـوـ يـتـعـاوـنـواـ عـلـىـ دـفـعـ الـظـلـمـ، لـقـهـرـهـمـ الـظـلـمـةـ وـقطـاعـ الطـرـيقـ.

فصل

ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به، فإن أمكن دفعه بيده، لم يجز ضربه

(٨٢) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٨٣) رواه أبو داود في الفتن والملاحم [٤٢٦١]، وابن ماجه في الفتن [٣٩٥٨].

(٨٤) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٨٥) رواه البخاري [٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٦٩٥٢]، والترمذى [٢٢٨٢]، وأحمد [٩٩/٣].

بالعصا، وإن اندفع بالعصا، لم يجز ضربه بحديدة، وإن أمكنه دفعه بقطع عضو، لم يجز قتله، وإن لم يمكن إلا بالقتل، قتله ولم يضمنه، لأنه قُتلَ بحق فلم يضمنه، كالباغي. وإن قُيلَ الدافع، فهو شهيد، وعلى الصائل ضمانه، للخبر ولأنه قُتلَ مظلوماً، فأشبه ما لو قتله في غير الدفع. فإن أمكنه دفعه بغير قطع شيء منه، فقطع منه عضواً، ضمنه، وإن أمكنه دفعه بقطع عضو، فقتله، أو قطع زيادة على ما يندفع به، ضمنه، لأنه جنى عليه بغير حق، أشبه الجاني ابتداء، وأنه معصوم أبيح منه ما يندفع به شره، ففيما عداه يبقى على العصمة. فإذا ضربه فعطله، لم يجز أن يضربه أخرى، لأنه قد انكف أذاه وهو المقصود. وإن قطع يده، فولى عنه، فضربه، فقطع رجله، ضمن رجله، لأنها قطعت بغير حق، ولم يضمن اليد، لأنها قطعت بحق. وإن مات منها، فلا قصاص في النفس، لأنه من مباح ومحظور، ويضمن نصف ديته.

فصل

وإن عض يد إنسان، فانتزعها من فيه، فانقلعت ثناياه، لم يضمنها، لما روى عمران بن حصين أن يغلبى بن أمية قاتل رجلاً، فعض أحدهما يد صاحبه، فانتزع يده من فيه، فانتزع ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: أَيَعْضُ أَخَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَخْلُ لَا دِيَةَ لَهُ^(٨٦) متفق عليه. ولأن فعله أجاه إلى الإتلاف، فلم يضمنه، كما لو رماه بحجر، فعاد عليه، فقتله.

وإن أراد رجل امرأة فقتلته دفعاً عن نفسها، لم تضمنه، نص عليه أَحْمَدُ، وذكر حديثاً عن عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّ رجلاً ضاف ناساً من هُذِيلٍ، فأراد رجل منهم امرأة عن نفسها، فرمته بحجر، فقتلته، فقال عمر والله لا يودي أبداً. ولو وجد رجل رجلاً يزني بأمرأته فقتلهما لم يضمنهما، لما روى سعيد بـإسناده عن إبراهيم أن قوماً قالوا لعمر: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذلي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال له عمر: ما تقول؟ قالوا: ضرب بسيفه، فقطع فخذلي المرأة، فأصاب وسط الرجل، فقطعه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد. إلا أن تكون المرأة مكرهة، فلا يحل قتلها. وإن قتلها، ضمنها، لأنها قتلها بغير حق.

فصل

ومن اطلع في بيت غيره من ثقب، أو شق باب، أو باب غير متلوح. رماه

(٨٦) ورواه أبو داود في الديات [٤٥٨٤]، والنمساني في القسامية [٢٥/٨].

صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه، لم يضمنها، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ امْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ فَحَدَّفْتَهُ بِحَصَّةً، فَقَاتَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٨٧). وعن سهل بن سعد: أن رجلاً أطلَعَ في جُنْحَرٍ من باب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يُخْكِرُ رَأْسَهُ بِمَذْرِي فِي يَدِهِ، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَشَطَّرُنِي، لَطَعَثْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ»^(٨٨) متفق عليهما. ظاهر كلام أَحْمَدَ أنه لا يعتبر أن لا يمكن دفعه إلا بذلك، لظاهر الخبر. قال ابن حامد، يدفعه أولاً بأسهل ما يمكن دفعه به، كالصائل سواء. وليس له رمي بحجر كبير يقتله، ولا بحديدة، فإن فعل، ضمه، لأنه إنما يملك ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها. فإن لم يمكن دفعه بالشيء اليسير، جاز بالكبير حتى يأتي ذلك على نفسه، ولا ضمان عليه، لأنه تلف بفعل جائز. سواء كان في البيت حرمة ينظر إليها، أو لم يكن، لعموم الخبر.

وإن كان المطلع أعمى، لم يجز رمي، لأنه لا ينظر، فصار وجهه، كفراً غيره. وإن أطلع ذو محرم لأهله، لم يجز رمي، لأنه غير من نوع من النظر إلا أن تكون المرأة متجردة، فيجوز رمي، لأنه يحرم عليه النظر إليها متجردة كالأجنبي. ولو تجرد إنسان في طريق، لم يجز له رمي من نظر إليه، لأنه هتك نفسه بتجرده في غير موضع التجدد.

فصل

وإن صالت عليه بهيمة، فله دفعها بأسهل ما تندفع به، فإن لم يمكن إلا بالقتل فقتلها، لم يضمنها. لأنه إنلاف بدفع جائز، فلم يضمنه، كدفع الآدمي الصائل وأنه حيوان قتله لدفع شره. أشبه الآدمي.

فصل

ومن قتل إنساناً، أو بهيمة، أو جنى عليهمما، وادعى أنه فعل ذلك للدفع عن نفسه، أو حرمته، أو قتل، رجلاً وامرأته، وادعى أنه وجده معها، فأنكر الولي، فالقول قول الولي، وله القصاص، لما روى أن علياً رضي الله عنه سئل عن رجل قتل امرأته، ورجلًا معها، وادعى أنه وجده معها، فقال علي: إن جاء بأربعة شهداء، وإن دفع برمتها ولأن القتل متحقق، وما يدعيه خلاف الظاهر. وإن أقام بينة أنه قصده بسلاح مشهور، فضربه هذا، لم يضمنه. لأن الظاهر أنه قصد قتلها. وإن شهدت أنه دخل بسلاح غير مشهور، لم يسقط الضمان، لأنه ليس لها هنا ما يدفعه.

(٨٧) رواه البخاري [٦٩٠٢]، ومسلم [٢١٥٨]، وأحمد [٢٤٣/٢].

(٨٨) رواه البخاري [٦٢٤١]، ومسلم [٢١٥٦].

فصل

ومن اقتني كلباً عقوراً، فأطلقه حتى عقر إنساناً، أو دابة، أو اقتني هرة تأكل الطيور، فأكلت طير إنسان، ضمه، لأنه مُفْرط باقتناه وترك حفظه. وإن دخل إنسان داره بغير إذنه، فعقره الكلب، لم يضمه، لأنه متعد بالدخول، متسبب إلى إتلاف نفسه، فلم يضمه، كما لو سقط في بئر فيها.

فصل

وما أتلفت البهائم من الزرع ليلاً، فضمانه على صاحبها. وما أتلفت منه نهاراً، لم يضمه إلا أن تكون يده عليها، لما روى الزهري عن حرام بن سعد بن محبيصة: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل، فهو مضمون عليهم. رواه أبو داود. ولأن عادة أهل المواشي إرسالها بالنهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل، فكان التفريط من تارك الحفظ في وقت عادته. وذكر القاضي: أنه متى لم يكن في القرية مرعى إلا بين زرعين، لا يمكن حفظ الزرع فيه من البهيمة، كساقة ونحوها، فليس لصاحبها إرسالها ليلاً، ولا نهاراً، فإن فعل، فهو مفرط، وعليه الضمان. ومتى كان التفريط في إرسال البهيمة من غير المالك، مثل أن أرسلها غيره، أو فتح بابها لص، أو غيره، فالضمان عليه دون المالك، لأنه سبب الإتلاف.

فصل

وإن أتلفت البهيمة غير الزرع، ولا يد لصاحبها عليها، لم يضمه ليلاً كان أو نهاراً لأن النبي ﷺ قال: «الْعَحْمَاءُ جِبَارٌ»^(٨٩). يعني هدراً، وأن البهيمة لا تتلف ذلك عادة، فلم يجب حفظها عنه. فإن ابتلعت جوهرة إنسان، فطلب ذبحها ليأخذ جوهرته، فعليه ضمان ما نقص بالذبح، لأنه فعل ذلك لتخلص ماله، وليس على صاحب البهيمة ضمان نقص الجوهرة، لأنها نقصت بفعل غير مضمون. وإن كانت يد صاحبها عليها، ضمن الجوهرة، لأن فعلها منسوب إليه، ويختير بين ذبحها، ورد الجوهرة، وأرش نقصها، وبين غرمها بقيمتها، كمن غصب خيطاً فخاط به جرح حيوان. فإن عاد فذبحها، رد الجوهرة إلى صاحبها، واسترجع القيمة، كما لو غصب عبداً فأيقن، فرد قيمته، ثم قدر عليه.

كتاب الجهاد

وهو فرض، لقول الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ»^(١). وقوله سبحانه: «إِنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢) وقوله تعالى: «إِلَّا تَنْفِرُوا بِعَلَيْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(٣). وهو من فروض الكفایات. إذا قام به مَنْ فيه كفاية، سقط عن الباقيين، لقول الله سبحانه: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى»»^(٤). ولو كان فرضاً على الجميع، لما وعد تاركه الحسنى. وقال سبحانه: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَفَرَّغُوا كَافَةً»^(٥) الآية. وأنه لو فرض على الأعيان، لاشغل الناس به عن العمارة، وطلب المعاش، والعلم، فيؤدي إلى خراب الأرض، وهلاكخلق. ولا يجب إلا بشرط خمسة:

أحدها: التكليف، فلا يجب على صبي، ولا مجنون، ولا كافر، لما تقدم. ولأن هذه من شرائط التكليف بسائر الفروع. وقد روى عن ابن عمر أنه قال: عُرِضَتْ على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في المقاتلة. متفق عليه. ولأن المجنون لا يستطيع الجهاد، والكافر غير مأمون، والصبي ضعيف البنية.

الثاني: السلام من الضرر، لقوله سبحانه: «غَيْرُ أُولَئِي الضرَرِ»^(٦) وهو العمى، والعرج، والمرض، والضعف، لسائر الفروع. وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ»^(٧). وقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْمُصْعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْتَهُونَ حَرَجٌ»^(٨). ومن كان في بصره سوء يمنعه من رؤية عدوه، وما يتقيه من السلاح، لم يلزمته الجهاد، لأنه في معنى الأعمى، في

(٥) سورة التوبه، الآية: ١٢٢.

(٦) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٧) سورة النور، الآية: ٦.

(٨) سورة التوبه، الآية: ٩١.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٢) سورة التوبه، الآية: ٤١.

(٣) سورة التوبه، الآية: ٣٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٥.

عدم إمكان القتال. وإن لم يمنعه من ذلك، لم يسقط عنه فرضه، ويجب على الأغشى الذي يبصر في النهار دون الليل، وعلى الأعور، لأنهما يتمكنا من القتال. ولا يجب على أقطع اليد، أو الرجل، لأنه إذا سقط عن الأعرج، فالقطع أولى، ولأنه يحتاج إلى الرجلين في المشي، واليدين ليتقي بأحدهما، ويضرب بالأخرى. والأمثل، كالقطع ومن أكثر أصابعه ذاهب، أو إيهامه، أو ما لا تبقى منفعة إليه بعد ذهابه، فهو كالقطع كذلك. ومن كان عرجه يسيراً، أو مرضه يسيراً، لا يمنعه الركوب والمشي، والعدو والقتال، لم يسقط عنه الجهاد، لأنه متمكن منه.

الثالث: الحرية. فلا يجب على العبد، لقوله سبحانه: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرَجٌ»^(٩). والعبد لا يجد ما ينفق، وأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم يجب على العبد كالحج.

الرابع: الذكرية: فلا يجب على المرأة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «جَهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ، الْحَجَّ وَالْعُمَرَةُ»^(١٠). ولأن الجهاد القتال، والمرأة ليست من أهله لضعفها وخورها^(١١). ولا يجب على ختن مشكل. لأنه لا يعلم كونه رجلاً.

الخامس: الاستطاعة، لقول الله تعالى: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرَجٌ»^(١٢). وأنه يحتاج إلى قطع مسافة، فأشبه الحج. وإن كان القتال قريباً من البلد، لم يشترط ذلك، لأنه لا يحتاج إلى ركوب، ولا نفقة طريق، والاستطاعة: وجدان الزاد، والسلاح، وألة القتال، ومركوب يبلغه إذا كان على مسافة القصر، لقول الله تعالى: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَعْمَلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَخِيلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُّوا وَأَعْيَنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ»^(١٣).

فصل

ويتعين الجهاد في موضوعين:

إدحاماً: إذا التقى الزحفان، تعين الجهاد على من حضر، لقول الله تعالى: «إِنَّمَا أَئِمَّا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتُوْهُمْ»^(١٤). وقوله سبحانه: «إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَجُلًا

لفسادهن وضعف عقولهن.

(٩) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(١٠) رواه أحمد [١٦٥/٦]، وابن ماجه [٩١].

(١٢) سورة التوبة، الآية: ٩٢.

[٢٩٠١]

(١٤) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(١١) الخور من النساء: الكثيرات الريب

فَلَا تُؤْلِهُمُ الْأَذْبَارُ^(١٥) الآية.

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد المسلمين، تعين على أهل قتالهم، والتفير، إليهم، ولم يجز لأحد التخلف، إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ الأهل، والمكان، والممال، ومن يمنعه الأمير الخروج، لقول الله تعالى: «اْنْفُرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا^(١٦)»، لأنهم في معنى حاضر الصف، فتعين عليهم، كما تعين عليه.

فصل

وأقل ما يفعل الجهاد مرة في كل عام، لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام مرة، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها، وهو الجهاد، إلا لعذر من ضعف بال المسلمين، أو انتظار مدد، أو مانع في الطريق من قلة علف أو غيره، أو طمعه في إسلامهم بتأخير قتالهم، ونحو هذا، لأن النبي ﷺ قد صالح قريشاً عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده، وإن دعت الحاجة إلى فعله في العام أكثر من مرة، وجب، لأنه فرض كفاية، فكان على حسب الحاجة.

فصل

ومن كان أحد أبويه مسلماً، لم يجز له الجهاد إلا بإذنه، لما روى ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أُجاهِدُ؟ قال: «لَكَ أَبُوانِ» قال: نعم. قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١٧) قال الترمذى: هذا حديث صحيح. ولأن الجهاد فرض كفاية، وبرهما فرض عين، فوجب تقديمه. فإن كانا كافرين، فلا إذن لهما، لأن أبا بكر الصديق، وأبا حذيفة بن عتبة رضي الله عنهم، وغيرهما كانوا يجاهدون بغير إذن آبائهم، ولأنهما متهمان في الدين. وإن كانوا رقيقين، ففيه وجهان:

أحدهما: يعتبر إذنهما، لأنهما كالحررين في البر والشقة والدين.

والثاني: لا إذن لهما، لأنه لا ولادة لهما، ولا نفقة، ولا إذن لهما في أنفسهما، ففي غيرهما أولى، ولا إذن لغيرهما من الأقارب، كالجدin، وسائر الأقارب لأن الشرع لم يرد بذلك، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لتأكيد حرمة الوالدين في البر، والتقديم في الإرث، والنفقة، والحجب، والولادة وغيرها. ومتن تعين الجهاد، فلا إذن لأبويه، لأنه صار فرض عين، فلم يعتبر إذنهما فيه، كالحج الواجب. وكذلك كل الفرائض، لا طاعة لهما في تركه، لأن تركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله.

(١٧) رواه أبو داود [٢٥٢٩].

(١٥) سورة الأنفال، الآية: ١٥.

(١٦) سورة التوبه، الآية: ٤١.

تعالى، كالسفر لطلب العلم الواجب الذي لا يقدر على تحصيله في بلده، ونحو ذلك. وإن أراد سفراً غير واجب، فممنعه منه، لم يجز له، لما روي عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئتُ أبايك على الهجرة، وتركت أبيئي بيكيان، قال: «ازْرِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْرِحُكُمَا، كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا»^(١٨)، من «المسندة».

فصل

ولا يجوز لمن عليه دين الجهاد إلا بإذن غريمته إلا أن يقيم به كفياً، أو يعطي به رهناً، أو يكون له من يقضيه عنه، لما روى أبو قاتادة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَفَرَ اللَّهُ خَطَايَايِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذِيرٍ. كَفَرَ اللَّهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ، إِلَّا الدِّينَ كَذِلِكَ قَالَ ِجَنْبِرِيلُ. رواه مسلم. ولأن فرض أداء الدين متعمين عليه، فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم غيره فيه مقامه.

والمؤجل، الحال، لأنه يعرض نفسه للقتل، فيضيع الحق. فإن كان له مال غائب، فهو كالمعسر، لأنه قد يتلف، فيضيع الحق. وإن تعين عليه الجهاد، فلا إذن لغريمته، لما ذكرنا في الوالدين. وإن أذن له الغريم، جاز له الجهاد، لأن الحق له، فجاز بإذنه. فإن رجع عن الإذن، أو أذن له أبواه في الغزو، ثم رجعاً، أو كانا كافرين فأسلموا، أو رقيقين فعتقا قبل التقاء الزحفين، لم يجز الخروج إلا بإذن مستأنف. وإن كان بعده، فلا إذن لهما، لأنه صار متعميناً، فقدم، لما ذكرناه.

فصل

وأفضل التطوع للجهاد في سبيل الله، نص عليه أحمد، وذكر له أمر الغزو، فجعل يики ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه، وأي عمل أفضل منه؟ والذين يقاتلون في سبيل الله: هم الذين يدفعون عن الإسلام، وعن حريمهم، وقد بذلوا مهج أنفسهم، الناس آمنون، وهم خائفون. وقد روى أبو سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْفِسُهُ وَمَالِهِ». متفق عليه. وعن أبي هريرة قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ أَوْ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قيل: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ» قيل: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجَّ مَبْرُورٌ»^(١٩). حديث صحيح. ولأن تفعه عظيم، وخطره كبير، فكان أفضل مما دونه.

(١٨) رواه أبو داود [٢٥٢٨]، وابن ماجه [٢٧٨٢].

(١٩) متفق عليه.

وغزو البحر أفضل من غزو البر، لما روى أبو داود عن أم حرام عن أم حرام عن النبي ﷺ: «المأيد في البحر الذي يصيّب القيء، له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين»^(٢٠). وروى ابن ماجة بإسناده عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمأيد في البحر، كالمسخط في ذمه في البر، وما بين المؤجتين، كقطاع الدُّنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأزواج، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أزواجهم، ويعفر لشهيد البحر الذُّنوب كلها، إلا الدين، وله شهيد البحر الذُّنوب والدين»^(٢١) لأن غزو البحر أعظم خطراً، فإنه بين خطر القتل، والغرق، ولا يمكنه الفرار دون أصحابه.

فصل

وفي الرباط فضل عظيم: وهو المقام بالشغر مقوياً للمسلمين. والشغر: كل مكان يخيف العدو ويحافه. قال أحمد: ليس يعدل الرباط والجهاد شيء. وعن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه فإن مات جرئ عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمين الفتان»^(٢٢). أخرجه مسلم.

وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المذازل»^(٢٣). حديث صحيح. وليس لأقله وأكثره حد، وتمامه أربعون يوماً، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوماً» أخرجه أبو الشيخ في كتاب الشواب. ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم. وأفضل الرباط المقام بأشد الشعور خوفاً، لأنه أفعع للمسلمين، وأشد خطراً، ولا يستحب نقل أهله إلى الشغر المخوف. نص عليه أحمد وقال: أخاف عليه الإثم، لأنه يعرض ذريته للمشركين. وقد قال عمر: لا تُنزلوا المسلمين ضفة البحر. ويستحب لأهل الشغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم، ليكون أجمع لهم إذا حضر النفير، فيبلغ الخبر جميعهم، وتراهم عين الكفار، فتخافهم وتخوف منهم. قال الأوزاعي: لو أن لي ولاية على المساجد، يعني التي في الشغر، لسمرت أبوابها، يريد أن تكون صلاتهم في موضع واحد.

(٢٠) رواه أبو داود [٢٤٩٣]، والنسائي [٦/٣٤].

(٢١) سنن ابن ماجه في الجهاد [٢٧٧٨].

(٢٢) ورواه النسائي [٦/٣٣]، وابن ماجه [٢٧٦٧].

(٢٣) رواه النسائي [٦/٣٣]، وابن ماجه [٢٧٦٦].

فصل

ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو، لقول الله تعالى: «بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يَلْوَنُكُم مِّنَ الْكُفَّارِ»^(٢٤). ولأنهم أهم، فتوجب البداءة بهم، إلا أن تدعوا الحاجة إلى البداءة بغيرهم. إما لانتهاز فرصة فيهم، أو خوف الضرر بتركهم، أو لمانع من قتال الأقرب، فيبدأ بالأبعد لذلك، ويستحب التحرير على القتال، لقول الله تعالى: «فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْفُرُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحْرَضَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢٥)، ويستحب ذكر الله، والدعاء، لقوله تعالى: «بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبُتو وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٢٦)، ويستحب أن يدعو الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، لما روى سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: لعلي كرم الله وجهه يوم خير: «إذا نزلت بساحتهم فاذعهم إلى الإسلام، وأخربهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدى الله بهداك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم»، متفق عليه. ولا تجب الدعوة. نص عليه أحمد. وقال: إن الدعوة قد بلغت كل أحد، ولا أعرف اليوم أحداً يدعى، إنما كانت الدعوة في أول الإسلام. وقد روى ابن عمر: أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهو غازون آمنون، وإبلهم تسقى على الماء، فقتل المقاتلة، وسبى الذرية. متفق عليه، وإن اتفق في الجزائر البعيدة، من لم تبلغه الدعوة، وجبت دعوته، لقول الله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»^(٢٧). فلا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم.

فصل

ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين، ولا لجماعة أن يفروا من مثلهم، لقول الله تعالى: «وَالآن حَقَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَفْفاً، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مائتينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ»^(٢٨). وهذا أمر بلفظ الخبر، لأنه لو كان خبراً بمعناه، لم يكن تخفيفاً، ولو قع الخبر بخلاف المخبر، والأمر يقتضي الوجوب «إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ»^(٢٩) وهو أن ينصرف من ضيق إلى سعة، أو من سفل إلى علو، أو من مكان منكشف إلى مستتر، أو من استقبال ريح أو شمس إلى استبارهما، ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال «أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِتْنَةٍ» ينضم إليهم ليقاتل معهم، لقول الله تعالى: «بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفَا، فَلَا تُوَلُّهُمُ الْأَذْبَارَ وَمَنْ يَوْلِمُهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَةٌ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِتْنَةٍ، فَقَدْ بَأَءَ

(٢٧) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٢٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

(٢٨) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٢٥) سورة النساء، الآية: ٨٤.

(٢٩) سورة الأنفال، الآية: ١٦.

(٢٦) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

يُغَضِّبُ مِنَ اللَّهِ^(٣٠). وسواء قربت الفتة أو بعذت، لما روى ابن عمر: أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فحاصن المسلمين حصة عظيمة، وكانت فيمن حاصن، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فرنا من الزحف، وبؤنا بغضب من الله؟! فجلستنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا فقلنا له: نحن الفارون. فقال: «لا بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ أَنَا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ» أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن. وعن عمر رضى الله عنه أنه قال: أنا فتنة كل مسلم، وقال: لو أن أبو عبيداً تحيز إليَّ، لكنه له فتنة وكان أبو عبيداً بالعراق. وإن كان العدو أكثر من المثلين، لم تجب مصابرتهم، لأن الله تعالى لما فرض مصابرة المثلين، دل على إباحة الفرار من الزائد عليهما. وقال ابن عباس: من فر من اثنين، فقد فر. ومن فر من ثلاثة، فما فر. لكن إن غلب على ظنهم الظفر، فالأولى لهم الثبات، ليحصل لهم الأجر والغنية ومسرة المسلمين بظفرهم. وإن غلب على ظنهم الهلاك بالإقامة، والنجا في الفرار، فالفار أولى، لئلا يكسرها قلوب المسلمين بهلاكهم. وإن ثبتوها، جاز، لأن لهم غرضاً في الشهادة. وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف، فالأولى الثبات، ليحصل لهم ثواب الشهداء الصابرين المقربين. ولأنه يجوز أن يظفروا فيسلموا ويعنموا، فإن الله تعالى يقول: **«وَكُمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبْتُ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ»**^(٣١). وإن خشوا الأسر، قاتلوا حتى يقتلوا لينالوا شرف الشهادة، ولا يتسلط الكفار على إهانتهم وتعذيبهم. وإن استأسروا، جاز، لأن عاصم بن ثابت، وحبّيب بن عدي، وزيد بن الذئبة في عشرة رهط كانوا سرية لرسول الله ﷺ، فنفرت إليهم هذيل بقريرب من مائة رجل رام، فعرضوا عليهم أن يستأسروا، فأبوا، فقتلوا عاصماً في سبعة، ونزل إليهم حبيب وزيد على العهد والميثاق، فلم يتم أحداً منهم. وإن ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون، فما غلب على ظنهم السلامة فيه، فالأولى فعله، لأن فيهم صيانتهم عن الهلاك. وإن ثبتوها، جاز. قال أحمد: كيف شاء صنع. وإن تساوى الأمران، فهم بال الخيار بين المقام بالسفينة، وإلقاء نفوسهم في الماء، لأنهما موتان، فيختار أيسرهما. وعنه: أنه يلزمهم المقام، لثلا يكون موته بفعله، فيكون معيناً على نفسه.

باب ما يلزم الإمام وما يجوز له

يجب عليه أن يشحذ ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم، ويقويها بالعدد، والآلات، ويؤمن عليهم أميراً ذا رأي، وشجاعة، ودين، لأنه إذا لم يفعل، لم يأمن

(٣١) سورة البقرة، الآية: [١٥ - ١٦].

(٣٠) سورة الأنفال، الآية: [٢٤٩].

دخول الكفار من بعض الثغور، فيصيرون المسلمين. وإن احتاج إلى بناء حصن، أو حفر خندق، فعل، لأن النبي ﷺ خندق على المدينة في غزوة الأحزاب. وإذا بعث جيشاً، أو سرية، لزمه أن يولي عليهم أميراً على الصفة المذكورة، ويوصيه بجيشه، لما روى بُريدة قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية، أو جيش، أمره بتقوى الله في خاصته، ومن معه من المسلمين، ولما بعث أبو بكر رضي الله عنه جيشه إلى الشام، خرج مع أمرائهم يشيعهم، ويوصيهم، ويعهد إليهم.

فصل

وإذا أراد الإمام، أو الأمير الغزو، لزمه أن يعرض جيشه، ويتعاهد الخيل والرجال، فلا يدع فرساً خطماً، وهو الكسير، ولا قحاماً، وهو الكبير، ولا ضريراً وهو الصغير، ولا هزيلاً يدخل معه أرض العدو، لئلا يقطع فيها، وربما كانت سبباً للهزيمة. ولا يأذن لمخذل من الناس، وهو الذي يفند الناس عن الغزو، ولا لمرجف، وهو الذي يحدث بقوة الكفار، وضعف المسلمين، وهلاك بعضهم، ويختل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم، ولا لمن يعين العدو بمكاتبتهم، بأخبار المسلمين، والتتجسس لهم، ولا لمن يضر المسلمين بإيقاع الاختلاف بينهم، ولا لمن يعرف بالفاق والزندة، لقول الله تعالى: «فَإِنْ رَجَعْتُمُ اللَّهَ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَإِنْ شَاءُوكُمْ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَنْ تَقْاتِلُوا مَعِي عَدُوَّكُمْ»^(٣٢). وقوله تعالى: «وَلَكُنْ كَرَهُ اللَّهُ أَبْيَانُهُمْ فَشَطَّهُمْ وَقَيْلَ أَفْعَدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ»^(٣٣). وقوله تعالى: «لَنْ يَخْرُجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَاً وَلَا يُؤْضِعُوا خَلَالَكُمْ يَنْغُونُكُمُ الْفِتْنَةَ»^(٣٤). قيل: عناه: لأوقعوا بينكم الاختلاف، وقيل: لأسرعوا في تفريق جمعكم. ولأن في حضورهم ضرراً، فيجب صيانة المسلمين عنه. ولا يأذن لطفل ولا مجتون، لأن دخولهم تعرض للهلاك، لغير فائدة. ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان، لأن فيهم معونة ونفعاً، ولا يأذن لمشرك، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر، فتبعده رجل من المشركين، قال: «تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟» قال: لا. قال: «فَازْجِعْ فَلَنْ تُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»^(٣٤). حديث حسن. فإن دعت حاجة إليه، ولم يكن حسن الرأي في المسلمين، لم يستعن به أيضاً، لأن ما يخشى من ضرره أكثر مما يرجى من نفعه، وإن كان حسن الرأي فيهم، جاز، لأن صفوان بن أمية شهد ختنينا مع رسول الله ﷺ وهو على شركه. ولا يأذن للمرأة الشابة الجميلة، لأنها ليست من

(٣٢) سورة التوبة، الآية: ٨٣.

(٣٣) سورة التوبة، الآية: ٤٦.

(٣٤) رواه الترمذى [١٥٥٨]، وابن ماجه [٢٨٣٢]، وأبو داود [٢٧٣٢].

أهل القتال، ولا يؤمن الضرر عليها وبها، ويجوز أن يأذن للطاعنة في السن، لسقي الماء، ومعالجة الجرحى، لما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار، يسقين الماء، ويداونين الجرحى. وهذا حديث صحيح.

فصل

ويستحب أن يخرج يوم الخميس، لما روى كعب بن مالك قال: قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس. ويعبه جيشه، ويرتب في كل جانب كفواً، لما روى أبو هريرة قال: كنت مع النبي ﷺ فجعل خالداً على إحدى المجنبيتين، وجعل الزبير في الأخرى، وجعل أبا عبيدة على الساقية. ولأن ذلك أحوط للحرب، وأبلغ في إرهاب العدو. ويعقد الألوية والرايات، و يجعل لكل طائفة لواء، لما روى ابن عباس: أن أبا سفيان حين أسلم قال النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه: «اخْسِنْهُ عَلَى الْوَادِي حَتَّى تَمُرَ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ فَيَرَاهَا» قال فحسبته على الوادي، حيث أمرني رسول الله ﷺ، ومررت به القبائل على راياتها. وهو متغير في لأنها. لكنه يغاير لأنها، ليعرف كل قوم راياتها، ويعرف عليهم العراء، و يجعل لكل طائفة أميراً، ويكلفهم من السير لمصلحة ضعيفهم، لئلا ينقطع عنهم، أو يشق عليه إلا أن تدعو حاجة إلى الجد في السير لمصلحة رآها، فيجوز، لأن النبي ﷺ، جد في السير حين بلغه قول عبد الله بن أبي: لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَرَ مِنْهَا الْأَذْلَّ. ليشغل الناس عن الخوض فيه. ويتخير لهم من المنازل أصلحها لهم، ويتابع مكانتها فيحوطها عليهم، ولا يغفل الحرس والطلاع، ليحفظهم من البيات. وقد روى سهل بن الحنظلي: أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطربوا السير حتى إذا كان عشية، قال: «مَنْ يَخْرُسْنَا اللَّيْلَةَ؟» فقال أنس بن أبي مرتضى الغنوي: أنا يا رسول الله. قال: «فَازَّكَبْ»، فركب فرساً له، وجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له: استقبل هذا الشغب حتى تكون في أغلاه، ولا تعرّن من قبلك الليلة، فلما أصبحنا، خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاته، فركع ركعتين، ثم قال: «هَلْ أَخْسَنْتُمْ فَارِسَكُمْ» قالوا: لا، فتوب بالصلاه، فجعل رسول الله ﷺ يُصلِّي وهو يلتقط إلى الشغب، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسَكُمْ» فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله ﷺ، فسلم، فقال: إنني انطلقت، حتى كنت في أعلى هذا الشغب، حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت، اطلقت الشغبين كليهما فنظرت، فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «هَلْ تَرَلَتِ اللَّيْلَةَ؟» قال: لا، إِلَّا مُصَلِّيًّا، أَوْ قَاضِيًّا حاجَةً، فقال له رسول الله ﷺ: قد أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَلَا تَعْمَلَ بِغَدَهَا». رواه أبو داود^(٣٥). ويدركي العيون، ليعلم أخبار

(٣٥) أخرجه أبو داود في فضل الحرس في سبيل الله [٢٥٠١]، وأحمد [٣٩١/١].

عدوه، فيتحرز منهم، ويتمكن من الفرصة فيهم، ويستشير ذوي الرأي من أصحابه، لقول الله تعالى: **﴿وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾**. وكان النبي ﷺ أكثر الناس معاوراً لأصحابه. ويمنع جيشه من المعاصي، والتشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال، ويقوى نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب الظفر، وبعد ذلك الصبر منهم بالأجر والنفل، ويفхи فيهم من أمره ما يمكن إخفاؤه، لثلا يعلم به عدوه، فقد كان النبي ﷺ إذا أراد غزواً، ورأى بغيرها، ولا يميل مع أهله وموافقيه في مذهبهم على مخالفيه، لثلا تنكسر قلوبهم، فيخذلوه عند الحاجة، وبعد لهم الرزد، ويراعي من معه، ويزق كل واحد بحسب حاجته.

فصل

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس، حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، لقول الله تعالى: **﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُفْطِرُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِ وَهُنَّ صَاغِرُونَ﴾**^(٣٦). ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا، في ظاهر المذهب. ولا يجوز قتل نسائهم، وصبيانهم، لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان، متفقاً عليه. وأنهما يصيران رقيقاً ومالاً للمسلمين، فقتلهما إتلاف لمال المسلمين.

ولا قتل شيخ فان، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقتلوا شيئاً فانياً، ولا طفلاً ولا امرأة» رواه أبو داود^(٣٧). وأنه لا نكبة له في الحرب، أشبه المرأة. ولا قتل زمن ولا أعمى، لأنهما في معنى الشيخ الفاني. ولا راهب، لما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام، فقال: لا تقتلوا الولدان، ولا النساء، ولا الشيوخ، وستجدون قوماً حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهن وما حبسوا له أنفسهم، ولا قتل حتى مشكل، لأنه يتحمل أنه امرأة، فلا يجوز قتلها مع الشك. ومن قاتل من هؤلاء كلهم، قتل، لأن النبي ﷺ قتل يوم فريظة امرأة ألقت حجراً على محمود بن مسلمة. ومن كان ذا رأي يعين به في الحرب، جاز قتله، لأن الرأي في الحرب، أبلغ من القتال، لأنه الأصل. وعنه يصدر القتال. قال المتبنى:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المثلث الثاني

(٣٦) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣٧) سنن أبي داود [٢٦٧٢].

فإذا هما اجتمعوا لنفس حُرَّةٍ
ولربما طعن الفتى أقرانه
بلغت من العلياء كل مكان
بالرأي قبل تطاعن الفرسان
 وإن ترس الكفار بصيانتهم ونسائهم، جاز رميهم، ويقصد المقابلة، لأن المنع من
رميهم، يفضي إلى تعطيل الجهاد. وإن ترسوا بأسارى المسلمين، أو أهل الذمة، لم
يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب، والخوف على المسلمين، لأنهم معصومون
لأنفسهم، فلم يبح التعرض لإتلافهم من غير ضرورة. وفي حال الضرورة، يباح رميهم،
لأن حفظ الجيش أهم.

فصل

ويجوز بيات الكفار، ورميهم بالمنجنيق والنار، وقطع المياه عنهم، وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان، لما روى الصَّفَّعُ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الدَّارِ مِنْ دِيَارِ الْمُشْرِكِينَ، تُبَيِّثُهُمْ فَنَصِيبُهُمْ نَسَائِهِمْ وَذَرَارِهِمْ؟ فَقَالَ: «هُنَّ مِثْلُهُمْ» متفق عليه. وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ، نصب منجيناً على أهل الطائف. والتغريق بالماء في معناه.

فإن كان فيهم مسلمون، فأمكن الفتح بدون ذلك، لم يجز رميهم، لأنه تعريض لقتلهم من غير حاجة، وإن لم يمكن بدونه، جاز، لأن تحريمها يفضي إلى تعطيل الجهاد.

فصل

ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من دوابهم، لأن قتلها وسيلة إلى الظفر بهم، فإذا صارت إلينا، لم يجز قتلها، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً. ولأنها مال للمسلمين. ولا يجوز ذبحها إلا لأكل لا بد لهم منه. ولا يجوز تحريق النحل، ولا تغريقه، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النحلة. وقال أبو بكر: لا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه. ويجوز أخذ الشهد، وفي أخذه كله روایتان:

إحداهما: لا يجوز، لأن فيه قتل النحل وهلاكه.

والثانية: يجوز، لأن هلاكه إنما يحصل ضمناً غير مقصود، فأشبه قتل النساء في البيات.

ويجوز هدم بنيائهم، وقطع شجرهم، وحرق زرعهم إذا احتاج إلى ذلك، للتمكن من قتالهم ونحوه، ولا يجوز إذا كان فيه ضرر بال المسلمين، ل حاجتهم إلى الاستظلal أو الاستئثار به، أو الأكل منه، أو علف دوابهم. وما عدا ذلك، ففيه روایتان:

إحداهما: جوازه، لقول الله تعالى: **«مَا قَطَفْتُمْ مِنْ لَيْلَةٍ أَوْ تَرَكْثُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى**

أصولها فَإِذْنَ اللَّهُ وَلَا يُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ^(٣٨). وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع، وهي البُوئِزَة^(٣٩)، فأنزل الله تعالى: «مَا قَطَفْتُمْ مِنْ لَبِنَةٍ». ولها يقول حسان رضي الله عنه:

وهان على سراة بنى لؤي حريق بالبويرة مستطير
رواہ مسلم.

وروى أسماء أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: «أبغز على أبنئي صباحاً وحرباً». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة^(٤٠).

والثانية: لا يجوز إلا أن يكونوا يفعلون ذلك بنا، لما روي أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد وهو يوصيه حين بعثه أميراً: يا يزيد لا تقتل صبياً، ولا امرأ، ولا هرماً، ولا تخرين عامراً، ولا تعقرن شجراً مشمراً، ولا دابة عجماء، ولا شاة إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن. رواه سعيد. فإن كانوا يفعلونه في بلدنا، جاز فعله بهم، ليتهوا، وإن أخذنا منهم مالاً، فعجزنا عن تخلصه إلى دار الإسلام، جاز إتلافه كيلاً يتغدو به.

فصل

ويخير الإمام في الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء، القتل، والفاء، والمن، والاستراق. فاما الفداء والمن، فقول الله تعالى: «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الرِّقَابُ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْشَمُوْهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءَهُ^(٤١)». ولأن النبي ﷺ من على أبي عزة الجمحي الشاعر ومن على أبي العاص بن الربيع، ومن على ثمامة بن أثال الحنفي. وفادى أسيراً برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف، وفادى أسرى بدر بالمال. وأما القتيل، فلان النبي ﷺ قتل يوم بدر النضر بن العمارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً، وقتل يوم أحد أبي عزة الجمحي، وقتل قريظة. ولأنه أنكى فيهم وأبلغ في إرهابهم، فيكون أولى. وأما الاسترقاق فيجوز في أهل الكتاب والمجوس، لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فالرقة أولى، لأنه أبلغ في صغارهم، وإن كان من غيرهم، فيه روايات:

(٣٨) سورة الحشر، الآية: ٥.

(٣٩) رواه أبو داود [٢٦١٥].

(٤٠) أخرجه أحمد [٢٠٩، ٢٠٥/٥] وأبو داود [٢٦١٦]، وابن ماجه [٢٨٤٣].

(٤١) سورة محمد، الآية: ٤.

إحداهما: لا يجوز إرقاءه، اختارها الخرقى، لأنه لا يقر بالجزية، فلم يجز إرقاءه، كالمرتد.

والثانية: يجوز، لأنه كافر أصلى، فأشبهه الكتابي. وإن أسلم الأسير، حرم قتله، لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثَ»^(٤٢) ويتخير فيه بين المُنْ عليه، لأنه إذا جاز المُنْ عليه حال كفره، ففي حال إسلامه أولى، وبين إرقاءه وفاته. وقال أصحابنا: يصير ريقاً بنفس الإسلام، ويسقط التخيير، لأنه من يحرم قتله، فأشبه المرأة.

وأما النساء والصبيان، فإنهم يصيرون ريقاً بنفس السبى، لأنهم مال لا ضرر في اقتنانه، فأشبهوا بهائمه.

وأما الرجال الذين يحرموا قتلهم، كالشيخ الفانى ونحوه، فلا يجوز سببهم لأنه لا نفع في استرقاقهم، ولا يحل قتلهم. إذا ثبت هذا، فإن التخيير الثابت في الأسرى تخير مصلحة واجتهاد، لا تخير شهوة، فمتنى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الحالات، تعينت عليه، ولم يجز له غيرها، لأنه ناظر للمسلمين فلم يجز له ترك ما فيه الحظ لهم، كولي اليتيم، فمتنى رأى القتل، ضرب عنقه بالسيف، لقول الله تعالى: «فَضَرَبَ الرِّقَابِ»^(٤٣)، ولأن النبي ﷺ أمر بالذين قتلهم، فضررت أعقابهم. ولا يجوز التمثيل به، لما روى بُريدة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية قال: «اغزروا بِسْمِ اللَّهِ، قاتلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْثِلُوا، وَلَا تَغْلُوا»^(٤٤) وإن اختار الفداء، جاز أن يفاديهم بأسارى المسلمين، وجاز بالمال، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين. وقال أبو الخطاب: لا يجوز فدائهم بالمال في أحد الوجهين، فإن فادي بالمال، أو استرقائهم، كان الرقيق، والمال للغافمين. وليس له إطلاق الأساري. ولا المال إلا برضاهما، لما روى مروان بن الحكم، والممسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ لما جاءه وفد هوازن المسلمين قال: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُوكُمْ تَائِينَ، وَإِنِّي فَدَرَأْيْتُ أَنْ أَرْدَعَ عَلَيْهِمْ سَبَبَيْهِمْ، فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ، فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِّهِ حَتَّى تُنْظَمَ إِيَّاهُ مِنْ أُولِي مَا يَقْيِئُ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلْيَفْعُلْ» فقال الناس: «قد طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ». أخرجه البخاري.

. [٢٨٥٨]

(٤٢) سبق تخرجه.

(٤٣) رواه أبو داود [٢٦٩٣، ٢٦٩٤].

(٤٤) سورة محمد، الآية: ٤.

(٤٥) رواه أبو داود [٢٦١٣]، وابن ماجه

فصل

ومنع أحمد رضي الله عنه فداء النساء بالمال، لأن في بقائهن في الرق تعرضاً لهن للإسلام، لمعاشرتهن للمسلمين، وجوز أن يفادي بهن أسرى المسلمين، لأن النبي ﷺ، فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع، رجلاً من المسلمين. ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه. وإن أسلمت لم يجز ردها إلى الكفار، بفاء ولا غيره، لقول الله تعالى: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ»^(٤١). ولا يجوز المفاداة بالصبيان بحال، لأنهم يصيرون مسلمين بإسلام سابيعهم.

فصل

ولا يجوز بيع رقيق المسلمين لكافر. نص عليه أحمد رضي الله عنه، لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كتب إلى أمراء الأمصار: ينهاهم عنه، ولأن في بقائهم رقيقاً للمسلمين، تعرضاً لهم للإسلام، وفي بيعهم لكافر، تفويت ذلك، فلم يجز.

فصل

وإن أسر من يقر بالجزية بذلها، لم يلزم قبولها، لأن قد ثبت حق التخيير فيه بين الأمور الأربع، فلم يسقط بذلها. ويجوز للإمام إجابته إليها إذا رأى ذلك، لأنه بمتنزلة المن عليه.

فصل

ويكره نقل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد، ورميها في المنجنيق، لأن فيه مثلاً. وقد روى عقبة بن عامر: أنه قدم على أبي بكر برأس بئاق البطريق، فأنكر ذلك، فقيل: يا خليفة رسول الله ﷺ، إنهم يفعلون بنا هذا، قال: فاسئل بفارس والروم؟ لا يحمل رأس، وإنما يكفي الكتاب والخبر. رواه سعيد.

فصل

إذا حصر الإمام حصنًا، فرأى المصلحة في مصابرته، لزمه ذلك، لأن عليه فعل ما فيه الحظ للمسلمين. وإن كانت المصلحة في الانصراف، انصرف لذلك. وقد روى أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف فلم ينزل منهم شيئاً، فقال: «إِنَّ قَاتِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدَّاً». فقال المسلمون: أترجع ولم نفتحه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فعدوا عليه، فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إِنَّ قَاتِلُونَ غَدَّاً» فأعجبهم، فضحك رسول الله ﷺ. متفق عليه.

وإن أسلم أهل الحصن قبل فتحه، عصموا دماءهم وأموالهم، لقول النبي ﷺ:
 «أَمْرَزْتَ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصَمُوا مِنْ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(٤٧).

وإن طلبوا التزول على حكم حاكم، جاز، لأن بني قريظة حين حصرهم النبي ﷺ نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم عليهم: بقتل مقاتلتهم، وبسي ذمارتهم، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَمَةٍ»^(٤٨).

ويجب أن يكون الحاكم بالغاً عاقلاً حراً مسلماً ذكراً عدلاً عالماً، لأنه ولاية حكم، فأشبه ولاية القضاء، ولا يشترط أن يكون بصيراً، لأن الذي يقتضي الحكم فيهم هو الذي يشتهر من حالهم، وذلك يدرك بالسمع، فأشبه الشهادة فيما طريقه السمع. ويكره أن يكون حسن الرأي فيهم، لأنه يخشى ميله إليهم. ويجوز حكمه، لأنه عدل في دينه. فإن نزلوا على حكم من يختاره الإمام، جاز، لأنه لا يختار إلا من يجوز حكمه. ولا يجوز أن ينزلوا على حكم من يختارونه، لأنهم قد يختارون من لا يصلح. ويجوز أن ينزلوا على حكم اثنين، أو أكثر، لأنه تحكيم في مصلحة طريقها الرأي، فأشبه التحكيم في اختيار الإمام. وإن نزلوا على حكم من لا يجوز حكمه، أو حكم من يجوز، فمات قبل الحكم، وجب ردهم إلى حصنهم، لأنهم نزلوا على أمان، فلا يجوز أخذهم، ولا يجوز للحاكم الحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين، لأنه نائب الإمام، فقام مقامه في اختيار الأحظ من الأمور الأربعية. فإن حكم بالمن، فقال القاضي: يلزم حكمه كذلك. وقال أبو الخطاب: لا يلزم، لأن الإمام إذا لم يره، تبين أنه لا حظ فيه، فلم يلزم حكمه به. فإن حكم بعقد الذمة، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزم حكمه، لأنهم رضوا بحكمه.

والثاني: لا يجوز، لأنه عقد معاوضة، فلم يجز إلا برضى الفريقين. فإن حكم بالقتل والسببي، جاز، لأن سعداً حكم به في بني قريظة، فصادف حكم الله تعالى.

وللإمام أن يمن على من حكم عليه بالقتل، لأن ثابت بن قيس بن شماس سأله رسول الله ﷺ أن يهب له الزبير بن باطما اليهودي بعد الحكم عليهم، فوهبه له، وأطلق له أهله وماله، وإن حكم باسترقاقهم، لم يجز أن يمن عليهم، إلا برضى الغانمين، لأنهم صاروا مالاً لهم. وإن حكم بالقتل فأسلموا، عصموا دماءهم، لأن قتل المسلم حرام، ولم يعصموا أموالهم، لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم. وفي استرقاقهم روایتان:

إحداهما: لا يسترقون، ذكره القاضي، لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم، فأشبه ما لو أسلموا قبل القدرة عليهم.

والثانية: يسترقون، لأنهم أسلموا بعد القدرة عليهم، ووجوب قتلهم، فأشبهوا الأسير إذا أسلم بعد اختيار الإمام قتله.

فصل

ومن أسلم قبل القدرة عليه، عصم نفسه وماليه، وأولاده الصغار، للخبر المذكور. ولأن النبي ﷺ حاصر بني قريظة، فأسلم ابنها سبعة، فأحرز إسلامهما أمواهما وأولادهما. ولأن الأولاد تبع لوالدهما في الإسلام، فكذلك في العصمة. وإن كان للمسلم منفعة بإجارة، لم تملك عليه، لأنها مال. ولا يعصم زوجته، لأن النكاح ليس بمال، ولا يجري مجرأه، وإن كانت حاملاً منه، فولده مسلم معصوم. ويجوز استرقاقها، لأنها حرية، لاأمان لها ولا يعصم أولاده البالغين، لأنهم لا يتبعونه في دينه، فكذلك في عصمه. وإذا ادعى الأسير أنه أسلم قبل الأسر. لم يقبل إلا ببيبة. فإن شهد له مسلم وحلف معه، ثبت ذلك له، لأن ابن مسعود شهد لسهيل بن بيضاء أنه سمعه يذكر الإسلام، فقبل النبي ﷺ شهادته وأطلقه من الأسر.

فصل

ومن أسلم من الآبوين، كان أولاده الأصغر تبعاً له في الإسلام، رجالاً كان أو امرأة، لقول الله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِينَ آتَنَا وَاتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَفْتَنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾**^(٤٩). ويتبعه العمل، لأنه لا يصح إسلامه بنفسه، فتبعه كالولد. وإن لم يسلم واحد منها، فولدهما كافر، لأنه لا حكم لنفسه، فتبع أبوه، كولد المسلم. فإن مات الآبوان. أو أحدهما في دار الإسلام، حكم بإسلام الولد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَإِبَّاوهُ يَهُوَدَانِهُ أَوْ يَنْصَرِانِهُ أَوْ يُمَجْسَانِهُ»**^(٥٠). فجعل التبعية لأبويه معاً. فإذا مات أحدهما، انقطعت التبعية، فوجب بقاوته على حكم الفطرة. ولأن الدار يغلب فيها حكم الإسلام، بدليل الحكم بإسلام لقيطها. وإنما منع ظهور حكمها اتباعه لأبويه، فإذا مات أحدهما، اختل المانع، فظهور حكم الدار. والحكم في المجنون الذي يبلغ مجنوناً، كالحكم في الصبي، لأنه لا حكم لقوله، فتبع في الإسلام كالطفل، ولأنه يتبع والديه في الكفر، ففي الإسلام أولى. وإن بلغ عاقلاً ثم جنّ، ففيه وجهان:

(٤٩) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٥٠) سبق تخرجه.

أحدهما: يتبع أباه، لأنه لا حكم لقوله.

والثاني: لا يتبع، لأنه زال حكم التبعية، ببلوغه عاقلاً، فلا يعود.

فصل

وإن سُبِيَ الطفُلُ مُنفَرداً عن أبيه، تُبَعُ سَابِيهِ فِي الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ زَالَ حُكْمُ أَبِيهِ، لِإِفْرَادِهِ عَنْهُمَا، وَالخُلُوفُ الدَّارُ بِهِمَا، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ ماتَا، وَلِأَنْ سَابِيهِ، كَأَبِيهِ فِي حُضَانَتِهِ، فَكَانَ مُثْلُهُ فِي اسْتِبَاعِهِ، وَإِنْ سُبِيَ مَعَهُمَا، تُبَعُهُمَا، لِخُبْرِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْهُمَا، أَشْبَهُ مَا لَوْ كَانَ ذَمِيًّاً. وَإِنْ سُبِيَ مَعَ أَحَدَ أَبِيهِ، حُكْمُ يَاسِلَامِهِ، لِأَنَّهُ انْقَطَعَ اسْتِبَاعُهُ لِأَحَدِ أَبِيهِ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ أَسْلَمَ، أَوْ ماتَ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ: يَتَّبِعُ أَبَاهُ، وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ رَوَايَاتَانِ:

أشهُرُهُمَا: أَنَّهُ يَحْكُمُ يَاسِلَامَهُ، لِمَا ذَكَرْنَا.

والثانية: يتبع أباه.

فصل

وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ فِي السُّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدَهَا، وَلَا بَيْنَ الْوَالِدَ وَوَلَدَهِ، وَلَا بَيْنَ ذُوِيِّ رَحْمٍ مَحْرَمٍ، إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا صَغِيرًا. فَإِنْ كَانَا بِالْعَيْنِ، فَعَلَى رَوَايَتِينِ، ذَكْرُنَا هُمَا فِي الْبَيْعِ. فَإِنْ اشْتَرَى مِنْ الْمَغْنِمِ اثْنَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ جَائزٌ، وَجَبَ رَدُّ الْفَضْلِ الَّذِي حَصَلَ بِإِبَاحَةِ التَّفْرِيقِ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ فَضْلٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَاعِثُ، فَوُجُوبُ رَدِّهِ، كَمَا لَوْ قَبَضَ الشَّمْنَ عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ، فَبَانَ أَحَدُ عَشْرَةِ وَلِوَ اشْتَرَى مِنْ الْمَغْنِمِ جَارِيَةً مَعَهَا مَالٌ، أَوْ حَلْقَةٌ، أَوْ ثِيَابٌ غَيْرُ لِبَاسِهَا، لَزْمَهُ رَدُّهُ نَصْ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: «مَنْ بَاعَ عَبْدَنَا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَاعِ»^(٥١) لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَيْهَا دُونَهُ.

فصل

إِذَا سَبَيَتِ الْمَرْأَةُ دُونَ زَوْجِهَا، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ»^(٥٢). قَالَ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُبِيِّ أَوْطَاسٍ، أَصْبَنَا سَبِيَاً وَلِهِنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ. قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذِهِ حَدِيثُ حَسْنٍ. وَلَأَنَّهُ اسْتَولَ عَلَى مَحْلِ حَقِّ الْكَافِرِ الْحَرَبِيِّ، فَأَزَالَهُ، كَمَا لَوْ سَبَيَتْ أَمْمَةً. وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ: عَنِّي لَا يَنْفَسُخُ. وَإِنْ سُبِيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، لَمْ يَنْفَسُخْ نِكَاحُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوِ عَلَى مَحْلِ حَقِّهِ، أَشْبَهُ مَا لَوْ لَمْ يَسْبِ. وَإِنْ سُبِيَ الزَّوْجَانُ، لَمْ

(٥١) رواه أبو داود [٣٤٣٥]، وابن ماجه [٢٢١١].

(٥٢) سورة النساء، الآية: ٢٢.

ينفسخ نكاحهما، لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح، فلم يقطع استدامته، كالعتق. ويحتمل أن ينفسخ نكاحهما، لأنه استولى على محل حقه، فزال ملكه عنه، كماله، أو كما لم يسب معها.

فصل

وإن أسلم عبد العربي ولم يخرج إلينا، فهو على رقه، لأن يد سيده لم تزل عنه، فلم يزل ملكه، كما لو لم يسلم. وإن خرج إلينا، صار حراً، لأنه أزال يد سيده قهراً، فزال ملكه، كما لو استولى عليه مسلم. وإن أسر سيده، وأخذ ماله وعياله، فالمال له، والسيبي رقيقه، لأن دار الحرب دار قهر، فما استولي عليها فيها، فهو للمستولي. وقد روى أبو سعيد الأعشم قال: قضى رسول الله ﷺ أن العبد، إذا أخرج من دار الحرب قبل سيده، أنه حر، فإن خرج سيده بعد، لم يرد إليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد، ثم خرج العبد، رد على سيده، رواه سعيد.

فصل

وليس للإمام أن يقيم حداً في أرض الحرب، ولا يستوفى قصاصاً، لما روي عن بُشر بن أزطاة، أنه أتى برجل في الغزاة، قد سرق بختية، فقال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيادي في الغزو لقطعنك». رواه أبو داود^(٥٣). وروى سعيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى الناس: أن لا يجعلن أمير جيش، ولا سرية، رجالاً من المسلمين حداً وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً، لثلا تحلقه حمية الشيطان، فيلحق بالكافار، ولأننا لا نأمن، أن يحمله الخوف من الحد، فيلحق بالكافار، فيجب تأخيره. فإذا قفل وخرج من دار الحرب، أقيم عليه حد ما فعل في دار الحرب، لأنه واجب لوجود سببه، تأخر لعارض زال بقوله، فتجب إقامته، كما لو آخر لمرض. وأما الشغور، فتقام بها الحدود والقصاص، لأنها دار إسلام. وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما: أن يجعل من شرب الخمر عنده ثمانين. وكتب إلى خالد يأمره بمثل ذلك.

باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام

يلزم الجيش طاعة أميرهم، وامتثال أوامره، والانتهاء عن مناهيه، «قول الله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ»^(٥٤)» وقول النبي ﷺ: «من أطاعَنِي فَقَدْ

(٥٣) سنن أبي داود [٤٤٠٨]، والنسائي [٨٦/٨].

(٥٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري، فقد عصاني» رواه النسائي^(٥٥). ولا يجوز الخروج إلى الغزو إلا بإذنه، لأنه أعلم بمصالح الحرب، والطرق، ومكامن العدو، وكثرتهم وقتلهم، فيجب الرجوع إلى رأيه، إلا أن يعرض ما يمنع، من استئذانه من مفاجأة عدو يخاف الضربة بتأخير حربه، أو فرصة يخاف قوتها بانتظار رأيه، فيجوز من غير إذنه. قال أحمد: وإذا نادى الإمام: الصلاة جامعة، لأمر يحدث يشاور فيه، لم يختلف أحد إلا من عذر. وإن غضب على رجل، فقال: اخرج، عليك ألا تصحبني، فلا يصح به حتى ياذن له.

فصل

ويُغزى مع كل بز وفاجر، لقول رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم من كُلَّ أمير بِرًّا كان أو فاجراً». رواه أبو داود^(٥٦). ولأن تركه مع الفاجر يفضي إلى تعطيل الجهاد، وظهور العدو.

وقال أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع القائد إذا عرف بالهزيمة، وتضييع المسلمين، فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر، والغلول، يغزى معه إذا كان له شفقة وحيطة على المسلمين. إنما فجوره على نفسه، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» متفق عليه.

فصل

وإذا غزا الأمير بالناس، لم يجز لأحد أن يخرج من المعسكر لتعلف، ولا احتطاب، ولا غارة، ولا غير ذلك إلا بإذنه، لقول الله تعالى: «وَإِذَا كَاثُوا مَعَهُ عَلَى أَنْتَ جَاءَيْعَ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوكُمْ»^(٥٧). ولأن الأمير أعرف بحال الناس، ومكامن العدو، وقربه وبعده، ومواقع الأمان، فلا يأذن لهم، إلا مع أمنه عليهم، وإن خرجوا من غير أمره، لم يأمنوا كميناً للعدو، أو مهلكة يهلكون بها، وربما رحل الجيش فيضيع الخارج،

فصل

وتحوز المبارزة في الحرب، وهو: أن يخرج الرجل من المسلمين، إلى الرجل من الكافرين بين الصفين، ليقاتل كل واحد منها صاحبه، لأن حمزة وعلياً وعيادة بن الحارث رضي الله عنهم، بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة، بأمر

(٥٥) سنن النسائي [١٣٨/٧]، وابن ماجه [٢٨٥٩].

(٥٦) سنن أبي داود [٢٥٣٣].

(٥٧) سورة النور، الآية: ٦٢.

رسول الله ﷺ، فأنزل الله فيهم: «مَنْ أَنْهَا خَصْمَانِ اخْتَصَّمُوا فِي رَبِّهِمْ»^(٥٨) الآيات ولا يجوز إلا بإذن الأمير، لأن أمر القتال مَنْكُولٌ إليه، وهو أعلم برجائه، فلا يؤمن مع مخالفته، أن يتم ما ينكسر به الجيش. ومتى خرج كافر يطلب البراز، جاز رميء وقتلها، لأنه مشرك لا أمان له، إلا أن تجري العادة بينهم بترك التعرض لمن يطلب البراز، فلا يجوز التعرض له، لأن ذلك يجري مجرى الشرط، ويستحب لمن يعلم من نفسه الشدة والشجاعة مبارزته، لأن في ترك مبارزته كسرًا على المسلمين. ويكره للضعيف الخروج إليه، لأن القصد إظهار القوة. والظاهر من مبارزة الضعيف خلاف ذلك. فإن طلب الشجاع المبارزة ابتداء، أبيح له، لأن فيه إظهار القوة، ولا يستحب، لأنه لا حاجة إليه، ولا يأمن الغلبة، فيكسر قلوب المسلمين. ومتى تبارزا بشرط أن لا يعين واحداً أصحابه، لم يجز رمي الكافر، وفاء بشرطه. فإن ولى مثخناً، أو محظزاً، أو ولى عنه المسلم، جاز رميء، لأنه شرط الأمان حال القتال، وقد انقضى القتال فزال الأمان. وإن استدرج الكافر أصحابه، أو بدأوا بإعانته، فلم يمنعهم، انتقض أمانه لنقضه إياه. وإن منهم فلم يقبلوا منه، فهو على أمانه، لأنه لم ينقضه. وإن شرط أن لا يرميه أحد حتى يرجع إلى صفة، وفيه بشرطه. فإن ولى عنه المسلم فتبعه ليقتله، جاز رميء، لأنه نقض الشرط، فسقط أمانه.

فصل

ومن أسر أسيراً، لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام، فيرى فيه رأيه، لأنه إذا صار أسيراً فالخيرية فيه إلى الإمام. وعنده: ما يدل على إباحة قتله، لأنه في وقت الحرب، فأشبه قتله حال القتال. وإن امتنع الأسير أن ينقاد معه. فله إكراهه بالضرب وغيره، فإن لم يمكنه إكراهه، أو خافه على نفسه، أو خاف انقلابه، فله قتله، لأنه كافر لا أمان له، يخاف شره، فلبيح قتله، كما قبل الأسر. وإن كان امتناعه لمرض، أبيح قتله، كما يجوز أن يدفع على جريتهم. وقد توقف أحمد عن قتله، والأولى إباحته. ومتى قتل أسييره، أو أسير غيره قبل بلوغه إلى الإمام، أو بعده قبل الحكم باسترقاقه، لم يضممه، لأنه ليس بمال، ولذلك أبيح للأمير إتلافه. وإن قتل امرأ أو صبياً قبل الاستيلاء عليهم، لم يضمنهم، لأنهم لم يصيروا مالاً للمسلمين وإن قتلهم بعد الاستيلاء عليهم ضمهم لأنهم يصيرون ريقاً بنفس السبي.

فصل

وإذا وجد المسلمون بأرض الحرب طعاماً أو علفاً، فلهم الأكل منه، وعلف دوابهم، مع الحاجة وعدمها من غير إذن الإمام، لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: أصبنا طعاماً يوم خير، فكان الرجل يجيء فياخذ منه قدر ما يكفيه، ثم ينصرف. وروي أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر رضي الله عنه: إننا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، وكرهنا أن نقدم في شيء من ذلك. فكتب إليه: دع الناس يلغون، ويأكلون، فمن باع منهم شيئاً، بذهب أو فضة، ففيه خمس الله، وسهام المسلمين. رواهما سعيد. ولأن الحاجة تدعوه إليه، ففي المぬ ضرر بالجيش، لأنه يشق عليهم حمل الزاد والعلف. ولا آخذه أن يعطيه لمن يحتاج إليه، فيكون أحق به. وليس له بيعه، لأن الحاجة تدعوه إلى الأكل دون البيع. فإن باعه البعض الغانمين، صار الآخذ أحق به، لأنه صار في يده، وهو من الغانمين الذين لهم الأكل منه. ولهأخذ ما دفع من ثمنه، لأنه دفعه إلى من لا يستحق، فإن رد الطعام إلى البائع، صار البائع أحق به، لأنه صار إليه. وإن باعه لغير الغانمين، فالبيع باطل، ويرد المبيع إلى الغنية، لأنه لا يملك بيعه. فإن تعذر رده، رد ثمنه، لخبر عمر، وأنه تعذر رد المبيع، فوجب رد قيمته، كالمحصوب. وإن وجد دهناً مأكولاً، فله أكله، لأنه من الطعام. وقد روى عبد الله بن مُعْقَل قال: دلي جراب من شحم يوم خير، فأتته فالتزمه وقلت: هذا لي، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتسنم لي، فاستحييت منه. متفق عليه.

وإن أراد أن يدهن به، أو يدهن به دابته، فقال أَحْمَد: إذا كان من ضرورة، أو صداع، فلا بأس، وإن كان للزينة، فلا يعجبني. وذلك، لأن ما تدعوه الحاجة إليه من هذا، فهو مثل الطعام في الحاجة إليه، فأبيح، ولا حاجة إلى الزينة، فلم تبح، كلبس الثوب. وليس له غسل ثيابه بالصابون، لأنه للزينة والتحسين. قال القاضي: وليس له إطعام الجوارح، كالفهد، والكلب، والصقر، لأنه لا حاجة إليه. وما يحتاج إليه من المشروبات للدواء، أبيح له تناوله، لأنه طعام احتاج إليه، فأشبه الفاكهة.

فصل

وإن أحرزت الغنية، فقال الْخِرَقِي: لا يؤكل منها إلا أن تدعو الضرورة، بأن لا يجدوا ما يأكلون. ونص عليه أَحْمَد، لأن المسلمين ملوكها بحياتها، فلم يجز الأكل منها، كما لو حيزت إلى بلد الإسلام. وقال القاضي: لهم الأكل منها ما لم تحرز بدار الإسلام، أو تقسم، لأن الحاجة تدعوه إلى الأكل منها، فأشبهه ما قبل الحياة. ويتحمل أن الخرقى أراد بالإحرار إدخالها دار الإسلام، فيكون معنى القولين واحداً. وإذا وجد في دار الحرب حيواناً مأكولاً، فقال الْخِرَقِي: لا تعقر شاة، ولا دابة إلا لأكل لا بد

منه، لأنها تقتني لغير الأكل، فأشبّهت الفرس. وقال القاضي؛ يجوز ذبح ما جرت العادة بذبحه للأكل، كالشاة وما دونها، لأنها مما تؤكل عادة، فأشبّه الطعام. فاما الطيور، كالدجاج ونحوها، فيباح ذبحها وأكلها. نص عليه أَحْمَدُ، لأن هذا مما لا يمكن حمله إلى دار الإسلام فأشبّه الطعام.

فصل

ومن فضل معه من الطعام والعلف كثير، فأدخله البلد، فعليه رده إلى المغنم، لأنه إنما أبيح للحاجة وقد زالت الحاجة. وإن كان يسيرًا، ففيه رواياتان:

إحداهما: يجب رده، لأنه أبيح للحاجة وقد زالت.

والثانية: له أخذه، لأنه أخذ ما له أخذه، فلم يجب رده، كالسلب. ولأن اليسير تجري المسامحة فيه. قال الأوزاعي: أدركت الناس يقدمون من أرض العدو. بفضل الطعام والعلف، فيعلفون دوابهم، ويهدّيه بعضهم إلى بعض، لا ينكّره إمام، ولا عامل ولا جماعة، وكانوا يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض.

فصل

ولا يجوز أخذ إبرة، ولا خيط، ولا شعر، ولا صوف، لما روی أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بكبة من شعر الغنم، فقال: يا رسول الله، إننا نعمل الشعر فهبها لي، قال: «أنصببها منها لك». رواه سعيد. ولا يجوز أخذ جلد، سواء كان جلد ما ذبحه، أو غيره، لأنه إذا لم يجز أخذ الشعر، فالجلد أولى. ولأنه ليس بـمأكول، أشبّه الشيب. ولا يجوز ركوب دابة من المغنم، ولا لبس ثوب، لما روی رويفع بن ثابت الأنباري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَغْبَجَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسْ ثُوبًا مِنْ فَيْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَ رَدَّهُ فِيهِ»^(٥٩). وذكر أبو الخطاب رواية أخرى: أن له ركوب الفرس عند الحاجة حتى تنقضي الحرب، ثم يردها، لأنها من آلات الحرب، فأشبّهت السلاح.

فصل

ومن أخذ من مباحثات دار الحرب شيئاً، كالصيد، والحجر، والخشيش والشجر ونحوها، فاحتاج إليه للأكل والعلف، انتفع به. وإن لم يتحتاج إليه لذلك، وله قيمة في موضعه، فهو غنية، لأنه وصل إليه بقوة الجيش. وإن لم يكن له قيمة في موضعه،

(٥٩) رواه أبو داود - في الرجل يتضع من الغنية [٢٧٠٨].

وإنما يصير له قيمة ببنقله، فهو لآخذه، لأنه إنما صارت له قيمة بفعله، وكذلك الركاز. وإن وجد لقطة يعلم أنها للكفار، فهي غنية. وإن احتمل أن تكون لمسلم، عرّفها حولاً، ثم ردّها في الغنيمة إن لم تعرف لذلك. وإن ترك صاحب المغنم شيئاً عجز عن حمله، فقال: من أخذ منه شيئاً، فهو له، فهو لمن أخذه. نص عليه. لأنه بمنزلة ما لا قيمة له في دارهم. وإن لم يقل ذلك، فأكثر الروايات عن أحمد أنه لآخذه كذلك. وعنده: يكون غنية، لأنه ذو قيمة، فهو كالصيد.

فصل

ومن وجد كتاباً فيها كفر، فعليه إتلافها، لأن قراءتها والنظر فيها معصية، وكذلك كتب التوراة والإنجيل، لأنها مبدلة منسوخة منهي عن قراءتها. وإن أمكن الانتفاع بجلودها، أو رقها إذا غسل، فعل ذلك. وإن وجد خمراً، وجبت إراقةه، لأن شربه معصية. وإن وجد خنزيراً، قتله. وإن وجد كلباً لا يباح اقتناوه تركه، وإن أبيح اقتناوه، فله أخذه لنفسه ودفعه إلى من ينتفع به من الغانمين، أو أهل الخمس، لأن الكلب لا قيمة له. وإن وجد فهداً معلماً، أو بازياً، فهو غنية، لأن له قيمة.

باب الأنفال^(٦٠) والأسلام

الثلث: ما يعطاه زيادة على سهمه. وهو نوعان:

أحداهما: ما يستحق بالشرط، وهو ضربان:

أحداهما: أن الأمير إذا دخل دار الحرب غازياً، بعث سرية بين يديه تغير على العدو، ويجعل لهم الريع بعد الخمس، فإذا قفل، بعث سرية تغير، ويجعل لهم الثالث بعد الخمس، فما قدمت به السرية خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لها، ثم قسم الباقي في الجيش والسرية معه، لما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: شهدت رسول الله ﷺ نقل الريع في البداية، والثالث في الجمعة. وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ كان ينفل الريع بعد الخمس، والثالث بعد الخمس، إذا قفل، رواهما أبو داود^(٦١). وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل في البداية الريع، وفي القفل الثالث. قال الترمذى: هذا حديث حسن. وروى الأثرم عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] أنه قال لجرير بن عبد الله لما قدم عليه في قومه يريد الشام: هل لك أن تأتي الكوفة ولنك الثالث بعد الخمس

(٦٠) الثلث: ما شرع زيادة على الفريضة والواجب. الوسيط [٩٨٠ / ٢].

(٦١) سنن أبي داود في الجهاد [٢٧٤٨]، [٢٧٤٩].

من كل أرض ونبي؟ ولا تجوز الزيادة على الثالث، لأن نفل النبي ﷺ انتهى إليه ويجوز النقص منه، لأنه إذا جاز أن لا ينفل شيئاً، فلأنه يجوز تنفيذ القليل أولى، ولا يستحق هذا النفل إلا بالشرط. نص عليه، لأن استحقاقه بغير شرط إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع باستحقاقه على الإطلاق.

الضرب الثاني: أن يجعل الأمير جعلاً لمن يعمل عملاً فيه غناه عن المسلمين، مثل أن يقول: من طلع هذا الحصن، فله كذا أو من نقبه، أو من جاء بأسير، فله كذا، ومن جاء بعشرة رؤوس، فله رأس، وأشباه هذا مما يراه الإمام مصلحة للمسلمين، فيجوز، لأن النبي ﷺ قال: «من قتَّلَ قتيلًا، فله سلبَة»^(٦٢) ويجوز أن يجعل الجُغل من مال المسلمين، ومما يؤخذ من المشركين، فإن جعله من مال المسلمين لم يجز إلا معلوماً مقدراً، كالجعل في المسابقة، ورد الضالة. وإن كان من الكفار، جاز مجھولاً، لأن النبي ﷺ جعل الثالث والرابع، سلب المقتول، وهو مجھول. ولأنه ضرر فيه على المسلمين، فجاز مع الجھالة، كسلب القتيل.

النوع الثاني: أن يخص الإمام بعض الغانميين بشيء، لغناهه وبأسه، أو لمكرره تحمله، ككونه طليعة، أو عيناً، فيجوز من غير شرط، لما روی سلمة بن الأکوع قال: أغار عبد الرحمن بن عيینة على إبل رسول الله ﷺ فتبعهم، وذكر الحديث إلى قوله: فأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل، وعنه: أن النبي ﷺ أمر أبا بكر، فيبيتنا عدونا، فقتلتهم تسعة أهل بيات، فأخذت منهم امرأة، فنفليها أبو بكر [رضي الله عنه]، فلما قدمت المدينة استوتها مني رسول الله ﷺ، فوهبتها له، رواه أبو داود^(٦٣)، ولأن في هذا تحريضاً على القتال، ونفعاً للمسلمين، والدفع عنهم، فجاز، كإعطاء السهم.

فصل

إذا قال: من دلني على القلعة الفلانية، أو من دلني على طريق سهل، ونحو ذلك، فله كذا. جاز. فإن كان الجُغل جارية من القلعة، جاز أن تكون معينة، وغير معينة، كجارية مطلقة. فإن لم تفتح القلعة، فلا شيء له، لأن تقدير الكلام: من دلني على القلعة، ففتحها الله علينا، فله جارية منها، لتعذر تسليمها جارية منها قبل فتحها، فإن فتحت، فلم يكن فيها جارية، أو لم يكن فيها المعينة، فلا شيء له، لأنه شرطاً

(٦٢) متفق عليه. ورواه أبو داود [٢٧١٨]، وابن ماجه [٢٨٣٨].

(٦٣) سنن أبي داود [٢٦٩٧].

معدوماً. وإن كانت فيها فماتت قبل الفتح، فلا شيء له، لأنها غير مقدور عليها، أثبتت المعدومة. وإن كانت باقية، سلمت إليه، لأنه استحقها بالشرط. فإن كانت قد أسلمت قبل الفتح، عصمت نفسها بإسلامها، وله قيمتها، لأنه تذر تسليمها مع وجودها، والقدرة عليها. وإن أسلمت بعد الفتح، سلمت إليه إن كان مسلماً، وإن كان مشركاً، انتقل إلى قيمتها، لتعذر تسليمها إليه مع القدرة عليها فإن أسلم بعد ذلك، احتمل أن لا يستحقها، لأن حقه انتقل إلى قيمتها، واحتمل أن يستحقها، لأن تعذر تسليمها إليه لمانع زال فأشبه من غصب عبداً، فأبقي، ثم قدر عليه. وإن فتحت القلعة صلحًا، فاستثنى الأمير الجارية وسلمها، جاز. وإن وقع مطلقاً، فرضي مستحقها بقيمتها، أعطيها. وإن أبي وأمتنع صاحب القلعة من بذلها بقيمتها، فسخ الصلح، لتعذر إمسانه، لسبق حق الدال، وتذر إيصاله إليه مع تمام المصلحة، ويحتمل أن يعطى مستحقها بقيمتها، لأنه تعذر دفعها إليه، فأشبه ما لو أسلمت.

فصل

ومن قتل في وقت الحرب كافراً، فله سلبه، لما روى أبو قتادة، أن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ قَبْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، فَلَهُ سَلْبَهُ» متفق عليه. وعن أنس أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «مَنْ قُتِلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبَهُ»^(٦٤) قُتِلَ أبو طلحة عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم.

ولا يقبل دعوى القتل إلا ببينة، للخبر. ولا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، نص عليه، لأنه دعوى القتل، فأشبه قتل المسلم. وقياس المذهب، أن يقبل فيها ما يقبل في الأموال، لأن مقصوده المال، فأشبه الشهادة على الغصب، والجناية الموجبة للمال. ويحتمل أن يقبل فيه قول واحد، لأن أبو قتادة، لما شهد له الرجل الذي أخذ سلبَه، دفعه إلى النبي ﷺ بقوله وحده، ولا يُحمس السلب، لأن قول النبي ﷺ «فَلَهُ سَلْبَهُ» يتناول جميعه. وقد روى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد [رضي الله عنهمَا]، أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل، ولم يُحمس السلب. رواه أبو داود^(٦٥).

فصل

ولا يستحقه إلا بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون القاتل ذا حق في المغنم، حرأً كان أو عبداً، رجلاً أو صبياً، أو امرأة، لعموم الخبر. وإن لم يكن ذا حق، كالمخذل، والمرجف، والكافر إذا حضر

(٦٤) سبق تخربيه.

(٦٥) سنن أبي داود [٢٧٢١].

بغير إذن، لم يستحقه، لأنه لا حق له في السهم الثابت، فغيرة أولى.

والثاني: أن يُعَرِّزَ بنفسه في قتله، كالمبارز، فإن قتله بسهم رماه من صف المسلمين ونحوه، لم يستحقه، لأنما ورد الخبر في المبارز ونحوه.

الثالث: أن يقتله وهو مقبل على الحرب، فإن قتل أسيراً، أو مُشَحَّناً، أو منهزاً إلى غير فتنة، لم يستحقه، لأن ابن مسعود دَفَّ على أبي جهل يوم بَذْرٍ، فلم يعط سلبه، ولأن استحقاق السلب للمخاطرة، والتغريب بالنفس، ولا خطرها هنا. وإن قتل مولياً ليكراً، أو متخيزاً إلى فتنة، فله سلبه، لأن سلمة بن الأكوع، أدرك طليعة للكفار مولياً، فقتله، فقال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: «فَلَهُ سَلْبٌ أَجْمَعُ»^(٦٦). ولأن القتال كر وفر.

الرابع: أن يقتله، لأن الخبر خص القاتل بالسلب، فاختص به دون غيره، فإن أسره لم يستحق سلبه كذلك. وقال القاضي: له سلبه، سواء قتله الإمام، أو من عليه، أو فاداه، ولو فداؤه، لأنه مال حصل بسبب تغريمه في تحصيله، أشبه سلب القتيل. وظاهر كلام أحمد أنه يشترط أن ينفرد بقتله، لأنه قال في رواية حرب: له سلبه إذا انفرد بقتله. ولأنه يستحق للتغريب بالنفس، ولا يحصل مع الاشتراك، وإن قطع أحدهما يده، أو رجله وقتله الآخر، فكذلك، لأنهما شريكان فيه. وإن قطع أحدهما أربعته وقتله الآخر، فسلبه للقاطع، لأن معاذ بن عمرو بن الجموح ثبت أبا جهل، وتمم عليه ابن مسعود، فقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ. ولأن القاطع كفى شره، فأشبه القاتل، وإن قطع يديه، أو رجليه، فكذلك لأنه قد عطله، ويتحمل أن لا يستحقه، لأنه إن قطع رجليه، قاتل بيديه، وإن قطع يديه، فهو يعود، ويكثر وبهيب، مما كفى شره. وإن عانق رجلاً فقتله آخر، فالسلب للقاتل، للخبر، ولأنه قاتل لمن لم يكف المسلمين شره، أشبه المطلقاً. وظاهر المذهب أنه يستحق، وإن لم يشرطه الإمام له، للخبر، إلا أنه أعجب أَحَدَمْ أَنْ لَا يأخذَ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، لَأَنَّهُ أَمْرٌ مَجْتَهَدٌ فِيهِ، فَلَا يَأْخُذَ إِلَّا بِإِذْنِهِ كَالسَّهْمِ. وعنـهـ: لـا يـسـتـحـقـهـ إـلـا بـجـعـلـ الإـمـامـ قـبـلـ قـتـلـهـ، أـوـ تـنـفـيـلـهـ بـعـدـهـ، لـأـنـ نـفـلـ فـلـاـ يـسـتـحـقـهـ إـلـاـ بـيـاـذـنـهـ، كـسـائـرـ الـأـنـفـالـ.

فصل

والسلب: ما على القاتل من ثيابه، وحليه، وسلامه، وإن كثر، نما روی أن عمرو بن معدیکرب حمل على أسوار، فطعنـهـ، فدقـ صـلـبـهـ، فصرـعـهـ، فنزلـ إـلـيـهـ، فقطـعـ

يديه، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمقاً من ديباج، وسيفاً، ومنطقة، فسلم ذلك له. ويأرز البراء مربزيان الزيارة، فقتله، فبلغ سواراه ومنطقته ثلاثين ألفاً.

وفي الدابة وأيتها رواياتان:

إحداهما: هي من السلب، اختارها الخرقى، لأنها يستعان بها في الحرب، فهي كالسلاح.

والثانية: ليست منه، اختارها الخلال، وأبو بكر، لأن السلب ما كان على البدن، والدابة ليست كذلك. فإن كان يقاتل وهو ممسك بعنانها، فعن أحمد أنها من السلب، لأنه يركبها إذا احتاج إليها. عنه: ليست منه، لأنه ليس بمستعين بها في حال قتاله، أشبعهت التي في رحله. فإن كان معه فرس مجنبة إلى فرسه، فليست من السلب كذلك، وكذلك المال الذي في كمرانه، وغيره، ورحله، وسلاحه الذي ليس معه حال قتله، ليس من السلب، لأن سلبه ما عليه حال قتله، أو ما يستعان به في القتال.

باب قسمة الغنائم^(٦٧)

الغنية: ما أخذ من مال الكفار بليجاف، فخمسمها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين، لقول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا عَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً﴾^(٦٨) الآية. فأضافها إليهم، ثم جعل خمسها لله، فدل على أن أربعة أخماسها لهم. ثم قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا عَنِيتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٦٩). ولأن النبي ﷺ، قسم الغنائم كذلك. والإمام مخير بين قسمتها، في دار الحرب، وبين تأخير القسمة إلى دار الإسلام، أي ذلك رأي المصلحة فيه فعل، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعاً فقسم غنائم بدر، يشغِّل من شباب الصفراء، قريباً من بدر، وغنائمبني المصطلق على مياههم، وغنائم حنين بأوطاس وإد من حنين، وقسم فداء أسرى بدر بالمدينة، وهو غنية، ولأن المسلمين قد ملكوا الغنية بالاستيلاء التام في دار الحرب، فجازت قسمتها، كما لو جاوزها إلى دار الإسلام.

فصل

إذا أراد القسمة، بدأ بالأسلاب، فدفعها إلى أهلها، وإن كان فيها مال المسلم، دفع إليه، لأنه استحقه بسبب سابق، ثم يدفع منها أجرا الحافظ، والناقل، والقاسم،

(٦٧) الغنية: هي ما يؤخذ من المحاربين في سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٦٨) سورة الأنفال، الآية: ٦٨.

(٦٩) سورة الأنفال، الآية: ٦٩.

العرب قهرأ.

والحاسب، لأنَّه لمصلحة الغنيمة. وفي الرضخ وجهان:
أحدهما: هو من أصل الغنيمة لأنَّه يستحقه للمساعدة في تحصيلها، أشبه أجرة
النقال.

والثاني: من أربعة الأخماس، لأنَّه استحق بحضور الواقعة، أشبه السهمان. فعلى
الأول يعطى الرضخ لأهله، ثم يقسم الباقى على خمسة أسمهم، سهم منها لأهل
الخمس، ثم يدفع الأنفال مما بقى، ثم يقسم الباقى بين الغانمين، للراجل سهم،
وللفارس ثلاثة أسمهم، سهم له، وسهمان لفرسه، لما روى ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ
أسمهم يوم خير، للفارس ثلاثة أسمهم، سهمان لفرسه، وسهم له. متفق عليه. وعن ابن
عباس أنَّ النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسمهم، وأعطى الرجل سهماً. رواه الأثرم.

فصل

ويقسم ما بين الغانمين، كقسمة المتعاب بين الشركاء، فيقوم ما عدا الأثمان،
ويدفعها إليهم بقيمتها، فإنْ أمكن تخصيص كل إنسان بعين، كجارية وفرس وثوب،
 فعل، وإن لم يمكن، شرك بين الجماعة في العين الواحدة. ويقسم الغنيمة بين من شهد
الواقعة من أهل القتال، من قاتل ومن لم يقاتل، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه
قال: الغنيمة لمن شهد الواقعة. ولأنَّ غير المقاتل رده له ومعين، فيشاركه، كرد
المحارب. فأما غير أهل القتال، كالطفل، والمجنون، ومن ينبغي للإمام منعه،
كالمُرْجُف، والمُخَذَّل، والمعين للعدو، فلا شيء له وإن قاتل، لأنَّ ضرره أكثر من نفعه.
ومن كان مريضاً مرضياً يمنعه القتال، فلا سهم له، كالمجنون، وإن لم يمنعه القتال،
كالحمى الخفيفة، والصداع، والسعال، أسمهم له، لأنَّه من أهل القتال.

فصل

ولا يسهم لفرس ينبغي للإمام منعه، كالقحْم، والهضم، والضرع، والأعجمف^(٧٠)،
لما ذكرنا في الرجل، ولا لغير الخيل من البغال، والحمير، والإبل لأنَّ النبي ﷺ، لم
يسهم لغير الخيل. ولأنَّها لا تلحق بالخيل في التأثير في الحرب، والكر، والفر، فلم
تلحق بها في السهم. وهذا اختيار أبي الخطاب. وروي عن أحمد فيمن غزا على بعض
لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان، لقول الله تعالى: «فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ
خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»^(٧١). ولأنَّ حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض، أشبه الفرس.

(٧٠) القحْم: من بلغ أكبر العمر، والمهزول الهرم من الخيل، والهضم: المكسور، والضرع:
الضعيف. والأعجمف: المهزول.

(٧١) سورة الحشر، الآية: ٦.

فصل

وفي غير العربي من الخيل أربع روايات:

إحداهن: أنه كالعربي في سهمه، اختارها الحال، لأن اسم الفرس شامل له،
ولأنه حيوان ذو سهم، فاستوى العربي وغيره، كالرجال.

والثانية: له سهم واحد، اختارها **الخرقي**، لما روى أبو الأقرن قال: غارت الخيل
على الشام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت **الكواودن** ضحى الغد، وعلى الخيل
رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي **حَمِيَّة** فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها
مثل التي لم تدرك، ففضل الخيل، فقال عمر: **هَبَلَتِ الْوَدَاعِيَّ أُمَّهُ**، امضوها على ما
قال. أخرجه سعيد. ولأنهما تختلف غناهما فاختلفت سهماهما، كالفارس والراجل.

والثالثة: ما أدرك منها إدراك العراب، فله سهماها، لأنه عمل عملها، وساواها في
جنسها، فساواها في سهماها، كما لو انفق نوعهما.

والرابعة: لا سهم له، لأنه لا يعمل عمل العراب، أشبه البغال.

فصل

ومن غزا على فرسين، قسم لهما أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم. ولا يسهم لأكثر
من فرسين، لما روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم
للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس. وعن أزهر بن عبد الله: أن عمر كتب
إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن أسهم للفرس سهرين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما
سهماً، فذلك خمسة أسهم. وما كان فوق الفرسين، فهو جنائب.

فصل

ومن غزا على فرس حبيس، فله سهمه، لأنه استحق نفعه، فملك سهمه،
كالمستعار. ومن غصب فرساً، فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكه. لأن النبي ﷺ جعل
للفرس سهرين، فكانا لمالكها، كما لو كان راكبها. وإن كان الفرس عارية أو بأجرة،
فسهمها لراكبها، لأن ملك نفعه. وهذا من نفعه. وعنه: أن سهم المستعار لمالكه، لأنه
من نمائه، أشبه ولده. وإن قاتل العبد على فرس بيده، قسم للفرس، لأنه قوتل عليه
في الحرب، فاستحق السهم، كما لو قاتل عليه حر، ويكون سهمه لمالكه. ومن دخل
أرض الحرب فارساً، وحضر الواقعة غير فارس لموت فرسه، أو بيعه، أو إجارته، أو
إعارته، أو غصبه، أو ضياعته، فله سهم راجل. وإن دخل راجلاً، فملك فرساً، أو
استأجره فحضر به الواقعة، فله سهم فارس، لأن الفرس حيوان ذو سهم، فاعتبر وجوده

حال القتال، فيسهم له مع وجوده، ولا يسهم له مع العدم، كالآدمي.

فصل

ولا يسهم لامرأة، ولا صبي، ولا مملوك، لأنهم من غير أهل القتال. ويرضح لهم دون السهم، لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويُخْذِلُنَّ من الغنيمة. وأما سهم، فلم يضرب لهن^(٧٢). رواه مسلم. وقال سعيد بن المُسَيَّب: كان الصبيان والعيال يُخْذِلُنَّ من الغنيمة في صدر هذه الأمة. وقال تميم بن قرع: كنت في الجيش الذي فتح الإسكندرية في المرة الأخيرة، فلم يسهم لي عمرو شيئاً، وقال: غلام لم يحتمل، فسألوا أبي بضرة الفقاري، وعقبة بن عامر، فقالا: انظروا، فإن كان قد أشَعَرَ فاقسموا له، فنظر إلى بعض القوم، فإذا أنا قد أبْتَثُ، فقسم لي. وقال الجوزجاني: هذا من مشاهير حديث مصر، وجده. وعن عمَّير مولى أبي اللحم^(٧٣) قال: شهدت خير مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ فأمرني، فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خزيي المتعة. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى.

والمحاتب، والمدبر، كالقُنْ، لأنه عبد، فاما المُعْتَقَ بِغُصَّهِ، فظاهر كلام أَحمد أنه يرضح له، لأنه لم تكمل له الحرية، أشبه القن. وقال أبو بكر: يسهم له بقدر ما فيه من الحرية والرق، لأنه يتجزأ، فقسم على قدر ما فيه، كالميراث. قال ابن أبي موسى: هذا هو الصحيح. ومن اعتق قبل انتفاضة الحرب، أو بلغ، أسهם له، لأنه صار من أهل الاستحقاق، فأشبه المدد إذا لحق. والرضح غير مقدر، لكنه يرجع فيه إلى اجتهاد أمير الجيش، فيفضل ذا الغناء على من دونه في النفع، لأن الشرع لم يرد بتقديره، فرجع في تقديره إلى الاجتهاد، كالتعزير. ولا يبلغ بالرضح لراجل سهم راجل، لأنه تابع لمن له سهم، فنقص عنده، كالتعزير عن الحد. والحكومة لا يبلغ بها أرش العضو. ويكون الرضح من أربعة أخماس الغنيمة، لأنهم من المجاهدين، فكان حقهم من أربعة الأخماس، كذوي السهمان.

فصل

وإذا غزا الكافر معنا من غير إذن الأمير، فلا سهم له، لأنهم ممن يستحق المنع من الغزو، فأشبه المخذل. وإن غزا بإذنه، ففيه روايتان:

(٧٢) رواه أبو داود [٢٧٢٨].

(٧٣) سمي أبي اللحم لحرمه اللحم على نفسه.

إحداهما: لا سهم له، لأنه من غير أهل الجهاد، فلم يسهم له، كالعبد. فعلى هذا: يرضخ له، كالعبد.

والثانية: يسهم له. اختارها الخرقى، لما روى سعيد بابناده عن الزهرى أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم. وروي أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شركه، فأسهم له. ولأن الكفر نقض دين، فلم يمنع استحقاق السهم، كالفشنق.

فصل

ومن استؤجر على الجهاد من غير أهل القتال، كالكافر، والعبد، لم يستحق غير الأجرة. وهكذا الأجير للخدمة، والذي يكري دابته. فاما المسلم الحر إذا استؤجر للجهاد، فقال القاضي: لا يصح استئجاره، لأن الغزو يتبعن بحضوره على من هو من أهله، فلا يصح أن يفعله عن غيره، كالحج. فعلى هذا: يرد الأجرة قوله سهمه، لأن غزوه بغير أجرة. وظاهر كلام أحمد والخرقى، صحة الإجارة لمن لم يتبعن عليه الجهاد، لأنه مما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، فجاز استئجار الحر المسلم عليه، كبناء المساجد، ولأن ما صحت إجارة العبد والكافر عليه، صح إجارة الحر المسلم عليه، كالبناء. فعلى هذا إذا حضر القتال، فظاهر نص أحمد والخرقى أنه لا يسهم له، لما روى يعلى بن منية أنه استأجر أجيراً يكفيه في الغزو، قال: فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة، أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ، فذكرت له أمره، فقال: «ما أَجِدُ لَهُ فِينَ غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا ذَنَانِيرَ الَّتِي سَمَّى». رواه أبو داود^(٧٤). ولأن غزوه بعوض، فكانه واقع من غيره، فلم يثبت له حكمه وفائدته، كما له حج عن غيره. واستحقاق الغنيمة من أحكامه وقوائمه، وروي عن أحمد أنه يُسْهِمُ له. قال الخلال: وهو الذي أعتمد عليه من قول أبي عبد الله، لما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال: «لِلْغَازِي أَجْرٌ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرٌ وَأَجْرُ الْغَازِي»^(٧٥). رواه أبو داود. وعن جعيب بن قثي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثُلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ عَنْ أُمَّتِي، وَيَأْخُذُونَ الْجُنُلَ، وَيَتَقْوُونَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ، مَثُلُ أُمُّ مُوسَى تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا». رواه سعيد. ولأنه حاضر للوقة من أهل القتال، فأشبه أهل الديوان.

فاما التاجر والصانع وأشباههما، فيسهم لهم إذا حضروا القتال، نص عليه أحمد،

(٧٤) أخرجه أبو داود فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له [٢٧٢٣].

(٧٥) أخرجه أبو داود.

لقول عمر [رضي الله عنه]: الغنيمة لمن حضر الواقعة. قال القاضي: هذا إذا كان قصدهم الجهاد، ويقاتلون إذا احتج إلىهم وأمكثهم، وكذلك من يكري دابته. ومن لم يكن كذلك، لم يسهم له، لأنه لا نفع في حضوره، أشبه المُحدّل.

فصل

وإذا لحق الجيش مدد، أو أسير أفلت، أو فودي به قبل انقضاء الحرب، أسمهم لهم، وإن كان بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة، لم يسهم لهم، لقول عمر [رضي الله عنه]: الغنيمة لمن شهد الواقعة. ولما روى أبو هريرة أن أبا بن سعيد وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ: بخيبر بعد أن فتحها، فقال: اقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اجلسن يا أباً». ولم يقسم له. رواه أبو داود^(٧٦). ولأنهم إذا قدموا قبل انقضاء الحرب، فقد شاركوا الغانمين في السبب، فشاركونهم في الاستحقاق، كما لو قدموا قبل الحرب. وإذا قدموا بعد ذلك، فلا شيء لهم، لأنهم لم يشاركونهم في السبب، ولأنهم حضروا بعد أن صارت الغنيمة للغانمين، فأشبه ما لو حضروا بعد القسمة. وإن حضروا بعد تمضي الحرب، وقبل إحراز الغنيمة، ظاهر كلام الخرقى أنهم يشاركونهم، لأن الغنيمة تملك بحيازتها، والاستيلاء عليها، ولا يتم إلا بحيازتها، وظاهر قول القاضي: أنهم لا يشاركونهم، لأن ذكر أن الغنيمة تملك بتتضيي الحرب قبل الحيازة، لأنها صارت مقدوراً عليها بإزالة يد الكفار عنها، فأشبه ما بعد الحيازة، وإن حازها الغانمون، ثم جاءهم الكفار يقاتلونهم عليها فأدرکهم المدد، فقاتلوا معهم حتى سلموا الغنيمة، فنص أحمد: أنه لا شيء للمدد، لأن الأولين ملكوها، والمدد يقاتلون عن الغانمين بعد ملكهم للغنيمة، فأشبهت سائر أموالهم، وإن استنقذها الكفار من أيديهم، ثم جاءهم المدد، فقاتلوا معهم حتى استنقذوها، فقال أحمد: أعجب إلى أن يصطلحوا.

فصل

وإذا غزا الأمير بجيش، فأسرى سرية، أو سرايا إلى جهة مقصدته، أو غيره، فغنممت، شاركهم الجيش، وإن غنم الجيش، شارك سراياه، لأنه يروى أن النبي ﷺ حين هزم هوازن بخرين، أسرى قبل أوطاس سرية، فغنممت، فقسم غنائمهم بين الجميع. وفي تنفييل النبي ﷺ السرية الثالث والرابع، دليل على مقاسمة الجيش لها الباقى، ولأن الجميع جيش واحد، فلم يختص بعضهم بغنيمة، كأحد جانبي الجيش. وإن بعث السرايا، وأقام الجيش في بلد الإسلام، فلكل سرية غنيمتها، لأن النبي ﷺ بعث السرايا من المدينة، فلم يشاركهم أهل المدينة في غنائمهم. وإن خلف الأمير قوماً في بلد

(٧٦) رواه أبو داود في عقوبة الغال [٢٧١٣].

العدو، لضعف، أو غيره، وغزا فغنمت، فأقاموا في بلد العدو حتى رجعوا، شاركوهـمـ نصـ عليهـ. سواء رجـعـ عـلـيـهـمـ، أو من غير طـرـيقـهـمـ، لأنـهـ كـالـسـرـيةـ، وإنـ رـجـعـواـ إـلـىـ حـصـونـ الـمـسـلـمـينـ، أو بـلـادـهـمـ، فـلاـ سـهـمـ لـهـمـ، لأنـهـ بـرـجـوعـهـمـ صـارـواـ كـالـمـقـيـمـينـ بـدـارـ الإـسـلـامـ.

فصل

ومن بعـثـهـ الأـمـيرـ لـمـصـلـحةـ الـجـيشـ، كـالـبـرـيدـ، وـالـطـلـيـعـةـ، وـالـجـاسـوسـ، فـلـمـ يـحـضـرـ الغـنـيـمةـ، أـسـهـمـ لـهـ، لأنـهـ فـيـ مـصـلـحـةـ الـجـيشـ، أـشـبـهـ السـرـيـةـ، وـلـأـنـ إـذـ أـسـهـمـ لـمـتـخـلـفـ عـنـ الـجـيشـ، فـلـهـؤـلـاءـ أـولـىـ. وـقـدـ روـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـسـهـمـ لـعـنـهـ اـنـ [ـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ]ـ مـنـ بـدـرـ وـلـمـ يـحـضـرـهـاـ، لـاشـتـغالـهـ بـتـمـرـيـضـ رـقـيـةـ اـبـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ.

فصل

وـمـنـ مـاتـ بـعـدـ إـحـراـزـ الغـنـيـمةـ، قـامـ وـارـثـهـ مـقـامـهـ فـيـ سـهـمـهـ، لأنـ ثـبـتـ مـلـكـهـ فـيـهـ، فـقـامـ وـارـثـهـ مـقـامـهـ، كـمـاـ بـعـدـ الـقـسـمـةـ. وـإـنـ أـسـرـ، فـلـهـ سـهـمـهـ كـذـلـكـ. وـإـنـ أـسـرـ، أـوـ مـاتـ قـبـلـ تـقـضـيـ الـحـربـ، فـلـاـ شـيـءـ لـهـ، لأنـهـ لـمـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ.

فصل

إـذـاـ قـالـ الـإـمـامـ: مـنـ أـخـذـ شـيـئـاـ، فـهـوـ لـهـ، فـقـيـهـ روـايـاتـ:

إـحـدـاهـماـ: يـجـوزـ، لأنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ يـوـمـ بـدـرـ: «وـمـنـ أـخـذـ شـيـئـاـ، فـهـوـ لـهـ». وـلـأـنـهـ غـرـواـ عـلـىـ هـذـاـ وـرـضـواـ بـهـ.

وـالـثـانـيـةـ: لاـ يـجـوزـ، لأنـ النـبـيـ ﷺـ، كـانـ يـقـسـمـ الـغـنـائـمـ، وـالـخـلـفـاءـ بـعـدـهـ، وـلـأـنـ ذـلـكـ يـفـضـيـ إـلـىـ اـشـتـغالـهـ بـالـنـهـبـ عنـ الـقـتـالـ، فـيـفـضـيـ إـلـىـ ظـفـرـ الـعـدـوـ بـهـمـ، وـقـصـةـ بـدـرـ مـنـسـوـخـةـ بـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ: «بـيـسـأـلـنـكـ عـنـ الـأـنـفـالـ قـلـ الـأـنـفـالـ لـلـهـ وـالـرـسـوـلـ»ـ(٧٧ـ).

فصل

فـأـمـاـ تـفـضـيـلـ بـعـضـ الـغـانـمـينـ عـلـىـ بـعـضـ، فـإـنـ كـانـ عـلـىـ سـبـيلـ التـنـفـيـلـ لـبعـضـهـمـ، فـقـدـ ذـكـرـنـاهـ. وـإـنـ كـانـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، لـمـ يـجـزـ، لأنـ النـبـيـ ﷺـ سـوـىـ بـيـنـهـمـ، وـلـأـنـهـ اـشـتـرـكـواـ فـيـ الـغـنـيـمةـ عـلـىـ سـبـيلـ التـسـوـيـةـ، فـيـجـبـ التـسـوـيـةـ بـيـنـهـمـ، كـسـائـرـ الشـرـكـاءـ.

فصل

وـمـنـ غـلـىـ مـنـ الـغـنـيـمةـ، وـهـوـ. أـنـ يـكـتـمـ مـاـ غـنـمـهـ، أـوـ شـيـئـاـ مـنـهـ، وـجـبـ إـحـرـاقـ رـحـلـهـ،

إلا السلاح والمصحف، وما فيه روح، لما روى صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غلَّ فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَخْرِقُوهَا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ» قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسألنا سالماً عنه، فقال: بِغَهُ وَتَصَدِّقُ بِشَمْنَه» (٧٨).

ولا يحرق المصحف والحيوان لحرمه، ولا ثيابه، لأنَّه يبقى عرياناً، ولا ما غلَّه، لأنَّه لل المسلمين. وإن مات قبل إحراق متاعه، لم يحرق، لأنَّه عقوبة فسقٍ بموته، كالحد. وأن ماله يتنتقل إلى وارثه، فيصير إحراقه عقوبة لغير الجاني، ولا يحرم الغالٌ سهمه، لأنَّ سبب استحقاقه متحقق.

فصل

وإذا كان في السبي، من يعتق على بعض الغانمين بالملك، أو عتق عبداً من الغنيمة، عتق عليه كله، وعليه قيمته، يرد في المقسم إن كان موسراً، لأنَّه ملك جزءاً منه بفعله، فعتق عليه جميعه، كما لو اشتري جزءاً منه. وإن كان معسراً، لم يعتق عليه، إلا ما ملك منه كذلك. ومن وطء جارية من المغنِّم، من له فيها حق، أو لولده، فلا حد عليه للشبهة، ويعذر، وعليه مهرها، لأنَّه وطء سقط فيه الحد عن الواطئ للشبهة، فوجب به المهر، كالوطء في نكاح فاسد. وإن أحبلها، ثبت نسب الولد، وينعقد حراً للشبهة، وتصير أم ولد له، وعليه قيمتها ترد في المغنِّم. وهل يلزمها قيمة الولد؟ فيه روايتان:

إحدهما: تلزمها، لأنَّه فوت رقه.

والثانية: لا يجب، لأنَّه ينعقد حراً، فلم يدخل في ملك الغانمين.

فصل

ويجوز للأمير البيع من الغنيمة قبل القسمة للغانمين، ولغيرهم إذا رأى المصلحة فيه، لأنَّ الولاية ثابتة له عليها، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك، لإزالة كلفة نقلها، أو لتعذر قسمتها بعينها، ويجوز لكل واحد من الغانمين، بيع ما يحصل له بعد القسم، والتصرف فيه كيف شاء، لأنَّ ملكه ثابت فيه. فإنْ باع الأمير، أو بعض الغانمين في دار الحرب شيئاً، فغلب عليه العدو قبل إخراجه إلى دار الإسلام، ففيه روايتان:

إحداهما: هو من ضمان المشتري. اختارها الحال وصاحبها، لأنه مال مقبوض أبيع لمشتريه التصرف فيه، فكان من ضمانه، كما لو اشتراه في دار الإسلام.

والثانية: ينفسخ البيع، ويسقط الثمن عن المشتري، أو يرد إليه إن كان أخذ منه. اختارها الخرقى، لأنه لم يكمل قبضه، لكونه في دار الحرب، في خطر قهر العدو، فلم يضمنه المشتري كالثمر في الشجر. هذا إذا أخذ بغير تفريط من المشتري، فإن أخذ منه لخروجه من العسكر، فهو من ضمانه، لأنه ذهب بتغريمه، أشبه ما لو أتلفه.

فصل

قال أحمد [رضي الله عنه]: ولا يجوز لأمير الجيش، أن يشتري من مغنم المسلمين شيئاً، لأنه يحابي، ولأن عمر [رضي الله عنه] رد ما اشتراه ابنه، في غزوة جلواء، فأما إن وكل من يشتري له، فمن لا يعرف أنه وكيله، صبح الشراء، لعدم المحاباة. ورخص أبو عبد الله، فيما إذا قوم أصحاب المقاسم، فقالوا: جلود الماعز بكذا، والخرفان بكذا، فاحتاج أحد الغانمين إلى أخذ شيء منه بتلك القيمة أن يأخذه، ولا يأتي المقاسم، لأجل المشقة في استئذانهم في جميع ذلك.

فصل

وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين، أو أهل الذمة، ثم ظهر عليه المسلمون، فأدركه صاحبه قبل قسمه، وجب رده إليه، لما روى ابن عمر أنه ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمين، فرُدّ عليه في زمان النبي ﷺ. وعنده: أن غلاماً له أبِقَ إلى أرض العدو، فظهر عليه المسلمين، فرده النبي ﷺ إلى ابن عمر، ولم يقسم. رواهما أبو داود^(٧٩).

فإن لم يرده إليه الإمام، وقسمه مع العلم، لم تصح قسمته، لأنه قسم مال مسلم، يجب رده إليه فأشبه المقصوب، ولصاحبه أخذه بغير شيء. فأما إن أدركه صاحبه بعد القسم ففيه روايتان:

إحداهما: لا حق له فيه، لما روى أن أبا عبيدة، كتب إلى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]: فيما أحرز المشركون من المسلمين، ثم ظهر المسلمين عليهم بعد. قال: من وجد عين ماله بعينه، فهو أحق به ما لم يقسم. وقال سلمان بن ربيعة: إذا قسم، فلا حق له فيه. رواهما سعيد. وروى أصحابنا عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أذْرَكَ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ، فَهُوَ لَهُ». وإن أذْرَكَ بَعْدَ أَنْ قُسِّمَ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ».

والثانية: هو أحق به بالثمن الذي حسب به على آخره، لما روى ابن عباس [رضي الله عنهما]: أن رجلاً وجد بغيراً له، كان المشركون أصابوه، فقال النبي ﷺ: «إِنْ أَصْبَتْهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ أَصْبَتْهُ بَعْدَ مَا قُسِّمَ، أَخْذُهُ بِالْقِيمَةِ». ولأن امتناع أخيه خشية ضياع حق أخيه من الغيمة أو تضييع الثمن على المشتري، وهذا ينجر بأداء الثمن، فوجب أن يأخذه بالثمن، كالشخص المشفوع. وإن أخذ أحد الرعية مال المسلم من الكفار بغير عوض، كالبهبة، والسرقة، فصاحبها أحق به، لما روي: أن قوماً أغروا على سرّح النبي ﷺ، فأخذوا ناقته، وجارية من الأنصار، فأقامت عندهم أياماً، ثم خرجت في بعض الليل، قالت: فما وضعت يدي على ناقة، إلا رأيتها، حتى وضعتها على ناقة ذلول، فامتنطتها، ثم توجهت إلى المدينة، وندرت إن نجاني الله عليها، أن أنحرها، فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة، فإذا هي ناقة رسول الله ﷺ، فأخذها، فقلت: يا رسول الله، إني ندرت أن أنحرها، فقال: «بَيْشَ مَا جَازَيْتَهَا، لَا نَذْرَ فِي مَغْصِيَّةٍ». وفي لفظ: «لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(٨٠). وأنه حصل في يده بغير عوض ولا قسمة، أشبه ما لو أدركه في الغيمة قبل القسمة. وإن أخيه من الكفار بثمن، فحكمه حكم المقسم. هل يكون صاحبه أحق به بالثمن، أو لا يستحقه؟ يحتمل وجهين، لما روى الشعبي قال: أغار أهل ماه، وأهل جلواء على العرب، فأصابوا سبايا العرب، فكتب السابئ بن الأقرع، إلى عمر في سبايا المسلمين، ورقيقهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر فيمن أصاب رقيقه، ومتاعه في أيدي التجار بعدما اقتسم، فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار، فإنه ترد إليهم رؤوس أموالهم. فإن الحر لا يبع، ولا يشتري. رواه سعيد.

فصل

إن استولى حربى على مال مسلم، ثم أسلم، أو دخل إلينا بأمان، فهو له. نص عليه أحمد. وإن كان قد أتلفه، أو باعه، فلا شيء عليه، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ». وإن كان أخذه من المستولي عليه بسرقة، أو هبة، أو شراء، فكذلك في إحدى الروايتين، لأنه قد حصل منه الاستيلاء، والأخرى صاحبه أحق به بالقيمة، لأنه كالمقسوم. فإن استولى على جارية، فاستولدها، فهي أم ولد له. فإن غنمها المسلمون فأدركها صاحبها، أخذها، وكان أولادها غنية، لأنهم أولاد كافر حدثوا بعد ملك الكافر لها.

فصل

وإن استولى الكفار على حرث من المسلمين، أو أهل الذمة، لم يملكونه. وإن اشتراه رجل منهم، فعلى الأسير، أداء ما اشتراه به، لما ذكرنا من خبر عمر. وإن استولوا على عبد، فحكمه حكم الأموال، فنأى كان، أو مدبراً، أو مكتاباً أو مدبراً، لأنه يضمن بالقيمة. وهل يكون سيده أحق به بالثمن بعد القسمة؟ على الروايتين. وإن استولوا على أم ولد، فأدركها صاحبها بعد القسمة، أو في يد مشتريها من الكفار، فهو أحق بها بالقيمة بكل حال، لأنه قد حصل فيها سبب للحرية لازم، فأثر ذلك في منع إقرار اليد عليها. فإن لم يحب سيد المكاتب أخذه. فهو في يد مشتريه، أو من أعطيه من الغانمين فبقي على ما بقي عليه من كتابته، يعتق بالأداء. وولاؤه لمن يؤدي إليه.

فصل

وإن غنم المسلمين من الكفار شيئاً عليه علامة المسلمين، ولم يعرف صاحبه، فهو غنيمة، تجوز قسمته، لأنه قد وجد سبب الملك، وهو الاستيلاء، ولم يتحقق ما يمنعه. فإن كان فيها شيء موسوم عليه، حبيس، رد إلى أهله، لأنه قد عرف مصدره، وإن كان فيها عبد فقال: أنا لفلان، قبل منه ورد إلى صاحبه، وإن أصحابوا مركباً، كان للMuslimين، وفيه النواتية^(٨١)، فقالوا: هذا لفلان، وهذا لفلان، لم يقسم. نص أحمد [رضي الله عنه] على هذا كله.

فصل

وإذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام، فغنموا، ففي غنيمتهم ثلاثة روايات:

إحداهن: فيها الخمس وسائرها لهم. لعموم قوله سبحانه: «وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا عَنِتُّمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً»^(٨٢).

والثانية: هي لهم من غير خمس، لأنه اكتساب مباح من غير جهاد، فأشبه الاحتطاب.

والثالثة: هي في لا شيء لهم فيها، لأنهم عصاة بفعلهم، فلم يملكونه، كالسرقة من المسلمين. وإن كانت الطائفة ذات منعة، فكذلك، لما ذكرنا من التعليل، وقيل: لا يكون لهم بغير خمس رواية واحدة لأنها غنية، فلا يستحقونها بغير خمس، للاية، وكسائر الغنائم.

(٨١) النوتى: هو الملاح الذى يدير السفينة فى البحر، والجمع نواتية.

(٨٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

فصل

ومن أجر نفسه على حفظ الغنيمة، أو سوق دوابها، أو رعيها أو حملها، فله أجرته، لأنه فعل بال المسلمين إليه حاجة لم يتغير عليه فعله، فأبيح له إجارة نفسه فيه، كالدلالة على الطريق. وليس له ركوب دابة من المغنم، ولا حabis، لأنه يستعمل دابة المسلمين فيما يختص نفعه به، فلم يجز، كما لو أجر نفسه لأجنبي. فإن فعل، فعليه أجرة مثل الدابة، يرد في المغنم إن كانت من الغنيمة، أو تصرف في نفقة دابة الحabis إن كانت حabisاً. وإن شرط له في الإجارة ركوب دابة من المغنم، جاز، لأن ركوبها من الأجرة، فجازت من المغنم، كما لو أجر نفسه بدابة من المغنم.

فصل

وما أهداه أهل الحرب لأمير الجيش، أو غيره من أهل الجيش في دار الحرب، فهو غنيمة، لأنه يغلب على الظن أنه بذلك خوفاً من المسلمين. وإن كانت الهدية من دار الحرب إلى دار الإسلام، فهي لمن أهدى إليه، لأنه تبرع له بذلك من غير خوف، فأشبه هدية المسلمين.

فصل

وإن عدم الإمام، لم يؤخر الجهاد. وإن حصلت غنائم، قسمها أهلها بينهم على موجب الشرع، لأنها مال لهم مشترك، فجاز لهم قسمتها كسائر الأموال. فإن كان فيها إماء، أخروا قسمتهن حتى يظهر إمام، لأن في قسمتهن إباحة الفروج، فاحتيط في بابها.

باب قسمة الخمس

يقسم الخمس على خمسة أسمهم. سهم رسول الله ﷺ، وسهم لذى القُرْبَى، وسهم لذى الْقُرْبَى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، لقول الله تعالى: «وَأَغْلَمُوا أَنَّ مَا فِيمُثُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ خَمْسَةُ، وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ»^(٨٢). فسهم رسول الله ﷺ يضرف في مصالح المسلمين، لما روى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ تناول بيده ويرأة من بعير ثم قال: «وَالَّذِي نَفَسَيْ بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ إِلَّا الْدُّنْمُسُ، وَالْخُمُسُ مَزْدُوٌ عَلَيْكُمْ»^(٨٤). فجعله لجميع المسلمين. ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم، من سد الثغور، وكفاية أهلها، وشراء

(٨٣) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٨٤) رواه النسائي في قسم الفيء [٧/١١٩].

الكراع والسلاح، ثم الأهم فالأشد، على ما سنتذكره في الفيء. وعنه: أن سهم الرسول ﷺ يختص بأهل الديوان، لأن النبي ﷺ استحقه لحصول النصرة، فيكون لمن يقوم مقامه في النصرة.

وعنه: أنه يصرف في الكراع والسلاح.

فصل

وسهم ذي القربي لبني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف، لما روى جُبَيرُ بْنُ مُطْعِمٍ قال: لما كان يوم خير، وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربي في بني هاشم وبني المطلب، حيث أنا وعثمان، فقلنا: يا رسول الله، إن إخواننا بني هاشم لا ننكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركتنا؟ وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة، فقال: «إِنَّهُمْ لَمْ يُقْرَأُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِنْسَلَامٌ، إِنَّمَا يَئُونَ هَاشِمٌ وَيَئُونُ الْمُطَلِّبُ شَيْءٌ وَاحِدٌ» ثم شبك بين أصابعه. رواه أبو داود^(٨٥).

ويجب تعيمهم به حيث كانوا، لعموم قوله تعالى: **﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾**^(٨٦) ولأنه حق يستحق بالقرابة، فوجب تعيمهم به كالميراث. ويعطى الغني والفقير والذكر والأنثى كذلك، لأن النبي ﷺ أعطى منه العباس وهو غني، وأعطى صافية عمه. ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه يستحق بقرابة الأب بالشرع، أشبه الميراث، ويحتمل أن يسوى بينهما، كالمستحق بالوصية للقرابة.

فصل

وأما سهم اليتامي، فهو لصغير لا أب له، لقول النبي ﷺ: «لا يُتَّمَ بعد احتلام». ويعتبر أن يكون فقيراً، لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب. وسهم المساكين للقراء، أو المساكين الذين يستحقون من الزكاة، لأنه متى أفرد لفظ المساكين أو القراء، تناول الصنفين، بدليل مصرف الكفارات، والوصايا، والنذور. وسهم ابن السبيل للصنف المذكور في أصناف الزكاة.

فصل

ولا حق في الخمس لكافر، لأنه عطية من الله، فلم يكن لكافر فيه حق، كالزكاة، ولا للعبد، لأن ما يعطيه لسيده، فكانت العطية لسيده دونه.

(٨٥) سنن أبي داود [٢٩٨٠]، والنسائي [١١٩/٧].

(٨٦) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

باب قسم الفيء

فصل

وهو: كل مال أخذ من المشركين بغير قتال، كالجزية، والخرج، والعشور المأخوذة من تجارهم، وما تركوه فرعاً وهردوا، أو بذلوا لنا في الهدنة، ونحو ذلك، فذكر الخرقى: أنه يُحْمَسُ، فيصرف خُمسه إلى من يصرف إليه خمس الغيمة، لقول الله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»^(٨٧). وهؤلاء أهل الخمس، وهذا إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمة الله. وظاهر المذهب أنه لا يُحْمَسُ، لقول الله تعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»^(٨٨) الآيات فجعله كله لجميع المسلمين. قال عمر رضي الله عنه، لما قرأها: هذه استوعبت المسلمين، ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرور حمير نصيه منها لم يعرق فيها جبينه. وعلى كلتا الروايتين يبدأ فيه بالأهم فالأهم وأهم المصالح كفاية أجناد المسلمين بأرزاقهم، وسد الثغور بمن فيه كفاية. وكفايتهم بأرزاقهم، وبناء ما يحتاج إلى بنائه منها، وحرفة الخنادق، وشراء ما يحتاج إليه من الكراع، والسلاح، ثم الأهم فالأهم من عمارة القنطر والطرق والمساجد، وكري الأنهر، وسد الشوقي، وأرزاق القضاة، والأئمة والمؤذنين، ومن يحتاج إليه المسلمون، وكل ما يعود نفعه إلى المسلمين، ثم ما فضل قسمه على المسلمين، لما ذكرنا من الآية، وقول عمر رضي الله عنه. وذكر القاضي: أن الفيء لأهل الجهاد خاصة دون غيرهم من الأعراب، ومن لا يعد نفسه للجهاد، لأن ذلك كان للنبي ﷺ لحصول النصرة به، فلما مات، أعطي لمن يقام في ذلك وهم المقاتلة دون غيرهم.

فصل

ويفرض للمقاتلة من المسلمين قدر كفايتهم، لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد فيجب أن يكفوا المؤنة، ويتعاهد عدد عيالهم، لأنهم قد يزيدون وينقصون، ويعرف أسعار ما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة، لأنه قد يغلو ويرخص، لتكون أعطيتهم على قدر كفايتهم، ولا يفرض في المقاتلة لصبي ولا مجنون، ولا عبد ولا امرأة، ولا ضعيف عاجز عن الجهاد، ولا لمريض لا يرجى برؤه، لأنهم من غير أهل الجهاد. ويفرض للمريض المرجو برؤه، لأن أحداً لا يخلو من عارض. وإن مات مجاهد وله

(٨٨) سورة الحشر، الآية: ٦.

(٨٧) الحشر، الآية: ٧.

عائلة، أجري عليهم قدر كفایتهم، لأن فيه تطییب قلوب المجاهدین، فمته علموا أن عیالهم يکفون المؤنة بعد موتهم، توفروا على الجهاد. وإن علموا خلاف ذلك، توفروا على الکسب، وآثروه على الجهاد. فإذا بلغ الذکور منهم، فاختاروا أن يكونوا من المقاتلة، فرض لهم. وإن لم يختاروا، تركوا. ومته تزوجت المرأة، سقط حقها، لأنها خرجت من عیال المیت. ومن مات بعد حلول وقت العطاء، دفع إلى ورثته حقه، لأنه مات بعد الاستحقاق، فانتقل حقه إلى وارثه، کسائر الموروثات.

فصل

وينبغي للإمام أن يضع دیواناً يكتب فيه أسماء المقاتلة، وقدر أرزاقهم لما روی عن أبي هریرة قال: قدمت على عمر رضي الله عنه ثمانمائة ألف درهم، فلما أصبح، أرسل إلى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لهم: قد جاء للناس مال لم يأتهم مثله منذ كان الإسلام، أشيروا عليّ بمن أبدأ؟ قالوا: بك يا أمير المؤمنین، إنكولي ذلك. قال: لا، ولكن ابدأوا بأهل بيت رسول الله ﷺ الأقرب فالأقرب، فوضع الديوان على ذلك، ويجعل لكل طافحة عريضاً يقوم بأمرهم، ويجمعهم وقت العطاء، ووقت الغزو، لأنه يروي أن النبي ﷺ جعل عام خیر على كل عشرة عريضاً، ويجعل العطاء في كل عام مرة، أو مرتين. ولا يجعل في أقل من ذلك، لئلا يشغلهم عن الغزو، ويبداً بيني هاشم، لأنهم أقارب رسول الله ﷺ، لما ذكرنا من خبر عمر، ثم بيني المطلب، لقول النبي ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنوا المطلب شنيء واجد» وشبك بين أصابعه. ثم بيني عبد شمس، لأنه آخر هاشم لأبيه وأمه. قال آدم بن عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز: عبد شمس كان يتلو هاشماً، وهو بعد لأم وأب، ثم بيني نوبل، لأن آخر هاشم لأبيه، ثم يعطى بنو عبد العزیز، وعبد الدار، ويقدم عبد العزیز، لأن فيهم أصهار رسول الله ﷺ، فإن خديجة منهم، فعلی هذا: يعطى الأقرب، فالأقرب حتى تنقضي قريش، وهم بنو النصر بن كنانة، ثم يقدم الأنصار على سائر العرب لسابقتهم وأثارهم الجميلة، ثم سائر العرب، ثم العجم، وإن استوى اثنان في الدرجة، قدم أسنهما، ثم أقدمهما هجرة وسابقة.

فصل

واختلفت الروایة عن أحمد في جواز بعضیل بعضهم على بعض، فروی عنه: أنه يسوی بينهم في العطاء، ولا يجوز التفضیل، لأن أبا بكر الصدیق رضي الله عنه سوی بينهم فيه، وقال: فضائلهم عند ربهم. وأن الغنائم تقسم بين من حضر الواقعة على السواء، فكذلك الفيء. وعنه: أن للإمام تفضیل قوم على قوم، لأن عمر رضي الله عنه قسم بينهم على السوابق، وقال: لا أجمع من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه ولأن النبي ﷺ قسم النفل بين أهله متفاضلاً، وهذا في معناه.

فصل

ومن ضل من أهل الحرب الطريق، فوقع في دار الإسلام، أو حملته الريح في المركب إلينا، أو شرد من دوابهم فحصل في أيدينا، ذكر أبو الخطاب، فيه روايتين:

إحداهما: يكون فييناً، لأن مال مشرك ظهر عليه بغير قتال، أشبه ما تركوه فرعاً وهربوا.

والثانية: هو لمن أخذه، لأنه مباح ظهر عليه بغير جهاد، فكان لأخذه كمباحات دار الإسلام. وقد روي عن أحمد فيمن ضل الطريق منهم، فدخل إلى قرية، قال: هو لأهل القرية كلهم. وقال في عبد أبي إلى أرض الروم، ثم رجع ومعه متعة: فالعبد لمولاه، وما معه من المتعة والمال، فهو للمسلمين. قال القاضي: هذا على الرواية التي تجعل غنيمة الذين دخلوا أرض الحرب بغير إذن الإمام فييناً، فأما على الرواية الأخرى، فيكون المال لسيده، لأنه كسب عبده، وفي تخميسه روایتان. ولو أسر الكفار رجالاً، ففغم منهم شيئاً، وخرج به إلى دار الإسلام، كان له، لأنه كسبه، ويحتمل أن يجب فيه الخمس، لأنه غنيمة. وقد روى الأوزاعي أنه لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذين كانوا مع مسلمة، كسر مركب بعضهم، فأخذ المشركون ناساً من القبط، فكانوا خدماً لهم، ثم خرجوا إلى عبد لهم، وخلفوا القبط في مركبهم، ورفع القبط القلع، وفي المركب متعة الآخرين وسلامتهم، فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليهم عمر: نفلوهم القلع وكل شيء جاؤوا به، إلا الخمس. رواه سعيد. ويحتمل أن يكون فييناً، استدلاً بقول عمر: نفلوهم الذي جاؤوا به، ولو كان لهم، لم يكن نفلاً.

باب حكم الأرضين المغنومة

الأرض التي بأيدي المسلمين تنقسم قسمين:

أحدهما: ما هو مملوك لأهله، لا خراج عليه، وهو ما أسلم عليه أهله، كأرض مدينة النبي ﷺ، أو غنيمة المسلمين فقسم بينهم، كأرض خير التي قسمها النبي ﷺ بين أصحابه الذين افتحوها، أو ما صالح أهله على أن الأرض لهم، كأرض اليمن، والحبشة، وبانقيا، وأليس من العراق، أو ما أحياه المسلمين من موات الأرض، كأرض البصرة، كانت سبخة، فأحياها عتبة بن عزوان، وعثمان بن أبي العاص، فهذا ملك أهله، لهم التصرف فيه، بالبيع وسائر التصرفات، لأنه مملوك لهم، أشبه الشياب والسلاح.

القسم الثاني: ما وقفه الأئمة على المسلمين ولم يقسموه، كأرض الشام كلها، ما خلا مدنها، وال伊拉克 كله إلا ما ذكرنا منه، والجزيرة، ومصر، والمغرب وسائر ما افتتح عنوة، فهذا وقفه عمر رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه: أنه قسم أرضاً عنوة غير خير. وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه: أنه قدم الجابية، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذا ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم، صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصيير ذلك إلى الرجل الواحد، والمرأة الواحدة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وأخرهم، فصار عمر إلى قول معاذ.

ولما افتتح عمرو بن العاص مصر، طلب منه الزبير قسمتها، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن دعها حتى يغزو منها حَبَلَ الْجَبَلَةَ. وروي عن بُكير بن عامر، قال: اشتري عُثْبَةَ بْنَ فَرِيقَدَ أرضاً من أرض الخراج، فأتى عمر فأخبره، فقال عمر: من اشتريتها؟ قال: من أهلها قال: فهو لاءُ أهلها، للMuslimين، أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فاذهب فاطلب مالك. وعن عبد الله بن المغفل أنه قال: لا تشر من أرض السوداد، إلا من أهل الحيرة، وبانقيا، وأليس. روى هذا كله أبو عبيد. وقد اشتهرت قصة عمر رضي الله عنه في ضرب الخراج على أرض السوداد، وإقراره في يد أهله بالخارج الذي ضربه، وجعل ذلك أجرة له، ولم يقدر مدتة، لعموم المصلحة فيه، فهذا لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، لخبر عُثْبَةَ بْنَ فَرِيقَدَ، وأنه موقوف للMuslimين كلهم، فلم يجز بيعه، كسائر الوقوف. فاما إجارته، فجائزة، لأنه مستأجر في أيدي أربابه بالخارج. وإجارة المستأجر جائزة. وذكر القاضي في إجارته روایتين، وال الصحيح ما ذكرناه. وعن أحمد رحمة الله رواية أخرى: أنه كره بيعها، وأجاز شراءها، لأنه استنقاذ لها، فجاز، كشراء الأسير. ومن كانت في يده أرض، فهو أحق بها بالخارج، كالمستأجر. وتنتقل إلى ورائه بعده، على الوجه الذي كانت في يد موروثه. وإن آثر بها أحدها، صار الثاني أحق بها. وإن عجز رب الأرض عن عمارتها، وأداء خراجها، أجبر على رفع يده عنها، ودفعت إلى غيره، لأن الأرض للMuslimين، فلا يجوز تعطيلها عليهم.

فصل

ويجب الخارج في العامر الذي يمكن زرعه، والانتفاع به، فاما الموات الذي لا يمكن زرعه، فلا خراج فيه، لأن الخارج أجرة الأرض، ولا أجرة لهذا. وعنه: يجب فيه الخارج إذا كان على صفة يمكن إحياؤه، ليحييه من هو في يده، أو يرفع يده عنه فيحييه غيره، وينتفع به. وما كان من الأرض لا يمكن زراعتها حتى تراح عاماً، وتزرع

عاماً، فخراجها على النصف من خراج غيرها، لأن نفعها على النصف، وحكم الخراج حكم الدين يطالب به الموسر، وينظر به المعاشر، لأن أجرة، فأشبه أجرة المساكن. وإن رأى الإمام المصلحة في ترك خراج إنسان له، أو تخفيفه، جاز له، لأنه فيء، فكان النظر فيه إلى الإمام. ويجوز لصاحب الأرض، أن يرشو العامل، ليدفع عنه الظلم في خواجه، لأنه يتوصل بماله إلى كف اليد العادلة عنه. ولا يجوز له ذلك، ليدع له من خواجه شيئاً، لأنه رشوة، لإبطال حق، فحرمت على الآخذ والمعطي، كرشوة الحاكم، ليحكم له بغير الحق.

فصل

ولا يسقط خراج هذه الأرض بإسلام أهلها، أو انتقالها إلى مسلم، لأن أجرة، فأشبه أجرة المساكن. قال أحمد: ما كان من أرض عنوة، ثم أسلم صاحبها، وضعت عنه الجزية وأقر على أرض الخراج. وقال أيضاً: أرض أهل الذمة فيها الخراج، فإن اشتراها المسلم، ففيها الخراج، لأن حق على الأرض. قال: ويكره للمسلم أن يشتري من أرض الخراج والمزارع، لأن في الخراج معنى الذلة، وبهذا وردت الأخبار عن عمر، وغيره. ومعنى الشراء هنا: أن يتقبل الأرض بما عليها من خواجهها، لأن شراء هذه الأرض غير جائز، أو يكون على الرواية التي أجاز شراءها، لكونه استنقاذ لها، فهو كاستنقاذ الأسير.

فصل

ويعتبر الخراج بما تحمله الأرض من القليل والكثير، والمرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، في إحدى الروايات، وهي اختيار الخلال وعامة شيوخنا، لأنها أجرة، فلم تقدر بمقدار ما لا يختلف، كأجرة المساكن.

والثانية: يرجع فيه إلى ما فرض عمر رضي الله عنه، لا تجوز الزيادة عليه، ولا النقصان منه، لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره.

والثالثة: تجوز الزيادة عليه، ولا يجوز النقصان، لما روى عمرو بن ميمون: أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول لحذيفة، وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فقال عثمان: والله لئن زدت عليهم، لا تشق عليهم، ولا تجهدهم. فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم.

واختلف عن عمر رضي الله عنه في قدر الخراج، إلا أنه روى عن عمرو بن ميمون: أنه وضع على كل جريب، من أرض السواد قفيزاً ودرهماً. قال أحمد: أعلى وأصبح حديث في أرض السواد، حديث عمرو بن ميمون في الدرهم والقفيز. وهذا يدل على أنه أخذ به.

فصل

قال أحمد رضي الله عنه: قدر القفيز، صاع قدره ثمانية أرطال. قال القاضي: عندي أن ثمانية أرطال بالمعنى، فيكون ستة عشر رطلاً بالعربي. وقال أبو بكر: قد قيل: إن قدره ثلاثة وثلاثون رطلاً، وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض، لأنه روى عن عمر رضي الله عنه: أنه ضرب على الطعام درهماً، وقفيز حنطة، وعلى الشعير درهماً وقفيز شعير.

فصل

والجريب: عشر قصبات في عشر قصبات. والقصبة: ستة ذراع بذراع عمر رضي الله عنه، وهو ذراع وسط، لا أطول ذراع ولا أقصرها، وقبضة وإبهام قائمة، وما بين الشجر من بياض الأرض تبع لها. ومن ظلم في خراجه، لم يحتسبه من العشر، لأنه ظلم، فلم يحتسبه من العشر، كالغصب. وعنده: يحتسبه من العشر، لأن الآخذ لهما واحد، وهذا اختيار أبي بكر.

فصل

وما فتح عنده، فالإمام مخير بين قسمته بين الغانمين، فيصير ملكاً لهم، لا خراج عليه، وبين وقفها على المسلمين، وضرب الخراج عليها، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين في خير، فقسم نصفها، ووقف نصفها، وعمر وقف كل شيء فتحه ولم يقسمه، فدل على جواز الأمرين، وليس له إلا فعل ما يرى المصلحة فيه، مما فعل من ذلك، لزم. قال أحمد رحمه الله: هم على ما يفعل الفاتح، إذا كان من أئمة الهدى. وعنده: أن الأرض تصير وقفاً بنفس الظهور عليها، لأن الأئمة بعد النبي ﷺ، لم يقسموا أرضاً افتتحوها، ولأن في قسمتها المحذور الذي ذكره معاذ رضي الله عنه. وإنما قسم النبي ﷺ نصف خير في بلاد الإسلام، لضعفهم و حاجتهم. وذكر أبو الخطاب رواية ثالثة: أنها تقسم بين الغانمين من غير تخير، لعموم قوله سبحانه: «وَأَغْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً»^(٨٩). لأن فعل النبي ﷺ أولى من فعل غيره، والأول أولى، لأن عمر رضي الله عنه ومن بعده، لم يقسموا الأرض، وتابعهم علماء الصحابة عليه، فحصل إجماعاً. وما وقه الإمام، فهو مخير بين إقرار أهله فيه بالخرجاج وبين إجلائهم، وجلب غيرهم، لأن الأرض قد ملكت عليهم. فاما ما جلى عنها أهله خوفاً من المسلمين، فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها، لأنها ليست غنية، فتقسم. وعنده: لا

تصير وقفًا حتى يقفها الإمام، لأن الوقف لا يثبت بنفسه. وحكمها حكم العنة إذا وقفت، وكذلك الحكم فيما صالحونا عليه، على أن الأرض لل المسلمين، وتقر في أيديهم بالخارج. فاما إن صالحناهم على أن الأرض لهم، ولنا عليها الخراج، فهذه ملك لأربابها، متى أسلموا، سقط عنهم، لأنه بمنزلة الجزية، فيسقط بالإسلام، كالجزية. ولهم بيعها والتصرف فيها. وإن انتقلت إلى مسلم. لم يؤخذ خراجها، لما ذكرناه.

باب الأمان

يجوز عقد الأمان لجميع الكفار وأحادهم، لقول الله تعالى: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِزْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾**^(٩٠). وروى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة ينسى بها أذناهم، فمن أخفر مسلماً، فعلئنه لغنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يغفل منه صرف ولا عذر»^(٩١). رواه البخاري.

وتصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرًا كان أو أنثى، حرًا أو عبداً للخبر وقالت عائشة رضي الله عنها: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين، فيجوز، وعن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشاً فكنت فيه، فحضرنا موضعًا، فرأينا أنا ستفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبد منا، فراطنهن وراطنه، فكتب لهم الأمان في صحيفة، وشدها على سهم، ورمى بها إليهم، فأخذوها، وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه. رواهما سعيد. ويصح أمان الأسير المسلم إذا عقده غير مكره كذلك.

فصل

ولا يصح من كافر، لقوله عليه السلام: «يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ». وليس الكافر منهم، وأنه متهם في الدين. ولا من مجنون، ولا طفل، لأنه لا حكم لقولهما، ولا مكره، لأنه عقد أكره عليه بغير حق، فلم يصح، كالبيع. وفي الصبي المميز روایتان: أحدهما: لا يصح منه، لأن القلم مرفوع. عنه، ولا يلزم بقوله حكم، فلا يلزم غيره، كالمجنون.

والثانية: يصح، لعموم الخبر، وأنه مسلم عاقل فصح أمانه، كالبالغ، فإن دخل مشرك بأمان من لا يصح أمانه، عالماً بفساده، جاز قتله، وأخذ ماله، لأنه حربي لا أمان

(٩٠) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٩١) رواه البخاري [١٨٧٠]، ومسلم [١٣٧٠]، وأبو داود [٢٠٣٤]، والترمذني [١٥٧٩].

له وإن لم يعرف، عرف ذلك، ورد إلى مأمنه، ولم يجز قتله، لأن دخل على أنه بأمان.

فصل

وللإمام عقده لجميع الكفار، لأن له الولاية على جميع المسلمين، وللأمير عقده لمن أقيم بيازاته، لأن إليه الأمر فيهم. وأما سائر الرعية، فلهم عقده للواحد، والعشرة، والحسن الصغير، لحديث عمر في أمان العبد. ولا يصح لأهل بلدة ورستاق ونحوهم، لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد، والافتئات على الإمام. وللإمام والأمير أمان الأسير، لأن عمر رضي الله عنه أمن الهرمزان وهو أسير، ولأن له العن عليه، فالأمان أولى، وليس ذلك لغيره، لأن أمر الأسير إلى الإمام، فلم يجز لغيره الافتئات عليه. وذكر أبو الخطاب: أن ذلك لكل مسلم، لأن زينب ابنة رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره، فامضاه رسول الله ﷺ.

فصل

ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف الشريعة، وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمه، لقول الله سبحانه: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَةً»^(٩٢). ويجوز عقده للمستأمن غير مقيد بمدة، لأن ذلك لا يفضي إلى ترك الجهاد. قال القاضي: ويجوز أن يقيموا في دارنا مدة الهدنة، بغير جزية، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله لأن من جاز إقراره بغير جزية فيما دون السنة، جاز فيما زاد، كالمرأة، وقال أبو الخطاب: عندي لا يجوز أن يقيموا سنة فصاعداً بغير جزية، لقول الله تعالى: «حَتَّىٰ يُغْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُنْ صَاغِرُونَ»^(٩٣).

فصل

ويحصل الأمان بما يدل عليه من قول وغيره، فالقول، مثل: أمنتك، أو أنت آمن، أو أجزئتك، أو أنت مُجَارٍ، أو في جواري، أو في ذمتي، أو في أماني، أو في خفارتي، أو لا بأس عليك، أو لا خوف عليك، أو لا تخف، أو مترب بالفارسية، ونحو ذلك، لأن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِيَّانَ، فَهُوَ آمِنٌ»^(٩٤). وقال لأم هانىء: «قَدْ أَجَزَنَا مَنْ أَجَزَتْ، وَأَمَنَا مَنْ أَمِنَتْ»^(٩٥). وقال أنس لعمر في قصة الهرمزان: ليس لك إلى قته سبيل قد قلت: تكلم لا بأس عليك، فامسك عمر. وروى

(٩٤) متفق عليه.

(٩٢) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٩٥) رواه أبو داود [٢٧٦٣].

(٩٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

زَرَ عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن الله يعلم كل لسان، فمن أتى منكم أعمجياً، فقال له: متَّرسٌ، فقد أمنه، وإن أشار إليه بالأمان، فهو أمان، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه، فقتله، لقتلته به. فإن قال المسلم: لم أرد به الأمان، فالقول قوله، لأنَّه أعلم بيته، ويرد المشرك إلى مأمنه، لأنَّه نزل على أنه آمن. وإن قال له: قف، أو قم، أو ألق سلاحك، فقال أصحابنا: هو أمان، لأنَّ الكافر يعتقده أماناً، فأشبه قوله: لا تخف. ويحتمل أن يرجع فيه إلى النية، فإنْ نوى به الأمان، كان أماناً لأنَّه يحتمله. وإن لم ينو، لم يكن أماناً، لأنَّه يستعمل للإرهاب والتخييف والتهديد، فلم ينصرف إلى الأمان بغير نية. وإذا اختلفوا في نيته، فالقول قول المسلم، لما ذكرنا. وإن قال لكافر: أنت آمن، فرد الأمان، لم ينعقد، لأنَّ إيجاب حق بعقد، فلم يصح مع الرد، كالبيع. وإن قبله، ثم رده انتقض، لأنَّ حق له، فسقط بإسقاطه، كالرق.

وأما الفعل، فإذا دخل الحربي دار الإسلام، رسولاً، أو تاجراً، وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا، كان أماناً له، ولم يجز التعرض له، لأنَّ رسول الله ﷺ قال لرسولي مسيلمة: «الَّذِلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَقَتْلَتْكُمَا». رواه أبو داود^(٩١) والنَّسائِي بمعناه. ولأنَّهم دخلوا يعتقدون الأمان، فأشبه ما لو دخلوا بإشارة المسلم.

وإن دخل مسلم دار الحرب رسولاً، أو تاجراً وقد جرت العادة بدخول تجارنا إليهم، صار في أمانهم، وصاروا في أمان منه، لأنَّ الأمان إذا انعقد من أحد الطرفين، انعقد من الآخر، فلا تحل خياتتهم في أموالهم، ولا معاملتهم بالربا، لأنَّ من حرم ماله عليك، ومالك عليه، حرمت معاملته بالربا، كالمسلم في دار الإسلام. وإذا أخذ المسلمين حربياً، فادعى أنه جاء مستأمناً، نظرنا، فإنَّ كان بغير سلاح، قبل قوله، لأنَّ تركه السلاح دليل على قصد الأمان. وإنَّ كان معه سلاح، لم يقبل منه، نص عليه أَحْمَدُ، لأنَّ حمله لآلة الحرب دليل على أنه محارب. وقال أَحْمَدُ: إذا لقي الرجل العلوج، فطلب منه الأمان، لم يعطه. وإنَّ كان المسلمين جماعة أعطوه الأمان، لأنَّ الواحد لا يأمن غدر العلوج عند خلوته به، والجماعة يأمنون ذلك.

فصل

ومن جاء بحربى، فادعى الحربي أنه أمنه، فأنكر المسلم، ففيه ثلاثة روايات: إحداهن: القول قول المسلم، لأنَّ الأصل معه. وهو: إباحة دم الحربي، وعدم الأمان.

والثانية: القول قول الأسير، لأنه يدعى حقن دمه، فيكون ذلك شبهة في درء القتل.

والثالثة: القول قول من يدل ظاهر الحال على صدقه، فمتي كان أقوى من المسلم ومعه سلاحه، فالقول قوله، لأن الظاهر معه، وإن كان ضعيفاً مأخوذاً سلاحه، فالقول قول المسلم، لأن الظاهر معه.

فصل

وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، ثبت الأمان لنفسه وماله الذي معه، لأن الأمان يقتضي ترك التعرض له بما يضره، وأخذ ماله يضره، فإن أودع ماله، أو أقرضه مسلماً، أو ذمياً، ثم عاد إلى دار الحرب رسولاً، أو تاجراً، أو متنتزاً ليعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه. وإن دخل مستوطناً، أو محارباً، انتقض الأمان في نفسه، لأنه تركه وبقي في ماله، لأنه بطل في نفسه بعوده، ولم يوجد ذلك في المال، ولأن الأمان ثبت للملام بأخذ المودع والمفترض له، فأشبه ما لو استودعه في دار الحرب، ودخل به دار الإسلام. فإن طلبه صاحبه، بعث به إليه. وإن مات، بعث إلى وارثه، وكذلك إن مات المستأمن في دار الإسلام، بعث ماله إلى وارثه، لأن الأمان حق لازم تعلق بالمال. فإذا انتقل إلى الوارث، انتقل بحقه، كسائر ماله. وإن لم يكن له وارث، فهو في، لأنه مال انتقل عن الكافر ولا مستحق له، فأشبه مال الذمي الذي يموت ولا وارث له. وإن سبى مالكه، كان موقوفاً، فإن عتق، رد إليه. وإن مات في الرق، أو قتل، فماله في، لأنه لا يورث، فأشبه مال من لا وراث له.

فصل

وإن أخذ المسلم من الحربي في دار الحرب مالاً، مضاربة، أو وديعة، ودخل به دار الإسلام، فهو في أمان، حكمه مثل ما ذكرنا. وإن أخذه بيع في الذمة، أو اقتراض، فالشمن في ذمته، عليه أداؤه إليه. وإن افترض حربي من حربي مالاً، ثم دخل إلينا فأسلم، فعليه رد البدل، لأنه أخذه على سبيل المعاوضة، فأشبه ما لو تزوج حربية، ثم أسلم، فإنه يلزمها مهرها.

فصل

وإن حصر المسلمون خصناً، فطلب رجل منهم الأمان، ليفتح لهم الحصن، جاز إعطاؤه. وكذلك إن طلبه لجماعة معينين، جاز، لما روی أن المهاجر بن أبي أمية لما حصر التّجير، بعث إليه الأشعث بن قيس: تعطيني الأمان لعشرة وأفتح لك الحصن؟ ففعل. فإن فتح الحصن، فادعى الأمان منهم جماعة، كل واحد يقول: أنا المعطى،

وأشكل، لم يجز قتل واحد منهم، لأنه اشتبه المباح بالمحرم، فوجب تغليب التحرير، كما لو اخليطت أخيه بأجنبيات، وفي استرقاقهم وجهان:

أحدهما: لا يسترق واحد منهم كذلك، قال القاضي: هذا المنصوص عليه.

والثاني: يقرع بينهم، فيخرج صاحب الأمان بالقرعة، ويسترق الباقون. اختارها أبو بكر: لأنه اشتبه الحر بالرقيق، فوجب أن يخرج بالقرعة، كما لو أعتقد عبداً من عبيده وأشكل. وإن أسلم واحد في الحصن قبل فتحه، ثم فتح، فاذعى كل واحد منهم أنه المسلم، خرج فيها ما في التي قبلها، لأنها في معناها.

فصل

وإذا أسر الكفار أسيراً، فأطلقوا بشرط أن يقيم عندهم مدة، كانوا في أمان منه، ولم يكن له أن يهرب منهم، ولا أن يخونهم في أموالهم، لأنهم على هذا أطلقوا. وإن أطلقوا ولم يشرطوا عليه شيئاً، فله أن يقتل، ويسرق، ويهرب، لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان. وكذلك إن أطلقوا على أن يكون رقيقاً لهم، ومملكاً، لأنه حر لا يثبت عليه الملك، ولم يصدر منه أمان. فإن أطلقوا وأمنوه، ولم يشرطوا عليه شيئاً، كان له الهرب، لأنه ليس بمال لهم، ولم يكن له خيانتهم في أموالهم وأنفسهم، لأن أمانهم له يقتضي سلامتهم منه، وإن شرطوا عليه الإقامة عندهم، فالتزمه، لزمه الوفاء لهم. نص عليه، لقوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ»^(٩٧). وقوله عليه السلام: «المُؤْمِنُ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ». وإن شرطوا عليه أن يبعث إليهم فداءه من دار الإسلام، لزمه ذلك، لما ذكرنا. ولأن النبي ﷺ لما صالح أهل الحدبية على رد من جاء، وفى لهم، وقال: «إِنَّمَا لَا يَضُلُّ فَهِيَ دِينُنَا الْغَذْرُ» فإن عجز عن الفداء، كان في ذاته، يبعثه إليهم متى قدر، كثمن المبيع.

وإن شرطوا عليه أنه إن لم يقدر على الفداء، رجع عليهم، فلم يقدر عليه، وكان رجلاً، لزمه الوفاء في إحدى الروايتين، لما ذكرناه.

والثانية: لا يعود إليهم، لأن العود إليهم معصية، فلم يلزم بالشرط. وإن كانت امرأة، لم ترجع إليهم رواية واحدة، لأن النبي ﷺ لما صالح أهل الحدبية على رد من جاءه، منعه الله تعالى رد النساء، ولأن في ردها تسليطاً على وطنها حراماً، فلم يجز. وإن كان الأسير شرط لهم ذلك مكرهاً بضرب، وتعذيب، لم يلزمهم الوفاء لهم بشرط مما شرطه. وإن اشتري الأسير منهم شيئاً مختاراً، أو افترضه، لزمه الوفاء لهم، لأنه عقد

معاوضة، فأشبه غير الأسير. وإن كان مكرهاً، لم يصح، فإن أكرهوه على قبضه، لم يلزمهم ضمانه وإن تلف، وعليه رده إن كان باقياً لأنهم دفعوه إليه بحكم عقد فاسد. وإن قبضه باختياره، فعليه ضمانه كذلك، والله أعلم.

باب الهدنة^(٩٨)

و معناها: موادعة أهل الحرب، ولا يجوز ذلك إلا على وجه النظر للمسلمين، وتحصيل المصلحة لهم، لقول الله تعالى: «فَلَا تَهْنُوا وَتَذَعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ»^(٩٩). ولأن هدتهم من غير حاجة، ترك للجهاد الواجب لغيرفائدة، فإن رأى الإمام المصلحة فيها، جازت، لقول الله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا سَلَمْ فَاجْنَحْ لَهُمْ»^(١٠٠). و قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ»^(١٠١) وروى مروان ومسور بن محرمة: أن النبي ﷺ صالح بن عمرو بالحدبية، على وضع القتال عشر سنين، ووادع النبي ﷺ قبائل من المشركين، وقريطة، والنضير، وأنه قد تكون المصلحة في الهدنة لضعف المسلمين عن قتالهم، أو طمع في إسلامهم، أو التزامهم الجزية، أو غير ذلك. ولا يجوز عقدها إلا من الإمام، أو نائبه، لأن عقد يقتضي الأمان لجميع المشركين، فلم يجز لغيرهما، عقد الذمة.

فصل

ولا يجوز عقد الهدنة مطلقاً غير مقدرة بمدة، لأن إطلاقها يقتضي التأبيد، فيفضي إلى ترك الجهاد أبداً. ويرجع في تقديرها إلى رأي الإمام على ما يراه من المصلحة في قليل وكثير. وقال القاضي: وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز أكثر من عشر سنين. وهو اختيار أبي بكر، لأن الأمر بالجهاد يشمل الأوقات كلها، خص منه مدة العشر بصلاح النبي ﷺ أهل الحديبية على عشر، فيما زاد يبقى على العموم.

ووجه الأول: أنه عقد يجوز في العشر، فجاز فيما زاد عليها، كالإجارة. فإن هادنهم أكثر من قدر الحاجة، بطل في الزائد. وهل يبطل في قدر الحاجة على

(٩٨) الهدنة: هي المصالحة بعد الحرب، أو فترة تعقب الحرب يتهيأ فيها العدوان للصلح. الوسيط [١٠١٧/٢].

(٩٩) سورة محمد، الآية: ٣٥.

(١٠٠) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(١٠١) سورة التوبية، الآية: ٤.

وجهين، بناء على تفريق الصفة. وكذلك إذا هادنهم أكثر من عشر على الرواية الأخرى، بطل في الزيادة، وفي مدة العشر وجهان. فإن قال هادنتكم ما شئتم، لم يصح، لأنه جعل الكفار متحكّمين على المسلمين، وإن قال: هادنتكم ما شئنا، أو ما شاء فلان، أو شرط أن له نقضها متى شاء، لم يصح، لأنه ينافي مقتضي العقد، ولأنه عقد مؤقت، فلم يجز تعليقه على مشيئة أحدهما، كالإجارة. وقال القاضي: يصح، لأنه جعل التحكم إليه. وإن قال: إلى أن يشاء الله، أو نفركم ما أقرّكم الله، لم يجز، لأنه لا طريق إلى معرفة ما عند الله.

فصل

وتجوز الهدنة على غير مال، لأن النبي ﷺ صالح أهل الحديبية، وغيرهم بغير مال. وتجوز على مال يأخذه منهم، لأنه إذا جازت بغير مال، فعلى مال أولى، فاما مصالحتهم على مال يدفعه إليهم، فقد أطلق أحمد المعن منه، لأن فيه صغاراً على المسلمين. وهذا محمول على غير حال الضرورة. فاما عند الحاجة، مثل أن يخاف على المسلمين قتلاً، أو أسرأً، أو تعذيب من عندهم من الأسرى، فيجوز، لاما روى الزهري قال: أرسل النبي ﷺ إلى عبيّة بن حرضن وهو مع أبي سفيان. «أرأيتك إن جعلت لك ثلثاً ثمراً للأنصار، أترجع بمن معك من عطفان وشحدل بين الأحزاب؟» فارسل إليه عبيّة: إن جعلت لي الشطر، فعلت. فلولا أنه جائز، لما جعله له النبي ﷺ، ولأن الضرر المخوف أعظم من الضرر ببذل المال. فجاز دفع أعلاهما بأدنها.

فصل

ويجوز في عقد الصلح شرط رد من جاء من أهل الحرب من الرجال، لأن النبي ﷺ شرط ذلك في صلح الحديبية. ولا يجوز شرط رد النساء المسلمات، لقول الله تعالى: «بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ»^(١٠٢). ولما عقد النبي ﷺ الصلح في الحديبية، جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيظ، فجاء أخواتها يطلبانها، فأنزل الله تعالى: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ»^(١٠٣). فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَنَعَ الصُّلُحَ فِي النِّسَاءِ». ولأنه لا يؤمن أن تتزوج بمشرك، فيصيبها، أو تفنن في دينها.

ولا يجوز رد الصبيان العقلاء، لأنهم بمنزلة المرأة في ضعف قلوبهم، وقلة معرفتهم، فلا يؤمنون أن يفتتنوا عن دينهم. وإن شرط رد الرجال بها، لزم الوفاء لهم،

.١٠٣) صحيح البخاري [٤٦/٣].

.١٠٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

بمعنى أنهم إن جاؤوا في طلب من جاء منهم، لم يمنعوا من أخيه، ولا يجبره الإمام على الرجوع معهم وله أن يأمره سراً بالغفار منهم وقتالهم، لأن أبا بصير جاء إلى النبي ﷺ في صلح الحديبية، ف جاء الكفار في طلبه، فقال له النبي ﷺ: إِنَّمَا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَذْرُ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا. فرجع معهم، فقتل أحدهم، ورجع إلى النبي ﷺ، فلم يلمه، ولم ينكر عليه.

وإن جاءت امرأة مسلمة، لم يجز ردها، ولا يجب رد مهرها، لأن بضعها لا يدخل في الأمان. وإنما رد النبي ﷺ المهر، لأنه شرط رد النساء، فكان شرطاً صحيحاً، فلما نسخ ذلك، وجوب رد البدل، لصحة الشرط، بخلاف حكم من بعده.

فصل

فإن شرط في الهدنة شرطاً فاسداً، كرد المرأة، أو مهرها، أو السلاح، أو إدخالهم الحرم، أو شرط لهم مالاً، فهل يبطل عقد الهدنة؟ على وجهين. بناء على الشروط الفاسدة. ومتى وقع العقد باطلأ، فدخل بعض الكفار دار الإسلام معتقداً للأمان، كان آمناً، لأنه دخل بناء على العقد. ويرد إلى دار الحرب، ولا يقتز في دار الإسلام، لأن الأمان لم يصح.

فصل

وإن عقدت الهدنة على مدة، وجب الوفاء بها، لما ذكرنا في أول الباب. ولأننا لو نقضينا عهدهم عند قدرتنا عليهم، لنقضوا عهدهنا عند قدرتهم علينا، فيذهب معنى الصلح. وإن مات الإمام، أو عزل، وولى غيره، لزمه إمضاؤه، لأنه عقد لازم، فلم يجز نقضه بموت عاقده، كعقد الذمة. وعلى الإمام منع من يقصدهم من أهل دار الإسلام من المسلمين، وأهل ذمته، لأن الهدنة عقدت على الكف عنهم. ولا يجب منعهم ممن يقصدهم من أهل الحرب، ولا منع بعضهم من بعض، لأن الهدنة لم تعقد على ذلك. فإن سباهم قوم، لم يكن للمسلمين شراؤهم، لأنهم في عهدهم، فلم يملكونهم، كأهل الذمة. وإن أتلف عليهم المسلمون شيئاً، لزمه ضمانه، لأنهم في عهد، فأشبهه أهل الذمة. وإن جاءنا منهم عبد، أو أمة، مسلماً، لم يرد إليهم، لأنه صار حراً بقهره سيده، وإزاله يده بدخوله دار الإسلام.

فصل

ومن أتلف منهم شيئاً على مسلم، لزمه ضمانه. وإن قتله، فعليه القصاص. وإن قذفه، فعليه الحد، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم، وأمانهم من المسلمين، في النفس، والمال، والعرض، فلزمهم ما يجب في ذلك. ومن شرب منهم خمراً، أو زني،

لم يحد، لأنه حق الله تعالى ولم يلتزموه بالهدنة. وإن سرق مال مسلم، ففيه وجهان:
 أحدهما: لا يقطع، لأنه حق خالص الله تعالى. أشبه حد الزنا.
 والثاني: يقطع، لأنه يجب لصيانة حق الأدمي، أشبه حد القذف.

فصل

وإن نقض أهل الذمة العهد بقتال، أو مظاهره عدو، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، انتقض عهدهم لقول الله تعالى: «وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ»^(١٠٤) الآية والتي بعدها قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْتَصِرُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ»^(١٠٥) وقوله سبحانه: «فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقْبِلِينَ»^(١٠٦). ولأن الهدنة تقتضي الكف، فانتقضت برتكه، ولا يحتاج في نقضها إلى حكم الإمام، لأنها إنما يحتاج إلى حكمه في أمر محتمل، وفعلهم لا يحتمل غير نقض العهد. وإن نقض بعضهم، وسكت سائرهم، انتقضت الهدنة في الجميع، لأن ناقة صالح عقرها واحد، فلم ينكر عليه قومه، فعندهم الله سبحانه جميماً. ولما هادن النبي ﷺ قريشاً، دخلت خزاعة مع النبي ﷺ، وبنو بكر مع قريش، فعدت بنو بكر على خزاعة، وأعانهم نفر من قريش، وأمسك سائر قريش، فكان ذلك نقض عهدهم، فسار إليهم رسول الله ﷺ حتى فتح مكة. فإن أنكر الممسك على الناقض، أو اعتزلهم، أو راسل الإمام به، لم ينتقض عهده، لأنه لم ينقض، ولا رضي بالنقض. ويؤمر بتسليم الناقض، أو التميز عنه. فإن لم يفعل مع القدرة عليه، انتقضت هدنته أيضاً، لأنه صار مظاهراً للناقض. وإن لم يقدر على ذلك، فحكمه حكم الأسير. فإذا أسر الإمام منهم قوماً، فادعوا أنهم ممن لم ينقض، وأشكل، قبل قولهم، لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهتهم.

فصل

وإن خاف الإمام نقض العهد منهم، جاز أن ينذر إليهم عهدهم، لقول الله تعالى: «وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»^(١٠٧). يعني: أعلمهم بنتقض العهد، حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم، ولا يكتفى بمجرد الخوف حتى تظهر أمارة النقض. ولا يفعل ذلك إلا الإمام، لأن نقضها لخوف الخيانة، يحتاج إلى نظر واجتهاد

(١٠٤) سورة التوبة، الآية: ١٢.

(١٠٦) سورة التوبة، الآية: ٧.

(١٠٥) سورة الأنفال، الآية: ٤.

(١٠٧) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

فاقتصر إلى الحكم. وإن خاف خيانة أهل الذمة، لم ينذر إليهم عهدهم، لأن النظر في عقدها إليهم. وكذلك إذا طلبوا الذمة، لزمته إجابتهم إليه. والنظر في الهدنة إلى الإمام، فكان النظر إليه عند الخوف. ومتى نقضها في دارنا منهم أحد، وجب ردهم إلى مأمنهم، لأنهم دخلوا بأمان، فوجب ردهم إلى مأْمنَهُمْ، كما لو أنْرَدَهُمْ بالآمان. وإن كان عليهم حق، استوفى منهم.

باب عقد الذمة

ولا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام، أو نائبه، لأنه عقد مؤبد تتعلق به المصالح العامة، فلم يصح من غير الإمام ونائبه. ويجوز عقدها لأهل الكتاب، والمجوس، لقول الله تعالى: «**فَاقْتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ بِإِنَّ الْحَقَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ حَتَّى يُغْطِّسُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِ وَهُنَّ صَاغِرُونَ**»^(١٠٨). ولما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المجوس: «**سُنُّتُوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ**»^(١٠٩). ولأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. وسواء كانوا عرباً أو عجماء، لأن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالي ديناراً، أو عدله معاذراً. رواه أبو داود^(١١٠). وكانوا عرباً.

وأهل الكتاب: هم اليهود والنصارى، ومن وافقهم في أصل دينهم، وأمن بنبيهم وكتابهم، كالسامرة الموافقة لليهود في موسى والتوراة. والفرنج يوافقون النصارى في عيسى والإنجيل. وليس المجوس بأهل كتاب، لقوله ﷺ: «**سُنُّتُوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ**». ولا المتمسك بدين إبراهيم وشيش وبكتابي، ولا تعقد له ذمة، لقول الله سبحانه: «**أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا**»^(١١١). ولا يجوز عقد الذمة لغير أهل الكتاب والمجوس، كعبدة الأولان، ومن عبد ما استحسن، والدّهريّة، ونحوهم، لقول الله تعالى: «**فَاقْتِلُوا الْمُشْرِكِينَ**»^(١١٢). ثم خص أهل الكتاب بإعطاء الجزية، وألحق بهم ﷺ المجوس، فبقي من عداهم على مقتضى العموم. وأنهم تتغلظ كفرهم، لكفرهم بجميع أنبياء الله تعالى وكتبه. وروى الحسن بن ثواب عن أحمد: أن الجزية تقبل من جميع الكفار، إلا من عبد الأولان من العرب، لأنه تغلظ كفرهم

(١٠٨) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(١٠٩) سنن أبي داود في أخذ الجزية من المجوس [٣٠٤٣].

(١١٠) سنن أبي داود في أخذ الجزية [٣٠٣٨] والمعاذر: ثياب تكون باليمن، قاله أبو داود.

(١١١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٦.

(١١٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

بدينهن، وجنسمهم، لكونهم رهط النبي ﷺ، وغيرهم لم يتغلظ كفرهم من الجهتين، فقبلت الجزية منهم، كالمحوس.

وأما الصابئون، فينظر فيهم. فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين، في نبيهم وكتابهم، فهم فرقة منهم. وإن لم يوافقوا واحداً منها، فهم غير أهل الكتاب، حكمهم حكم عبادة الأواثان.

فصل

ومن دخل في دين أهل الكتاب، أو المحسوس من سائر الكفار، صار منهم، وحكمه حكمهم. سواء دخل قبل بعث نبينا ﷺ، أو بعده، لعموم النصوص فيهم. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد. وقال أبو الخطاب: من دخل بعد بعث نبينا ﷺ، أو قبل بعثه، وبعد تبديل كتابهم، لم تعقد له الذمة، لأن دخل في دين باطل. ومن كان أحد أبيوه منم تعقد له الذمة، والآخر من لا تعقد له، عقدت له الذمة، لما ذكرنا. ولأنه تبع لمن يؤخذ منه الجزية، لأنه تبعه في الدين، فتبنته في الجزية. وقال أبو الخطاب: فيه وجهان.

وإن ظهر المسلمون على قوم لا يعرف دينهم، فادعوا أنهم أهل كتاب، قبل منهم، لأنهم لا يعرف دينهم إلا من جهتهم. فإن أسلم منهم اثنان، وشهاداً أنهم من غير أهل الكتاب، وكانتا عدلين نبذ إليهم عهدهم، لأنه بان بطلاً لهم دعواهم.

فصل

ومن عقدت له الذمة، أخذت منه الجزية. وفي قدرها ثلاثة روایات.

إحداهن: يرجع إلى ما فرضه عمر رضي الله عنه، عليهم: على الموسر ثماني وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً، لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه، لأن عمر رضي الله عنه فرضها كذلك بمحضر من الصحابة، وتتابعه سائر الخلفاء بعده، فكان إجماعاً.

والثانية: يرجع إلى اجتهاد الإمام، في الزيادة على ذلك والنقصان منه، على ما يراه من المصلحة بعد أن لا يكلفهم فوق طاقتهم، لأن النبي ﷺ، لما بعث معاذًا إلى اليمن، قال له: «خُذْ مِنْ كُلِّ خَالِمٍ دِيَنَارًا» رواه أبو داود^(١١٣). وعمر زاد عليهم، فدل على جواز الزيادة والنقصان.

(١١٣) سبق تخریجه.

والثالثة: تجوز الزيادة، ولا يجوز التقصان، لأن عمر رضي الله عنه، زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص. فإذا قلنا: لا تجوز الزيادة، فمتى بذلوا القدر الواجب، لزم قوله، وحرم قتالهم، لقول الله تعالى: **«حَتَّى يُنْفَعُوا الْجِزِيرَة»**^(١١٤). فمد قتالهم إلى إعطائهما، أي بذلها. وإن قلنا: له الزيادة، فله أن يزيد بقدر ما يراه. ولا يحرم قتالهم، إلا أن يبذلوا ما طلب منهم.

فصل

ويؤخذ من نصارىبني تعليب، مكان الجزية الزكاة، مثلي ما يؤخذ من المسلمين، من جميع أموالهم الزكاتية، لما روى: أن عمر رضي الله عنه دعاهم إلى بذل الجزية، فأبوا، وأنفوا، وقالوا: نحن عرب، خذ مما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس، وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوكم بهم، خذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم، فردهم وضعف عليهم من كل خمس من الإبل شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة، تبعين، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، ومما سقط السماء الخمس، وفيما سقي بنضح، أو غرب، أو دولاب، العشر. فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه غيره من الصحابة، فكان إجماعاً. قال أصحابنا: حكم المأخوذ منهم حكم الزكاة، في أنه يؤخذ من مال كل من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً. فعلى هذا يؤخذ من نسائهم، وصبيانهم، ومجانيتهم، وزمانهم، ومكافيفهم، وشيوخهم، لأنهم سألا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم من بعض، فأجابهم. ولأنهم صيروا عن السبي بهذا الصلح، فجاز أن يدخلوا في الواجب به، كالرجال. ولا يؤخذ من مال لم يبلغ نصاباً، ولا من مال غير زكاتي كذلك. ومن كان المأخوذ منه، أقل من دينار، أجزاً عنه. ومن ليس له نصاب زكاتي، فلا شيء عليه، لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على هذا. واختلف أصحابنا في مصرفه، فقال القاضي: مصرفه مصرف الفيء، لأنه جزية باسم الزكاة. ومعنى الشيء، أخص به من اسمه، ولأنه مال مشرك أخذ بغير قتال، فكان فيما، كالجزية. وقال أبو الخطاب: مصرفه مصرف الصدقة، لأنه سلك به مسلكها في قدر المأخوذ، والمأخوذ منه: فكذلك في المصرف. فإن بذل تغلبي الجزية، مكان المفروض عليهم، وكان حربياً، قبل منه، لأنه كتابي لم يصلح على غير الجزية، فتحقق دمه بها كفiroه. وإن كان من عقد الذمة، لم يقبل منه، لأن الصلح وقع على غير ذلك، فلم يجز تغييره.

فصل

فأما سائر أهل الكتاب من النصارى وغيرهم، فلا يقبل منهم إلا الجزية، ولا يؤخذون بما يؤخذ به بنو تغلب. نص عليه أحمد، للآية والأخبار. والعرب وغيرهم في هذا سواء، لأن النبي ﷺ، بعث معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، وهم عرب. وإنما خص بنو تغلب بالصدقة، لصلحهم، فبقي من عدتهم على مقتضى النصوص. وذكر القاضي: أن تنوخ وبهرا، كبني تغلب، وأن عمر صالحهم. وقال أبو الخطاب: وكذلك الحكم فيما من تنصر من تنوخ وبهرا، أو تهود من إكناة، وجمنير، أو تمجس من تميم، لأنهم عرب، فأشبها ببني تغلب. وال الصحيح الأول. ولم يصح عن عمر ولا غيره مصالحة غير بني تغلب على غير الجزية.

فصل

ولا جزية على صبي، لقوله عليه السلام لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً» وروى أسلم أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضرروا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضرروا إلا على من جرت عليه المواساة. رواه سعيد. ولأنها تجب لحقن الدم، وهو محققون بدونها، ولا على امرأة كذلك، ولا على ختن مشكل، لأنه لا يعلم كونه رجلاً، فلم تجب عليه مع الشك، ولا على مجنون، لأنه في معنى الصبي، فنقيسه عليه، ولا على زمن، ولا أعمى، ولا شيخ فان، ولا راهب، لأن دماءهم محقونة، فأشبها الصبي والمرأة، ولا على فقير عاجز عن أدائها، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْطَهَا﴾ (١١٥).

فأما المعتمل الذي يقدر على كسب ما يقوم بكفائه، فعليه الجزية، لأنه في حكم الأغنياء، ولا تجب على مملوك، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا جزية على مملوك، ولأنه لا يقتل بالكفر، أشبه الصبي. وعن أحمد: أن على الذمي أداء الجزية عن مملوكه. وهو ظاهر كلام الخرقى، لأنه ذكر مكلف قوي مكتسب، أشبه الحر. ومن كان بعضه حرًا، فعليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية، لأن حكمه يتبعه، فقسم على قدر ما فيه من الحرية. والرق، كالميراث.

فصل

ومن بلغ من صبيانهم، أو أفاق من مجانينهم، أو عتق من عبيدهم، فهو من أهلها بالعقد الأول، لأنه تبع من عليه الجزية في الأمان، فيتبعه في الذمة، وتعتبر جزيته بحاله

لا بحال غيره، لأن حكم يختلف باختلاف الحال، فاعتبر بحاله، كالزكاة. فإن كان في أثناء الحول، أخذ في آخر الحول بقدر ما أدرك منه، لثلا تختلف أحوالهم، فيشق ضبطها. ومن كان يجُن ويفيق إفاقه مضبوطة، كيوم ويوم، أو نصف الحول ونصفه، ففيه وجهان:

أحدهما: يعتبر بالأغلب منهما، لأن الاعتبار في الأصول بالأغلب.

والثاني: تلفق إفاقته. فإذا بلغ حولاً، أخذت الجزية، فإن كانوا سواه، وفيه وجهان:

أحدهما: يؤخذ في كل حول نصف جزية، لأن الجزية تؤخذ في كل حول، فيؤخذ منه بقدر ما عليه.

والثاني: تلفق إفاقته، فإذا بلغت حولاً، أخذت منه، لأن حوله لا يكمل إلا حينئذ.

فصل

وإذا كان في الحصن نساء أو مَنْ لا جزية عليه، فطلبوها عقد الذمة بغير جزية، أجيروا إليها، لأنهم محقونون بدونها. وإن بذلوا جزية، أخبروا أنه لا جزية عليهم، فإن تبرعوا بها، كانت هبة، متى امتنعوا منها، لم يحوجوا إليها.

فصل

وتجب الجزية في آخر كل حَوْل، لأنه مال يتكرر بتكرر كل الحول، فوجب في آخره، كالزكاة، والدية. فإن جن قبل انقضائه جنوناً مطبيقاً، أو مات، أو أسلم، فلا جزية عليه، لأنه خرج عن أهمية الوجوب قبل الوجوب فلم يجب عليه، كما لو مات بعض العاقلة قبل الحول. وإن جُن، أو مات بعد الحول، لم تسقط عنه، لأنه دين وجب عليه في حياته، فأشبه العقل ودين الأدمي. وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لِئِسَ عَلَى الْمُسْلِمِ چَرْيَةً». رواه البخاري. وقال أَحْمَدُ: قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن أخذها في كفه، ثم أسلم، ردتها. وروى أبو عبيد: أن يهودياً أسلم، فتطولب بالجزية، وقيل إنما أسلَمَتْ تعوّذاً. قال: إن في الإسلام معاداً، فرفع إلى عمر، فقال: إن في الإسلام معاداً، فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية. ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام، كالقتل. وإن اجتمعت على الذمي جزية سنين، أخذت منه، ولم تتدخل، لأن الحق مالي يجب في آخر كل حول، فلم تتدخل، كالدية والزكاة.

فصل

ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روى الأحنف بن قيس: أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القنطر، وإن قُتل رجل من المسلمين بأرضهم، فعليهم ديته، رواه الإمام أحمد. ولأن فيه مصلحة، فإنه ربما تغدر الشراء على المسلمين، وإن امتنعوا من قبول الشرط، لم تتعذر لهم الذمة، لأن شرط سائغ، فإذا امتنعوا منه، لم تعقد لهم، كالجزية. فإن لم تُشترط عليهم الضيافة، لم تجب، لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «خذ من كُل حَالِمِ دِينَاراً» ولم يذكر الضيافة. ومن أصحابنا من قال: تجب بغير شرط، كما تجب على المسلمين. وتقسم الضيافة عليهم على قدر جزيتهم والأولى أن يبيّن عدد أيام الضيافة من السنة، وعدد من يضاف من الرجال والفرسان، وقدر الطعام والإدام والعلوفة، لأنه أبعد من اللبس. فإن أطلق ذلك، جاز. ولا يجب عليهم في الضيافة أكثر من يوم وليلة، لأن ذلك الواجب على المسلم، ولا يكلفون إلا من طعامهم وإدامهم، لما روى أسلم، أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: إن المسلمين إذا مرروا بنا، كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم، فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك. ولا تزاد الضيافة على ثلاثة أيام، لقول النبي ﷺ «الضيافة ثلاثة أيام»^(١١٦). وذكر القاضي: أن تقدير أيام الضيافة، وعدد من يضاف، والطعام، والإدام، والعلوفة شرط، لأنه من الجزية، فاعتبر العلم به، كالتفود. والأول أولى، لأن عمر لم يقدرها، ولما شَكُوا إليه اعتداء الأضيف، قال: أطعموهم مما تأكلون. وللمسلمين التزول في الكنائس، والبيع، لأن عمر صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب كنائسهم، وبيعهم لمن يجتاز بهم من المسلمين، ليدخلها المسلمون ركباناً. فإن لم يجدوا مكاناً، فلهم التزول في الأفنية، وفضول المنازل من غير أن يحولوا ذا منزل عن منزله. فإن لم يسعهم، فالسابق أحق، فإن تساوا، وتشاحوا، أقرع بينهم. فإن امتنع أهل الذمة مما شرط عليهم، أجروا عليه، فإن لم يمكن إلا بالمقاتلة، قوتلوا، فإن قاتلوا، انتقض عهدهم.

فصل

ويثبت الإمام عدد أهل الذمة، وأسماءهم، وأنسابهم، ودينيهم، وحالهم التي لا تتغير بالأيام، كالطول، والقصر، والبياض، والسود، والسمرة. فيكتب أدعچ العينين،

(١١٦) متفق عليه.

أقنى الأنف، مقررون الحاجبين. ويثبت ما يأخذ منهم، ويجعل لكل طائفة عريضاً، يجمعهم عند أداء الجزية، ويعرف من يبلغ من غلمانهم، ويفيق من مجانيهم، ويقدم من غائبهم، ومن يموت أو يسلم، لأنه أمكن لاستيفاء الجزية وأح�ط. وتؤخذ الجزية مما تيسر من أموالهم، لقول النبي ﷺ لمعاذ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيناراً، أَوْ عَدْلَةً معاور». .

وكان النبي ﷺ يأخذ من أهل نجران ألا في حلة، وكان علي يأخذ من كل ذي صناعة من صناعته التي عنده، ومن قبضت جزتيه، كتب له براءة، لتكون له حجة إذا احتاج إليها، ويمتهنون عند أخذ الجزية منهم، ويطال قيامهم، وتجزأ أيديهم عند أخذها. ومن بعثها منهم، لم تقبل حتى يحضر فيؤديها، لقول الله تعالى: «حَتَّىٰ يَغْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ» (١١٧).

فصل

إذا مات الإمام، أو عزل وولي غيره، لم يتحجج إلى تجديد عقد، لأن الخلفاء لم يجددوا لمن كان في زمانهم عقداً، ولأنه عقد لازم، فأشبه الإجارة. فإن عرف الثاني مبلغ المشروط عليهم، أقرهم عليه، وإن لم يعرف رجع إلى قولهم فيما يسوغ جعله جزية، لأنه لا يمكن معرفته إلا من جهتهم. فإن ثبت بعد ذلك أنهم نقصوا من الشرط التي عليهم شيئاً، رجع عليهم فيما نقص. وإن قال بعضهم: كنا نؤدي ديناراً، وقال بعضهم: كنا نؤدي دينارين، أخذ كل واحد منهم بإقراره، ولم يقبل قول بعضهم على بعض، لأن أقوالهم غير مقبولة.

باب الماخوذ من أحكام أهل الذمة

لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين، بذل الجزية، والتزام أحكام الملة من حقوق الأدميين في العقود والمعاملات، وأروش الجنایات، وقيم المخلفات. فإن عقد على غير هذين الشرطين، لم يصح، لقوله تعالى: «حَتَّىٰ يَغْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ». قبل: الصغار: جريان أحكام المسلمين عليهم. ومن ادعى منهم كتاباً من عمر، أو علي رضي الله عنهما بالبراءة من الجزية، لم يصدق، لأنه لا أصل له، ولم يذكره علماء الإسلام، وأخبار أهل الذمة لا تقبل.

فصل

ويلزمهم التمييز عن المسلمين في أربعة أشياء، لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكناهم، لما روى إسماعيل بن عياش، عن غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن عَثْمَانَ: إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بال المسلمين في لبس قلنسوة، ولا عامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، وأن لا نتکنّى بكناهم، وأن نجز مقاديم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير في أوساطنا، ولا نقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيف. وذكر سائره. رواه الخلال بإسناده، وذكر في آخره: فكتب بذلك عبد الرحمن بن عَثْمَانَ إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر أن أفض لهم ما سألا. فيجعلون فيما يظهر من ثيابهم ثوباً يخالف لونه لون سائر ثيابهم، كالعسلي، والأدكَنُ، والأزرقُ، والأصفرُ. ويشدون الزنانير^(١١٨) في أوساطهم فوق ثيابهم، وإن لبسوا العمائم، أو القلانس، جعلوا فيها خرقة تختلف لونها، ويختتم في رقب رجالهم ونسائهم خواتيم من رصاص، أو حديد، ليتميّزوا في الحمام عن المسلمين. وتؤخذ نساؤهم بالغيار والزنار تحت ثيابهن، لثلا تكشف رؤوسهن إن شددنه فوق ثيابهن، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أهل الآفاق: مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زنانيرهن. وإن لبسن الخفاف، جعلن الخففين من لونين، ليتميّزن عن نساء المسلمين. فإن شرط عليهم الجمع بين الزنار والغيار، أخذوا به. وإن شرط أحدهما، اكتفي به، ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب، والطيلسان، لأن التمييز حصل بما ذكرناه. وأما التمييز في الشعور، فبأن يحذفوا مقاديم رؤوسهم، ولا يفرقون شعورهم، لأن النبي ﷺ فرق شعره.

وأما التمييز في الركوب، فلا يركبون الخيل، لأن ركوبها عَزْ، ولهم ركوب ما سواها على غير السروج، وروي عن ابن عمر: أن عمر أمر أن يركبوا عرضاً على الأكف بالعرض، ولا يتکنون بكنى المسلمين، كأبي القاسم، وأبي بكر، وأبي عبد الله، ونحوها. ولا يمنعون من الكنى بالكلية، لأن النبي ﷺ قال لأسقف نجران: «أسلِمْ أبا الحارث». وقال عمر لنصاراني: يا أبا حسان أسلِمْ، تَسْلَمْ. ذكرهما أحمد.

فصل

ولا يتصدرون في المجالس عند المسلمين، لأن في كتابهم لعبد الرحمن بن عَثْمَانَ، وأن نوق المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا

(١١٨) الزنانير: مفردتها زنار، وهو حزام يشد النصاراني على وسطه.

المجالس. ولا نطلع عليهم في منازلهم. ولا يُدْعُون بالسلام، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَقِيْتُمُ الْيَهُودَ فَاضْطُرُوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا، وَلَا تَبْدُّلُوهُمْ بِالسَّلَامِ»^(١١٩).

وإن سلموا عليه، قال: وعليكم، لما روى أبو بضرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا غَادُوْنَا، فَلَا تَبْدُّلُوهُمْ بِالسَّلَامِ. وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُوْلُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(١٢٠). قيل لأحمد: فإننا نأتיהם في منازلهم وعندهم قوم مسلمون، أفنسلم عليهم؟ قال: نعم ننوي السلام على المسلمين.

فصل

ويمتنعون من إحداث بناء يعلو بناء جيرانهم المسلمين، لقولهم في شروطهم: ولا تطلع عليهم في منازلهم، ولقول النبي ﷺ: «الإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى» وفي مساواتهم وجهان:

أحدهما: يجوز، لأنه لا يفضي إلى علو الكفر.

والثاني: لا يجوز، لأن القصد علو الإسلام، ولا يحصل مع المساواة. فإن لم يكن لهم جار مسلم، لم يمنعوا من تعلية بنيانهم، لأنه لا يضر المسلمين. وإن ملكوا داراً عالية من مسلم، لم يؤمرروا بت郢ضاها، لأنهم ملوكها على هذه الصفة.

فصل

ويمتنعون من إظهار المنكر، كالخمر، والخنزير، وضرب الناقوس، ورفع أصواتهم بكلتهم، وإظهار أعيادهم، وصلبهم، لما روى في شروطهم عبد الرحمن بن غنم: إننا شرطنا على أنفسنا أن لا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في صلاتنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثاً، ولا شعاعين، ولا نرفع أصواتنا مع موتنا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، ولا نجاورهم بالخنازير، ولا نظهر شركاً، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً. والرابع: عيد يجتمعون به، كما يخرج المسلمون يوم الفطر والأضحى.

فصل

ويمتنعون من إحداث البيع، والكنائس والصومع في بلاد المسلمين، لما روى في

(١٢٠) رواه أحمد [٣٩٨/٦].

(١١٩) رواه مسلم.

شروطهم لعبد الرحمن بن عثمان: إننا شرطنا لك على أنفسنا، أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً، ولا قلية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين. وما كان فيها قبل الفتح في بلد فتح صلحًا، أقر، لأن الصحابة رضي الله عنهم أقر وهم على كنائسهم، وبيعهم، وما فتح عنوة فكذلك، لأن الكنائس والبيع، موجودة في جميع بلاد المسلمين من غير نكير، ولم تهدمها الصحابة في بلد فتحوه. وفيه وجه آخر، أنها تهدم، لأنها بلاد مملوكة للMuslimين، فلم يجز أن يكون فيها بيعة، كالتي مصرها المسلمين، ويجوز رمما ما تشعت من بيعهم، وكنائسهم روایة واحدة، لأنه أبقى لها، فأشبها تطين سطوحها. وأما تجديد ما خرب منها، فلا يجوز، لقولهم: ولا نجدد ما خرب كنائسنا، وأنه بناء كنيسة في دار الإسلام، فمنع منه، كابتداء بنائتها. عنه: يجوز، لا يجوز لها، أشبه لم ما تشعت. وإن عقدت لهم الذمة، في بلد ينفردون به، ألم يمنعوا مما ذكرناه، ولم يؤخذوا بغيار، ولا زnar، لأنهم في بلدانهم، فلم يمنعوا من إظهار دينهم.

فصل

ويمعنون من سكنى الحجاز، لما روى أبو عبيدة بن الجراح: أن آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز» رواه أحمد وأبو داود^(١٢١) وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لآخر جن اليهود والتصارى من جزيرة العرب» رواه مسلم^(١٢٢). والمراد الحجاز، بدليل أن أحداً من الخلفاء لم يخرج أحداً من اليمن، ولا أهل تيماء، فدل على أن المراد به الحجاز، وهو مكة، والمدينة، واليمامة، وخبار، وفك، وما والاها - سمى حجازاً، لأنه حجز بين تهامة ونجد - وليس نجران من الحجاز، وإنما أجلاهم عمر منه، لأن النبي ﷺ صالحهم على أن لا يأكلوا الriba، فأكلوه، ونقضوا العهد، فأمر بإجلائهم، فأجلائهم عمر. ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير إقامة، لأنهم كانوا يدخلونه في زمن عمر، وعثمان، والخلفاء بعدهم. ولا يجوز لهم الدخول، إلا بإذن الإمام، لأن دخولهم إنما أجيزة لحاجة المسلمين، فوقف على رأي الإمام، كدخول الحربي دار الإسلام، فمن استأذن منهم في الدخول فيما للMuslimين فيه نفع، كتجارة، ورسالة، ونحوها، أذن له لما فيه من المصلحة، فإذا دخل، لم يقم في موضع أكثر من ثلاثة أيام، لأن عمر رضي الله عنه أذن لمن دخل

(١٢١) سنن أبي داود في إخراج اليهود من جزيرة العرب [٣٠٢٩]، بلفظ «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

(١٢٢) رواه أبو داود في المصدر السابق [٣٠٣٠]، وتمامه: «فلا تترك فيها إلا مسلماً».

منهم تاجراً، في إقامة ثلاثة أيام. فإذا انتقل إلى موضع آخر، فله أن يقيم فيه ثلاثة آخر، لأنه لا يصير مقيناً في موضع، فأشبه المسافر. وإن مرض فعجز عن الخروج، أقام حتى يبرأ، لأنه موضع ضرورة، وإن مات دفن فيه، لأنه موضع حاجة.

فصل

ويمنعون من دخول الحرم لقول الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»^(١٢٣). والمسجد الحرام: الحرم، بدليل قوله سبحانه:
«سَبَّحَانَ الَّذِي أَنْزَى بِعْنَاهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(١٢٤) وأراد مكة، لأنه أسرى به من
بيت أم هانئ. فإن جاء رسولاً. خرج إليه من يسمع منه، فإن لم يكن له بد من لقاء
الإمام، خرج إليه، ولم يأذن له. وإن دخله عالماً بالمعنى، عذر، وإن كان جاهلاً،
آخر، ونهي، وهدد، وإن كان مريضاً، أو ميتاً، أخرج، ولم يدفن فيه. فإن دفن نبش،
وأخرج إلا أن يكون قد بلي، لأنه إذا لم يجز دخوله في حياته، فدفن جيفته فيه أولى.

وحد الحرم: من طريق المدينة، على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة، تسعه أميال، ومن طريق عرفة، سبعة أميال، ومن طريق جدة، عشرة أميال، فإن صالحهم على دخوله، لم يجز، وإن كان بعوضٍ، لم يجز. فإن دخلوا إلى الموضع الذي صالحهم عليه، أخذ منهم العوض، لأنهم استوفوا المعاوض، فلزمهم العوض. فإن دخلوا إلى بعضه، أخذ منهم بقدره.

فصل

وليس لهم دخول مساجد الحل، بغير إذن مسلم. فإن دخل، عَزْرُ، لما روت أم غراب قالت:رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر وبصر بمجوسي، فنزل، فضربه، وأخرجه من أبواب كندة.

فإن أذن له مسلم في الدخول، جاز في الصحيح من المذهب، لأن النبي ﷺ قد
عليه وفد الطائف، فأنزلهم المسجد قبل إسلامهم.

وعنه: لا يجوز، لما روى عياض الأشعري: أن أبا موسى قدم على عمر ومعه نصراني، فأعجب عمر خطه، وقال: قل لكاتبك هذا يقرأ علينا كتابه. قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: لم؟ أجبتْ هو؟ قال: هو نصراني فانتهِرْ عمر، ولأنَّ الجنب يمنع المسجد، فالمسير أولى.

فصل

وعلى الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يقصدهم بأذى، من المسلمين والكافر، واستنقاذ من أسر منهم، بعد استنقاذ أسرى المسلمين، واسترجاع ما أخذ منهم، لأنهم يبذلون الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم، وإن أخذَ منهم خمر، أو خنزير، لم يجب استرجاعه، لأنه محرم، لا يحل اقتناؤه. وإن أخذ منهم أهل الحرب مالاً، ثم قدر عليه المسلمين، رُدّ إليهم إذا علم به قبل القسمة، كمال المسلم. وحكم أموالهم في الضمان حكم أموال المسلمين.

فصل

والثانية: لا يجب. بل يخير بين الحكم بينهم وبين تركهم، لقوله تعالى: «فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُ عَنْهُمْ»^(١٢٦) ولأنهما كافران، فلم يجب الحكم بينهما كالمستأمنين، ولا يحکم بينهما إلا بحكم الإسلام، لقول الله تعالى: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ»^(١٢٧). وإن دعى أحدهما إلى الحكم، لزمه الإجابة. وإن تحاكم إليه مستأمنان، خير بين الحكم بينهما، وبين تركهما، للآية. وإن دعاهما إلى الحكم، أو أحدهما، لم يلزمهما الحضور، لأن قوله تعالى: «فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُ عَنْهُمْ»^(١٢٨) نزلت في المعاهدين قبل الولاية.

فصل

ومن أتى محرماً من أهل الذمة، مما يعتقد تحريمه في دينه، كالقتل، والزنا، والسرقة، والقذف، وجب عليه ما يجب على المسلم، لما روى أنس: أن يهودياً، قتل جارية على أوضاع لها، فقتله رسول الله ﷺ، بين حجرين^(١٢٩). متفق عليه.

وروى ابن عمر: أن النبي ﷺ، أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحسانهما، فرجمهما. ولأنه محروم في دينه، وقد التزم حكم الإسلام، ثبتت في حقه حكمه، كالمسلم.

(١٢٨) سورة المائدة، الآية: ٤٣

٤٩) سورة المائدة، الآية: ١٢٥)

[٢٠] (١٢٩) ورثة النسائي في القسامية [٨/٢٠].

.٤٢(١٢٧) سورة المائدة، الآية: ٤٢(١٢٧)

فأما ما لا يعتقد تحريمه، كشرب الخمر، ونحوه، فلا حد عليه فيه، لأنه يعتقد حله، فلم يجب عليه عقوبة، كالكفر، ولا يمكن من التظاهر به، لأنه منكر، فلا يمكن من إظهاره، فإن أظهره عزرا.

باب العشور

من اتّجر من أهل الذمة إلى غير بلده ثم عاد، أخذ منه نصف عشر ما معه من المال، لما روى أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك إلى العشور، فقلت: تبعشي إلى العشور من بين عمالك؟ فقال: ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العُشر، ومن أهل الذمة نصف العُشر. رواه الإمام أحمد.

والذكر والأثنى سواء في هذا، للخبر، ولأنه حق مال التجارة، فوجب على الأثنى، كالزكاة. وقال القاضي: لا يجب على النساء، لأنه لا جزية عليهن، فعلى قوله لا تؤخذ إلا من تجب عليه الجزية من أهل الذمة، والأول أصح. سواء كان تغلبياً، أو غيره، لعموم هذا الخبر، وأن الواجب على التغلبي ضعف ما على المسلم، وذلك نصف العُشر. وعن أحمد: أن الواجب عليه العُشر، لما روى زياد بن حذير، قال: بعثني عمر رضي الله عنه مُصدقاً، فأمرني أن آخذ من نصارىبني ثقلب العُشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العُشر رواه أحمد: أيضاً.

وإن دخل إلينا تاجر حربي، أخذ منه العُشر، لما روى لاحق بن حميد قال: قالوا لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم؟ قالوا: العُشر. قال: فكذلك خذلوا منهم.

وإن رأى الإمام التخفيف عليهم، أو الترك لمصلحة، فعل ذلك، لأنه فيء، فملك تخفيفه، كالخروج. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من النبط، من القطنية العُشر، ومن الحنطة والزبيب نصف العُشر، ليكثر الحمل إلى المدينة. وذكر القاضي: أنهم إذا دخلوا بميرة، لم يؤخذ منهم شيء، لأنهم لفعم المسلمين. وظاهر كلام أحمد رحمة الله أنه يؤخذ من الكل، وحديث عمر دليل عليه، لأنه أخذ من الحنطة والزبيب. فإن كانت تجارته في خمر، وختنر، ففيه روایتان:

إحداهما: يؤخذ من ثمنها حقها. قال أحمد في حديث سعيد بن عقبة في قول عمر: **وَلُوْمُمْ بيع الخمر والختنر لعشرها**. هذا إسناد جيد. ولا يكون ذلك إلا على الآخذ منها.

والثانية: لا يؤخذ منها شيء، لما روى أبو عبيد بإسناده: أن عتبة بن فرزقد بعث

إلى عمر بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إلى بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين، فأخبر بذلك الناس، وقال: والله لا استعملتك على شيء بعدها، فتنزعه، وقول عمر: ولوهم بيعها وخذوا من ثمنها في الخراج، لأن بلاً قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوها منهم، وخذوا أنت من الثمن.

فصل

ولا يؤخذ في السنة إلا مرة، نص عليه أحمد، وقال ابن حامد: يؤخذ من الحربي كلما دخل إلينا، لأننا لو لم نأخذ منه كل مرة، لم نأمن أن لا يدخل إذا جاء وقت السنة فيبتعد الأخذ. والأول أصح، لما روي أن نصراينا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إن عمالك عَشْرَنِي مرتين. قال عمر: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني. قال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، ثم كتب إلى عامله أن لا تتعذر في السنة إلا مرة. رواه الإمام أحمد.

ولأنه حق مال التجارة فلا يؤخذ في السنة إلا مرة، كالزكاة. وما ذكره ابن حامد، لا يلزم، لأنه يوجد منه أول مرة، ثم لا يؤخذ منه شيء حتى يحول عليه الحول. وبيني أن يكتب له كتاباً بما أخذ منه، ووقت الأخذ، وقدر المال، ليكون حجة له حتى لا يؤخذ منه عشر ما أدى عشره قبل انقضاء الحول.

فصل

ولا يجب في أقل من عشرة دنانير. نص عليه. وهل يجب العشر في العشرة، أو في العشرين؟ على روایتين:

إحداهما: يجب في العشرة، لأنها مال يبلغ واجبه نصف مثقال، فوجب فيه كالعشرين للMuslim.

والثانية: لا يجب إلا في عشرين، لأنه لا يجب في أقل منها زكاة على مسلم، ولا تغليبي، فلم يجب فيه على ذمي شيء، كاليسير. وقال ابن حامد: يجب في القليل والكثير، لأن عمر رضي الله عنه قال: خذ من كل عشرين درهماً.

فصل

وإن مر على العاشر منتقل بماله، لم يؤخذ منه لأنه لغير التجارة. وإن كانت معه تجارة، وعليه دين، فظاهر كلام أحمد، أنه يمنع الأخذ منه، لأنه حق مال يتعلق بالتجارة، فمنع الدين وجوبه، كالزكاة. ولا تقبل دعوى الدين إلا ببينة، لأن الأصل براءة

ذمته منه وإن كانت معه جارية، فادعى أنها ابنته، ففيه روایتان:

إحداهما: يقبل، لأن الأصل عدم الملك فيها.

والثانية: لا يقبل، لأنه يمكنه إقامة البينة عليها.

باب ما ينتقض به العهد

ينتقض عهد الديم بأحد ثلاثة أشياء. الامتناع من بذل الجزية، والامتناع من التزام أحكام الإسلام، وقتل المسلمين، سواء شرط عليهم، أو لم يشرط، لأن الله أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية، ويلتزموا بأحكام الملة. فإذا امتنعوا من ذلك، وجب قتالهم. فإذا قاتلوا، فقد نقضوا العهد، لأن العقد يقتضي الأمان من الجانيين، والقتال ينافي، فانتقض العهد به. فأما ما سوى ذلك، فقسمان:

أحداهما: ما فيه ضرر بال المسلمين، وهو ثمانية أشياء. قتل مسلم، أو فتنه عن دينه، أو قطع الطريق عليه، أو الزنا بمسلمة، أو إصابتها باسم نكاح، أو إيواء جاسوس، أو دلالة على حررات المسلمين، أو ذكر الله تعالى، أو رسوله أو كتابه بسوء، ففيه روایتان:

إحداهما: ينتقض العهد به، سواء شرط، أو لم يشرط، لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه رفع إليه رجل، أراد استكراه مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، وأمر به، فصلب في بيت المقدس. وقيل لابن عمر: إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ، فقال: لو سمعته، لقتلته. إنما لم نُعطِ الأمان على هذا. وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه أمر عبد الرحمن بن غنم: أن يُلْحِّ في كتاب صلح الجزيرة: ومن ضرب مسلماً، فقد خلع عهده. ولأنه لم يف بمقتضى الذمة، وهو الأمان من جانبه، فانتقض عهده، كما لو قاتل المسلمين.

والثانية: لا ينتقض العهد به، ويقام عليه حد ذلك، لأن ما يقتضيه العهد من التزام أداء الجزية، وأحكام المسلمين، والكف عن قتالهم باقي، فوجببقاء العهد، فأما سائر الخصال، كالتميز عن المسلمين، وترك إظهار المنكر، ونحوه، فإن لم يشرط عليهم، لم ينتقض عهدهم به، لأن العقد لا يقتضيها، ولا ضرر على المسلمين فيها، وإن شرطت عليهم، فظاهر كلام الخرقى أن عهدهم ينتقض بمخالفتها، لقوله: ومن نقض العهد بمخالفته شيء مما صولحوا عليه، حل دمه، وما له. ووجهه، أن في كتاب صلح الجزيرة لعبد الرحمن بن غنم، بعد استيفاء الشروط: وإن نحن غيرنا، أو خالقنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من أهل

المعاندة والشقاق. ولأنه عقد بشرط، فزال بزوال شرطه، كما لو امتنع من بذل الجزية. وقال غيره من أصحابنا: لا ينتقض العهد به، لأنه لا ضرر على المسلمين فيه، ولا ينافي عقد الذمة، ولكنه يعزّر، ويلزم ما تركه.

فصل

ومن نقض العهد، **خُيُور الإمام فيه بين أربعة أشياء**، كالأسير الحربي، لأن عمر رضي الله عنه، صلب الذي أراد استكراه المرأة، ولأنه كافر لاأمان له، فأشبه الحربي. ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه، لأن النقض وجد منه دونهم، فاختص حكمه به. ولو هرب بأهله وذريته إلى دار الحرب، لم ينتقض عهد ذريته، ولم يجز سبيهم لذلك. فأما المرأة، فإن هربت طائعة، انتقض عهدها، لأن النقض وجد منها، وإن لم تكن طائعة، لم ينتقض عهدها، لأنه لم يوجد منها. ومن ولد له بعد دخوله دار الحرب، فلا عهد له. والله تعالى أعلم.

تم والحمد لله على تمامه والله المسؤول الزيادة من أنعامه، فرغ من تصنيفهعشية يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر صفر سنة ست وتسعين وخمسماة بمدينة دمشق المحروسة والله المحمود المشكور.

كتابُ الأيمان

لا تتعقد اليمين إلا من مختار، فأما الصبي، والمجنون، والنائم، فلا تتعقد أيمانهم، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة...»^(١) الحديث. وفي السكران وجهان، بناء على طلاقه. ولا تتعقد يمين المكره، لأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح، ككلمة الكفر. وتعقد اليمين من الكافر، وتلزمـه الكفارة بالحـثـ، سواء حـثـ في الكـفـرـ، أو الإـسـلـامـ، لأن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية، أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أوف بـنـذـركـ»^(٢). ولأنه من أهل القسم، يصح استحلافـه عندـ الحـاـكـمـ، فـانـعـقـدـتـ يـمـيـنـهـ،ـ كـالـمـسـلـمـ.

فصل

واليمين على أربعة أضرب. يمين منعقدة تجب الكفارة بالحـثـ فيها: وهي اليمين على مستقبل متـصـورـ، عـاقـداـ عـلـيـهـ قـلـبـهـ، فـتـوجـبـ الكـفـارـةـ، لـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ: «وـلـكـنـ يـؤـاخـذـكـمـ بـمـاـ عـقـدـتـ أـيـمـانـهـ»^(٣).

الضرب الثاني: لغو اليمين، فلا كفارة فيه، لقول الله تعالى: «لَا يـؤـاخـذـكـمـ اللـهـ بـالـلـغـوـ فـيـ أـيـمـانـكـمـ»^(٤). واللغو: نوعان:

أحدهما: أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد إليها، لما روت عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال، يعني اللغـوـ فيـ الـيـمـيـنـ «هـوـ كـلـامـ الرـجـلـ فـيـ بـيـتـهـ لـاـ وـالـلـهـ، وـبـلـىـ وـالـلـهـ» رواه البخاري وأبو داود^(٥).

(١) سبق تحربيـهـ.

(٢) رواه أبو داود في الأيمان والندور [٣٣٢٥].

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٥) سنن أبي داود، لغو اليمين [٣٢٥٤].

وقال القاضي: هو أن يريد أن يقول: والله فيجري على لسانه، لا والله أو عكس ذلك.

والثاني: أن يحلف على شيء، يظنه كما حلف، فيتبين بخلافه. وعنه: في هذا النوع الكفار، لأن ظاهر حديث عائشة حصر اللغو في النوع الأول، وظاهر المذهب الأول، لأن هذا يمين على ماض فلم يوجب الكفار، كالغموس.

الضرب الثالث: يمين الغموس، وهي التي يحلفها كاذباً، عالماً بكذبه، فلا كفاره فيها في ظاهر المذهب، لأنها يمين غير منعقدة لا توجب برأ، ولا يمكن فيها فلم توجب كفاره، كاللغو. وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال: «خَمْسٌ مِّنَ الْكَبَائِرِ لَا كَفَارَةً لَّهُنَّ». ذكر منهن: «الحَلْفُ عَلَى يَمِينٍ فَاجْرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا أَمْرَى مُسْلِمٌ»^(١).

وعن أحمد: أن الكفاره تجب فيها، لأنه حلف مخالف مع القصد، فلزمته الكفاره كالحالف على مستقبل.

الضرب الرابع: أن يحلف على مستحيل، كصوم أمس، والجمع بين الضدين، وشرب ماء إماء لا ماء فيه، فلا كفاره فيها، لأنها غير منعقدة، لعدم تصور البر فيها، كيمين الغموس. وقال القاضي: قياس المذهب أن تجب فيها الكفاره، لأنها يمين على مستقبل. وإن حلف على مستحيل عادة، لإحياء الميت، وقلب الأعيان، فقال القاضي، وأبو الخطاب: فيها الكفاره، لأنه متوهם التصور. وقياس المذهب أنها كانت قبلها، لأنها لا توجب برأ، ولا يمكن فيها.

فصل

فإن استثنى عقيب يمينه، فقال: إن شاء الله، لم يحيث، لما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْتَثِ». رواه أبو داود^(٢). لأنه علق المحلوف عليه بشرط يلزم من وجوده وجوده، ومن عدمه عدمه، فلم يتصور الحث فيها. ويشترط أن يكون متصلًا باليمين، ولا يفصل بينهما بكلام أجنبى، ولا سكوت يمكن الكلام فيه، لأن الاستثناء من تمام الكلام، شاعتير اتصاله به، كالشرط وخبر المبتدأ. وعنه: يجوز الاستثناء ما لم يطل الفصل، لما روی ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا غَزَوْنَ قُرِيشًا». ثم سكت، ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». رواه أبو داود^(٣).

(١) متفق عليه. رواه أبو داود [٣٢٤٣]، والترمذى [١٢٨٧]، وابن ماجة [٢٣٢٣].

(٢) سنن أبي داود [٣٢٦٢].

(٣) سنن أبي داود، في الاستثناء في اليمين بعد السكوت [٣٢٨٥].

وقال بعض أصحابنا: يجوز الاستثناء ما دام في المجلس، واشترط القاضي أن يقصد الاستثناء، فإن سبق لسانه إليه من غير قصد، كالعادة، لم يصح الاستثناء، لأن اليمين يعتبر لها القصد، فكذلك ما يرفع حكمها، ولا ينفعه الاستثناء بقلبه حتى يقول بلسانه، لقول رسول الله ﷺ قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَلَّقَ بِالْقَوْلِ». ولأن اليمين لا تتعقد بالنية، فكذلك الاستثناء، إلا أن أحمد قال: إن كان مظلوماً، فاستثنى في نفسه، رجوت أن يجوز إذا حلف على نفسه، وذلك لأنه بمنزلة التأويل، يجوز للمظلوم دون غيره.

فصل

ولا تتعقد اليمين إلا باسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاتاته، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَئْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَيْمَانِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَيَخْلِفَ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمُنْ». متفق عليه. وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». قال الترمذى: هذا حديث حسن.

فلو حلف بالكعبة أوبني، أو عرش، أو كرسي، أو غير ذلك، لم تتعقد يمينه.

وعنه: من حلف بحق رسول الله ﷺ، فحدث، فعليه الكفار، لأنه أحد شرطي الشهادة، فأشبه الحلف باسم الله. والأول أولى، لدخوله في عموم الأحاديث وشبهه، كسائر الأنبياء عليهم السلام.

فصل

وأسماء الله ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يشارك الله - تعالى فيه غيره، نحو: الله، والرحمن، وممالك يوم الدين، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، فالحلف بها يمين بكل حال.

الثاني: ما يسمى به غير الله، وإطلاقه ينصرف إليه، كالملك، والجبار والسلطان، والرحيم، وال قادر، فهذا إن نوى اليمين، أو أطلق، كان يميناً، لأنه بإطلاقه يتصرف إليه، وإن نوى به غير الله، لم يكن يميناً، لأنه نوى ما يحتمله، مما لو صرّ به لم يكن يميناً. وقال طلحة العاؤلي: إذا قال: والخالق والرزاق، والرب، كان يميناً بكل حال، لأنها لا تستعمل مع لام التعريف، إلا في اسم الله تعالى، فأشبهت القسم الأول.

الثالث: ما لا ينصرف بالإطلاق إلى اسم الله تعالى، كالحي، والعالم، والموجود، والمؤمن، والكريم. فهذا إن أطلق، لم يكن يميناً، لأنه لا ينصرف مع الإطلاق إليه، وإن قصد باليمين اسم الله، كان يميناً. وقال القاضي: لا يكون يميناً،

لأن اليمين، إنما تتعقد لحرمة الاسم، ومع الاشتراك لا حرمة له والأول أصح، لأنه أقسم بالله قاصداً للحلف به، فكان يميناً كالذى قبله.

فصل

وصفات الله تعالى تنقسم قسمين:

أحددهما: ما هو صفة لذات الله تعالى لا يتحمل غيرها، كعظامه الله، وعزته، وجلاله، وكبرياته، فالقسم بها يمين منعقدة، لأنها صفة من صفات ذات الله لم يزل موصوفاً بها، أشبهت أسماءه.

والثاني: ما هو صفة حقيقة، ويعبر به عن غير ذلك مجازاً، كعلم الله وقدرته، فإن أطلق كان يميناً، فإن نوى بعلم الله معلومه، وبقدرته مقدوره، فالمنصوص عن أحمد أنه يمين، لأنه موضوع لليمين، فلا يقبل منه غيره، ويحتمل أن لا يكون يميناً، لأن نوى بكلامه ما يحتمله مما ليس بيمين، فأشبهه القسم بالقادر. وإن أقسم بحق الله، كان يميناً، لأنه إذا اقترن به عرف الاستعمال باليمين، انصرف إلى ما يستحقه لنفسه من العظمة، والكربلاء، فأشبهه قدرة الله. وإن قال: لعمُّ الله، كان يميناً، لأنه أقسم بصفة من صفات الله، فهو كالحالف ببقاء الله. ويقال: العَمْرُ، والعُمُرُ واحد، فهو قسم ببقاء الله. وقد ثبت لها عرف الاستعمال. قال الله تعالى: **﴿لَعَمِرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَخْرَيْتُهُمْ يَغْمَهُونَ﴾**^(٩). وقال النابغة:

فلا لعمر الذي قد زرته حججاً وما هريق على الأنصاب من جسد وإن قال: وايم الله، أو وايمن الله، فهو يمين، كما ذكرنا في الذي قبله. وإن حلف بالقرآن، أو بكلام الله، فهي يمين منعقدة، لأن كلام الله صفة من صفاتاته، والقرآن هو كلام الله. وإن حلف بسورة منه، فهي يمين، لأنها من القرآن، وكذلك إن حلف بالمصحف، لأن القرآن فيه. قال الله تعالى: **﴿إِنَّهُ لِقُرْآنَ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ﴾**^(١٠).

وإن حلف بعهد الله، أو ميثاقه، أو أمانته، فهو يمين، لأنه يحتمل كلام الله الذي أمرنا به ونهانا، كقوله تعالى: **﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ﴾**^(١١). وقرينة الاستعمال صارفة إليه. وإن قال: والعهد، والميثاق والأمانة، ونوى ذلك، كان يميناً. وإن أطلق، ففيه روایتان:

(٩) سورة الحجر، الآية: ٧٢.

(١٠) سورة الواقعة، الآية: ٧٧ - ٧٨.

(١١) سورة يس، الآية: ٦٠.

إحداهما: يكون يميناً كذلك، ولأن اللام إن كانت للتعریف، صرفه إلى عهد الله ومیثاقه، وإن كانت للاستغراق، دخل ذلك فيه.

والثانية: لا كفارة فيه، لأنه يحتمل غير ما تجب به الكفارة.

فصل

وحرروف القسم ثلاثة: الباء، وهي الأصل تدخل على المظہر والمضمر، والواو، وهي بدل منها، تدخل على المظہر وحده. والتاء: وهي بدل من الواو. وتدخل على اسم الله تعالى وحده. فبأيتها أقسم كان قسماً صحيحاً. وإن أقسم بغير حرف، فقال: الله لأقومن، بالنصب، أو الجر، كان صحيحاً، لأنه لغة صحيحة. وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع. قال النبي ﷺ لر堪ة بن عبد بزيـد: «الله ما أرذت إِلَّا واجِدَةً». قال: الله ما أرذت إِلَّا واجِدَةً. وإن قال: الله - بالرفع - لأقومن، ونوى اليمين، كان يميناً مع لحنه، وإن لم يرد اليمين لم يكن يميناً، لأنه لم يأت بالموضوع، ولا قصده. وقال أبو الخطاب: يكون يميناً، إلا أن يكون من أهل العربية. وإن قال: لاما الله، ونوى اليمين، كان يميناً، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في سَلْب قتيل أبي قتادة: لاما الله إذاً لا يعمد إلىأسد من أسد الله، يقاتل عن الله، وعن رسوله، فيعطيك سلبـه، وإن قال: أشهد بالله، أو أقسم بالله أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله، أو شهدت بالله، ونوى اليمين، أو أطلق، كان يميناً، لأنه قد ثبت له عرف الشرع والاستعمال. فإن قصد بذلك الخبر بما يفعله ثانياً، أو بما فعله ماضياً، لم يكن يميناً. وكذلك القول: في أعزـم بالله، وعزمـت بالله، في ظاهر كلام الخـرقـي. وقال أبو بكر: إن أطلق، لم يكن يميناً، لأنه لم يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال. وإن قال: قسماً بالله، أو أليـة بالله، فهو يمين، لأن تقديره: أقسمـت قسماً، وأليـت أليـة. فإن قال: أقسمـت، أو أليـت، أو حلفـت، أو شهدـت: لأفعـلنـ، ونوى اليمين بالله، فهو يمين، لأنه نوى ما يحتمله مما هو يمين. وإن أطلق، فيه روایتان:

إحداهما: هو يمين، لأنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فإن أبا بكر رضي الله عنه قال: أقسمـت عليك يا رسول الله لتخبرـني بما أصـبـتـ مما أخطـأـتـ، فقال النبي ﷺ: «لا تُقْسِمْ يـا أبا بـكـرـ»^(١٢).

وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو:

آلـيـت لا تـنـفـكـ عـيـنـيـ حـزـيـنـةـ عـلـيـكـ وـلـاـ يـنـفـكـ جـلـدـيـ أـغـبـرـاـ

(١٢) سنن أبي داود، في القسم هل يكون يميناً [٣٢٦٨].

والثانية: تتعقد اليمين، لأنه يحتمل القسم بغير اسم الله تعالى وإن قال: حلفت بالله وأراد الخبر، لم يكن يميناً، اختاره أبو بكر. وعنده: عليه الكفارة لإقراره على نفسه، والأول المذهب، لأنه حكم بينه وبين الله تعالى، فلا يلزم ما لم يوجد سببه. وإن قال: عليّ يمين، فكذلك. فإن أراد عقد اليمين، لم يكن يميناً، لأنه لم يأت باسم الله، ولا صفتة، فلم يكن يميناً، كسائر الكلام.

فصل

ويجاب القسم بأحرف خمسة، إن، واللام في الإيجاب، كقول الله: «قُلْ إِنِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌ»^(١٣). وقوله تعالى: «قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَبْعَثُنِي»^(١٤). و«ما» و«لا» و«إن» الخفيفة في النفي كقول الله تعالى: «وَاللَّبَلْ إِذَا سَجَنَ مَا وَدَعَكَ رَبِّكَ»^(١٥) وقوله تعالى: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ»^(١٦) وقوله سبحانه: «يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرْدَنَا إِلَّا إِخْسَانًا وَتَوْفِيقًا»^(١٧). وتحذف «لا» وهي مراده، كقول الله تعالى: «فَاللَّهُ تَفَنَّا تَذَكَّرُ يُوسُفُ»^(١٨). وقال امرؤ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً

أي: لا أبرح. فإن قال: بالله صل لم تتعقد يمينه، لأنه لم يجده بجواب القسم وإن قال: تالله لتفعلن، انعقدت يمينه، والكفارة على الحالف، لأنه العاشر.

فصل

وإن حرم على نفسه شيئاً، وقال ما أحل الله علىي حرام، فهي يمين. سواء أطلق ذلك، أو علقه على شرط، لقوله الله تعالى: «بِإِيمَانِهِ تُحَرَّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ»^(١٩). إلى قوله تعالى: «فَذَرَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَانِكُمْ»^(٢٠). يعني: التكfir. قالت عائشة: كان النبي ﷺ يمكث عند زينب، ويشرب عندها عسلاً، فتوطأه أنا وحفصة أيتها النبي ﷺ، فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، فدخل على إحدانا، فقالت ذلك، فقال: «لَا يَلِ شَرِبَتْ عَسَلًا وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فنزلت: «بِإِيمَانِهِ لَمْ تُحَرَّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ»^(٢١). متفق عليه.

(١٨) سورة يوسف، الآية: ٨٥.

(١٣) سورة يونس، الآية: ٥٣.

(١٩) سورة التغابن، الآية: ١.

(١٤) سورة التحرير، الآية: ٧.

(٢٠) سورة التحرير، الآية: ٢.

(١٥) سورة الصحي، الآية: ٣ - ٣.

(٢١) سورة التحرير، الآية: ١.

(١٦) سورة النحل، الآية: ٣٨.

(١٧) سورة النساء، الآية: ٦٢.

وإن حزم أمته: أو أَمْ ولَدِهِ، فهو كتحريم ماله، لأنها مال له. وقد قال الحسن: إن الآية نزلت في تحريم مارية القبطية.

فصل

وإن حلف بالخروج من الإسلام، فقال: هو بريء من الإسلام، أو كافر، أو يهودي إن فعل، أثم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِمِلْءَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(٢٢) متفق عليه.

وفي لفظ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ . فَإِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَزِجْعُ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»^(٢٣). وهل تتعقد يمينه موجبة للكفار؟ فيه روایتان:

إحداهما: تتعقد، لما روى أبو بكر ياسناه عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسى، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها، فيحيث في هذه الأشياء، قال: «عَلَيْهِ كَفَارَةً يَمِينٍ».

والثانية: لا كفارة عليه، لأنه لم يحلف باسم الله، ولا صفتة، فأشبه الحال بمحو المصحف. وإن حلف باستحلال الزنا والخمر، أو ترك الصلاة، أو الصيام، فهو كالحال بالكفر، لأن ذلك كفر. وإن حلف بمحو المصحف، وقتل النفس التي حرم الله، ومعصيته في كل ما أمر، أو لعن نفسه، فلا كفارة فيه، نص عليه، لأنه لا يوجب الكفر. وإن قال: لا يراني الله في موضع كذا، فذكر القاضي: أن أحمد نص على أنه موجب للكفارة.

فصل

وإن حلف رجل، فقال آخر: يميني في يمينك، يريد أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك، لم تتعقد يمينه، لأن اليمين بالله لا تتعقد بالكتنائية، لأن تعلق الكفاراة بها لحرمة اللفظ، ولا يوجد في الكنائية. وإن كان ذلك في الطلاق، انعقدت يمينه، لأن الطلاق ينعقد بالكتنائية. وإن قال: أيمان البيعة تلزمني ولا يعرفها، أو لا نية له، لم يلزمه حكمها، لأن هذا كنائية، فيعتبر له النية. ولا تصح النية لما لا يعرفه، وإن عرفها، ونوى التزام ما فيها، انعقدت يمينه بالطلاق، والعتاق، لأن اليمين بها تتعقد بالكتنائية، ولم تتعقد باليمين بالله، لأنها لا تتعقد بالكتنائية.

(٢٢) رواه أبو داود [٣٢٥٧].

(٢٣) سنن أبي داود في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام.

وأيمان البيعة أيمان ربها الحجاج، تشمل على اليمين بالله تعالى والعتاق، والطلاق، والحج، وصدقة المال، يستخلف بها الناس عند عقد البيعة.

فصل

والحالف مخير في يمينه بين البر، وبين التكfir. ولا يحرم المحلوف عليه بها، لقول النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأنت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»^(٢٤).

وإن فعل المحلوف عليه ناسياً، أو مكرهاً، لم يحث، لقول الله تعالى: «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدتم قلوبكم»^(٢٥). وقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه». رواه ابن ماجة^(٢٦) والدارقطني. ولأنه غير قاصد للمخالفة، فلم يحث، كالثامن.

وعنه: أنه يحث، لأنه فعل المحلوف عليه قاصداً لفعله، أشبه غير الناسي. وإن فعله جاهلاً، كرجل حلف لا يكلمه فلاناً، فكلمه يظنه غيره، أو سلم على جماعة هو فيهم ولم يعلم به، أو حلف لا يفارقه حتى يقضيه حقه، فأعطاه قدر حقه، ففارقه، فوجده رديتاً، فيه رواياتان، كالناسي، لأنه غير قاصد للمخالفة. ومن حلف على غيره، إلا يفعل وكان المحلوف عليه من يمتنع بيمينه، فهو في الجهل والنسيان، كالحالف. وإن كان من لا يمتنع بيمينه، كالسلطان، والحاج، استوى في الحث، العلم، والجهل، والنسيان، لأنه مما لا يؤثر اليمين في امتناعه، فأشبهه تعليق الطلاق بظهور الشمس.

باب كفارة اليمين

ومن حلف، فهو مخير في التكfir قبل الحث أو بعده، سواء كانت الكفاراة صوماً، أو غيره، لما روى عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن ابن سمرة، إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأنت الذي هو خير». متفق عليه. وفي لفظ: «أنت الذي هو خير» رواه أبو داود^(٢٧). ولأنه كفر بعد سبيه، فجاز كفارة الظهار، والقتل بعد الجرح.

(٢٤) متفق عليه ورواه أبو داود [٣٢٧٧]، والنمساني [١٠/٧].

(٢٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢٦) ضعيف. ابن ماجة في الطلاق [٢٠٤٣].

(٢٧) سنن أبي داود [٣٢٧٨].

فصل

وهو مختر في أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة. فإن لم يوجد، صام ثلاثة أيام، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَفْلِيْكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَعْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَعْذِذْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَخْفَظْتُمُ أَيْمَانَكُمْ﴾^(٢٨). وقد شرحنا العتق، والإطعام في كفاره الظهور.

فاما الكسوة، فلا يجزئه أقل من كسوة عشرة مساكين، للأية. وتقدر الكسوة بما يجزئ في الصلاة، وهو ثوب للرجل، وللمرأة درع وخمار يستر جميعها. ولا يجزئ السراويل، ولا إزار وحده، لأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة، فأشباهت الصلاة. وتجزئ كسوتهم من القطن، والكتان والصوف، وسائر ما يسمى كسوة، لأن الله تعالى لم يعين جنسها، فوجب أن لا يتعين. وتجوز كسوتهم من الجديد، واللباس، إلا أن يكون مما ذهبت منفعته باللباس، فلا يجزئ، لأن ذلك معيب، فأشبه الحب المعيب. وإن كسا بعض المساكين من جنس، وباقיהם من جنس آخر، أو أطعمهم من جنس، جاز، لأنه قد أطعم وكسا عشرة، فجاز، كما لو كان من جنس واحد. وإن أطعم بعضهم، وكسا باقيهم، جاز، لأنه أخرج من جنس المنصوص عليه بعد العدد الواجب، فأجزأ، كما لو أخرجه من جنس واحد. ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد، فقام مقامه في بعضه كالتييم مع الماء. وإن أعتق نصف عبد، وأطعم خمسة مساكين، أو كساهم، لم يجزئه، لأن مقصودهما مختلف متبعاً، فلم يكمل أحدهما بصاحبه، بالإطعام والصيام. ويشرط التتابع في صوم الأيام الثلاثة، وعنه: لا يشترط، لأن الأمر بها مطلق، فلم يجز تقييده بغير دليل، فظاهر المذهب الأول، لأن في قراءة أبي وابن مسعود (فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) فالظاهر أنهم سمعوا من رسول الله ﷺ، فيكون خبراً.

فصل

وان حلف العبد أجزاء الصيام، لأن ذلك فرض الحر المعاشر وهو أحسن من العبد حالاً، وإذا أذن له سيده في التكفير بالمال، لم يلزم، لأنه غير مالك له. وظاهر كلام الخرقى: أنه لا يجزئه غير الصيام. وقال غيره فيه روایتان:

إحداهما: لا يجزئه إلا الصيام، لأنه لا يملك المال، فلم يجز له التكفير به، كالحر يكفر بمال غيره.

والثانية: له التكبير بالمال إذا أذن له سيده فيه، وملكه قدر ما يكفر به، لأنه قدر على التكبير بالمال، فصح تكبيره به، كالمعسر يملك ما يكفر به، فعلى هذا له التكبير بالإطعام. وهل له التكبير بالعتق؟ على روايتين:

إحداهما: له ذلك، لأنه من صح تكبيره بالإطعام، صح تكبيره بالعتق، كالحر.

والثانية: لا يجوز، لأن العتق يقتضي الولاية والإرث، وليس ذلك للعبد. فإن قلنا: يجوز، فأذن له في إعناق نفسه عن كفارته، ففعل، ففيه وجهان:

إحداهما: يجوز، لأنها رقبة تجزء عن غيره، فأجزاءت عنه كغيره.

والثاني: لا تجزئه، لأنه لا يملك نفسه، فلا يجزئه التكبير بها، كما لو لم يؤذن له. ولأن الكفارة عنه، فلم يجز صرفها إلى نفسه، كالحر. فأما إن أذن له في العتق مطلقاً، لم يجز أن يعتق نفسه، كما لو وكل غريماً في إبراء بعض غرمائه، لم يملك إبراء نفسه. وقال أبو بكر: فيه وجه آخر أنه يجزئه. فإن حنت وهو عبد، فعتق، فقال الخرقى: لا يجزئه غير الصيام، لأنه حين الوجوب لا يجزئه غيره، ولأنه حكم تعلق بالعبد، فلم يتغير بحريته كال Freed. ومن جعل للعبد التكبير بالمال في حال رقه، فهنا أولى، ومن اعتبر أغلى الأحوال وكان موسراً، لم يجز له التكبير بغير المال.

فصل

ومن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد، فحنث، لم يلزمها أكثر من كفارة، لأنها أسباب كفارات من جنس، فتدخلت، كالحدود. وإن حلف يميناً واحدة على أفعال مختلفة، فحنث في الجميع؛ أجزأه كفارة واحدة، لأنها يمين واحدة، فلم يحيث بها أكثر من كفارة، كما لو حلف على فعل واحد. وإن حنت بفعل واحد، انحلت يمينه في الباقي. وإن حلف أيماناً على أفعال فقال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، ففيه روايتان:

إحداهما: يجزئه عن الجميع كفارة واحدة، اختارها أبو بكر والقاضي، لأنها كفارات من جنس واحد، فتدخلت، كالحدود.

والثانية: يجب في كل يمين كفارة، وهو ظاهر قول الخرقى، لأنها أيمان لا يحيث في إحداها بالحنث في الأخرى، فوجبت في كل يمين كفارتها، كال المختلفة الكفارة. قال أبو بكر: المذهب الأول، وقد رجع أحمد عن الرواية الأخرى. ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة، كالظهار، واليمين بالله، لزمته في كل يمين كفارتها، لأنها أجناس، فلم تتدخل، كالحدود من أجناس.

فصل

ومن حلف بالقرآن، فحنت، فقياس المذهب أن عليه كفارة واحدة، لأن الحلف بصفات الله تعالى، وتكرار اليمين بها، لا يوجب أكثر من كفارة واحدة، فهذا أولى. والمنصوص عنه، أن عليه بكل آية كفارة، لأن ابن مسعود قال ذلك. قال أحمد: ما أعلم شيئاً يدفعه. ويحتمل أن ذلك ندب غير واجب، لأنه قال: عليه بكل آية كفارة يمين، فإن لم يمكنه، فعليه كفارة يمين، ورده إلى كفارة واحدة عند العجز، دليل على أن الزائد عليها غير واجب، إذ لو وجب، لم يسقط بالعجز، كالواحدة.

باب جامع الأيمان

ومبني الأيمان على النية، فمتى نوى بيمينه ما يحتمله، تعلقت يمينه بما نواه، دون ما لفظ به، سواء نوى ظاهر اللفظ أو مجازه، مثل أن ينوي موضوع اللفظ، أو الخاص بالعام، أو العام بالخاص، أو غير ذلك، لأن النبي ﷺ قال: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ إِنَّمَا نَوْيَ»^(٢٩) فتدخل فيه الأيمان، ولأن كلام الشارع يصرف إلى ما دل الدليل، على أنه أراده دون ظاهر اللفظ، فكلام المتكلّم مع اطلاعه على تعين إرادته أولى. فلو حلف ليأكلن لحمًا. أو فاكهة، أو ليشربن ماء، أو ليكلمن رجالاً، أو ليدخلن داراً، أو لا يفعل ذلك، وأراد بيمينه معيناً، تعلقت يمينه به دون غيره، وإن نوى الفعل، أو الترك في وقت بعينه، اختص بما نواه. وإن حلف: لا يشرب له الماء من العطش، يريد قطع منته، تناولت يمينه كل ما يمتن به، لأن ذلك للتنبيه على ما هو أعلى منه، كقول الله تعالى: «وَلَا تُظْلِمُونَ فَتَبِلَا»^(٣٠). يريد: ولا تظلمون شيئاً. وقال الشاعر:

ولا يظلمون الناس حبة خردل

إن حلف: لا يلبس شيئاً من غزلها، يريد قطع متتها، فباعه وانتفع بشمنه، حنت، ولا يتعدى الحكم إلى كل ما فيه منه، لأن لكونه من غزلها أثراً في داعية اليمين، فلم يجز حذفه. وإن حلف: لا يأوي معها في دار، ينوي جفاءها، ولم يكن للدار أثر في القصد، فأوري معها في غيرها، حنت، ولا يحنت بصلتها بغير الإيواء، لأن له أثراً فلا يحذف. وإن قال: إن رأيتكم تدخلين الدار، فأنت طالق، يقصد منها الدخول بالكلية، حنت بدخولها وإن لم يرها، وإن لم يرد ذلك، لم يحنت حتى يراها تدخل اتباعاً للفظه. وإن حلف: ليقضينه حقه في غد، يريد ألا يتتجاوزه بالقضاء، فقضاءه قبله، لم

(٢٩) متفق عليه. البخاري [٢٥٢٩]، [٣٨٩٨]، ومسلم [١٩٠٧]، وابن ماجة [٤٢٢٧].

(٣٠) سورة النساء، الآية: ٧٧.

يحدث. وإن حلف: لا يبيع ثوبه بمائة. يريد ألا ينقصه، فباعه بأقل، حنت. وإن حلف: لا يتزوج، حنت بالعقد الصحيح. وإن حلف: ليتزوجن، بــ بذلك، إلا أن يقصد بيمنيه غيط زوجته، أو يكون سبب يمينه يقتضي ذلك، فلا يبرأ إلا بتزويج يغطيها. فإن واطأها على التزوج، والطلاق قبل الدخول، ليحل يمينه، أو يتزوج من لا يغطيها تزوجها، لم يبرأ. وقال أصحابنا فيمن حلف: ليتزوجن على امرأته، لا يبرأ حتى يتزوج نظيرتها، ويدخل بها، وال الصحيح أن هذا لا يعتبر، لأن غطيتها يحصل بدونه.

فصل

وإن تأول الظالم في يمينه، لم ينفعه تأويله، لــ روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِّينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(٣١). رواه مسلم وأبو داود ولأنه لو ساغ له التأويل، لبطل المعنى المبتغى باليمين، وهو تصريف الحالف ليتردع عن جحوده، خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة. وإن كان مظلوماً، فله تأويله، نص عليه أحمد في رجل له امرأتان، اسم كل واحدة فاطمة، فماتت إحداهما: فحلف بطلاق فاطمة ينوي الميتة، إن كان المستحلف ظالماً، فالنية نية صاحب الطلاق، وإن كان الحالف ظالماً، فالنية نية الذي أحلفه، لما روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفو، فحلفت: أنه أخي، فخلت سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «أَنْتَ كُنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَضْدَقُهُمْ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(٣٢). ولأنه نوى بكلامه ما يحتمله على وجه لا يبطل حق أحد، فجاز كما لو عنى به الظاهر. وإن لم يكن ظالماً، ولا مظلوماً، فظاهر كلام أحمد: أن له تأويله، كذلك، ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوَةً عَنِ الْكَذِبِ»^(٣٣). وكان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً. وقال لرجل: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى ابْنِ نَافِئَةِ». فقال الرجل: ما أضئع بولد الناقة؟ فقال: «وَهَلْ تَلَدُ الْإِبْلَ إِلَّا الثُّوقُ!». رواه أبو داود.

وقال بعض أهل العلم: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف، يعني: التأويل.

فصل

ومن لم تكن له نية، وكان ليمنيه سبب هيجها، يقتضي معنى أعم من اللفظ، مثل من امتننت عليه زوجته، فحلف لا يشرب لها الماء من العطش، أو لا يلبس ثوباً من

(٣١) سنن أبي داود في المعارض في اليمين [٣٢٥٥].

(٣٢) سنن أبي داود في المعارض في اليمين [٣٢٥٦].

(٣٣) حديث ضعيف.

غزلها، أو حلف: لا يأوي معها في دار، لسبب يقتضي جفاءها، فحكمه حكم القاصد كذلك، لأن السبب دليل على النية والقصد، فقام مقامه. وإن كان اللفظ أعم من السبب، كرجل امتنت عليه زوجته بيتها، فحلف لا يسكن بيته، أو دعاه إنسان إلى غداء، فحلف لا يتغدى؛ فقيه وجهان:

أحدهما: يحمل اللفظ على عمومه، لأن كلام الشارع، إذا ورد على سبب خاص، حمل على عمومه، ولم يختص محل سببه، فكذلك اليمين.

والثاني: يختص بمحل السبب، لأن قرينة حالة دالة على إرادة الخاص، أشبه ما لو نواه، ولأننا أقمنا السبب مقام النية في التعميم، فكذلك في التخصيص. ولو حلف على شيء لسبب فزال، مثل من حلف لا يدخل بلداً لظلم فيه، فزال، ثم دخله، فقال القاضي: يحث. وذكر أن أحمد نص عليه. وإن حلف على زوجته، أو عبده: ألا يخرجها إلا بإذنه، فخرجا عن ملكه، فقال القاضي: تنحل يمينه، لأن قرينة الحال تقتضي تخصيصهما بحالة الملك، فأشبه ما لو صرخ به، فيخرج في هذه المسألة، وفي التي قبلها وجهان، قياساً لكل واحدة منها على صاحبتها. وإن حلف لعامل: لا يخرج إلا بإذنه، فعزل أو حلف: لا يرى منكرأ، إلا رفعه إلى القاضي فلان، فعزل، وأشبه هذا، فقيه وجهان كذلك. فإن قلنا: لا تنحل اليمين بعزله، فرفعه إليه بعد عزله؛ بر. وإن قلنا: تنحل بذلك، فرأى منكرأ في ولايته، وأمكنه رفعه إليه، فلم يرفعه إليه حتى عزل، ثم رفعه إليه، لم يبر.

فصل

فإن عدم ذلك، تعلقت يمينه بما عينه، فمتى حلف: لا أكلت هذا الرطب، أو هذا العنبر، فصار دبساً، أو خلاً، أو ناطفاً، أو: لا أكلت هذا الحَمَلُ، فصار كبشًا، أو: لا أكلت هذا البرُّ، فصار دقيقاً، أو خبزاً، أو هريسة، أو ما تولد من المحلول عليه، فأكل منه؛ حث. وإن حلف: لا كلمت هذا الصبي، فصار شيخاً، فكلمه، أو: لا دخلت هذه الدار، فصارت فضاءً، أو مسجداً، أو حماماً، فدخلتها، أو: لا لبست هذا الرداء، فلبسه قيمصاً، أو سراويل، أو اعتم به، أو: لا ركبت هذه السفينة، فنقضت، ثم أعيدت وركبها، أو: لا كلمت زوجة فلان هذه، ولا عبده هذا، أو: لا دخلت داره هذه، أو: لا كلمت بكرأ عند زيد، ولا هنداً زوجته، أو: لا كلمت زيداً سيد بكر، أو زوج هند، أو زيداً، صديق سعد، فزال ملكه عنهن، وفعل ما حلف عليه؛ حث، لأن عين المحلول عليه باقية، فحث به، كما لو حلف: لا أكلت هذا الكبش، فذهب، وأكل من لحمه، ويحتمل أن لا يحث في هذا كله. وإن استحالـت العين، مثل أن حلف على

هذا البر، فصار زرعاً، أو بيضة، فصارت فرخاً، أو على خمر، فصار خلاً، لم يحث، لأن الأعيان استحالت، فزال حكم اليمين، ومتى كانت نية الحالف على شيء مقيد بصفة، تقييدت يمينه بذلك. ومتى حلف: لا يدخل دار فلان، ولا يكلم عبه، ولا زوجته، ولا يركب دابته، وقصد معيناً، تعلقت اليمين بعينه، سواء بقي لفلان، أو انتقل عنه، ولا تتناول يمينه غير تلك الدار، والعبد، والدابة، والزوجة، لأنه تعين بنيته. وإن لم يعين، حثت بكلام كل عبد، وزوجة له، ودخول كل دار مضافة إليه بملك، أو إجارة، أو سكنى، لأن الدار تضاف إلى ساكنها. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾^(٣٤). يزيد: بيوت أزواجهن التي تسكنها. ولا يحث بكلام عبد زال عنه ملك فلان، ولا دار. ولو حلف: لا يدخل دار عبد فلان، ولا يركب دابته، ولا يلبس ثوبه، فركب، أو لبس، أو سكن، أو ركب ما جعل برسمه، حثت، لما ذكرنا. ولأن إضافة الملكية هنا غير متحققة، فتعين صرفها إلى غير الملكية.

فصل

وإن عدم التعين، تعلقت يمينه بما تناوله الاسم، والأسماء ثلاثة أقسام: أحدها: الأسماء العرفية، وهي أسماء اشتهر في العرف استعمالها في غير موضوعها، وهي أربعة أنواع:

أحددها: ما صارت الحقيقة فيه مغمورة، لا يعرفها أكثر الناس، كالراوية: للمزادة، وحقيقةها: البعير الذي يسكنى عليه. والغائب والعذر: للفضلة المستقدرة. وحقيقة الغائب: المكان المطمئن. والعذر: فناء الدار. فهذا تصرف اليمين، عليه إلى الاسم العرفى دون الحقيقى، لأنه يعلم أنه لا يزيد غيره، فصار كالتصريح به، ولو حلف: لا يأكل شواء، اختصت يمينه اللحم المشوى، دون المشوى من البيض وغيره، لاختصاص الشوى باللحم المشوى، دون غيره. وإن حلف على الدابة، لم تتناول يمينه أدمياً، ولا ما لا يسمى دابة في العرف، وإن حلف: لا استظل بسقف، لم تتناول يمينه السماء، وإن كان الله تعالى قد قال: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَخْفُوظًا﴾^(٣٥). ولو حلف على السراج، لم يتناول الشمس، لعدم تسميتها عرفاً. وإن اختلف أهل بلدين في تسمية عين، انتصرت يمين الحالف إلى تسمية أهل بلده، لأنه لا يزيد غيره، فأشبه ما لو اختلفت اللغات.

النوع الثاني: ما يزيل الاسم عن الحقيقي، مثل اسم اللحم، يتناول في الحقيقة

(٣٥) سورة الأنبياء، الآية: ٣٢.

(٣٤) سورة الطلاق، الآية: ١.

لحم السمك. قال الله تعالى: «تَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا»^(٣٦) ولا يفهم ذلك عند إطلاق الاسم، فذكر **الخريقي**: أنه إذا حلف: لا يأكل لحمة، فأكل من لحم السمك؛ حيث لأن الله تعالى سماه لحمة، ولأنه لحم حيوان، فأشبهه لحم الطير. وقال ابن أبي موسى: لا يدخل إلا أن ينويه، لأنه لا يطلق عليه اسم اللحم، أشبهه الجراد. ولأن الظاهر أن الحالف لم يرده بيمنيه، فأشبه النوع الذي قبله. وإن حلف: لا يدخل بيته، فنص أحمد على أن يمينه تناول المسجد، والحمام، لأن الله سمى المساجد بيوتاً، فقال سبحانه: «فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْزَقَ وَيَذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ»^(٣٧). وفي الأثر: «بِشَّسَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ»^(٣٨). وإذا كان بيته في الحقيقة، ويسميه الشارع، حيث بدخوله كغيره، ويحمل ألا يحيث، لأنه لا يسمى في العرف بيته، أشبه النوع، الأول. ويدخل في يمينه بيته الشعر، والمدر، لأنه بيت حقيقة، وعرفاً، ولا تدخل فيه الخيمة، لأنها لا تسمى بيته، ولا يدخل الدهليز، ولا الصفة، ولا صحن الدار كذلك. وإن حلف على الريحان، فقال القاضي: تختص يمينه الريحان الفارسي، لأن المسمى عرفاً. وقال أبو الخطاب: تناول كل بنت، أو زهر طيب الريح، كالورد، والبنفسج، والنرجس، والمرزنجوش، ونحوه، لأنه يتناول اسم الريحان حقيقة. ولو حلف: لا يشم ورداً، ولا بنفسجاً، حيث بشمها، رطبين كانوا أو يابسين. فإن شم دنهما، لم يحيث عند القاضي، لأنه لم يشمها، ويحيث عند أبي الخطاب، لأن الشم إنما هو للرائحة، وريحهما في دنهما. وإن حلف: لا يشتريهما، فاشترى دنهما، لم يحيث وجهاً واحداً.

النوع الثالث: ما يتناوله الاسم حقيقة وعرفاً، لكن أضاف إليه فعلآ لم تجر العادة بإضافته إلا إلى بعضه، ففيه وجهان:

أحدهما: يتناول الاسم جميع المسمى، لعموم الاسم فيه.

والثاني: يختص بما جرت العادة بإضافة الفعل إليه، لأن هذا قرينة دالة على اختصاصه بالإرادة، فأشبه ما لو خصه بيته. فإذا حلف: لا يأكل رأساً، فقال القاضي: يحيث بأكل رأس كل حيوان من النعم، والطير، والصيد، والحيتان، والجراد، لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفاً، فأشبه ما لو حلف: لا يشرب ماء، فإنه يحيث بشرب الماء الملح، والماء النجس. ومن حلف: لا يأكل خبزاً، حيث يأكل خبز الذرة، والدخن وإن لم تجر عادة أهل بلد الحالف بأكله. ولو حلف: لا يأكل لحمة، تناولت يمينه لكل اللحم المحرم. وقال أبو الخطاب: لا يحيث بأكل رأس لم تجر العادة بأكله منفرداً لأنه

(٣٨) ضعيف.

(٣٦) سورة النحل، الآية: ١٤.

(٣٧) سورة النور، الآية: ٣٦.

لا ينصرف إليه اللفظ عرفاً فلم يحث بأكله، كما لو حلف: لا يأكل شواء، فأكل بيضاً مشرياً، وإن حلف: لا يأكل بيضاً، فعند القاضي: يحث بأكل بيض كل حيوان، وعند أبي الخطاب: لا يحث بأكل بيض لا يزايل بائضه في حياته، كبيض السمك والجراد.

النوع الرابع: أسماء يقصد بها في الغالب معنى، فإذا أطلقها في اليمين، تعلقت يمينه بما يحصل ذلك المعنى. فإذا حلف: لا يضربه، فخنقه، أو نتف شعره، أو عصر ساقه، حث، لأنه يقصد ترك تأليمه. وإن حلف: ليضربني، بز بفعل ذلك، لأنه يحصل مقصوده، ويسمى ضرباً. وإن ضربه بعد موته، لم يبر، لأنه لا يحصل مقصوده، وإن حلف: لا وطئت مدينة كذا، فدخلها راكباً، حث، لأن ذلك يراد به اجتنابها.

فصل

القسم الثاني: الأسماء الشرعية، وهي التي لها موضوع شرعي، كالوضوء، والطهارة، والصلوة، والصوم، والزكاة، والحج، والبيع. فتعلق اليمين بالموضوع الشرعي، لأنه الظاهر. وتعلق اليمين بالصحيح منه دون الفاسد، لأنه المشرع. وقال ابن أبي موسى: من حلف: لا يتزوج، لم يحث إلا بتزويع صحيح. ومن حلف: لا يشتري، فاشترى شراء فاسداً، ففيه روایتان. وإن تزوج تزوياً مختلفاً فيه، أو اشتري شراء مختلفاً فيه، حث، لأنه يطلق عليه الاسم. وقال أبو الخطاب: إن باع وقت النداء، أو تزوج بغير ولد، ففيه وجهان. وإن حلف: لا يبيع خمراً، ولا حراً، حث بفعل ذلك، لأنه يتعدر حمل يمينه على عقد صحيح، فيتعين الفاسد محلاً لها، ويحتمل أن لا يحث، لأنه ليس ببيع في الشرع. وإن حلف: ليصلين، وليس من، فأقل ذلك صوم يوم، وصلة ركتعين، كما لو نذر ذلك، وإن حلف: لا يصلني، ولا يصوم، فكن ذلك عند أبي الخطاب، لأن ما دونه لا يبر به، فلا يحث بفعله، كغيره من الأفعال. وقال القاضي: يحث بابتدائهما، لأنه يسمى مصليناً، وصادماً. ويرحتمل أن يخرج هذا على الروایتين فيمن حلف لا يفعل شيئاً، ففعل بعضه. وإن حلف: لا يبيع، لم يحث، حتى ينعقد البيع بالإيجاب والقبول. وإن حلف: لا يهبه. أو لا يعيره، فأوجب ذلك، فلم يقبله الآخر، حث، لأن المقصود من الهبة فعل الواهب، لعدم العوض فيها، بخلاف البيع. فإن مقصود البائع لا يتم إلا بالقبول. وإن حلف: لا يتصدق عليه، فهو به، لم يحث، لأن الصدقة تختص بوصف زائد، بدليل قول النبي ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٣٩).

وإن حلف: لا يهبه، فتصدق عليه تطوعاً، لم يحث عند أبي الخطاب كذلك. وقال القاضي: يحث، لأن تبرع بعين في حياته، أشبه ما لو أهدى إليه، والصدقة نوع من الهبة فتناولها يمين الحالف على الهبة، ولم تدخل الهبة في يمين الحالف على الصدقة، ولا يحث بالصدقة الواجبة، وجهاً واحداً، لأنه ليس بتبرع.

وإن أهدى إليه، أو أعمره، حث، لأن هبة. وإن وصى له، لم يحث، لأن الملك، إنما يثبت بعد انحلال اليمين بالموت. وإن أعاره، لم يحث، لأنها لا تسمى هبة، ولأن الهبة تمليل الأعيان. وقال أبو الخطاب: يحث، لأنها هبة المنافع. وإن حباه في البيع لم يحث، لما ذكرنا في العارية. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر، أنه يحث، لأنه تبرع عليه. وإن وقف عليه، ابتنى على ملك الموقوف عليه. وإن قلنا: يملك، حث. إلا، فلا. وقال أبو الخطاب: يحث، لأنه تبرع عليه، ويتحمل أن لا يحث بحال، لأنه لا يسمى هبة.

فصل

القسم الثالث: ما له موضوع لغوي، لم يغلب استعماله في غيره، فتناوله يمينه، مثل أن يحلف: لا يأكل لبنا، فيحث بأكل ما يسمى لبنا، حليباً، كان، أو مخيضاً مائعاً، أو جاماً. ولا يحث بأكل الخبز، والزبد، والسمن، والأقط. والكشك، لأنه لا يسمى لبنا.

وإن حلف على الزبد، لم تتناول يمينه سمناً. ولا لبنا لم يظهر زبده. فإن ظهر زبده. تناولته يمينه، وإن حلف على السمن، لم تتناول يمينه زبداً، ولا لبنا، ويحث بأكل ما حلف عليه مفرداً، وفي طبيخ يظهر طعمه فيه، لأنه أكل المحلول عليه وغيره، وإن لم يظهر طعمه في الطبيخ، لم يحث بأكله، لأنه زال اسمه وطعمه، فلم يحث بأكله، كالكشك. وإن حلف لا يأكل حنطة، فأكلها خنزراً، أو طبيخاً، حث، لأن الحنطة لا تؤكل حباً عادة، فانصرفت يمينه إلى أكلها في جميع أحوالها، وإن أكل شيئاً فيه حبات حنطة، ففيه وجهان:

أحدهما: يحث، لأنه أكل حنطة، فأشبه ما لو حلف لا يأكل رطباً، فأكل منصفاً.
والثاني: لا يحث، لأنها مستهلكة في الشعير، أشبه السمن في الخبيص.

فصل

وإن حلف لا يأكل فاكهة، تناولت يمينه كل ثمرة مأكولة تخرج من الشجر، كالعنب، والزيبيب، والرطب، والتمر، والجوز، واللوز، لأنه يسمى فاكهة، ولا تتناول

الثاء، والخيار، والباذنجان، لأنها من الخضر. وفي البطيخ وجهان:

أحدهما: فاكهة، لأنه يتضاع ويحلو، أشبه العنب.

والثاني: ليس بفاكهة، لأنه ثمر بقلة، أشبه القثاء.

فصل

والإدام: ما يؤكل مع الخبز عادة، سواء كان مما يصطبغ به، كالمرق، واللبن، والدهن والخل، أو مما لا يصطبغ به، كالشواء، والجبن، والزيتون، لأن النبي ﷺ قال: «يُنْعَمُ الإِدَامُ الْخَلُّ»^(٤٠) وقال: «اللَّخْمُ سَيِّدُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(٤١). فنص على هذين. وقسنا عليهما سائر ما ذكرنا، لأنه يؤكل به عادة. وفي التمر وجهان:

أحدهما: هو إدام، لما روى يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ

وضع تمرة على كسرة وقال: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ». رواه أبو داود.

والثاني: أنه ليس بأدَمٍ، لأنه فاكهة أشبه الزبيب.

وأما الطعام، فهو: اسم لكل مأكل، ومشروب على سبيل الاختيار. قال الله تعالى: «كُلُّ الطَّعَامٍ كَانَ حِلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ»^(٤٢). وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا تُخَرِّزُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاطِبِهِمْ أَطْعَمْتُهُمْ»^(٤٣).

والحلال والحرام سواء في اليمين. وفي الماء والدواء وجهان:

أحدهما: هو طعام، لقول الله تعالى في النهر: «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنْيٌ». ولأنه

مشروب، والدواء مأكل ومشروب، أشبه العسل.

والثاني: ليس بطعم، لأنه لا يطلق عليه اسمه، والدواء إنما يؤكل عند الضرورة.

وأما القوت: فما تبقى به البنية، كالخبز، والتمر، والزبيب، واللحم، واللبن، لأن كل واحد من هذه، يقتاته أهل بلد، ويحتمل ألا يدخل في يمينه ما لا يقتاته أهل بلده، لأن يمينه تصرف إلى المتعارف عندهم.

فصل

ومن حلف على اللحم، تناولت يمينه لحم الأنماع، والصيد، والطير، والسباع،

(٤٠) رواه مسلم في الأشربة، وأبو داود في الأطعمة [٣٨٢٠، ٣٨٢١]، وابن ماجة [٣٣١٦، ٣٣١٧].

(٤١) ضعيف. رواه ابن ماجة في الأطعمة [٣٣٠٥]، وفي سنته سليمان بن عطاء، ضعيف، وقال الترمذى: اتهم بالوضع.

(٤٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٣.

(٤٣) رواه البخارى في اللقطة، وأبو داود في الجهاد [٢٦٢٣]، وابن ماجة في التجارات [٢٢٣٥].

وكل ما يسمى لحماً، ولا تتناول يمينه الشحم، والألية، والمخ، والدماغ، والكبد، والطحال، والقلب، والرئة، والكلية، والكرش، والمصران، والقانصة، والكارع، لأنه ليس بلحام. ولا ينفرد عنه باسمه وصفته، فأشبه الجلد، وفي اللسان وجهان:

أحدهما: يدخل، لأنه لحم حقيقة.

والثاني: لا يدخل، لأنه ينفرد باسمه وصفته، أشبه القلب. وفي لحم الرأس وجهان:

أحدهما: لا يدخل في يمينه. أما إليه أَمْدَفِنَ حلف لا يشتري لحماً، فاشترى رأساً، أو كارعاً، لا يحث إلا أن ينوي، لأن اسم اللحم، لا ينصرف عند الإطلاق إليه.

والثاني: يحث، لأنه لحم. وفي المرق وجهان:

أحدهما: لا تتناوله يمينه، لأنه لا يسمى لحماً.

والثاني: تتناوله يمينه. اختاره القاضي، لأن خاصية اللحم فيه، ولا تخلو من أجزاءه. وفي اللحم الأبيض الذي على الظهر والجنب، وفي تضاعيف اللحم الأحمر، وجهان:

أحدهما: هو لحم. وهذا قول القاضي، وأبى الخطاب، لأنه يسمى لحماً، ويسمى بائعه لحاماً، ولا يفرد عن اللحم.

والثاني: هو شحم، هذا ظاهر قول الخرقى. واختيار طلحة العاقولى، لأنه يشبه الشحم في لونه وذوبته، ولا يسمى لحاماً بمفرده، فعلى هذا يكون هذا، والألية، وشحم البطن، شحاماً تتناول يمين الحالف على الشحم. وعلى قول القاضي: الشحم: اسم لشحم البطن خاصة، لا تتناوله غيره. ومن حلف لا يأكل شحاماً، فأكل لحاماً أحمر وحده، لم يحث، لأنه لا يسمى شحاماً، ولا يظهر فيه شحم. وقال الخرقى: يحث، لأنه لا يخلو من شحم.

فصل

ومن حلف على العنبر، لم تتناول يمينه حصرياً، ولا زبيباً، ولا ما يتولد من العنبر. ومن حلف على الزيبيب، لم تتناول يمينه عنبراً. ومن حلف لا يأكل رطباً، فأكل منصفاً، وهو الذي أرطبه نصفه، أو أكل القدر الذي أرطبه منه، حث، لأنه أكل رطباً. وإن أكل القدر الذي لم يرطبه، لم يحث ومن حلف لا يكلم شيئاً، ولا عبداً، ولا يشتري جديداً، ولا يأكل لحاماً طرياً، ولا رطباً جنباً، لم يحث بغير الموصوف بتلك الصفة، لأن يمينه لم تتناول غيره.

فصل

ومن حلف على الحُلْيَةِ، تناولت يمينه الخواتيم، والأسورة، والخلاخيل وكل ما يسمى حلياً، وتناول اللؤلؤ والجواهر في المختنقة، لقول الله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حُلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(٤٤). ولا تتناول العقيق، والسبع، لأنه ليس بحلي، أشبه الوداع والخرز. ولا تتناول السيف المحلّي، لأن السيف ليس بحلية. والحلية: إنما هي للسيف، وفي المنطقة المحلاة وجهاه:

أحدهما: هي كالسيف.

والثاني: تناولها اليمين، لأنها من حلي الرجال. وإن لبس الخاتم في أي أصابعه كان، حث، لأنه قد لبسه، فأشبه لبسه في الخنصر.

فصل

والحين عند إطلاقه: اسم لستة أشهر، لأن ذلك يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال عثرة، وسعيد بن جُبَير، وأبو عبيد في قول الله تعالى: ﴿تُؤْتَيِ الْكُلُّ حِين﴾^(٤٥). هو ستة أشهر، فيحمل مطلق كلام الآدمي، على المطلق من كلام الله سبحانه. والحقب: ثمانون عاماً. قاله ابن عباس في تفسير قول الله تعالى: ﴿لَا يُبَشِّرُ فِيهَا أَحَقَابًا﴾^(٤٦).

وإن حلف لا يكلمه وقتاً، أو دهراً، أو ملياً، أو طويلاً، أو قريباً، تناول أقل الزمان، لأن الاسم تناوله، وكذلك إذا حلف لا يكلمه زماناً، عند أبي الخطاب، لأنه في معنى وقت. وقال ابن أبي موسى: هو ثلاثة أشهر، وقال العاقولي: هو كالحين. والأول أصح. قوله: عمراً، كقوله: وقتاً، عند أبي الخطاب، وعند العاقولي، هو كالحين ويحتمل أن يحمل على أربعين عاماً، لقول الله تعالى: ﴿فَقَدْ لَيْثَ فِيْكُمْ عُمُراً مِنْ قَبْلِهِ﴾^(٤٧). ويعني: مدة النبي ﷺ قبلبعثه، وكان أربعين عاماً.

وإن حلف لا يكلمه الدهر، أو الأبد، أو الزمان، تناول الدهر، لأن «الآلف» و«اللام» تستغرق الجميع.

(٤٤) سورة النحل، الآية: ١٤.

(٤٥) سورة إبراهيم، الآية: ٢٥.

(٤٦) سورة النبأ، الآية: ٢٣.

(٤٧) سورة يونس، الآية: ١٦.

وإن حلف على أشهر، أو أيام، فهي ثلاثة، لأنها أقل الجمع. وإن حلف على شهور، فكذلك عند أبي الخطاب، لأنها جمع. وقال غيره: هي اثنا عشر، لقول الله تعالى: **«إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا»**^(٤٨) ولأن هذا جمع كثرة، فلا يحمل على ما يحمل عليه جمع القلة. وإن حلف لا يأوي معه بيته، فدخلنا بيته، حنى وإن قل لبئهما، لقول الله تعالى: **«إِذَا أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ»**^(٤٩). قال أحمد: ما كان ذلك إلا ساعة.

فصل

وإن حلف لا يدخل داراً، فدخلها مختاراً، حنى، راكباً كان أو ماشياً، أو محمولاً، أو على مأمن بابها، أو من ثقب فيها، أو من فوق جدارها، لأنه قد دخلها. وإن رقى على سطحها، حنى، لأنه منها. وكذلك يصح الاعتكاف في سطح المسجد، ويسعني الجنب للبث فيه، إلا أن تكون بينة أو قرينة حالة تقتضي إخراج السطح من اليمين. وإن قال: على حائطها، أو عتبة بابها، فيه وجهان:

أحدهما: يحنث، لأنه دخل في حدتها.

والثاني: لا يحنث، لأنه لا يسمى داخلاً. وإن تعلق على غصن شجرة منها، حتى صار بين حيطانها، حنى. وإن صار مقبلاً لها، احتمل وجهين. وإن حلف لا يدخل من بابها، فحول بابها، ودخل من الثاني، حنى، لأنه بابها. وإن حلف لا يضع قدمه فيها، أو لا يطأها، فدخلها راكباً، أو حافياً، أو متعلماً، حنى لأن معناه، أن لا يدخلها.

فصل

وإن حلف على دار ليخرج منها، اقتضت يمينه الخروج بنفسه، وأهله، وإن حلف ليخرج من هذه البلد، اقتضت يمينه الخروج بنفسه، لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة. وظاهر حاله، إرادة خروج غير المعتاد، بخلاف البلد. وهل يحنث بالعود إليها؟ فيه روایتان:

إحداهما: يحنث، لأن ظاهر حاله قصد هجرانها، ولا يحصل ذلك مع العود.

والثانية: لا يحنث، لأن يمينه على الخروج وقد فعله، ولذلك لو حلف لا يخرج منها، حنى بمجرد الخروج. وحمل اليمين على المقصد مع عدمه، وعدم سبب يقتضيه، لا يصح.

(٤٩) سورة الكهف، الآية: ٦٣.

(٤٨) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

فصل

وإن حلف على زوجته، أن لا تخرج إلا بإذنه، أو بغير إذنه، أو إلى أن يأذن لها، أو إلا أن يأذن لها، أو حتى يأذن لها، فخرجت بغير إذنه، حث وانحلت يمينه. وإن خرجت بإذنه، لم يحث، ولم تنحل يمينه، لأنها فعلت غير المخلوف عليه، فأشبعه ما لو فعلت غير الخروج. وإن أذن لها، ثم نهاها، فخرجت، حث، لأن إذنه زال، فأشبعه من لم يأذن وإن أذن لها من حيث لا تعلم، فخرجت، ففيه وجهان:

أحدهما: يحث، لأن الإذن الإعلام، ولم يتحقق قال الله تعالى: **«وَإِذْنَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»** (٥٠) أي إعلام. وأذنتكم. أي: أعلمتمكم.

والثاني: لا يحث، لأنه قد أذن، وكذلك ينزع الوكيل بعزله قبل علمه. وإن حلف ألا تخرج إلا بإذن زيد، فمات زيد، ثم خرجت، حث، لأنها خرجت قبل إذنه، وإن حلف ألا تخرج إلى غير الحمام، فخرجت إلى الحمام وغيره، حث، لأنها خرجت إلى غيره. وإن قال: إن خرجت إلا إلى الحمام، فأنت طالق، فخرجت إليه وإلى غيره، لم تطلق، لأنها خرجت إليه. وإن خرجت إلى الحمام، ثم عدلت إلى غيره، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يحث، لأنها لم تخرج إلى غيره.

والثاني: يحث، لأن قصده في الظاهر صيانتها عن غيره ولم يحصل ذلك.

فصل

ومن حلف: لا يسكن داراً هو ساكنها، وأقام فيها زمناً يمكنه الخروج، حث، إلا أن تكون إقامته لنقل متعاه، فلا يحث، ويكون نقله على ما جرت به العادة قليلاً قليلاً. وإن خرج بنفسه دون أهله وماليه، مع إمكان نقلهم، حث، لأنه يقال: فلان ساكن الدار، مع كونه خارجاً منها، إلا أن يريد بخروجه السكنى منفرداً في غيرها، فلا يحث، فإن أقام في الدار لإكراه، أو خوف، أو لليل، أو لأنه يحول بينه وبين الخروج أبواب مغلقة، أو لعدم ما ينقل عليه متعاه، أو متولاً ينتقل إليه أياماً، ولباقي في طلب النقلة، لم يحث، لأن إقامته لدفع الضرار، وانتظار السكنى. وإن أقام غير تاو للنقلة، حث. ولو وهب رحله، أو أعاره، أو أودعه وخرج بنفسه لا يريد العود، لم يحث، وإن تردد إلى الدار لنقل متعاه، أو عيادة مريض، لم يحث، لأنه ليس بسكنى. وإن امتنعت زوجته من الخروج معه، فخرج وتركها، لم يحث.

فصل

وإن حلف لا يسكن فلاناً، فاستدام المساكنة؛ حنث. وإن سكنا في دارين متجاورتين، لم يحنث إلا أن ينوي، أو يكون سبب يمينه، يقتضي ذلك. وإن سكنا في دار واحدة، حنث، سواء سكنا بيتين، أو أحدهما بيتأ، والآخر صفة. وإن كانا متساكنين، فأفاما حتى بنيا بينهما حاجزاً، وقسمها دارين، حنث فإن خرجا منها، أو أحدهما، وقسمها دارين ثم سكناها، لم يحنث.

فصل

وإن حلف لا يأكل شيئاً، فشربه، أو لا يشربه، فأكله، فقال الخرجي: يحنث، لأن هذه اليمين يقصد بها اجتناب الشيء، بدليل قوله تعالى: **«تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ»**^(٥١). يتناول اجتنابها، ونهي الطيب المريض عن أكل شيء، يمنع تناوله، فحملت اليمين عليه، ونقل منها عن أحمد: لا يحنث، لأن الأفعال أنواع، كالأعيان. فالحالف على نوع، لا يحنث بفعل آخر، كالأعيان. قال القاضي: إنما الروايتان، فيما إذا عين المحلوف عليه. فإن لم يعين، لم يحنث رواية واحدة. فاما إن حلف لا يطعمه، أولاً يذوقه، تناول الأمرين. فإن حلف لا يأكله، ولا يشربه، فذاقه، لم يحنث. وإن حلف لا يأكل سكرًا، فتركه في فمه حتى ذاب فبلعه، خرج على الروايتين. وإن حلف لا يشرب، فمص، قصب السكر، لم يحنث. نص عليه. وكذلك إن حلف لا يأكله. قاله ابن أبي موسى. ويجيء على قول الخرجي أنه يحنث. والأكلة بالفتح: المرة من الأكل. والأكلة: اللقمة.

فصل

وإن حلف لا يكلمه، ثم وصله بيمينه كلاماً، مثل أن يقول: فتحقق ذلك، أو فاذهب، أو فاسمع، حنث ثم، لأنه كلمة بعد يمينه. إلا أن ينوي أن لا يكلمه كلاماً منفصلاً، ويتحمل أن لا يحنث وإن أطلق، لأن إتيانه بكلام متصل يدل على قصده الكلام المنفصل. وإن كلام إنساناً ليسمع المحلوف عليه، حنث، نص عليه، لأن ذلك تكليمه له في المعنى. قال الشاعر:

إياكِ أعني فاسمعي يا جارة

وإن ناداه بحيث يسمع، فلم يسمع، حنث. نص عليه، لأنه أراد تكريمه بما لفظ به. وإن زجره، فقال: تぬح، أو اسكت. أو سمعه يتكلم، فقال: على الكاذب لعنة الله، حنث، لأنه كلمه. وإن سلم عليه، أو على جماعة هو فيهم يقصده معهم،

حث، لأنَّه كلامه. وإنْ قصدُهم دونه، لم يحيث، لأنَّ اللُّفْظَ العامَ يصحُّ استعماله في الخصوص. وإنْ أطلقَ، حث، لأنَّ العامَ يحملُ على عمومه ما لم يخصه مخصوص. ويحتملُ أن لا يحيث، لأنَّه يصلحُ للبعضِ، فلا يحيث بالاحتمال. وإنْ كاتبه، أو راسله، ففيه روایتان:

إحداهما: يحيث، لقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكُلُّمَ اللَّهَ إِلَّا وَخِيَأً، أَوْ مِنْ وَرَاءِ جَبَابٍ، أَوْ يُرِسِّلَ رَسُولًا»^(٥٢). فاستثنى ذلك من التكليم. ولأنَّ ظاهر حاله قصد هجرانه، فتحملُ يمينه عليه.

والثانية: لا يحيث، لأنَّه ليس بتتكليم، ولهذا صحُّ نفيه، إلا أنَّ ينويه، أو يكون سببُ يمينه يقتضي مقاطعته وجفاؤه. وفي الإشارة وجهاً. بناءً على الرسالة. فإنَّ ناداه وهو غائبٌ، أو ميتٌ، أو أصمٌ، أو مغمى عليه، لم يحيث، لأنَّه ليس بتتكليم له. وقال أبو بكر: يحيث بتتكليم الميت، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كلامهم. والأول أصحٌ. لأنَّه قد بطلت حواسه، وذهبت نفسه، وتتكليم رسول الله ﷺ لهم، من خصائصه، فلا يقاس عليه. وإنَّ حلفَ، لا يتكلّم، فقرأ، أو سبّح، لم يحيث، لقول الله سبحانه: «آتَيْتُكُمْ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَزْمًا وَأَذْكُرْ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشَيِّ وَالْإِبْكَارِ»^(٥٣). وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْدَثَ أَنَّ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». متفقٌ عليه.

فإنَّ حلفَ على تركِ كلامِه أيامًا متتابعة، دخلت الليالي التي بين الأيام في يمينه، لأنَّ الله تعالى: جعل آية زكرياً تركَ الكلامَ في الأيام، فدخلت الليالي فيه.

فصل

فإنَّ حلفَ على غريمه: لا افترقنا حتى أستوفِي حقِّي منك، فهرب منه، حث، لأنَّ يمينه تقتضي ألا يحصلُ بينهما فرقَةٌ وقد حصلت. وإنَّ حلفَ: لا فارقتك، فهرب منه، لم يحيث، لأنَّ اليمينَ على فعلِ نفسه، ولم توجَد المفارقة إلا من غريمِه. وعنَّه: يحيث، كما ذكرنا في التي قبلها، وإنَّ فارقه الغريمَ بإذنه، أو قدرَ على منعه من الهرب، فلم يفعل، حث، لأنَّ معنى يمينه لأ Zimmerman و لم يلزمَه اختياراً وإنَّ حاله ففارقَه، حث، لأنَّه فارقه قبل استيفاء حقِّه. فإنَّ ظنَّ أنه قد بَرَّ خرجَ على الروايتين في الجاهل. وإنَّ قضاه عن حقِّه من غيرِ جنسه، ففارقَه، فقال ابن حامد: لا يحيث، لأنَّه وصلَ إلى حقِّه من غريمِه. وقال القاضي: إنَّ كان لفظه: لا فارقتك،ولي قبلك حق، لم يحيث، لأنَّه لم يبقَ له قبله حق. وإنَّ قال: حتى أستوفِي حقِّي منك، حث، لأنَّ يمينه على نفسِ

(٥٣) سورة آل عمران، الآية: ٤١.

(٥٢) سورة الشورى، الآية: ٥١.

الحق، فإن فلسه الحاكم، وألزمـه فراقـه، فهو كالـمـكرـه وإن لم يـلـزـمـه فـرـاقـه، فـرـاقـه، حـثـ، لأنـه فـرـاقـه اـخـتـيـارـاً، وإنـأـبـرـأـهـ، ثـمـ فـرـاقـهـ وـكـانـ لـفـظـهـ: لاـ فـارـقـتكـ، ولـيـ قـبـلـكـ حقـ، لمـ يـحـنـثـ. وإنـقـالـ: حتـىـ أـسـتوـفـيـ حـقـيـ منـكـ، حـنـثـ. والـفـرـاقـ: ماـ عـدـهـ النـاسـ فـرـاقـاًـ، كـالـفـرـقةـ فـيـ الـبـيـعـ، وـغـيـرـهـ.

فصل

ومن حلف ليضربيه عشرة أسواط، فجمعـهاـ، وـضـربـهـ بـهـ ضـربـةـ وـاحـدـةـ، لمـ يـبـرـ، لأنـ السـوـطـ أـقـيمـ مـقـامـ المـصـدـرـ، تـقـدـيرـهـ: عـشـرـ ضـربـاتـ بـسـوـطـ، ولـذـلـكـ لمـ يـلـزـمـهـ الضـربـ بـعـشـرـ أـسـوـاطـ، وـلـاـ يـبـرـ إـلاـ بـضـربـ يـؤـلمـ، لأنـ هـذـاـ فـيـ العـرـفـ يـقـصـدـ بـهـ التـأـلـيمـ، فـاـنـصـرـفـتـ الـيـمـينـ إـلـيـهـ، كـمـاـ لوـ صـرـحـ بـهـ. فـإـنـ مـاتـ الـمـحـلـفـ عـلـيـهـ قـبـلـ ضـربـيـهـ، أـوـ حـلـفـ لـيـشـرـبـنـ مـاءـ، فـتـبـدـدـ، أـوـ مـاتـ الـحـالـفـ بـعـدـ إـمـكـانـ الـفـعـلـ، حـنـثـ، لأنـهـ فـاتـهـ الـمـحـلـفـ عـلـيـهـ بـعـدـ إـمـكـانـهـ، فـحـنـثـ، كـمـاـ لوـ حـلـفـ لـيـحـجـنـ الـعـامـ فـقـاتـهـ الـحـجـ، وـإـنـ تـلـفـ الـمـحـلـفـ عـلـيـهـ قـبـلـ الإـمـكـانـ، حـنـثـ لـمـ ذـكـرـناـ. وـيـتـخـرـجـ إـلـاـ يـحـنـثـ، لأنـهـ عـجـزـ بـغـيـرـ فـعـلـهـ. أـشـبـهـ الـمـكـرـهـ. وـإـنـ حـلـفـ لـيـضـرـبـيـهـ فـيـ غـدـ. فـمـاتـ الـعـبـدـ الـيـوـمـ، فـقـيـهـ الـوـجـهـانـ. وـإـنـ مـاتـ الـحـالـفـ الـيـوـمـ، فـلـاـ حـنـثـ عـلـيـهـ، لأنـهـ لـمـ يـفـتـهـ فـعـلـهـ فـيـ وـقـتـهـ، أـشـبـهـ مـاـ لـوـ حـلـفـ لـيـضـرـبـيـهـ حـقـهـ غـداـ، فـقـضـاهـ الـيـوـمـ. وـالـأـوـلـ أـصـحـ، لأنـهـ لـمـ يـفـعـلـ الـمـحـلـفـ فـيـ وـقـتـهـ، أـشـبـهـ مـاـ لـوـ حـلـفـ لـيـصـوـمـنـ يـوـمـ الـخـمـسـ، فـصـامـ الـأـرـبـاعـ. وـيـفـارـقـ قـضـاءـ الـحـقـ، لأنـهـ يـرـادـ بـهـ إـلـاـ يـتـجـاـزـ الـوقـتـ. وـإـنـ لـمـ بـيـبـنـ وـقـتـ الـضـربـ، وـلـمـ يـنـوـهـ، لـمـ يـحـنـثـ حـتـىـ يـمـوتـ أـحـدـهـاـ، لأنـهـ لـاـ يـفـوـتـهـ الـمـحـلـفـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـهـ، بـدـلـيلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فـلـ بـلـيـ وـرـبـيـ لـتـأـتـيـتـكـمـ»^(٥٤). وـهـوـ حـقـ وـصـدـقـ وـلـمـ يـأـتـ بـعـدـ.

فصل

إـذـاـ حـلـفـ لـيـفـعـلـ شـيـئـاـ، لـمـ يـبـرـ إـلـاـ بـفـعـلـ جـمـيعـهـ. وـإـنـ حـلـفـ لـاـ يـفـعـلـهـ، فـفـعـلـ بـعـضـهـ. فـقـيـهـ روـايـتـانـ:

إـحـدـاهـماـ: لـاـ يـحـنـثـ، لأنـهـ لـاـ يـبـرـ بـفـعـلـ الـبـعـضـ، فـلـاـ يـحـنـثـ بـفـعـلـهـ، كـمـاـ لوـ نـوـيـ الـجـمـيعـ.

وـالـثـانـيـةـ: يـحـنـثـ، لأنـ الـيـمـينـ عـلـىـ التـرـكـ تـقـتـضـيـ المـنـعـ مـنـ فـعـلـهـ، فـاـتـضـتـ المـنـعـ مـنـ فـعـلـ الـبـعـضـ، كـالـنـهـيـ، وـالـيـمـينـ عـلـىـ الـفـعـلـ يـقـتـضـيـ فـعـلـ الـكـلـ، كـالـأـمـرـ، وـإـذـاـ حـلـفـ لـاـ يـأـكـلـ رـغـيفـاـ، فـأـكـلـ بـعـضـهـ، أـوـ لـاـ يـكـلـمـ زـيـداـ وـعـمـراـ، فـكـلـمـ أـحـدـهـاـ، أـوـ لـاـ يـدـخـلـ دـارـاـ،

فأدخل بعض جسده، ففيه الروايات. وإن حلف لا يلبس ثوباً اشتراه زيد، أو نسجه، أو خاطه، أو من غزل امرأته، أو لا يدخل داره، فلبس ثوباً اشتراه زيد وبكر، أو خاطه، أو نسجاه، أو فيه من غزل امرأته، أو دخل داراً لهما، ففيه وجهان بناء على الروايتين، وإن حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل طعاماً اشترياه، حث، لأن زيداً اشتري نصفه وقد أكله، بخلاف الثوب الذي اشترياه، فإن الاسم لجميعه، ونصفه ليس بثوب، ونصف الطعام طعام. ولو حلف لا يلبس ثوباً من غزل امرأته، فلبس ثوباً فيه من غزلها، حث، لأنه ليس من غزلها. ولو اشتري زيد طعاماً فخلطه بطعم آخر، فأكل الحالف أكثر مما اشتراه الآخر، حث، لأنه أكل مما اشتراه زيد. وإن أكل بقدرها، أو دونه، ففيه وجهان: أحدهما: يحث، لأنه يستحيل في العادة انفراد ما اشتراه أحدهما مما اشتراه الآخر، فيحث ظاهراً.

والآخر: لا يحث، لأنه يحتمل أن يكون المأكول مما اشتراه غيره، فلا يحث بالشك. وإن اشتري زيد نصفه مشاعماً، واشترى الآخر باقيه، فأكل منه، حث، لأن كل جزء فيه من شراء زيد. وإن أكل طعاماً اشتراه زيد لغيره، حث، لأنه فعل المحلوف عليه. وإن اشتراه زيد، ثم باع نصفه، فأكل منه، حث أيضاً. ومن نوى بيمنيه الجميع، أو البعض، أو لفظ به، أو دلت التقرينة عليه، تقييدت بيمنيه بذلك وجهاً واحداً. فلو قال: والله لا أكلت هذا الطعام كله، أو: لا صمت هذا الشهر جميعه أو نوى ذلك بقلبه، لم يحث إلا بفعل الجميع. وإن حلف لا شربت ماء هذا النهر، ولا أكلت التمر، ولا كلمت الرجال، حث بفعل البعض رواية واحدة، لأن فعل الجميع ممتنع بغير بيمنيه. ولو حلف لي فعلن ذلك، بـ بـ بـ فعل بعضه. وإذا حلف لا يشرب ماء النهر، فغرف منه بيانه، وشرب أو كرع فيه، حث، لأنه شرب منه. وإن شرب من نهر يأخذ منه، ففيه احتمالان:

أحدهما: يحث، لأنه منه، أشبه ما في الإناء.

والثاني: أنه إن زال عنه الاسم، لم يحث، لأنه زال اسمه، فأشبهه من حلف: لا يأكل رطباً، فأكل تمراً.

فصل

إن حلف لا يفعل شيئاً، ففعل أحدهما، ففيه الروايات. ويحتمل أن يفرق بين اليمين بالله تعالى، والطلاق، لأن اليمين بالطلاق تعليق على شرط، وما علق على شرط لا يوجد قبل تمامه، وما علق على شرطين، لا يوجد عند أحدهما، ولهذا إذا قال لزوجتيه: إذا حضستما فأنتما طالقتان، فحاضت إحداهما، لم تطلق واحدة منهما. ولو

قال: إن كلمتك ودخلت دارك فأنت طالق، أو إن كلمتك، فدخلت دارك، أو ثم دخلت دارك، لم يحنث بفعل أحدهما وجهًا واحدًا.

فصل

ومن حلف لا يفعل شيئاً، فوكيل من يفعله حنث، لأن الفعل يطلق على الموكل فيه، والأمر به، فيحنث به، كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه.

باب النذر

وهو أن يقول: لِلّهِ عَلَيَّ أَنْ أَفْعُلَ كَذَا، أو: إن رزقني الله مالاً، لأنتصدقَنَّ، أو: فَعَلَيَّ صوم شهر، لقول الله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللّهَ لِتَبْرُّ أَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ. فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ»^(٥٥). وقال ابن عمر في الرجل يقول: عَلَيَّ المشي إلى الكعبة: هذا نَذْرٌ، فَلَمَّا نَذَرَ، فَلَمْ يَمْشِ. وهو سبعة أقسام:

أحدها: نذر اللجاج، والغضب، وهو الذي يخرج مخرج اليمين للمنع من شيء، أو الحث عليه، كقوله: إن دخلت الدار، فلِلّهِ عَلَيَّ الْحِجَّةُ، أو صوم سنة، أو عتق عبدي، أو صدقة مالي، فهذا يمين مخير الناذر بين فعله، وبين كفارة يمين، لما روى عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا نَذْرٌ فِي مَغْصِبَةٍ وَكَفَارَةُ كَفَارَةٍ يَمِينٌ»^(٥٦). رواه سعيد في «سننه». وعن أحمد: أنه تتعين الكفاراة، ولا يجزئه غيرها، للخبر. والأول ظاهر المذهب، لأنه يمين، فيختار فيها بين الأمرين، كالميمين بالله تعالى. ولأن هذا جمع الصفتين، فيخرج عن العهد بكل واحد منها. وإن قال: إن فعلت كذا، فعبدني حر، ففعله، عتق العبد، لأن العتق يصح تعليقه بالشرط، فأشبهه الطلاق.

فصل

القسم الثاني: النذر المبهم، أن يقول: الله علي نذر، فيجب كفارة يمين، لما روى عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «كَفَارَةُ النَّذْرِ - إِذَا لَمْ يُسْمَ - كَفَارَةُ يَمِينٍ». قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

فصل

القسم الثالث: نذر المباح، كنذر لبس ثوبه، وأكل طعامه، وطلاق زوجته، فيختار

(٥٥) سورة التوبة، الآية: [٧٥ - ٧٦].

(٥٦) رواه أبو داود [٣٢٩٠]، والنمساني [١٢/٧]، وابن ماجة [٢١٢٥].

بين الوفاء به وكفارة يمين، لقول رسول الله ﷺ: «لَا تَذَرْ إِلَّا فِيمَا ابْتُغَيَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ»^(٥٧). رواه أبو داود.

فإن لم يف، فعليه كفارة، لما روت عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَذَرْ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ»^(٥٨). رواه أبو داود.

وإذا وجبت الكفارة في المعصية، ففي المباح أولى. وإن وفي به، أجزاءه، لما روي أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدُّفْ، فقال رسول الله ﷺ: «أُوفِي بِنَذْرِكِ»^(٥٩). رواه سعيد.

ويخرج أنه لا كفارة فيه، لأنه لو نذر الاعتكاف، أو الصلاة في موضع بعينه، جاز له الاعتكاف في غيره، ولا كفارة عليه. وقد روى ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو ب الرجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذرت أن يقوم في الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: مُرْوَهٌ فَلْيَجِلِّسْ، وَلَيَسْتَظِلْ، وَلَيَتَكَلَّمْ، وَلَيَتِمَّ صَوْمَهُ»^(٦٠). رواه البخاري.

ولم يأمره بكفارة. فإن جمع بين مباح ومندوب، لزمه الوفاء بالمشروع، وحكمه في المباح، كما لو انفرد، ولحديث أبي إسرائيل. وإن تضمن خصالاً كثيرة، أجزاءه كفارة واحدة، كاليمين. وإن نذر مكروهاً، كره له الوفاء به، وإن وفي به أجزاء.

فصل

القسم الرابع: نذر المعصية، كنذر شرب الخمر، وقتل النفس المحرمة، وظلم الناس، فلا يحل الوفاء به، ويوجب كفارة يمين، لحديث عائشة، ولما روى عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النَّذْرُ نَذْرٌ، فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الرَّفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا وَفَاءُ فِيهِ، وَيَكْفُرُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ» رواه الجوزياني. ولأن النذر، كاليمين، واليمين على المعصية توجب الكفارة، فكذلك النذر.

وعن أحمد: ما يدل على أنه لا كفارة فيه، لحديث أبي إسرائيل، ولقول النبي ﷺ:

(٥٧) سنن أبي داود في اليمين في قطعة الرحم [٣٢٧٣]، والنمساني [١٨/٧].

(٥٨) سبق تخربيجه.

(٥٩) سنن أبي داود - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر [٣٣١٢].

(٦٠) رواه البخاري في الأيمان والنذور، وأبو داود - باب من رأى عليه كفارة [٣٣٠٠]،

«لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٦١) متفق عليه. وفي لفظه: «لَا نَذْرٌ فِي مَغْصِبَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»^(٦٢) رواه مسلم. ولأنه نذر غير منعقد، فلم يوجب شيئاً، كيمين اللغو.

وسواء كان النذر مطلقاً، أو معلقاً بشرط. وإن نذر ذبح ولده، ففيه روایتان: أحدهما: لا يوجب كفاراً، لأن نذر معصية، فأشباه نذر قتل أخيه.

والثانية: عليه ذبح كبش، لأن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، فخرج عن عهدة الأمر بذبح كبش، فكذا نذر الآدمي يخرج عن عهده بذبح، لأن يقتضي الإكرام، كالامر. فإذا ذبحه، فرقه على المساكين، لأن ما وجب كفاراً، فرق على المساكين، كسائر الكفارات.

وإن نذرت المرأة، صوم يوم حيضها، أو نفاسها، أو صوم يوم العيد، فهو نذر معصية موجبة كفاراً، كشرب الخمر. وإن نذرت صوم يوم الخميس، فصادف حيضها، أو يوم العيد، لم تصمه، وعليها القضاء، لأنها إنما قصدت الطاعة في محل يحتمل الطاعة، وهل تلزمها الكفارة مع القضاة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمها لإخلالها بالمندور في وقته، فأشباه ما لو حلفت على ذلك.

والثاني: لا كفاراً عليها، لأن المندور محمول على المشروع. ولو أفترطت في رمضان لحيض، أو مرض، لم يلزمها إلا القضاء، فكذا ها هنا. ويتخرج أن لا يلزمها إلا الكفارة، كالتى قبلها، وإن نذر فعل طاعة على صفة محرمة، أو مكرورة، كنذر المرأة الحج حاسرة، وجب فعل الطاعة. وفي الكفارة لترك المعصية والمكرورة وجهان:

أحدهما: يجب، لما روى عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة. فذكر ذلك عقبة لرسول الله فقال: «مُزْ أَخْتَكَ فَلْتَرْكِبْ، وَلَتَخْمِزْ، وَلَتَضْمِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» رواه الترمذى.

والثاني: لا كفاراً عليه، لما ذكرناه. وإن نذر أن يطوف على أربع، فقياس المذهب، أن يطوف طوافاً واحداً.

وفي الكفارة وجهان. والمنصوص عن أحمد: أنه يطوف طوافين، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ذلك. وروي أيضاً عن النبي ﷺ، أخرجه الدارقطنـي في «ستة».

(٦١) (٦٢) سبق تخرجهما.

فصل

القسم الخامس: نذر الواجب كندر صوم رمضان، وصلاة الفرض، فقال أصحابنا: لا يوجب شيئاً، لأن التزام للازم، فلم يصح لاستحالته، كندر المحال. وقياس المذهب، أن ينعقد موجباً للكفارة إن تركه، كندر المباح، لأن النذر كاليمين.

فصل

وإن نذر صوم يوم يقدم فلان، فصادف رمضان، فحكمه حكم ما لو صادف يوم العيد. وقال **الخرقي**: يجزئه صيامه لرمضان ونذرها. لأنه قد فعل الصيام.

فصل

القسم السادس: نذر المستحيل، كصوم أمس، فلا ينعقد، لأنه لا يتصور انعقاده، والوفاء به، فأشباه اليمين على المستحيل. ويحتمل أن يوجب الكفارة، كيمين الغموس.

فصل

القسم السابع: نذر الطاعة تَبِرُّاً، فيلزم الوفاء به. سواء نذره مطلقاً، مثل أن يقول: **للّهِ عَلَيْ صوم يوم**، أو علقه على شرط، مثل أن يقول: إن شفاني الله من مرضي، فللله علي صدقة درهم، فإذا وجد شرطه، لزمه ما نذر. سواء كان للمندور أصل في الوجوب، كالصلاحة، والصوم، أو لم يكن له أصل في الوجوب، كالاعتكاف، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلَيُطِعَهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَغْصِبُهُ». رواه البخاري.

وإن نذر الصدقة بجميع ماله، أجزاءه الصدقة بثلثه، لما روى كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبيتي أن أتخلى من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يُنْجِزُكَ الْتَّلْثُلُ». رواه أبو داود^(٦٣). وفي لفظ: «أَفْسِكْ عَلَيْنَا مَالِكَ»^(٦٤). متفق عليه. ولأن الصدقة بجميع المال مكرورة، بدليل أن النبي ﷺ، نهى عنها كَعْباً، وأبا لَبَّابة، ولا ينهي عن القرب.

فإن نذر الصدقة بِمُعَيْنٍ، وكان المعين يستغرق ماله، فهي كالتي قبلها. وإن كان بعض ماله، ففيه روایتان:

إحداهما: تجزئه الصدقة بثلث، لأن مال نذر الصدقة به، فأشباه جميع المال.

(٦٣) رواه أبو داود [٣٢١٩].

(٦٤) سنن أبي داود [٣٣١٧]، ورواه البخاري ومسلم.

والثانية: تلزمه الصدقة بجميعه، لحديث عائشة رضي الله عنها، والقياس على سائر المندورات، ويحتمل أنه إن كان الثالث فما دونه، لزمه. وإن كان أكثر، أخرج ثلث المال، لأنه حكم اعتبر فيه ثلث المال، فكان حكمه ما ذكرنا، كالوصية.

فصل

ومن نذر صياماً، ولم يسم عدداً، ولم ينوه، لزمه صوم يوم، لأنه أقل صوم يصح في الشرع.

وإن نذر صلاة، فقيه روایتان:

إحداهما: يجزئ ركعة، لأن الوتر ركعة مشروعة.

والثانية: لا يجزئ إلا ركعتان، لأن الركعة لا تجزيء في الفرض، فلا تجزيء في النذر كالسجدة.

وإذا نذر عتق رقبة، فهي التي تجزيء عن الواجب، لأن المطلق يحمل على المعهود في الشرع، وذلك هو الواجب في الكفارة.

وإن نذر هذينا، لم يجزئ إلا ما يجزيء في الأضحية كذلك. وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم، لأن إطلاق الهدي يقتضي ذلك. قال الله تعالى: «هذيناً بالغ الكعبة»^(٦٥).

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أو إتيانه، لزمه المشي في حج أو عمرة، لأن المشي إلى البيت المعهود شرعاً هو المشي في أحد السُّكين، فتحمل النذر المطلق عليه، ويلزمه المشي من دويرة أهله كذلك، وإن نذر المشي إلى البلد الحرام، أو بقعة منه، فهو كنذر المشي إلى بيت الحرام، لأن الحرم كله محل النسك، ولذلك صح إحرام المكي بالحج منه. وإن نذر المشي إلى غير الحرم، كعرفة وغيرها، لم يلزم، وكان كنذر المباح، وكذلك إن نذر إتيان مسجد من مساجد الحل، لم يلزم إلا مسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى، فإنه يلزم إتيانهما، لقول رسول الله ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، وأمسجدة الأقصى، ومسجدي هذا» متفق عليه.

ويلزمه صلاة ركعتين فيهما، لأن القصد بنذر القربة، ولا يحصل إلا بالصلاحة، فتضمنها نذرها، كتضمن نذر المشي إلى المسجد الحرام أحد السُّكين. وإن نذر الصلاة في مسجد، فهو كنذر إتيانه، إلا أنه تلزم الصلاة دون الإتيان، في غير المساجد الثلاثة، وتجزيء الصلاة في المسجد الحرام، عن الصلاة في المسجدين الآخرين. والصلاحة في مسجد النبي ﷺ عن الصلاة في المسجد الأقصى، لما ذكرنا في الاعتكاف.

فصل

ومن عين بندره، أو بنيته شيئاً من عدد الصيام، أو الصلاة، أو الهدي، أو الرقاب، أجزاءً ما عينه، صغيراً كان أو كبيراً، صحيحاً أو معييناً، مما يجزئ في الواجب، ومما لا يجزئ، لأن الوجوب ثبت بقوله، فيجب أن تتبع فيه صفتة، كأوامر الشرع. وعنه: فيمن قال: إن قدم فلان لأتصدقن بما هو في نفسه مال، يخرج ما شاء. وهذا يدل على أنه، إنما يلزمـه ما لفظه به دون ما نواه، لأن النذر باللفظ دون النية، والأول أولى، لأنـه نوى بلـفظه ما يحتمله فـتقـيدـبهـ، كالـيمـينـ.

فإن عـيـنـ الـهـدـيـ بـغـيرـ الـحـيـوانـ، جـازـ، ويـتـصـدـقـ بـهـ، أوـ بـشـمـنـهـ عـلـىـ مـسـاكـينـ الـحـرـمـ، لأنـهـ محلـ الـهـدـيـ. وإنـ نـذـرـ هـدـيـ ماـ لاـ يـنـقـلـ، كـالـدـرـ، وـنـحـوـهـ، بـيعـ، وـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـ. وإنـ عـيـنـ نـذـرـ الـهـدـيـ بـمـوـضـعـ غـيرـ الـحـرـمـ، لـزـمـهـ ماـ عـيـنـهـ، ويـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ فـقـراءـ ذـلـكـ المـوـضـعـ إنـ لـمـ يـتـضـمـنـ مـعـصـيـةـ، لـمـ رـوـيـ: أـنـ رـجـلـ نـذـرـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺـ، أـنـ يـنـحرـ إـبـلـاـ بـبـوـانـةـ، فـأـتـيـ النـبـيـ ﷺـ: أـكـانـ فـيـهـاـ وـثـقـةـ مـنـ أـوـثـانـ الـجـاهـلـيـةـ؟ـ قـالـواـ: لـاـ، قـالـ: هـلـ كـانـ فـيـهـاـ عـيـدـ مـنـ أـغـيـادـهـمـ؟ـ قـالـواـ: لـاـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: أـوـفـ بـنـذـرـكـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (٦٦ـ). وـلـأـنـ مـعـهـوـدـ الـشـرـعـ تـفـرـقـةـ الـلـحـمـ بـالـمـكـانـ الـذـيـ نـذـرـ الذـبـحـ بـهـ. فـكـانـ نـذـرـ فـرـقـةـ الـلـحـمـ عـلـىـ فـقـراءـ أـهـلـهـ.

فصل

إذا نـذـرـ صـيـامـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، لـمـ يـلـزـمـهـ التـتـابـعـ. نـصـ عـلـيـهـ. لأنـ لـفـظـهـ لاـ يـقـتضـيـ التـتـابـعـ. وـعـنـهـ فـيـمـ نـذـرـ صـيـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ: يـلـزـمـهـ التـتـابـعـ، لأنـ صـيـامـ الـوـاجـبـ بـأـصـلـ الشـرـعـ مـتـتـابـعـ. وـالـأـوـلـ أـوـلـىـ وـهـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ نـوىـ التـتـابـعـ أـوـ شـرـطـهـ، لـمـ ذـكـرـنـاهـ. وإنـ نـذـرـ صـيـامـ شـهـرـ، فـقـيـهـ رـوـايـاتـانـ:

إـحـدـاهـمـاـ: لـاـ يـلـزـمـهـ التـتـابـعـ، لأنـ الشـهـرـ يـقـعـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـ الـهـلـالـيـنـ، وـعـلـىـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ مـاـ بـيـنـ الـهـلـالـيـنـ، فـصـارـ كـنـذـرـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ.

وـالـثـانـيـةـ: يـلـزـمـهـ التـتـابـعـ، لأنـ الشـهـرـ اـسـمـ لـأـيـامـ مـتـتـابـعـةـ. فـإـنـ صـامـ مـاـ بـيـنـ الـهـلـالـيـنـ، أـجزـأـهـ، تـامـاـ كـانـ أـوـ نـاقـصـاـ، لأنـهـ شـهـرـ. وإنـ بدـأـ مـنـ أـثـنـاءـ شـهـرـ، لـزـمـهـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، لأنـ الشـهـرـ العـدـيـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ. وإنـ نـذـرـ صـيـامـ أـشـهـرـ مـتـتـابـعـةـ، فـبـدـأـ مـنـ أـوـلـ شـهـرـ، صـامـهـنـ بـالـأـهـلـةـ. وإنـ بدـأـ مـنـ أـثـنـاءـ شـهـرـ، صـامـ شـهـراـ بـالـعـدـدـ، وـبـاـقـيـهاـ بـالـأـهـلـةـ، لـمـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ صـومـ الـظـهـارـ.

(٦٦ـ) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ [٣٣١٣ـ] مـنـ حـدـيـثـ ثـابـتـ بـنـ الضـحـاكـ.

فإن أفتر في الصيام المتتابع لغير عذر، لزمه الاستئناف، لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفتة، فلزمته، كحال الابداء. وإن أفتر لعذر يوجب الفطر، كالمرض المخوف، والحيض، خير بين الاستئناف، لأنه يجزئه مع عدم العذر، فمع العذر أولى، وبين البناء والتکفير، لأن الفطر لعذر لا يقتضي التتابع حكماً، بدليل فطر المظاهر في الشهرين لعذر، ويکفر لترك صفة النذر، لأن النذر کاليمين.

وإن أفتر لعذر يبيع الفطر، كالسفر، فيه وجهان:

أحدهما: يقطع التتابع، لأنه أفتر باختياره، أشبه غير المعذور.

والثاني: لا يقطعه، لأنه عذر للفطر في رمضان، فأشبه المرض. فاما إن نذر صوم شهر بعيده، فأنظر لغير عذر، فيه روایتان:

إحداهما: يلزم الاستئناف، لأنه صوم يجب متابعاً، أشبه المنذور متابعاً.

والثانية: لا يلزم واجب التتابع من جهة الوقت، لا للنذر، فلم يبطله الفطر، كشهر رمضان. وإن أفتر لعذر، بنى، وعليه كفاره في الموضعين، لتركه صفة نذرها. وعنه: لا تجب الكفاره مع العذر، لأنه تركه بأمر الشرع، فلم يلزمها كفاره، كما لو نذر الصدقة بجميع ماله، وتصدق بثلثه.

فصل

إن نذر صيام سنة معينة، لم يدخل في نذره رمضان، ويوما العيدین، لأنه لا يقبل الصوم عن النذر، فلم يدخل في نذرها، كالليل. وفي أيام التشريق روایتان. وإن نذر صوم سنة، فهل يلزم سنة متابعة؟ فيه روایتان على ما ذكرنا في الشهر. فإن قلنا: يلزمها التتابع، فحكمها حكم المعينة. وإن قلنا: لا يلزم التتابع، لزمه اثنا عشر شهراً بالأهله، إلا أن يتبدىء صوم شهر من اثنائه، أو لا يواли بيته، فيلزمها ثلاثون يوماً، فإن صام سنة متواتلة، قضى عن شهر رمضان، ويومي العيدین.

فصل

إن نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم ليلاً، لم يلزم شيء، لأنه لم يتحقق شرطه، فلم يجب نذرها. وإن قدم نهاراً، لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: قدم والناذر مفتر، فيه روایتان:

إحداهما: لا يلزم شيء، لأنه قدم في وقت لا يصح صومه شرعاً، أشبه ما لو قدم ليلاً.

والثانية: يلزمها القضاء والكفارة، لأنه علق نذره بزمن مستقبل ولم يف به، فلزمها القضاء والكفارة، كما لو نذر صوم يوم الخميس فأفطره.

الثاني: قدم والنادر صائم من رمضان، أو فرضاً غيره، فيه روايتان:

إحداهما: يجزئه صومه عنهم، لأنه نذر صومه وقد وفى به.

والثالثة: حكمه حكم من أفطره، لأنه لم يصومه عن نذرته.

الثالث: قدم والنادر صائم تطوعاً، أو ممسك، فيه وجهان:

أحدهما: يتم صومه، ويجزئه، لأن سبب الوجوب وجد في أثنائه قبل فطنه، فأشباه ما لو قال: **للله علني صوم بقية يومي**.

والثاني: يلزمها القضاء والكفارة، لأنه صوم واجب، فلم يصح بنية من النهار، كالقضاء.

فصل

إذا نذر الحجّ العام، وعليه حجة الإسلام، فيه روايتان:

إحداهما: يجزئه الحجّ عنهم.

والثانية: يلزمها حجة أخرى، أصلهما إذا نذر صوم يوم، فوافق يوماً من رمضان.

فصل

وإذا عجز عن الوفاء بالنذر، لم يخل من خمسة أحوال:

أحدها: أن يعجز عجزاً لا يرجى زواله، لكبر، أو مرض غير مرجو الزوال أو غيره، فعليه كفارة يمين لا غير، لما روى عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن استفتني لها رسول الله ﷺ، فاستفتنته، فقال: «**لتمش، ولتركب**»^(٦٧). متفق عليه. ولأن النذر كاليمين إلا فيما لا يطيق. قال ابن عباس رضي الله عنهما: من نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً يطيقه، فليغفر الله بما نذر. وسواء كان عاجزاً وقت النذر، أو تجدد العجز، لأنهما سواء في فوات النذر. وعن أحمد فيمن نذر صوماً، فعجز عن لكر، أو مرض لا يرجى بروءة: أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً. اختاره الحَرَقِيُّ، لأنه صوم وجد سبب إيجابه علينا، فأشباه صوم رمضان. والأول أقيس.

(٦٧) ورواه أبو داود [٣٣٠٤]، والنسائي [١٨/٧ - ١٩]، وابن ماجة [٢١٣٤].

الثاني: أن يعجز عجزاً مرجواً الزوال نحو المرض. فإن كان النذر غير موقت، أخره حتى يزول العارض، ثم يأتي به. وإن كان موقتاً، كصوم شهر معين. فإذا زال العجز، قضاه، لأنه صوم واجب يلزمته قضاوه كرمضان، وعليه كفارة يمين، لأن النذر كاليمين. عنه: لا كفارة عليه، لأن المنذور محمول على المشروع، ولو أفتر في رمضان لعذر، لم يلزمته كفارة كذا ها هنا.

الثالث: أن يمنعه الشرع من الوفاء بنذر، مثل أن يصادف عيداً، أو حيضاً ففيه وجهاً. بناء على الروايتين فيما قبلها. وإن صادف أيام التشريق، فكذلك في إحدى الروايتين، وفي الأخرى، يصح صيامها للفرض، لما ذكرنا في صيامها عن دم المتعة، وإن صادف رمضان، لم يجزيء صومه عن النذر، وكان حكمه كما لو صادف يوم العيد. وقال الخرقى: يجزئه صيامه لرمضان، ونذر، وقد ذكر ذلك.

الرابع: أن يصادفه النذر مجئنا، فلا شيء عليه، لأنه خرج عنأهلية التكليف قبل وقت النذر، أشبه ما لو فاته.

الخامس: أن يموت. فإن كان ذلك قبل وقت النذر، فلا شيء عليه، لأنه خرج عن أهلية التكليف. وإن كان بعده، أو كان النذر غير موقت، فعل ذلك وليه، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ» متفق عليه.

وعن ابن عباس قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي ندرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال له النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا ذِيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَّهُ؟» قال: نعم. قال: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». رواه البخاري. ثبت القضاء للصوم، والحج بالنص. وقسنا عليه غيره للمعنى المشترك بينهما.

وفي الصلاة روایتان:

إحداهما: تقضى عنه، لما ذكرناه.

والثانية: لا تقضى، لأنها لا تدخلها نيابة، ولا كفارة، فلم تقضى عنه، كحالـةـ الحياة، وكل موضع قلنا: يقضى عنه الولي، فإنه على سبيل الندب، لا الوجوب، لأن قضاء دينه لا يجب على وليه، فكذلك النذر المشبه به.

كتاب الأقضية

القضاء فرض على الكفاية، بدليل قول الله تعالى: «وَأَنِ اخْرُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(١). ولأن النبي ﷺ حكم بين الناس، وبعث علياً إلى اليمن للقضاء، وحكم الخلفاء الراشدون، ولووا القضاة في الأمصار، ولأن الظلم في الطباع، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم، فوجب نصبه، فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحداً، تعين عليه، فإن امتنع أجبر عليه، لأن الكفاية لا تحصل إلا به. وعن أحمد: أنه سئل هل يائمه القاضي إذا لم يوجد غيره من يوثق به؟ قال: لا يائمه. وهذا يدل على أنه لا يجب عليه الدخول فيه، لأن عليه في التولي خطاً وغراً، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَعَلَ قَاضِيَاً، فَقَدْ ذَبَحَ بَعْنَرِ سِكِّينٍ»^(٢). رواه الترمذى وقال: حديث حسن. فلم يلزم الإضرار بنفسه، لنفع غيره، فعلى هذا القول يكره له طلبه، لما فيه من الخطير. ولأن السلف رضي الله عنهم كانوا يأبون القضاء أشد الإباء، ويفرجون منه. وإن طلب، فالأولى أن لا يدخل فيه، لأنه أسلم له. وقال ابن حامد: إن كان خاماً، إذا ولّي، نشر علمه، فالأفضل الدخول فيه، لما يحصل من نشر العلم. وإن كان ينشر علمه بغير ولاية، فالأفضل أن لا يدخل فيه، لأن الاشتغال بنشر العلم مع السلامة أفضل. فاما من يوجد غيره من يصلح للقضاء، فلا يجب عليه الدخول فيه، ويكره له طلبه، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اتَّبَعَ الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شَفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى تَفْسِيرِهِ. وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»^(٣). قال الترمذى: هذا حديث حسن.

وإن طلب، فالأفضل له الامتناع إلا على قول ابن حامد على التفصيل الماضي. وأما من لا يحسن القضاء، فيحرم عليه الدخول فيه، لأن النبي ﷺ قال: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ:

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) رواه أصحاب السنن، أبو داود [٣٥٧١]، [٣٥٧٢] والترمذى، وابن ماجة [٢٣٠٨]، والدارقطنى [٢٠٤ / ٤].

(٣) رواه أبو داود [٣٥٧٨]، والدارقطنى [٤ / ٢٠٥].

واحدٌ في الجنة، وأثنانٌ في النار» إلى قوله: «وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٤) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة.

فصل

ويجوز للقاضي أخذ الرزق عند الحاجة، لما روی أن أبي بكر رضي الله عنه، لما ولی الخلافة، أخذ الدراع، وخرج إلى السوق، فقيل له: لا يسعك هذا، فقال: ما كنت لأدع أهلي، يضيعون من أجلكم، ففرضوا له كل يوم درهمين. وبعث عمر رضي الله عنه إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً، وابن مسعود قاضياً، وعثمان بن حنيف ماسحاً، وفرض لهم كل يوم شاة، نصفها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان. وكتب إلى معاذ، وأبي عبيدة إلى الشام: أن انظروا رجالاً من صالحٍ من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله. فأما مع عدم الحاجة. ففيه وجهان:

أحدهما: الجواز، لما ذكرنا، ولأنه يجوز للعامل الأخذ على العمالة مع الغنى، فكذلك القضاة.

والثاني: لا يجوز، لأنَّه يختص أن يكون فاعله، من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليه. كالصلة. قال أحمد: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرًا، وإن كان، فبقدر شغله، مثل ولي اليتيم. وإذا قلنا: يجوز أخذ الرزق، فلم يجعل له شيء، فقال: لا أقضي بينكم إلا بجعل، جاز.

فصل

ويشترط للقاضي عشرة أشياء: أن يكون مسلماً، عدلاً، بالغاً، عاقلاً لأن هذه شروط الشهادة، فأولى أن تشرط للقضاء.

الخامس: الذكورية، فلا يصح تولية المرأة، لقول النبي ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ زَأْمَرُهُمْ امْرَأَةٌ»^(٥) رواه البخاري. ولأن المرأة ناقصة العقل، غير أهل لحضور الرجال، ومحافل الخصوم. ولا يصح تولية الختنى، لأنه لا يعلم كونه ذكرأ.

السادس: الحرية. فلا يصح تولية العبد، لأنه منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده، لا تقبل شهادته في جميع الأشياء، فلم يكن أهلاً للقضاء، كالمرأة.

السابع: أن يكون متكلماً، لينطق بالفصل بين الخصوم.

(٤) سنن أبي داود [٣٥٧٣] في الأقضية، وابن ماجة [٢٣١٥]، والترمذى [١٣٢٢].

(٥) رواه النسائي [٨/٢٠٠].

الثامن: أن يكون سميأً ليسمع الدعوى، والإإنكار، والبيئة، والإقرار.

التاسع: أن يكون بصيراً، ليعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه.

العاشر: أن يكون مجتهداً، وهو: العالم بطرق الأحكام، لما روى أن النبي ﷺ قال: «الْقَضَايَا تَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانٌ فِي التَّارِ. قَائِمًا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَحَكَمَ فَجَازَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي التَّارِ. وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ، فَهُوَ فِي التَّارِ»^(٦). رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة. ولأنه إذا لم يجز أن يفتى الناس وهو لا يلزمهم الحكم، فلئلا يقضي بينهم وهو يلزمهم الحكم أولى. ولا يشترط كونه كاتباً، لأن النبي ﷺ سيد الحكام، وهو أمي. وقيل: يشترط ذلك، ليعلم ما يكتبه كاتبه، فيأمن تحريفه.

فصل

ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف، لثلا يطمع فيه الظالم، فينبسط عليه. لينا من غير ضعف، لثلا يهابه صاحب الحق، فلا يمكن من استيفاء حاجته بين يديه. حليماً ذا أناة وفطنة، ويقظة، لا يتوتى من غفلة، ولا يخدع لغرة. ذا ورع وعفة، ونزاهة، وصدق. قال علي رضي الله عنه: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم.

فصل

ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام، أو من فرض إليه الإمام، لأنه من المصالح العظام، فلم يصح إلا من جهة الإمام، كعقد الذمة. ومن شرط صحة التولية، معرفة المولى للمولى، وأنه على صفة تصلح للقضاء. فإن كان بعرفة، وإن سأل عنه، فإذا علم ذلك ولاه.

والفاظ التولية تنقسم إلى صريح وكناية، فصريحها سبعة: وليتك الحكم، وقلدتك، واستئنفك، واستخلفتك، ورددت إليك الحكم، وفرضت إليك، وجعلت إليك، فإذا أتي بواحدة منها واتصل بها القبول، انعقدت الولاية.

وأما الكناية، فهي أربعة: اعتمدت عليك في الحكم، وعولت عليك، ووكلت

(٦) سبق تخرجه.

إليك، وأسندت إليك الحكم، فلا تنعقد التولية بها حتى تقرن بها قرينة، نحو: فاحكم فيما وكلت إليك، وانظر فيما أسندت إليك وتول فيما عولت عليك فيه، لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها، من كونه يأخذ برأيه، وغير ذلك، فلا تنصرف إلى التولية، إلا بقرينة.

فصل

فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء، فحكماه ليحكم بينهما، جاز، لما روى أبو شريح أنه قال: يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء، أتونني، فحكمت بينهم، فرضي على الفريقان، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسنَ هذَا»^(٧). رواه النسائي. ولأن عمر وأبياً رضي الله عنهما، تحاكما إلى زيد بن ثابت. وتحاكم عثمان وطلحة، إلى جعير بن مطعم. فإذا حكم بينهما، لزم حكمه، لأن من جاز حكمه، لزم، كقاضي الإمام.

فإن رجع أحد الخصميين عن تحكيمه، قبل شروعه في الحكم، فله ذلك، لأنه إنما صار حكماً لرضاه به، فاعتبر دوام الرضى. وإن رجع بعد شروعه فيه، وقبل تمامه، ففيه وجهان:

أحددهما: له ذلك، لأن الحكم لم يتم، أشبه ما قبل الشروع.

والثاني: ليس له ذلك، لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهم، إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه، رجع، فيبطل المقصود بذلك. واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم، فقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد، أن تحكيمه يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان، قياساً على قاضي الإمام. وقال القاضي: يجوز حكمه في الأموال خاصة. فأمام النكاح والقصاص، وحد القذف، فلا يجوز التحكيم فيها، لأنها مبنية على الاحتياط، فيعتبر للحكم فيها قاضي الإمام، كالحدود.

فصل

ويجوز أن يولي في البلد الواحد قاضيين فأكثر، على أن يحكم كل واحد منهم في موضوع، أو يجعل إلى أحدهما القضاء في حق، وإلى الآخر في حق آخر، أو إلى أحدهما في زمن، وإلى الآخر في زمن آخر، لأنه نيابة عن الإمام، فكان على حسب الاستنابة. وهل يجوز أن يجعل إليهما القضاء، في مكان واحد وزمن واحد، وحق واحد؟ فيه وجهان:

(٧) سنن النسائي [١٩٩/٨].

أحدهما: يجوز، لأنه نيابة، فجاز جعلها إلى اثنين، كالوكالة.

والثاني: لا يجوز، لأنهما قد يختلفان، فتفق الحكمة.

فصل

ولا يجوز تقليله القضاء على أن يحكم بمذهب معين، لقول الله تعالى: **﴿فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾**^(٨). وإنما يظهر له الحق بالدليل، فلا يتعين ذلك في مذهب بعينه. فإن قلد على هذا الشرط، بطل الشرط. وفي فساد التولية وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع.

فصل

إذا ولاه قاضياً في غير بلده، كتب إليه العهد بما ولاه، لأن النبي ﷺ كتب لعمرو ابن حزم، حين بعثه إلى اليمن.

وروى حارثة بن مضرّب، أن عمر كتب إلى أهل الكوفة: أما بعد، فإني بعثت إليكم عمراً أميراً، وعبد الله قاضياً وأميراً، فاسمعوا لهما، وأطيعوا، فقد آثرتكم بهما. فإن كان البلد الذي ولاه بعيداً، أشهد على التولية شاهدين، لثبت التولية بهما. وإن كان قريباً، فإن شاء أشهد، وإن شاء اكتفى بالاستفاضة، لأنها تثبت الولاية. ويستحب للقاضي السؤال عن حال البلد الذي وليه، ومن فيه من العلماء، والأمناء، لأنه لا بد له منهم، فاستحب تقدم العلم بهم.

ويستحب أن يدخل البلد يوم الخميس، لأن النبي ﷺ، كان يفعل ذلك. فإذا دخل، قصد الجامع، فصلى فيه ركعتين، وأمر بجمع الناس، فقرأ عليهم عهده، ليعلموا التولية، وما فوض إليه، ويعد الناس يوماً لجلوسه، ثم يصير إلى منزله، ويجعل منزله في وسط البلد إن أمكن ليتساواوا في قربه.

فصل

وإن نهاد من ولاه عن الاستخلاف، لم يكن له ذلك، لأنه نائب فيتبع قول من استنابه. وإن لم ينبهه، جاز له الاستخلاف، لأن الغرض من القضاء الفصل بين المتخاضمين، وإيصال الحق إلى مستحقه، فجاز أن يليه بنفسه وبغيره. فإذا استخلف القاضي خليفة، انعزل بموته، وعزله، لأنه نائب، فأشبه الوكيل. وإن ولّ الإمام قاضياً، فهل ينعزل بموته وعزله؟ فيه وجهان:

(٨) سورة ص، الآية: ٢٦.

أحدهما: ينعزل كذلك، ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لأعزلن أبا مريم - يعني: عن قضاء البصرة - وأولئي رجالاً إذا رأه الفاجر فرقه، فعزله وولئي كعب بن سوار. وولئي علي أبا الأسود، ثم عزله، فقال: لم عزلتني وما خنت ولا جنست؟ فقال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين.

والثاني: لا ينعزل، لأن عقده لمصلحة المسلمين، فلم يملك عزله مع سداد حاله، كما لو عقد الولي النكاح على موليته، لم يملك فسخه. وإن اخل أحد الشروط، بأن يفسق، أو يختل عقله، أو بصره، انعزل بذلك، لأنه فات الشرط، فانتفي المشروط كالصلة.

فصل

وليس له أن يقضي، ولا يولي، ولا يسمع البينة، ولا يكاتب قاضياً في حكم في غير عمله، ولا يعتقد بذلك إن فعله، لأنه لا ولایة له في غير عمله، أشبه سائر الرعية.

فصل

ولا يجوز له أن يحكم لنفسه، لأنه لا يجوز أن يكون شاهداً لها، ويتحاكم هو وخصمه إلى قاض آخر. ويجوز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه، لأن عمر حاكم أبیاً إلى زيد. وحاكم عثمان طلحة إلى جبير. ولا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا، ولا لولده وإن سفل، لأنهما متهم في حقهما، فلم يجز حكمه لهما، كنفسه. وقال أبو بكر: يجوز حكمه لهما، لأنهما من رعيته، فجاز حكمه لهما، كالآجانب، وإن اتفقت حكومة بين والديه، أو ولديه، أو والده وولده، فالحكم فيهما، كما لو انفرد أحدهما، لأن ما منع منه في حق أحدهما إذا كان خصمه أجنبياً، منع منه إذا ساواه خصمه، كالشهادة. ويجوز له استخلاف والده وولده في أعماله، لأن غاية ما فيه أنهما يجريان مجراه.

فصل

ولا يجوز له أن يرتشي في الحكم، لما روى عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. قال الترمذى: هذا حديث صحيح. وأنه أخذ مال على حرام، فكان حراماً، كمهر البغي.

ولا يجوز له قبول الهدية من لم تجر عادته بها قبل الولاية، لما روى أبو حميد قال: بعث رسول الله ﷺ رجالاً من الأزد يقال له: ابن الثبيبة على الصدقه، فقال: هذا لكم، وهذا أهدى إلي، فقام النبي ﷺ على المنبر، فقال: «ما بآل العامل تبعثه فيقول:

هذا لكم وهذا أهدى إلي، ألا جلس في بنيت أبيه وأمه فينظر أيهدا إلى شئ أم لا؟ والذى نفس محمد بيده لا يبعث أحد منكم فتأخذ شيئاً إلا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته^(٩). متفق عليه. فدل على أن، أهدى إليه مما كانت الولاية سبباً له محرم عليه.

فاما من كانت عادته الهدية إليه قبل الولاية، فجائز قبولها، لأن قول النبي ﷺ: «ألا جلس في بنيت أبيه وأمه فينظر أيهدا إلى شئ أم لا؟». يدل على تعليل تحريم الهدية، لكون الولاية سببها وهذه لم تكن سببها الولاية فجاز قبولها إلا أن تكون في حال الحكومة بينه وبين خصم له، فلا يجوز قبولها، لأنه يتهم، فهي كالرشوة. والأولى الورع عنها في غير حال الحكومة، لأنه لا يأمن أن تكون الحكومة متظاهرة.

فصل

ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه، لما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «ما عَدَّ وَالْأَنْجَرَ فِي رَعِيَّةٍ».

وقال شريح: شرط على عمر حين ولاني القضاء: أن لا أبيع، ولا أبتاع، ولا أرشي، ولا أقضي وأنا غضبان. وأنه يعرف، فيحابي، فيجري مجرى الهدية.

ويستحب أن يوكل من لا يعرف أنه وكيله. فإذا عرف استبدل به حتى لا يحابي، فإن لم يمكنه الاستنابة، توراه بنفسه، لأن أبا بكر الصديق أخذ الذراع، وقدد السوق ليتجرب فيه، وأنه لا بد له منه. فإن كان لمن بايعه حكمة، استختلف من يحكم بينه وبين خصميه، كيلا يميل إليه.

فصل

ويجوز للقاضي حضور الولائم، لأن النبي ﷺ أمر بإجابة الداعي. ولا يخص باجابته قوماً دون قوم، لأنه جور. فإن كثرت عليه وشغله، ترك الجميع، لأنه يستغل بها عما هو أو كد منها. وله عيادة المرضى، وشهود الجنائز، ويأتي مقدم الغائب، لأنه قرية وطاعة. وله أن يخص بذلك قوماً دون قوم، لأن هذه الأمور لحق نفسه طلباً لثواب الله تعالى، فكان له فعل ما أمكن منها دون ما لم يمكن. وحضور الوليمة لحق الداعي. فإذا خص بعضهم بها، حصل مراعياً لبعضهم دون بعض، فكان ذلك ميلاً.

فصل

ولا يقضي في حال الغضب، ولا الجوع، والعطش، والحزن، والفرح المفرط،

(٩) ورواه أبو داود في الخراج والإمارة [٢٩٤٦].

والنعايس الشديد، والمرض المقلق، ومدافعة الأخبين، والحرّ المزعج، والبرد المؤلم، لما روى أبو بكرٌ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يَحْكُم أَحَدٌ بَيْنَ اثْتَيْنِ وَهُوَ غَضِيبًا». متفق عليه. فثبت النص في الغضب، وقسنا عليه سائر المذكور، لأنّه في معناه، ولأنّ هذه الأمور تشغّل قلبه، فلا يتوفّر على الاجتهداد في الحكم، وتتأمل الحادثة. فإنّ حكم في هذه الأحوال، ففيه وجهان:

أحدهما: ينفذ حكمه، لما روى أنّ النبي ﷺ اختصّ إليه الزبیر، ورجل من الأنصار في شراح الحرة فقال النبي ﷺ للزبیر: «اُسْقِ رَزْعَكَ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى حَارِكَ» فقال الأنصاري: أنّ ابْنَ عَمْتِكَ، فغضب رسول الله ﷺ، ثم قال للزبیر: «اُسْقِ رَزْعَكَ ثُمَّ اخْسِنِ الْمَاءَ حَتَّى يَنْلُغَ الْجَذْرُ». متفق عليه. فحكم في غضبِه.

والثاني: لا ينفذ حكمه، لأنّه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقيل: إنّما يمنع الغضب الحكم قبل أن يتضح حكم المسألة، لأنّه يشغل عن استياضاح الحق. أما إذا حدث بعد اتضاح الحكم، لم يمنع حكمه فيها، كقصة الربيّر.

فصل

ويستحب للحاكم الجلوس للحكم في موضع بارز واسع يصل إليه كل أحد، ولا يحتجب عن غير عذر، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وُلِيَّ مِنْ أَفْرَادِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَفَاقِدَهُمْ، اخْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ». رواه الترمذى (٤٠).

ويكون موضعًا لا يتأذى فيه بحرّ، ولا برد ولا دخان ولا رائحة منتنة، لأنّ عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى: إياك والقلق والضجر. وهذه الأشياء تفضي إلى الضجر، وتمتنعه من التوفّر على الاجتهداد، ويمنع الخصوم من استيفاء الحجة، ولا بأس بالقضاء في المساجد، لما روى عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أنّهم كانوا يقضون في المسجد. وقال مالك: هو من أمر الناس القديم. فإنّ اتفق لأحد الخصميين مانع من دخول المسجد، كالحيض، والكفر، وكل له وكيلًا أو انتظره حتى يخرج، فيحاكم إليه.

فصل

إنّ احتاج إلى أعون، لإحضار الخصوم، اتّخذ أمناء كهولاً أو شيوخًا من أهل

(٤٠) سنن الترمذى في الأحكام [٦٢٠/٣] حديث [١٣٣٣]، وأبو داود في الخارج [٢٩٤٨]، والحاكم في مستدركه [٩٣/٤]، والبيهقي في سنته [١١٠/١٠].

الدين ويوصيهم بالرفق بالخصوم. وإن دعت الحاجة إلى اتخاذ حاجب، اتخذه أميناً بعيداً من الطمع، ويوصيه بما يلزم من تقاديم من سبق.

فصل

ويتخذ حبساً، لأن عمر رضي الله عنه اشتري داراً بمكة بأربعة آلاف اتخاذها سجناً. واتخذ على سجناً. ولأنه قد يحتاج إليه للتأديب، واستيفاء الحق من المماطل، والاحتفاظ بمن عليه قصاص أو حد، حتى يستوفى.

فصل

وينبغي أن يتخذ كاتباً، لأن النبي ﷺ استكتب زيداً وغيره، وأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره فلا يمكن من الجمع بينهما وبين الكتابة. فإن أمكنه ولایة ذلك بنفسه، جاز؛ ومن شرط الكاتب أن يكون عارفاً بما يكتب به القضاة من الأحكام. وما يكتبه من المحاضر، والسجلات، لأنه إذا لم يعرفه، أفسد ما يكتبه بجهله. وأن يكون عدلاً، لأن الكتابة موضع أمانة، ولا تؤمن خيانة الفاسق. وأن يكون مسلماً، لأن الإسلام من شروط العدالة، ويستحب أن يكون ورعاً نزهاً، لثلا يستعمال بالطعم. جيد الحفظ، ليكون أكمل. حراً، ليخرج من الخلاف. فإن كان عبداً، جاز، لأنه من أهل الشهادة.

فصل

ولا يتخذ شهوداً معينين، لا يقبل غيرهم، لأنه من ثبتت عدالته، وجب قبول شهادته، فلم يجز تخصيص قوم بالقبول دون قوم.

فصل

ويتخذ أصحاب مسائل يتعرف بهم أحوال من جهل عدالته من الشهود. ويجب أن يكونوا عدواً، برأء من الشحناء، بعداء من العصبية في نسب، أو مذهب، كيلا يحملهم ذلك على تزكية فاسق، أو جرح عدل. وأن يكونوا وافري العقول، ليصلوا إلى المطلوب. ولا يسألوا عدواً ولا صديقاً، لأن الصديق يظهر الجميل ويستر القبيح. والعدو بخلاف ذلك. فإذا شهد عنده من يعرفه بالعدالة، قبل شهادته. وإن علم فسقه، لم يقبلها، ويعمل بعلمه في العدالة، والفسق. وإن جهل إسلامه، سأله عنه، ولم يعمل بظاهر الدار، لأن أعرابياً شهد عند النبي ﷺ ببرؤية الهلال، فلم يحكم بشهادته حتى سأله عن إسلامه. ولأنه يتعلق بشهادته حق على غيره، فلم يعمل بظاهر الدار. ويقبل قوله في إسلام نفسه، لأن النبي ﷺ قبل قول الأعرابي في ذلك، ولأنه بقوله يصير مسلماً. وإن لم تعرف عدالته، لم يحكم حتى ثبت عدالته.

وعنه: يحكم بشهادة من جهل عدالته ما لم يقل المشهود عليه: هو فاسق، لقول عمر رضي الله عنه: المسلمين عدول بعضهم على بعض. ولأن النبي ﷺ لما شهد عنده الأعرابي برأفة الهلال، لم يسأل عن عدالته، ولأن العدالة تخفى ويدل عليها الإسلام، فاكتفى به. والأول: المذهب لقول الله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَانْزَلَتْ مِنْ تَرْضَؤَنِ مِنَ الشَّهَادَةِ»^(١١). وقال سبحانه: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَذْلٍ مِنْكُمْ»^(١٢) وروى سليمان بن حرب قال: شهد رجل عند عمر رضي الله عنه، فقال له عمر: إني لست أعرفك، ولا يضرك أني لا أعرفك، فائتني برجل يعرفك، فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين. قال: بأي شيء تعرفه. قال: بالعدالة. قال: فهو جارك الأدنى تعرف ليه ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: فلست تعرفه. ثم قال للرجل: ائتي بمن يعرفك. ولأنه لا يؤمن أن يكون فاسقاً. فإذا أراد أن يعرف عدالته، كتب اسمه، ونسبه، وكنيته، وحليته، وصنته، ومسكته، حتى لا ينسبه، ومن شهد له وعليه، ثلا يكون منمن لا تقبل شهادته للمشهود له، من والد، أو ولد، ولا تقبل شهادته على المشهود عليه من عدو، وقدر ما يشهد به، ثلا يكون منمن يقبل قوله في القليل دون الكثير. ويبعث ما كتبه مع أصحاب المسائل، ويجهد أن لا يعرفهم المشهود له، ولا المشهود عليه، ثلا يحتالا في تعديل الشهود، أو جرحهم، ولا المسؤولون، ثلا يحتال أعداؤهم في جرحهم، وأصدقاؤهم في تعديلهما. ويجهد أن لا يعلم بعض أهل المسائل ببعض، كيلا يجمعهم الهوى على التواطؤ على جرح، أو تعديل. ويأمرهم القاضي: أن يسألوا عنه معارفه من أهل سوقه، ومسجدده، وجيرانه. فإذا عاد أهل المسائل بجرح أو تعديل، ففيه وجهان:

أحدهما: يكتفي بقولهم، لأن الجيران لا يلزمهم الحضور للشهادة بما عندهم، فعلى هذا: يشهد أصحاب المسائل عند الحاكم بلفظ الشهادة، ويعتبر عدولهم كما في سائر المعدلين.

والثاني: لا يكتفي بهم، لأنهم شهود فرع، فلا يكتفى بهم مع القدرة على شهود الأصل. لكن يعيثون من أخبرهم بالجرح أو العدالة، ليستحضر الحاكم اثنين منهم، فيسمع منهم الجرح والتعديل بلفظ الشهادة والعدد، فعلى هذا: لا يعتبر العدد في أصحاب المسائل، بل يجوز أن يكون واحداً، لأنه مخبر عن شاهد، ليس بشاهد.

(١١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(١٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

فصل

ولا يقبل الجرح والتعديل من أقل من اثنين، لأنه إخبار عن صفة من يبني الحكم على صفتة، فأشبه الإحسان. وعنه: يكتفى بواحد. اختارها أبو بكر، لأنه إخبار عن حال من لا حق له، فأشبه أخبار الديانات. ولأنه يكتفى في تعديل راوي الحديث وجروحه بقول واحد، فكذلك في غيره. والأول: المذهب، لما ذكرنا. وإنما اكتفى في تعديل الراوي بواحد، لأنه فرع على الرواية المتنقلة من واحد، بخلاف الشهادة، ويعتبر فيه اللفظ بالشهادة، لأن شهادة إلا على الرواية التي قلنا: هو خبر، فلا يعتبر فيه لفظ الشهادة، ويكتفى في التعديل قوله: أشهد أنه عدل. وإن لم يقل: علي ولي، لأنه لا يكون عدلاً، إلا له وعليه. ولا يكفي أن يقول: لا أعلم فيه إلا الخير، لأن لم يصرح بالتعديل. وإن شهد بالجرح واحد، وبالتعديل اثنان، ثبت العدالة، لأن بينة الجرح لم تكمل. وإن شهد بالجرح اثنان، قدم الجرح على التعديل، لأن الشاهد به يخبر عن أمر باطني خفي على المعدل، وشاهد العدالة يخبر عن أمر ظاهر، فقدم من يخبر عن الباطن. ولأن الجارح مثبت، والمعدل نافي، فقدم الإثبات. وإن شهد بالجرح اثنان، وبالعدالة أربعة، قدم الجرح، لأن بيته كملت، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً بأن يذكر السبب الذي به جرح، ولا يكفي أن يشهد أنه فاسق، أنه ليس بعدل، وعنه: يكتفى بذلك، كما يكتفى في التعديل، أن يشهد أنه عدل. والأول: المذهب، لأن الناس يختلفون فيما يفتق به الإنسان، فيحتمل أن يعتقد الشاهد فسقه بما لا يعتقده الحاكم فسقاً. والجرح والتعديل إلى الحاكم، فوجب بيانه، لينظر فيه. ولا يجوز أن يشهد بالجرح إلا من يعلم ذلك بمشاهدة الأفعال، كالسرقة، وشرب الخمر. أو بالسماع في الأقوال، كالقذف، والبدعة، أو بالاستفاضة بالخبر، لأنه شهادة عن علم. فإن قال: بلغني كذا، أو قيل لي، لم يجز أن يشهد به، لقول الله تعالى: «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(١٢). ولا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ممن تقدمت معرفته، وطالت صحبته، لحديث عمر رضي الله عنه. وأن المقصود علم عدالته في الباطن، ولا يعلم ذلك إلا من تقدمت معرفته، ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء، لأنه شهادة بما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، أشبه الحدود.

فصل

وإن لم ثبت عدالته، فقال المشهود عليه: هو عدل، حكم بشهادته، لأن البحث

^(١٢) سورة الزخرف، الآية: ٨٦

عن عدالته لحق المشهود عليه، وإنه ممن يثبت بالحق بقوله، فوجوب الحكم به. وفيه وجه آخر: أنه لا يثبت، لأن اعتبار العدالة في الشاهد حق الله تعالى، ولهذا لو رضي المشهود عليه، أن يحكم عليه بشهادة فاسق، لم يحكم عليه بها.

فصل

ومن ثبتت عدالته، ثم شهد عند الحاكم بعد ذلك بزمن قريب، حكم بشهادته. وإن كان بعده بزمن طويل، ففيه وجهان:

أحدهما: يحكم بشهادته، لأن عدالته قد ثبتت، والأصل بقاها.

والثاني: يعيد السؤال، لأن مع طول الزمان تغير الأحوال. وإن شهد عنده عدول، فارتتاب بشهادتهم، استحب له تفريقهم، وسؤال كل واحد منهم على الانفراد عن صفة التحمل، ومكانه، وزمانه. فإن اختلفوا، سقطت شهادتهم. وإن اتفقوا، وعظهم، لما روى أبو حنيفة رحمه الله قال: كنت عند محارب بن دثار، وهو قاضي الكوفة، فجاءه رجل، فادعى على رجل حقاً، فأنكره، فأحضر المدعى شاهدين، فشهادا له، فقال المشهود عليه: والذي تقوم به السموات والأرض، لقد كذبا عليَّ، وكان محارب بن دثار متكتناً، فاستوى جالساً، وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الطَّيْرَ لَتَخْفُقُ بِأَجْنِحَتِهَا، وَتَزَمِّي بِمَا فِي حَوَالِصِلِّهَا، مِنْ هَوْلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ شَاهِدَ الرُّورِ لَا تَرْوُلُ قَدَمَاهُ حَتَّى يَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». فإن صدقتما فثبتنا، وإن كذبتما، فغطيا رؤوسكم وانصرفوا، فعطيا رؤوسهما وانصرفا.

فصل

ويستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء من أهل كل مذهب، يساورهم فيما يشكل عليه، لقول الله تعالى: «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ»^(١٤) قال الحسن: إن كان رسول الله ﷺ عن مشاورتهم لغنية، ولكن أراد أن يستئن بذلك الحكم. وروى عبد الرحمن بن القاسم: أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه، كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه، دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار، دعا عمر، وعثمان، وعلياً، وعبد الرحمن ابن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبيه بن كعب، وزيد بن ثابت، فمضى أبو بكر على ذلك، ثمولي عمر، فكان يدعو هؤلاء النفر رضي الله عنهم، فإذا اتفق أمر مشكل، شاورهم. فإن اتضاع له الحق، حكم به. وإن لم يتضاع له، أخره، ولم يقلد غيره، ضاق الوقت أو اتسع، لأنه مجتهد فلم يقلد غيره، كما لو اتسع الوقت. وإن فوض الحكم في

(١٤) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

الحادية إلى من اتضح له الحق، فحكم فيها، جاز. وإن حكم باجتهاده ثم تبين له الخطأ بنص، أو إجماع، نقضه، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ردوا الجهالات إلى السنة. وكتب إلى أبي موسى: لا يمنعك قضاء قضيت به، ثم راجعت نفسك، فهديت لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قد يبطله شيء، وإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل. ولأنه مفرط في حكمه، غير معذور فيه، فوجب نقضه. وإن تغير اجتهاده، ولم يخالف نصاً، ولا إجماعاً، لم ينقض حكمه، لما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه حكم في المشركة بإسقاط ولد الأبوين، ثم شرّك بينهم بعد، وقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا. وقضى في الحد بقضايا مختلفة، ولم يرد الأولى. ولأنه لو نقض الحكم بمثله، لأدى إلى نقض القاضي، وإلى أن لا تثبت قضية.

فصل

وليس على القاضي تتبع قضايا من قبله، لأن الظاهر أنه لا يولى للقضاء إلا من يصلح، والظاهر إصابة الحق. وإن علم أن القاضي قبله لا يصلح للقضاء، نقض من أحكامه ما خالف الحق، وإن لم يخالف نصاً ولا إجماعاً، لأنه من لا يجوز قضاؤه، أشبه حكم بعض الرعية، ويبيقي ما وافق الحق، لأن الحق وصل إلى مستحقه، فلا حاجة إلى نقضه. وقال أبو الخطاب: ينقضه أيضاً ليحكم به. وإن كان يصلح للقضاء، لم يجز أن ينقض من قضاياه، إلا ما خالف نصاً، أو إجماعاً، لما ذكرنا في حكم نفسه. وإن تظلم متظلم من القاضي قبله، وسأل إحضاره، لم يحضره حتى يسأله عما بينهما، لأنه ربما قصد تبديله. فإن قال: لي عليه مال من معاملة، أو غصب، أو رشوة، أحضره، وإن قال: حكم علي بشهادة فاسقين، أو عدوين، أو جار علي في الحكم، وله بينة، أحضره، أو وكيله، وحكم له بها. وإن لم يكن له بينة، ففيه وجهان:

أحدهما: يحضره، كما لو ادعى عليه مالاً.

والثاني: لا يحضره، لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه. فإن أحضره فاعترف، حكم عليه، وإن أنكر، قبل قوله بغير يمين، لأن قوله مقبول بحال ولايته.

فصل

ويخرج القاضي إلى مجلس قضائه على أعدل أحواله، ويقول عند خروجه: بسم الله، آمنت بالله، واعتصمت بالله وتوكلت على الله، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله. ويدعو بما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ أَنْ أَرِلَّ أَوْ أَرَلَّ، أَوْ أَضَلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن

صحيح، ويسأله أن يعصمه، ويعينه.

ويجلس مستقبل القبلة، لقول النبي ﷺ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةُ» ويكون عليه سكينة ووقار في مشيه وجلوسه، ويبيّن تحته شيئاً يجلس عليه، ليكون أقرب له، ويترك القمطر مختوماً بين يديه، ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر، والسجلات، ويجلس الكاتب قريباً منه، ليرى ما يكتب فإن غلط رد عليه.

فصل

ويبدأ في نظره بالمحبوسين، لأن الحبس عقوبة، وربما كان فيهم من يجب إطلاقه، فاستحب البداءة بهم، فيكتب أسماء المحبوسين، وينادي في البلدان: القاضي ينظر في أمرهم يوم كذا، فليحضر من له محبوس، فإذا حضروا، أخرج رقعة، فأخرج صاحبها، فنظر بيته وبين خصمه، فإن وجب إطلاقه، أطلقه، وإن وجب حبسه، أعيد. فإن قال: حبسْتْ بدين أنا معسر به، فصدقه خصمه، أو ثبت إعساره بيته، أطلقه، وإن كذبه ولم يثبت إعساره، أعيد إلى الحبس. فإن ادعى خصمه أن له داراً، وأقام بها بيته، فقال المحبوس: هي لزيد، فكذبه زيد، بيعت الدار، وقضى الدين، لأن إقراره سقط ياكذبه، وإن صدقه زيد وله بيته، فهي له، لأن بيته قويت بقرار صاحب اليد.

إن قال: حبسْتْ في ثمن كلب، أو خمر أرقته لذمي. فقال القاضي: يطلقه لأن غرمه ليس بواجب. وفيه وجه آخر: أن الثاني ينفذ حكم الأول، لأنه ليس له نقض حكم غيره باجتهاده، ويحتمل أن يتوقف ويجتهد في أن يصطدحا على شيء، لأنه لا يمكنه فعل الأمرين المتقدمين. وإن قال: حبسْتْ ظلماً، ولا حقْ عليَّ، نادى الحاكم بذلك. فإن لم يظهر له خصم، فالقول قوله مع يمينه، لأنه لا خصم له، ولا حقْ عليه، وبخلي سبيله، والله أعلم.

فصل

ثم ينظر في أمر الأوصياء والأمناء، لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماليه. فإن ادعى رجل أنه وصي ميت، لم يقبل إلا بيته، لأن الأصل عدم الوصية. فإن أقام بيته، وكان عدلاً قوياً، أقره على الوصية، وإن كان فاسقاً، أو ضعيفاً، ضم إليه أميناً يتقوى به، أو أبدله إن رأى إيداهه. وإن أقام بيته أن الحاكم الذي قبله أنفذ الوصية، أنفذها، ولم يسأل عن عدالته، لأن الظاهر أنه لا ينفذ ذلك إلا لمن هو أهل. وإن كان وصياً في تفرقة ثلاثة، ففرقه وهو عدل، فلا شيء عليه. وإن كان فاسقاً والوصية لمعينين، فلا شيء عليه أيضاً، لأنه دفعه إلى مستحقه، وإن كان لغير معين، ففيه وجهان:

أحدهما: لا غرم عليه، لأنه دفعه إلى مستحقه بإذن الميت، أشبه ما لو كان لمعينين.

والثاني: يغرم، لأنه فرقه ولم تكن له تفرقته، فغرمه، كما لو جعلت تفرقته إلى غيره، والله تعالى أعلم.

باب ما على القاضي في الخصوم

يلزمه أن يسوى بين الخصميين في الدخول عليه، والمجلس، والخطاب، والإقبال عليهم، والسماع منهما، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَلَيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ، فَلَيُغَدِّلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظَةٍ، وَإِشَارَةٍ، وَمَقْعَدِهِ، وَلَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدٍ مِّنَ الْخَصْمَيْنِ، مَا لَا يَرْفَعُهُ عَلَى الْآخَرِ» رواه عمر بن شبة في كتاب «قضاة البصرة».

وكتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: واسِ الناس في وجهك، ومجلسك وعدلك، حتى لا يأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك.

وجاء رجل إلى شريح وعنه السري، فقال: اعدل بي على هذا الجالس إلى جنبك، فقال شريح للسري: قم فاجلس مع خصمك. قال: إني أسمعك من مكاني، قال: لا. قم فاجلس مع خصمك، إن مجلسك برتبته، وإنني لا أدع النصرة وأنا عليها قادر. ولأن إيثار أحد الخصميين في بعض ما ذكرنا يكسر خصميه. والمستحب أن يجلسهما بين يديه، لما روى ابن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي رواه أبو داود^(١٥) وأنه أمكن لخطابهما، فإن كان أحدهما مسلماً والأخر ذميماً، جاز رفع المسلم عليه، لما روى إبراهيم التئيمي: أن علياً رضي الله عنه حاكم يهودياً إلى شريح، فقام شريح من مجلسه، فأجلس علياً فيه، فقال علي رضي الله عنه: لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُسَاوِرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ»^(١٦). ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصميين دون صاحبه، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه نزل به رجل، فقال: ألك خصم؟ قال: نعم. قال: تحول عننا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُضِيقُوا أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمَهُ».

ولا يسأز أحدهما، ولا يلقنه حجته، ولا يأمره باقرار ولا إنكار، لما فيه من الضرر. فإن لم يحسن الدعوى، ففيه وجهان:

(١٥) سنن أبي داود في الأقضية [٣٥٨٨].

(١٦) انظر الإرواء [٢٤٢/٨] برقم [٢٦٢٠].

أحدهما: لا يجوز له تلقينه كيف يدعى، لأن في تلقينه ما يثبت حقه به، أشبه تلقينه الحجة.

والثاني: يجوز، لأنه لا ضرر على الآخر في تصحيح دعواه، وله أن يزن عن أحدما ما وجب عليه، لأنه نفع لخصمه، ولا يكون إلا بعد انقضاء الحكم، وله أن يشفع لأحدهما إلى الآخر، لأن النبي ﷺ شفع إلى كعب بن مالك في أن يحط عن ابن أبي حدر بغض دينه. متفق عليه.

وإن أحب غلبة أحدهما ولم يظهر منه ذلك بقول، ولا فعل، فلا شيء عليه، لأن التسوية في المحبة والميل بالقلب لا يستطيع، فأشبه التسوية بين النساء. ولا ينתר خصماً دون الآخر، لئلا يكسره، إلا أن يظهر منه لدد، أو سوء أدب، فيهاده فإن عاد جره. فإن عاد، عزره. ولا يجر شاهداً، ولا يتعيه، لأن ذلك يمنعه أداء الشهادة على وجهها، ويدعوه إلى ترك القيام بتحملها وأدائها، وفيه تضييع للحقوق.

فصل

إذا حضر القاضي خصوم كثيرة، قدم الأول، فال الأول سبق إلى حق له، فقدم، كما لو سبق إلى موضع مباح. فإن حضروا دفعة واحدة، أو أشكال السابق، أقرع بينهم، فمن قرع، قدم، لأنهم تساوا، فقدم أحدهم بالقرعة، كالنساء إذا أراد السفر بإحداهم. وإن ثبت السبق لأحدهم، فآثار غيره بسبقه، جاز، لأن الحق له، فجاز بإثاره به، كما لو سبق إلى مباح. ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة، كيلا يستوعب المجلس بدعاوته، فيضرغ بغيره. وإن حضر مقيمون، ومسافرون، قليل في وقت واحد، وهم على الخروج، قدموا، لأن عليهم ضرراً في المقام. وإن كانوا مثل المقيمين، أو أكثر، لم يجز تقديمهم، من غير رضى المقيمين، لأن في تقديمهم ضرراً بالمقيمين. ولا يزال ضرر بمثله. وإن تقدم خصمان، فادعى أحدهما حقاً على الآخر فقال الآخر: أنا جئت به، وأنا المدعي، قدم السابق بالدعوى، لأن ما يدعيه كل واحد منها محتمل، وللسابق حق السبق، فقدم.

فصل

إذا كان بين الاثنين خصومة، فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم، لزمته إجابته، لقول الله تعالى: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَخْحُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَّافَنَا»^(١٧). فإن لم يحضر، فاستعدى عليه، لزم الحكم أن

(١٧) سورة النور، الآية: ٥١

يعديه، لأن تركه يفضي إلى تضييع الحقوق. فإن استدعاء الحكم، لزمه الإجابة، فإن أبي، تقدم إلى صاحب الشرط ليحضره. وإن استعدي على غائب، وكان الغائب في بلد فيه حاكم، كتب إليه، لينظر بينهما، وإن لم يكن ثمَّ حاكم، وكان ثمَّ من يتوسط بينهما، كتب إليه لينظر بينهما. فإن لم يكن ثمَّ من ينظر بينهما، لم يحضره حتى يتحقق الدعوى، لأنَّه يجوز أن يكون المدعى ليس بحق، كثمن الكلب، والخمر، فلا يكفله مشقة الحضور، كما لا يقضى به فإذا حق الدعوى أحضره، بعد المسافة أو قربت، لما روي أنَّ أباً بكر رضي الله عنه، كتب إلى المهاجر بن أبي أمية: أنْ ابعث إلى بقيس بن المكشوح في وثاق، فأحلفه خمسين يميناً، على منبر رسول الله ﷺ أنه ما قتل ذادُونِيه. ولأننا لو لم نلزمك الحضور، جعل البعد طريقاً إلى إبطال الحقوق. وإن استعدي على امرأة بَرَّةَ، فهي، كالرجل، لأنها مثله في الخروج إلى الحاجات. وإن كانت غير بَرَّةَ، لم تكلف الحضور، وتوكل من يحاكم عنها. فإن توجّهت اليدين عليها، بعث إليها من يحلّفها، لأنَّ النبي ﷺ قال: «وَأَغْدُ يَا أُنِيسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا». فَإِنْ اغْتَرَّتْ، فَازْجُنْهَا»^(١٨) ولم يكفلها الحضور.

باب صفة القضاء

إذا حضر القاضي خصمان، فادعى أحدهما على الآخر شيئاً تصح دعواه، فللقاضي مطالبة الخصم بالخروج من دعواه قبل سؤاله، لأنَّ شاهد الحال يدل على طلب المطالبة، فيقول له الحكم: ما تقول فيما يدعى عليك؟ فإنْ أقرَّ، لزمك الحق. ولا يحكم به إلا بمطالبة المدعى، لأنَّ الحكم حق له، فلم يجز استيفاؤه بغير إذنه. فإذا طالبه، حكم له. فيقول: قد أزمتك ذلك، أو قضيت عليك، أو أخرج له منه. ويحمل جواز الحكم من غير مطالبة، لأنَّ قرينة حاله تدل على إرادة ذلك، ولأنَّ أكثر الناس لا يعلمون توقف الحكم على طلبهما، فتوقف الحكم عليه يفضي إلى فوات حقه. وأنَّه لم ينقل هذا عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه، فاشتراطه يخالف ظاهر حالهم. وإنْ أنكرَ، فلم يعرف المدعى وقت البيينة، قال له القاضي: ألك بيضة؟ وإنْ كان يعلم، فللقاضي أن يقول ذلك، وله أن يسكت. فإنْ قال: ما لي بيضة، قال له الحكم: فلنك يميته. فإنَّ سأله إخلافه، أحلفه. ولا يجوز إخلافه قبل مطالبة المدعى، فإنْ فعلَ، لم يعتد بها، لأنَّها يمين قبل وقتها وللمدعى المطالبة بإعادتها. وإنْ أمسك المدعى عن إخلافه. ثم أراد إخلافه، فله ذلك، لأنَّ حقه لم يسقط بالتأخير. وإنْ قال: أبرأتك من اليمين، سقط حقه

(١٨) سبق تخرّيجه في الديات.

منها في هذه الدعوى. وله استئناف الدعوى، والطلب باليمين فيها، لأن حقه لم يسقط بالإبراء من اليمين. وهذه الدعوى غير التي أبرأه من اليمين فيها. فإذا حلف، سقطت الدعوى، لما روى وائل بن حجر: أن رجلاً من حضرموت، ورجالاً من كندة أتيا رسول الله ﷺ، فقال الحضري: إن هذا غلبني على أرضي ورثتها من أبي، وقال الكندي: أرضي وفي يدي لا حق له فيها، فقال النبي ﷺ: «شاهداك أَوْ يَوْيَيْنُه» فقال: إنه لا يتورعُ من شيء، فقال: «الَّذِي لَكَ إِلَّا ذَلِكَ». رواه مسلم بمعناه.

فإن امتنع عن اليمين، لم يُسأل عن سبب امتناعه، فإن بدا، فقال: أريد أن أنظر في حسابي، أمهل ثلاثة أيام، لأنها قربة، ولا يمهل أكثر منها، لأنه كثير. وقال أبو الخطاب: لا يمهل، لأن الحق توجه عليه حالاً، فلا يمهل به، كالمال. وإن لم يذكر عذراً لامتناعه، قال له الحكم: إن حلفت، وإلا جعلتك ناكلاً، وقضيت عليك، ويكرر ذلك عليه ثالثاً. فإن حلف، وإلا حكم عليه، لما روى أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً، فادعى عليه زيد أنه باعه إيهالاً بعيده، فأنكر ابن عمر، فتحاكموا إلى عثمان، فقال له عثمان: احلف أنك ما علمت به عبياً، فأباى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد. ولأن النبي ﷺ قال: «الَّذِي مَدَعَى عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ» فحصرها في جنبته، فلم يشرع لغيره. واختار أبو الخطاب: أنه لا يحكم بـنـكـولـ، ولكن ترد اليمين على خصمـهـ، وـقـالـ: قد صـوـبـهـ أـحـمدـ، وـقـالـ: ما هو بـبعـيدـ، يـحـلـفـ وـيـسـتـحـقـ، فـيـقـولـ الحـاـكـمـ لـخـصـمـهـ: أـتـحـلـفـ وـتـسـتـحـقـ؟ لـمـاـ روـيـ ابنـ عمرـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ ردـ الـيـمـينـ عـلـىـ صـاحـبـ الـحـقـ. رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ^(١٩). وروي أن المقداد، افترض من عثمان مالاً، فتحاكموا إلى عمر، فقال عثمان: هو سبعة آلاف، وقال المقداد: هو أربعة آلاف، فقال المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك. فإن حلف المدعى حُكِم له، وإن نكل، سُئل عن سبب نكوله، لأنه لا يجب بنكوله لغیره حق، بخلاف المدعى عليه. فإن قال: امتنعت، لأن لي بينةً أقيمتها، أو حساباً أنتظـرـ فيهـ، فهوـ عـلـىـ حـقـهـ منـ الـيـمـينـ، ولا يضيق عليه في المدة، لأنه لا يتأخر بتركه إلا حقه، بخلاف المدعى عليه. فإن قال: لا أريد أن أحلف، فهو ناكلاً. فإن عاد بـذـلـ الـيـمـينـ، لمـ تـسـمـعـ منهـ فيـ هـذـهـ الدـعـوـيـ، لأنـهـ أـسـقـطـ حقـهـ منهاـ. فإنـ عـادـ فيـ مـجـلـسـ آخرـ، وـاستـأـنـفـ الدـعـوـيـ، أـعـيـدـ الحـكـمـ بـيـنـهـماـ، كـالـأـوـلـ. فإنـ بـذـلـ الـيـمـينـ هـاـ هـنـاـ، حـكـمـ بـهـاـ، لأنـهـ يـمـينـ فـيـ دـعـوـيـ أـخـرـ.

(١٩) رواه الدارقطني في سننه [٤/٢١٣]، وقال في المغني: رواه البيهقي والحاكم، وفي إسناد كلهم

محمد بن مسروق، وهو لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه.

فصل

وإن كان للمدعي بينة عادلة، قدمت على يمين المدعي عليه، للخبر، ولأنها لا تهمة فيها، لأنها من جهة غيره، واليمين بينهم فيها. ولا يجوز سماع البينة والحكم بها إلا بمسألة المدعي، لأنه حق له، فلا يستوفى إلا بإذنه. فإن شهدت البينة، فقال المدعي عليه: أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة، لم يحلف، لأن في ذلك طعنًا في البينة. وإن قال: قضيته، أو أبرأني منه، أو أحنته به، فأنكر المدعي، فسأل إخلافه، أحلف له، لأن ذلك ليس بتكذيب للبينة. فإن كانت البينة غير عادلة، قال له الحاكم: زدني شهوداً فإن قال المدعي: لي بينة غائبة، فأحلف المدعي عليه، أحلف، لأن الغائبة كالمعودمة، لتعذر إقامتها. ومتى حضرت بيته وطلب سماعها، وجب سماعها، والحكم بها، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، ولأن البينة، كالأقرار، ثم يجب الحكم بالإقرار بعد اليمين، كذلك بالبينة، وإن قال: لي بينة حاضرة، ولكنني أريد يمينه، ثم أقيم بيتي، لم يستحلف، لأنه أمكن فصل الخصومة بالبينة وحدها، فلم يشرع معها غيرها، كما لو أقامها. وإن قال: أحلفوه ولا أقيم بيتي، حلف، لأن له في هذا غرضاً وهو أن يخاف، فيقر، فيثبت الحكم بإقراره، وهو أسهل من إثباته بالبينة. فإذا حلف. فهل يمكن المدعي من إقامة البينة؟ على وجهين. وإن قال: ما لي بينة، ثم جاء بيته، لم تسمع، لأنه أكذبها بإنكاره. وإن قال: ما أعلم لي بينة، ثم أقام بينة، أو قال شاهدان: نحن نشهد لك، فقال: هذان بيتي، سمعت، لأنه لم يكذب بيته. وإن قال: ما أريد أن تشهدوا لي، وأريد يمينه، حلف لما ذكرناه. وإن قال: لي بينة، وأريد ملازمة خصمي، أو جبوه حتى أقيمه، لم يكن له ذلك، لقول رسول الله ﷺ: «شاهداك أزو يمينه ليس لك إلا ذلك».

فصل

وإذا شهد شاهدان، فلم يعلم خصمه أن له جرائمها، قال له الحاكم: قد أطربتك جرائمها. وإن كان يعلم، فله أن يقول له ذلك، وله أن يسكت. فإن سأله خصمه الإنتظار ليجرحهما، أنظر ثلاثاً، لما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال في كتابه إلى أبي موسى: واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة، أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفي للشك، وأجلى للعمى. وإن قال: لي بينة بالقضاء، أو الإبراء، أمهل ثلاثة، فإن لم يأت بها، حلف المدعي على نفي ذلك، وقضى له، وله ملزمه إلى أن يقيم بينة بالجرح أو القضاء، لأن الحق قد ثبت في الظاهر. وإن شهد شاهدان، ولم تثبت عدالتهما في الباطن، فسأل المدعي حبس الخصم، إلى أن يسأل عن عدالة الشهود، حبس، لأن الظاهر العدالة، وعدم الفسق،

ويحتمل أن لا يحبس، لأن الأصل براءة ذمته. وإن شهد له واحد، فسأل حبسه حتى يقيم له شاهداً آخر، ففيه وجهان:

أحدهما: يحبس كما لو جهل عدالة الشهود.

والثاني: لا يحبس، لأن البينة لم تتم.

فصل

وإن علم الحاكم الحال، لم يجز أن يحكم بعلمه في حد، ولا غيره في ظاهر المذهب، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجالان، فقال له أحدهما: أنت شاهدي، فقال: إن شتتما شهادت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد. وقال أبو بكر رضي الله عنه: لو رأيت رجلاً على حد، لم أرده حتى تقوم البينة عندي. ولأنه متهم في الحكم بعلمه، فلم يجز، كالحكم لولده. وعنه: يجوز له الحكم بعلمه سواء علمه في ولايته، أو قبلها، لأن هنذا قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل صحيح، وليس يعطيني ما يكفيني لي ولولدي. فقال رسول الله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيْكَ وَرَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢٠). فقضى بعلمه، لأن حَقَّ عِلْمَهُ، فجاز الحكم به، كالتعديل والجرح، وكما لو ثبت بالبينة.

فصل

وإن كان للمدعى شاهد واحد عدل، في المال، أو ما يقصد به المال، حلف المدعى مع شهادته، وحكم له به، لأن النبي ﷺ، قضى بشاهد ويمين. رواه مسلم.

فإن أبي أن يحلف، وقال: أريد يمين المدعى عليه أحلفناه. فإن نكل المدعى عليه، قضى عليه. ومن قال: ترد اليمين، فهل ترد لها هنا؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: لا ترد، لأنها كانت في جنبته، وقد أسقطتها بنكوله عنها، وصارت في جنبة غيره، فلم تعد إليه، كالمدعى عليه إذا نكل عن اليمين، فرددت على المدعى، فنكل عنها.

والثاني: ترد عليه، لأن هذه غير اليمين الأولى، ولأن سبب الأولى، قوة جنبة المدعى بالشاهد. وسبب الثانية، نكول المدعى عليه، فسقوط إحداهما لا يوجب سقوط الأخرى. فإن سكت المدعى عليه، فلم ينكر، ولم يقر، حبسه الحاكم حتى يجيب، ولم يجعله بذلك ناكلاً. ذكره القاضي في «المجرد». وذكر أبو الخطاب: أن الحاكم

(٢٠) سبق تخربيه.

يقول له: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلاً، وحكمت عليك، ويكرر ذلك ثلثاً، فإن أجاب، وإن حكم عليه، لأنه ناكل عما يلزمها جوابه، فأشبه الناكل عن اليمين.

فصل

ومتى اتضحت الحكمة للقاضي، لزمه الحكم به، ولم يجز ترديد الخصميين، لأن الحكم لازم، وأداء الحق واجب، فلم يجز تأخيره. وإن كان فيه لبس، أمرهما بالصلح، فإن أبيا، أخريهما، ولا يحكم حتى يزول اللبس، ويتحقق وجه الصواب، لأن الحكم بالجهل حرام.

باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضي

إن حضر رجل يدعى على رجل غائب عن البلد ولا بينة معه، لم تسمع دعواه، لأن سمعها لا يفيد. وإن كانت له بينة، سمع الدعوى، والبينة وحكم بها، لأنها بينة مسمومة، فيحكم بها، كما لو شهدت على حاضر. وعن أحمد: لا يجوز القضاء على الغائب. وهو اختيار ابن أبي موسى، لأن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنه لا تدرى بما تقضي». رواه الترمذى. وقال: حديث حسن. وأنه قضى لأحد الخصميين وحده، فلم يجز، كما لو كان الآخر في البلد. وأنه يتحمل القضاء والإبراء، وكون الشاهد مجروهاً، فلم يجز الحكم، كالأصل. ولو أدعى على حاضر، لم تسمع البينة، حتى يحضر، لما ذكرنا، وأنه يمكن سمع قوله، فلم يحكم قبل سمعه، كحاضر المجلس. وتعتبر الغيبة إلى مسافة القصر، لأنها الغيبة التي تبني عليها الأحكام. فإن امتنع الخصم في البلد من الحضور عند المحاكم، وتعد إحضاره، حكم عليه، لأنه لو لم يحكم عليه، لجعل الامتناع والاستئثار طريقة إلى تضييع الحقوق، ويكون حكمه حكم الغائب. وإن هرب المدعى عليه بعد الدعوى، فهو كما لو هرب قبلها في الحكم عليه. ولو كانت الدعوى على صبي، أو مجنون، لحكم عليه بالبينة، لأنه لا يعبر عن نفسه، فهو كالغائب، ولا يمين على المدعى في هذه الموضع كلها، لأنه أقام البينة بحقه فلم يستحلف، كما لو كان خصمه حاضراً. وعنه: يستحلف، لأنه يجب الاحتياط، ويتحمل أن يكون قد قضاه، أو أقرأه، أو غير ذلك، وكذلك لو كان حاضراً، فادعى بعض ذلك، وطلب اليمين، أجيب إليها، فمع الغيبة أولى، وكذلك الحكم إن كانت الدعوى على مجنون، أو صبي، لأنه لا يعبر عن نفسه، فهو كالغائب.

فصل

ويجوز للقاضي أن يكتب إلى قاضٍ آخر بما ثبت عنده، ليحكم به، وبما حكم به

لينفذه، لما روى الضحاك بن سفيان قال: كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورثَ امرأة أشيئَم الصنابي من دية زوجها. أخرجه أبو داود^(٢١)، والترمذني. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك. فإن كتب بما حكم به لينفذه، جاز في المسافة القرية والبعيدة، لأن إمضاء حكم القاضي لازم لكل قريب وبعيد. وإن كتب بما ثبت عنده ليحکم به، لم يجز إلا إذا كان بينهما مسافة القصر، لأن القاضي الكاتب فيما حمل شهود الكتاب، كشاهد الأصل، وشهود الكتاب، كشاهد الفرع. ولا تقبل شهادة الفرع مع قرب شاهد الأصل.

فصل

ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان عدلان، لأن ما أمكن إثباته بالشهادة، لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر، كالمفقود. ويخرج أن يجوز قبوله بغير شهادة، إذا عرف المكتوب إليه خط القاضي الكاتب، وختمه، كقولنا في الوصية. والأول أولى، لأن الخط يشبه الخط، والختم يشبه الختم، فلا يؤمن التزوير عليه. فإذا أراد إنفاذ كتاب، أحضر شاهدين، وقرأ الكتاب عليهما، أو يقرؤه غيره وهو يسمعه، والمستحب أن ينظر الشاهدان في الكتاب حتى لا يحرف ما فيه. وإن لم ينظرا، جاز، لأنهما يؤديان ما سمعا. فإذا وصل إلى القاضي المكتوب إليه، فرأى الكتاب عليه، وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك سمعناه، وأشهدا به، كتب إليك بما فيه. فإن قالا: نشهد أن فلاناً كتب إليك بما في هذا الكتاب، وسلماه إليه من غير قراءته عليه، لم يقبله، لأنه زور عليهما، وإن لم يختم الكتاب، أو ختمه، فانكسر الختم، لم يضر، لأن المعول على ما فيه. وإن انمحى بعضه وهو يحفظان ما فيه، أو معهما نسخة أخرى، شهدا، وقبل الحاكم. وإن لم يحفظاه، ولا معهما نسخة أخرى، لم يشهدوا، لأنهما لا يعلمان ما انمحى منه.

فصل

وإن مات الكاتب، أو عزل، جاز للمكتوب إليه قبول الكتاب، والعمل به، لأنه إن كان الكتاب بما حكم به، وجب تنفيذه على كل أحد، وإن كان فيما ثبت لينفذ، فالكاتب، كشاهد الأصل. وموت شاهد الأصل لا يمنع قبول شاهد الفرع. وإن فسق الكاتب، ثم وصل كتابه، وجب قبوله فيما حكم به، لأن الحكم لا يبطل بالفسق بعده، ولم يقبل فيما ثبت عنده، لأنه كشاهد الأصل. وشاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم، لم يحکم بشهادة الفرع. وإن مات المكتوب إليه، أو عزل، أو ولّي غيره، قبل الثاني الكتاب، لأن المعول على ما حفظه الشهود وتحملوه. ومن تحمل شهادة وشهد بها، وجب على كل قاضٍ الحكم بشهادته.

(٢١) رواه أبو داود في الفرائض - باب المرأة ترث من دية زوجها [٢٩٢٧].

فصل

وإذا وصل الكتاب إليه، فأحضر الخصم، فقال: لست فلان بن فلان، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته. فإن أقام المدعي بينة أنه فلان بن فلان، ثبت ذلك، فإن قال: المحكوم عليه غيري، لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد أن له من يشاركه في جميع ما سمي ووصف به، لأن الأصل عدم المشاركة. فإن قامت بالمشاركة بينة، توقف عن الحكم حتى يثبت من المحكوم عليه منهما. فإذا ثبت، حكم به. فإن قال المحكوم عليه: اكتب إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت علي حتى لا يدعى ثانياً، ففيه وجهان. أحدهما: تلزم إجابته ليخلص مما يخافه. والثاني: لا يلزم، لأن الحاكم إنما يكتب بما حكم به، أو ثبت عنده، والحاكم هو الذي حكم به، أو ثبت عنده دون غيره.

فصل

إذا ثبت عنده حق بالإقرار، فسأل المقر له أن يشهد على نفسه بما ثبت عنده من الإقرار، لزمه ذلك، لأنه لا يؤمن أن ينكر المقر، فلزم الإشهاد، ليكون حجة له إذا أنكر. وإن ثبت عنده الحق بنكول المدعي عليه، فسأل المدعي أن يشهد على نفسه بشبوت النكول، لزمه، لأنه لا يؤمن أن ينكر بعد ذلك، ويحلف. وإن ثبت عنده بيمين المدعي بعد نكول المدعي عليه، فسأل المدعي أن يشهد على نفسه بذلك، لزمه، لأنه لا حجة للمدعي غير الإشهاد. وإن ثبت ببينة، فسأل المدعي الإشهاد، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجب عليه، لأن له بالحق بينة، فلم يلزم القاضي تجديد بينة أخرى، وإن أدعى عليه حقاً.

الثاني: يلزم، لأن في الشهادة على نفسه تعديلاً لبينته، وإثباتاً لحقه، والإزاماً لخصمه. وإن أدعى عليه حقاً، فأنكره، وحلف عليه، وسأل الحالف أن يشهد على براءته، لزمه، ليكون حجة له في سقوط الدعوى، حتى لا يطالبه بالحق مرة أخرى. وإن سأله في هذه المسائل أن يكتب له محضراً بما جرى، وما ثبت له به الحق. فإن لم يكن قرطاس من بيت المال، ولم يأته المكتوب له بقرطاس، لم يلزم أنه يكتب له، لأن عليه الكتاب دون الغرم. وإن كان عنده قرطاس من بيت المال، أو أتاها صاحبه بقرطاس. فهل يلزم كتابة المحضر؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزم لأنه وثيقة بالحق، فلزم كإشهاد على نفسه.

والثاني: لا يلزم، لأن الحق ثبت باليمين، أو البينة دون المحضر. وإن سأله أن يسجل به، وهو أن يذكر ما يكتبه في المحضر، ويشهد على إنفاذه أسجل له. وهل يلزم ذلك؟ على وجهين كما ذكرنا في المحضر.

فصل

وصفة المحضر: حضر القاضي فلان بن فلان، قاضي عبد الله الإمام على كذا. وإن كان خليفة قاض قال: خليفة فلان، قاضي الإمام فلان، بمجلس حكمه وقضائه، فلان بن فلان الفلاّني، وأحضر معه فلان بن فلان الفلاّني ويرفع في نسبهما، حتى يتميزا، وإن ذكر حلتيهما، كان آكذ. وإن كان الحاكم لا يعرف الخصمين، قال: مدع ذكر أنه فلان بن فلان الفلاّني، وأحضر معه مدعى عليه، ذكر أنه فلان بن فلان الفلاّني، ويرفع في نسبهما، ويدرك حلتيهما، لأن الاعتماد عليهما، فأدعي عليه كذا، فأقر له به. ولا يحتاج أن يذكر بمجلس حكمه وقضائه، لأن الإقرار يصح في غير مجلس الحكم. وإن كتب أنه شهد على إقراره شاهدان، كان آكذ. وإن أنكر، وحلف، قال: فأنكر فسأل الحاكم المدعى: ألك بيّنة؟ فلم يكن له بيّنة، فقال: لك يمينه، فسأله أن يستحلفه، فأحلفه في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا، لأن الاستخلاف لا يكون إلا في مجلس الحكم. وإن قضى بالنکول قال: فعرض اليدين على المدعى عليه، فنكل عنها، فسأل خصميه أن يقضي عليه بالحق، فقضى عليه في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا. وإن رد اليدين على المدعى فحلف، وحكم له، ذكر ذلك، ويعلم في رأس المحضر: الحمد لله رب العالمين، أو نحوه، وإن ثبت الحق ببيّنة، كتب الحاكم في آخر المحضر: شهد عندي بذلك فلان مع علامته في رأس المحضر. وصفة السجل أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن فلان، قاضي الإمام فلان، في موضوع كذا، في وقت كذا أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وينسبهما، وقد عرفهما بما ساغ له به قبول شهادتهما عنده، بما في كتاب نسخته، وينسخ الكتاب، ثم يكتب بعد ذلك فحكم به، وأنفذه، وأمضاه بعد أن سأله فلان بن فلان أن يحكم له به. ولا يحتاج أن يذكر له بمحضر المدعى عليه، لأن القضاء على الغائب جائز. فإن ذكره احتياطاً، قال بعد أن أحضر من ساغ له: للدعوى عليه، ويكتب المحضر، أو المسجل نسختين، يدفع إحداهما إلى صاحب الحق، والأخرى في ديوان الحكم، فإن هلكت إحداهما، وجدت الأخرى. وما يحصل عنده من المحاضر والسجلات في كل شهر، أو أسبوع على قدر كثرتها، أو قلتها، يشد عليها إضمار، ويكتب عليها: سجلات كذا، ومحاضر كذا، في شهر كذا، في سنة كذا، ليسهل إخراجه عند طلبه. فإن تولى ذلك بنفسه، وإن وكل أمينه. فإن حضر رجلان عند الحاكم، فادعى أحدهما، أن له في ديوان الحكم حجة على خصميه، فوجدها وكان حكماً حكم به غيره، لم يحكم به، إلا أن يشهد شاهدان أن هذا حُكْمَ حَكَمَ به فلان القاضي، ولا يكفي الخط والختم، لأنه يتحمل التزوير في الخط والختم. وإن كان حكماً حكم هو به، فذكر الحكم وعلم به، عمل به، وألزم

خصمه حكمه. وإن لم يذكر الحكم به، ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز له الحكم به، لأنه يحتمل التزوير في الخط والختم، فلم يجز له الحكم به، كحكم غيره.

والثانية: يجوز الحكم به، لأنه إذا كان بخطه تحت ختمه، لم يحتمل أن يكون غير صحيح، إلا احتمالاً بعيداً، كاحتمال كذب الشاهدين، فلا يعول على مثله. فإن شهد به شاهدان، وجب الحكم به، لأنه حكم شهد به عدلاً، فوجب قبوله، كحكم غيره، أو كما لو شهدا به عند غيره.

فصل

وإذا قال: حكمت لفلان بكذا، قبل قوله، لأنه يملك الحكم به، فملك الإقرار به، كالزوج لما ملك الطلاق، ملك الإقرار به. وإن قال ذلك بعد عزله، قبل أيضاً، لأن عزله لا يمنع قبول قوله، كما لو كتب إلى غيره، فوصل الكتاب بعد عزله. ولأنه أخبر بما حكم به، وهو غير متهم، فيجب قبوله، كحال الولاية. ويحتمل أن لا يقبل قوله، لأنه لا يملك الحكم، فلم يملك الإقرار به.

باب القسمة

الأصل في القسمة، الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى»^(٢٢). وأما السنّة: فقول النبي ﷺ: «الشُّفَعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ». فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفاعة^(٢٣). وقسم النبي ﷺ الغنائم بين أصحابه، وأجمعت الأمة على جوازها. والعبرة تقتضيها لحاجة الشركاء، ليتخلصوا من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي، وينصرف كل واحد في المال على الكمال، على حسب الاختيار.

فصل

ويجوز للشركاء أن يقتسموا بأنفسهم، وأن ينصبو قاسماً يقسم بينهم، وأن يسألوا الحاكم قاسماً يقسم بينهم، لأن الحق لهم، فجاز ما تراضاوا عليه. ويجب أن يكون القاسم عالماً بالقسمة، ليوصل إلى كل ذي حق حقه، كما يجب أن يكون الحاكم عالماً

(٢٢) سورة النساء، الآية: ٨.

(٢٣) متفق عليه. البخاري [٤٤٦] في البيوع، [٤٤٧] في الشفعة، ومسلم [١٢٢٩/٣]، وأبو داود [٣٥١٤]، والترمذني [١٣٧٠]، وابن ماجه [٢٤٩٩].

بالحكم، ليحكم بالحق. فإن كان منصوباً من جهة المحاكم، فمن شرطه أن يكون عدلاً، لأن نصبه لإلزام الحكم، فاشترطت عدالته، كالحاكم. وإن كان منصوباً من جهتهما، لم تشرط عدالته، لأنهما نائبهما، فأشبه الوكيل، إلا أنه إن كان عدلاً، كان القاسم المحاكم في لزوم قسمته، لأنه يصير بتراضيهما، كالمنصوب من جهة المحاكم، وإن لم يكن عدلاً، لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما، كما لو اقتسماً بأنفسهما. ويجزئ قاسم واحد، إن خلت القسمة من تقويم، لأن حكم بينهما، فأشبه المحاكم. وإن كان فيها تقويم، لم يجز أقل من قاسمين، لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين.

فصل

وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال، لأنه من المصالح. وقد روى أن علياً رضي الله عنه، اتخد قاسماً جعل له رزقاً في بيت المال. ولأن هذا من المصالح، فأشبه رزق المحاكم. فإن لم يعط من بيت المال شيئاً، فأجرته على الشركاء على قدر أملائهم، سواء طلبها معاً، أو أحدهما، لأنها مؤنة تتعلق بالملك، فكانت على قدر الأموال، كنفقة العبد. وإن كان الشركاء نصبووا قاسماً، فأجرته بينهم على ما شرطوه، لأن أجيرهم.

فصل

وإذا كان في القسمة رد عوض، فهي بيع، لأن صاحب الرد بذلك المال عوضاً عمما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع. وإن لم يكن فيها رد، فهي إفراز النصيبين، وتمييز الحقين، وليس بيعاً، ولذلك جاز تعليقها على القرعة، وقدرت بقدر الحق، ودخلها الإجبار. ولو كانت بيعاً حتماً، لم يجز ذلك فيها، كما في سائر البيوع. وحكي عن أبي عبد الله بن بطة: أنها بيع، لأن أحدهما يبذل نصبيه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع. والمذهب الأول. فيجوز قسمة الشمار على الشجر خرضاً، وقسمة المكيل وزناً، والموزون كيلاً، والتفرق قبل القبض. ولا يحثن بها من حلف أن لا يبيع. وإن كان العقار وقفاً، أو نصفه، جازت القسمة، وإن قلنا: هي بيع، لم يجز شيء من ذلك، لأن بيعه غير جائز. وإن كان فيها رد، لم تجز قسمة الوقف، لأنه لا يجوز بيع شيء منه، وإن كان بعضه طلقاً، وبعضه وقفاً، والرد من صاحب الطلق، لم يجز، لأنه يشتري بعض الوقف. وإن كان من صاحب الوقف، جاز، وأنه يشتري بعض الطلق.

فصل

إذا طلب أحد الشريكين القسمة، فأبى الآخر من غير ضرر، كالحبوب، والأدهان،

والثياب الغليظة، والأراضي، والدور التي يمكن قسمتها بالتعديل من غير رد عوض، ولا ضرر، أجبر الممتنع عليها، لأن طالبها يطلب إزالة الضرر عنه وعن شريكه من غير ضرر بأحد، فوجب إجابته إليه. وسواء كانت الأرض متساوية الأجر، أو مختلفة، بعضها عامر، وبعضها خراب، أو بعضها ذو بناء، أو شجر، أو بتر، وبعضها بياض، أو يسقى بعضها سيفاً، وبعضها بناضج. وإن كان عليهما ضرر في القسمة، كالجواهر، والثياب التي ينقصها القطع، والرحي الواحدة، والبشر، والحمام الصغير، لم يجبر الممتنع، لما روى مالك في «موطنه» عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار». من «المسند». ولأنه إنلاف مال، وسفه يستحق به الحجر، فلم يجبر عليه، كهدم البناء. وإن كان على أحدهما ضرر، دون الآخر، كدار لأحدهما ثلثاها، ولآخر ثلثها، يستضر صاحب الثالث بالقسمة دون شركائه، فطلبت المستضرر، ففيه وجهان:

أحدهما: يجبر الممتنع، لأنه مطالب بقسمة لا ضرر عليه فيها، فلزمته الإجابة، كالتي قبلها.

والثاني: لا يجبر، لأن طلب المستضرر سفه، فلم تلزم إجابته، كما لو استضرا معاً. وإن طلبها غير المستضرر، فقال أبو الخطاب: لا يجبر الممتنع. وهذا ظاهر كلام أحمد، لأنه قال: كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمتها. وذلك، لقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار». ولأنها قسمة تضره، فلم يجبر عليها، كما لو استضرر. وقال القاضي: يجبر، لأنه يطالب بحق ينفع الطالب، فوجبت إجابته، كقضاء الدين.

وفي الضرب المانع روایتان:

إحداهما: هو أن لا يمكن أحدهما من الانتفاع بنصيبه مفرداً، كالدار الصغيرة التي لا يمكن سكناً نصيب أحدهما مفرداً. وهذا قول الخرقى، لأن ضرر نقص القيمة ينجرى بزوال ضرر الشركة، فيصير كالمعدوم.

والثانية: هو أن تنقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة، لأنه ضرر، فمنع وجوب القسمة، للخبر، والقياس الأول.

فصل

إن كان بينهما أرض مختلفة الأجزاء، وأمكنت التسوية، بأن يكون الجيد في مقدمها، والرديء في مؤخرها، فيقسمانها نصفين، فيحصل في كل قسم من العائد والرديء مثل ما في الآخر، قسم كذلك. وإن لم يمكن، لكون العائد في أحد النصفين، وأمكن التعديل بجعل ثلثيتها في المساحة في مقابلة ثلثها العائد، أجبر الممتنع، لأنه

يوجب التساوي بالتعديل من غير رد، فأشبه ما لو تساوا في الذرع، وأجرة القاسم بينهما سواء، لتساويهما في أصل الملك. ويحتمل أن يجب على صاحب الثالث ثلثا، وعلى الآخر ثلثاها، لتفاضلها بالماخوذ بالقسمة. فإن أمكن القسمة بالتعديل والرد فدعى كل واحد منهما إلى أحدهما، أجيب من طلب قسمة التعديل، لأن ذلك مستحق. ولا يلزم إجابة الآخر، لأنه بيع، فلا يجبر عليه غيره.

فصل

وإن كان بينهما دور، أو أرض مختلفة في بعضها نخل، وفي بعضها شجر، وببعضها يسقى سيفاً، وببعضها يُنسقى بالتأثيرات، فطلب أحدهما قسمتها أعياناً بالقيمة، وطلب الآخر قسمة كل عين على حدة، قسمت كل عين على حدة، لأن لكل واحد منهمما حقاً في الجميع، فجاز له طلبه من الجميع. وإن كانت بينهما عصائد متلاصقة، فطلب أحدهما قسمتها أعياناً، وطلب الآخر قسمة كل واحدة منهما، لم يجبر واحد منها، لأن كل واحدة مسكن منفرد في قسمته ضرر. وإن كانت كباراً يمكن قسمتها بغير ضرر، قسمت كل واحدة على حدتها، كالدور المترفة.

وزن كانت بينهما دار، لها علو وسفل، فطلب أحدهما أن يجعل العلو لأحدهما، والسفل للأخر، فأبى الآخر، لم يجبر، لأن العلو تابع للعرضة، فلا يجوز جعله في القسمة متبعاً. وإن طلب قسمة السفل وحده، أو العلو وحده، لم تجب إجابته، لأن القسمة تراد للتميز، ومع بقاء الإشاعة في أحدهما، لا يحصل التمييز. وإن طلب قسمة السفل منفرداً، والعلو منفرداً، لم تجب إجابته، لأنه قد يحصل لكل واحد منها علو سفل الآخر، أو بعضه، فلا يتميز الحقان. وإن طلب قسمتهما معاً وكانت لا تضر، أجبر الممتنع، لما تقدم.

فصل

وإن كان بين ملكيهما عَزْصة حائط، فطلب أحدهما قسمتها طولاً، ليحصل لكل واحد منها نصف الطول في كمال العرض، فقال أصحابنا: يجبر الممتنع، لأنه لا ضرر. ويحتمل أن لا يجبر، لأنه يفضي إلى بقاء ملكه الذي يلي نصيب صاحبه بغير ضرر. وإن طلب قسمتها، عوضاً، ليحصل لكل واحد نصف العرض في كمال الطول، وكان يحصل لكل واحد منها ما لا يمكن أن يبني فيه حائط، لم يجبر الممتنع، لأنه يتضرر. وإن حصل له ما يمكنه بناء حائط فيه، أجبر الممتنع، لأنه ملك مشترك يمكن كل واحد منها الانتفاع به مقوساً، ويحتمل أن لا يجبر، لأنه لا تدخله القرعة خوفاً من أن يحصل لكل واحد منها ما يلي ملك الآخر. وإن كان بينهما حائط، فطلب

أحدهما قسمته طولاً في كمال العرض، ففيه وجهان:
أحدهما: تجب إجابته، لما ذكرنا في العرصة.

والثاني: لا تجب، لأنه إن قطع الحائط، ففيه إتلاف. وإن لم يقطع، أفضى إلى الضرر، لأن في تجميل أحدهما له ثقلًا على نصيب صاحبه. وإن طلب قسمته عرضًا في كمال الطول، لم يجبر الممتنع، لأن فيه إفساداً، وفي جميع ذلك متى اتفقا على القسمة، جاز.

فصل

وإن كان بينهما أرض مزروعة، فطلب أحدهما قسمة الأرض دون الزرع لزم إجابته، لأن الزرع لم يمنع جواز القسمة، فلم يمنع وجوبيها، كالقماش في الدار، فإذا قسمها، بقي الزرع بينهما مبقى إلى الحصاد. ذكره أصحابنا، والأولى أنها لا تجب، لأنه يلزم منها إبقاء الزرع المشترك في الأرض المقسومة إلى الحصاد، بخلاف القماش، كما لو بيعت الأرض. وإن طلب قسمة الزرع منفرداً، لم يلزم إجابته، لأنه لا يمكن تعديله. ويشترط بقاوته في الأرض المشتركة. وإن طلب قسمة الأرض، مع الزرع، وكان قصيلاً، لزمه إجابته، لأن الزرع، كالشجر في الأرض، فلم يمنع الإجبار. وإن كان ستابل مشتملاً حبها، فكذلك، إلا عند من جعل له القسمة بيعاً، فلا يجوز، لأنه يبيع بعضه ببعض من غير كيل. وإن كان بندرأً، لم تجز قسمته، لأنه مج هو، لا يمكن تعديله، فيكون قسمة مج هو ومعلوم، ويحتمل الجواز، لأنه بيع لا يمنع البيع إذا اشترطه المبتاع، فكذلك لا يمنع القسمة.

فصل

إذا كان بينهما ثياب، أو حيوانات، أو خشب، أو عمد، أو أحجار متفاضلة، فطلب أحدهما قسمتها، أعياناً بالقيمة، لم تجب إجابته، لأن ذلك بيع. وإن كانت متماثلة، فقال القاضي: تجب إجابته، لأنها متماثلة، أشبهت أجزاء الأرض المتماثلة، ويحتمل أن لا يلزم إجابته، لأنها أعيان متفرقة، فأشبهت العضائد والدور المتفرقة.

فصل

إذا كانت بينهما عين، فأرادا قسمة منافعها بالمهایأة، بأن يجعل في يد أحدهما مدة، وفي يد الآخر مثلها، جاز، لأن المنافع كالأعيان، فجازت قسمتها. وإن امتنع أحدهما، لم يجبر، لأن حق كل واحد منها معجل، فلم يجبر على تأخيره بالمهایأة، فإن تهياها، اختص كل واحد منها بمنفعته في مده، وكسبه. وفي الأكساب النادرة، كاللقطة، والهبة، والركاز، وجهان:

أحدهما: يدخل فيها، لأنها كسب، أشبه المعتاد.

والثاني: لا يدخل، لأن المهايأة، كالبيع، فلا يدخل فيها، إلا ما يقدر عليه في العادة، والنادر لا يقدر عليه عادة، فلا يدخل فيها، ويكون بينهما. ونفقة الحيوان في مدة كل واحد منهما عليه، لأن نفعه له، فكانت مؤنته عليه، كالمنفرد به.

فصل

وصفة القسمة أن يحصي القاسم عدد أهل [السهمان]، ثم يعدل السهمان بالأجزاء، أو بالقيمة، أو بالرد، وأن كانت تقتضيه. ثم لا يخلو من حالين:

أحدهما: أن تتساوى سهمانهم، كأرض بين ستة، لكل واحد سدسها. فهذا يخير فيه بين إخراج الأسماء على السهام، بأن يكتب اسم كل واحد في رقعة، ويدرجها في بندق شمع متساوية، ويطرح عليها ثواباً، ويقال لمن لم يحضر ذلك: أدخل يدك فأخرج بندقة على هذا السهم الأول. فمن خرج اسمه، فهو له: ثم على الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، ويتبعن السهم السادس للسدس. وبين إخراج السهام على الأسماء، بأن يكتب في رقعة السهم الأول، وفي أخرى الثاني حتى يستوفي جميع السهام، ثم يأمر بإخراج بندقة على اسم أحد الشركاء، فما خرج، فهو له، كذلك إلى آخرها.

الحال الثاني: أن تختلف سهمانهم، مثل أن يكون لأحدهم نصفها، ولآخر ثلثها، ولآخر سدسها، فإنه يعدل السهام بعدد أقلها، و يجعلها ستة، ويخرج الأسماء على السهام لا غير؛ فيخرج بندقة على السهم الأول. فإن خرج اسم صاحب النصف أخذه، والثاني، والثالث. ثم يخرج بندقة على السهم الرابع. فإن خرجت لصاحب الثالث أخذه، والخامس. ويتبعن السادس لصاحب السادس. وإنما قلنا: يأخذه، والذي يليه، ليجتمع حقه، ولا يتضرر بتفرقته. ولا يخرج في هذا القسم السهام على الأسماء، لثلا يخرج السهم الرابع لصاحب النصف، فيقول: خذه وسهماً قبله، فيقول أصحابه: يأخذه وسهماً بعده، فيختلفان. ولأنه لو خرج لصاحب السادس السهم الثاني، ثم خرج لصاحب النصف السهم الأول، لتفرق نصيه.

فصل

إذا قسم بينهما قاسم الحكم، قسمة إجبار، فأقرع بينهما، لزمت قسمته بغير رضاهما، لأن رضاهما لا يتعين في ابتداء القسمة، فلا يتعين في أثناها. وإن نصباً عدلاً عالماً يقسم بينهما، لزمتهما قسمته بالقرعة، لأن الحكم الذي ينصبهما، حكم الإمام في لزوم حكمه، فتقاسمهما كقاسم الإمام في لزوم قسمته. وإن كان فاسقاً، أو جاهلاً بالقسمة، أو قسماً بأنفسهما، لم يلزم إلا بتراضيهما، لأن رضاهما معتبر في الأول، ولم

يوجد ما يزيله، فوجب استمراره. وإن كان في القسمة رد، فتولاها قاسم الحكم، ففيها وجهان:

أحدهما: لا يلزم إلا بالتراضي كذلك، ولأنها بيع، فلا يلزم بغير التراضي، كسائر البيع.

والثاني: يلزم بالقرعة، لأن القاسم، كالحاكم. وقرعته حكمه، وإن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منها، سهماً بغير قرعة، أو خير أحدهما صاحبه، فاختار أحد السهرين، جاز ويلزم بتراضيهما وتفرقهما، كالبيع.

فصل

وإن أدعى أحدهما غلطًا في قسمة الإجبار، لم يقبل إلا ببيبة، لأن القاسم، كالحاكم، فلم تقبل دعوى الغلط عليه، بغير بيبة، كالحاكم. فإن أقام البينة نقصت القسمة. وإن لم يكن له بيبة، وطلب يمين شريكه، أحلف له. وإن أدعى الغلط في قسمة لا تلزم إلا بتراضيهما، لم تسمع دعواه، لأنه رضي بذلك، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه تلزمته.

فصل

وإن ظهر بعض نصيب أحدهما مستحقاً، بطلت القسمة، لأنه بقي له حق في نصيب شريكه، فعادت الإشاعة. وإن كان المستحق في نصبيهما على السواء، وكان معيناً، لم تبطل القسمة، لأن الباقي مع كل واحد قدر حقه، ويحتمل أن تبطل القسمة، لأنه لم يتعين الباقي، لكل واحد منهمما في مقابلة ما بقي للآخر. وإن كان مشاعاً، بطلت القسمة، لأن الثالث شريكهما لم يأذن في القسمة، ولم يحضر، فأoshiه ما لو علم به. وإن قسماً أرضاً نصفين، وبين أحدهما في نصبيه داراً، ثم استحق ما في يده، ونقض بناؤه، رجع على شريكه بنصف البناء، لأن القسمة، كالبيع. ولو باعه نصف الدار، رجع عليه بنصف ما غرم، كذا ها هنا.

فصل

إذا اقتسم الوارثان، فظهر على الميت دين متعلق بالتركة، ابني ذلك على أن الدين، هل يمنع تصرف الورثة في التركة؟ وفيه وجهان:

أحدهما: يمنع، فلا تصح القسمة.

والثاني: لا يمنع، فتكون القسمة صحيحة، هذه هي المذهب. لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها، لكن إن امتنعا من وفاء الدين، بيعت في الدين

وبطلت القسمة، هذا هو المذهب. وإن وفي أحدهما دون الآخر، صح في نصيب من وفي، وبطل في نصيب الآخر.

فصل

وإذا سأله أحد الشركين العاكم القسمة بينه وبين شريكه فيما تدخله قسمة الإجبار، لم يجبه إلى ذلك حتى يثبت عنده ملكها، لأن في قسمة الإجبار حكماً عليه، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك. وإن سأله الشركين القسمة، أجابهما إليها، ولم يحتاج إلى إثبات الملك، لأن يدهما دليل ملكهما، ولا منازع لهما، فيثبت لهما من حيث الظاهر. ولكنه يثبت في القضية أن قسمه إيه بينهما باقرارهما، لا ببينة شهدت لهما بملكهما، وكل ذي حجة على حجته، لئلا يتتخذ القسمة حجة على من ينزعه في الملك.

باب الدعاوى

لا تصح دعوى المجهول في غير الوصية والإقرار، لأن القصد في الحكم فصل الخصومة والتزام الحق، ولا يمكن ذلك في المجهول. فإن كان المدعى ديناً، ذكر الجنس، والنوع، والصفة. وإن كان عيناً باقية، ذكر صفتها. وإن ذكر قيمتها، كان أحوط. وإن كانت تالفة لها مثل، ذكر صفتها. وإن ذكر القيمة. كان أحوط. وإن لم يكن لها مثل، ذكر قيمتها. وإن كان سيفاً محلّى بذهب، أو فضة، قوّمه بغير جنس حليته. وإن كان محلّى بهما، قوّمه بما شاء منها للحاجة. وإن ادعى حقاً من وصية أو إقرار، جاز أن يدعى مجهولاً، لأنهما يصحان بالمجهول. وإذا ادعى مالاً، لم يحتاج إلى ذكر سببه الذي ملك به، لأن أسبابه كثيرة، فيشق معرفة كل درهم منه.

فصل

وإن ادعى عقد نكاح، لزم ذكر شروطه، فيقول: تزوجتها بولي مرشد، وشاهددي عدل، وإنها، إن كان إذنها معتبراً، لأنه مبني على الاحتياط. وتتعلق العقوبة بجنسه، فاشترط ذكر شروطه، كالقتل. وإن ادعى استدامة النكاح، فقيه وجهان:

أحدهما: لا يلزم ذكر الشروط، لأنه يثبت بالاستفاضة التي لا يعلم معها اجتماع الشروط.

والثاني: يلزم، لأنها دعوى في النكاح، أشبه العقد. وإن ادعى عقداً يستحق به المال، كالبيع والإجارة، لم يحتاج إلى ذكر شروطه، لأن مقصوده المال، أشبه دعوى العين. ويحتمل أن يفتقر إلى ذلك لأنه عقد، فأشبه النكاح. وإن ادعى قصاصاً في

نفس، أو طرف، فلا بد من ذكر صفة الجنابة، وأنها عمد، منفرداً بها، أو مشاركاً فيها، ويذكر صفة العمد، لأنه قد يعتقد ما ليس بعمد عمداً. والقتل مما لا يمكن تلافيه، فلا يؤمن أن يقتصر ممن لا يجب القصاص فيه، وهو ما لا يمكن تلافيه، فوجوب الاحتياط فيه.

فصل

وما لزم ذكره في الدعوى، فلم يذكره، سأله الحاكم عنه ليذكره، فنصير الدعوى معلومة، فيمكن الحكم بها، والله أعلم.

فصل

وإذا ادعت المرأة النكاح على رجل، وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح، سمعت دعواها، لأن حاصل دعواها دعوى الحق من المهر، والنفقة، ونحوهما، وذكر النكاح لبيان السبب. وإن لم تذكر معه حقاً، فذكر القاضي: أن دعواها تسمع أيضاً، لأن النكاح يتضمن حقوقاً، فصح دعواها له، كالبيع. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر، أن دعواها لا تسمع، لأنه حق عليها، فدعواها له إقرار، ولا يسمع مع إنكار المقر له.

فصل

وإذا ادعى مالاً مضافاً إلى سبيه، فقال: أقرضته ألفاً، أو أتلف علي ألفاً، فقال: ما أقرضني، وما أتلفت عليه، صبح الجواب، لأنه نفى ما ادعى عليه. وإن قال: لا يستحق علي شيئاً، ولم يتعرض لما ذكر المدعى، صبح الجواب أيضاً، لأنه إذا لم يستحق عليه شيئاً، بريء منه.

فصل

وإذا ادعى على رجل عيناً في يده، أو دينًا في ذمته، فأناكه، ولا بينة له، فالقول قول المنكر مع يمينه، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَغْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، لَأَدَعَنَا نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأُمُوَالَهُمْ، وَلَكُنَّ الْيَقِيْنَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ». رواه البخاري ومسلم. وقال النبي ﷺ في قصة الحضرمي والكندي: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ». ولأن الأصل براءة ذمته من الدين، والظاهر من اليد الملك. وإن تداعيا عيناً في أيديهما، ولا بينة، حلفاً، وجعلت بينهما نصفين، لما روى أبو موسى الأشعري: أن رجلين تداعيا دابة ليس لأحدهما بينة، فجعلها رسول الله ﷺ بينهم. رواه مسلم.

ولأن يد كل واحد منهمما على نصفها، فكان القول قوله فيه، كما لو كانت العين في يد أحدهما.

وإن تداعيا عيناً في يد غيرهما، ولا بينة لواحد منهما، أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف أنها له وسلمت إليه، لما روى أبو هريرة أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منها بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهمما على اليمين، أحبا أم كرها. رواه أبو داود. ولأنهما تساوايا، ولا بينة لهما، فيقرع بينهما، كالزوجتين إذا أراد الزوج السفر بإحداهما. وإن كانت للمدعى أو لأحد المتداعين بينة، حكم له بها، لقول النبي ﷺ في حديث الحضرمي: «أَلَكَ بَيْنَةٌ؟» قال: لا. قال: «فَلَكَ يَمِينَهُ». ولأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك، لا تهمة فيها، فكانت أولى من اليمين التي يتهم فيها.

فصل

وإن ادعيا عيناً في يد غيرهما، فأقام كل واحد منهما بينة، ففيها ثلاثة روایات؛ إحداهن، تقدم بینة المدعى، لقول النبي ﷺ «البَيْنَةُ عَلَى مَنِ اذْعَنَّ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» فجعل البينة للمدعى، ولأن بینة المدعى أكثر فائدة، لأنها تثبت شيئاً لم يكن. وبینة المنكر إنما تثبت ظاهراً دلت اليد عليه، فلم تفده. ولأنه يجوز أن يكون مستند بینة المنكر، رؤية التصرف، ومشاهدة اليد، فأشبهت اليد المفردة.

والثانية: تقدم بینة المنكر، لأنهما تعارضتا، ومع صاحب اليد ترجيح بها، فقدمت، كالنصين إذا تعارضا والقياس مع أحدهما.

والثالثة: إن شهدت بینة المدعى عليه بالسبب من نتاج، أو نسج، أو قطيعة، أو كانت أقدم تاريخاً، قدمت، وإلا فلا، لما روى جابر أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، أو بغير، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له أنتجهما، فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هي في يده، ولأنها إذا شهدت بالسبب، أفادت ما لا تفيد اليد، وترجمحت باليد، فوجب ترجيحها، وكل من قضى لها بینة، لم يستحلف معها، لأن النبي ﷺ قال: «شاهداك، أوز يمينه، ليس لك إلا ذلك». ولأن اليمين تكفي وحدتها في حق من شرعت في حقه، فالبینة أولى، لأنها أقوى. وسواء كان الخصم ممن يعبر عن نفسه، كالمكلف، أو ممن لا يعبر عن نفسه، كغيره، لما ذكرنا.

فصل

فإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه، أو دعها إليها، أو أجره إليها، وأنكر الآخر، وأقاما بینتين، فبینة الخارج أولى. وقال القاضي بینة الداخل أولى، لأنه الخارج في المعنى، ولنا قول النبي ﷺ: «البَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي». ولأن اليمين على الداخل، فكانت بینة الخارج مقدمة، كما لو لم يدع الوديعة.

فصل

إن تداعيا عيناً في يديهما، وأقام كل واحد منهما بينة أنها ملكه، تعارضتا، وقسمت العين بينهما نصفين، لما روى أبو موسى: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بغير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين. رواه أبو داود. ولأن بينة الداخل، أو الخارج مقدمة، فكل واحد خارج في نصفها، داخل في نصفها الآخر، فقدمت بيته في أحد النصفين. وهل يلزم اليمين كل واحد منهما في النصف المحكوم له به؟ فيه روایتان:

إحداهما: لا يلزم، لما ذكرنا.

والثانية: تجب اليمين، لأن البيتين تساوتا فتساقطتا، فصارا كمن لا بينة لهم. وذكر أبو الخطاب رواية أخرى: أنه يقع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف وأخذها، لأنهما لما تساوا، وجب المصير إلى القرعة، كالعبد في العتق. والأول أولى، للخبر والمعنى.

فصل

إن تداعيا عيناً في يد غيرهما، فاعترف أنه لا يملكها، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له، ففيه ثلث روایات:

إحداهن: تسقط البيستان، ويقع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف أنها له وسلمت إليه، لأنهما تساوا من غير ترجيح بيد، ولا غيرها، فوجب أن يسقطا، كالنصرين ويصار إلى القرعة، كالعبد إذا تساوا. وقد روى الشافعي حديثاً رفعه إلى ابن المسيب أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في أمر، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسمهم النبي ﷺ بينهما.

والثانية: تقسم العين بينهما، لحديث أبي موسى، لأنهما تساوا في الدعوى، والبينة، واليد، فوجب أن تقسم العين بينهما، كما لو كانت في أيديهما.

والثالثة: يقع بينهما، فمن قرع صاحبه، أخذها بغير يمين، لأن القرعة أوجبت العمل بإحدى البيتين، ولا حاجة إلى اليمين مع البينة.

فصل

وإذا ادعى عيناً في يد إنسان، فأقر بها لغيره وصدقه المقر له، حكم له، لأنه مُصدق فيما بيده، وقد صدقه المقر له، فصار كصاحب اليد، وتنتقل الخصومة إليه، وعلى المقر اليمين أنه لا يعلم أنها للمدعى، لأنه لو أقر بها له، لزمه غرمها، ومن لزمه

الغرم مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار. فإن نكل عنها مع طلبها منه، قضي عليه بالغرم وإن أكذبه المقر له، وقال: ليست لي وكان للمدعي بينة، حكم له.

وإن لم يكن له بينة، ففيه وجهان:

أحدهما: تدفع إليه، لأنه يدعى بها، ولا منازع له فيها، أشبه التي في يده، وأن صاحب اليد لو ادعاهما، ثم نكل، قضي عليه فمع عدم ادعائه لها أولى.

والثاني: لا تدفع إليه، لأنه ليس له إلا مجرد الدعوى، فلا يحكم بها، كما لو أنكره الآخر، فعلى هذا يأخذها الإمام، يحفظها حتى يظهر صاحبها، لأنه لم يثبت لها مستحق، فهي كالضالة. ويحتمل أن تقر في يد المقر، لأنه لم يثبت صحة إقراره. فإن أقر المقر له بها للمدعي، سلمت إليه، لأنه قام مقام صاحب اليد لو ادعاهما، فقام مقامه في الإقرار بها.

وإن أقر بها صاحب اليد لغائب معين، صار الغائب الخصم فيها. فإن أقام المقر بينة أنها للغائب، سمعها الحاكم لإزالة التهمة، وإسقاط اليمين عنه، ولم يحكم بها للغائب، لأنه إنما يقضى بها إذا أقامها المدعي، أو وكيله. وليس المدعي واحداً منها. وممكراً لم يكن للمدعي بينة، لم يقض له بها، لأنه لا يقضى على الغائب بغير حجة. فإن أقام بينة، سمعها الحاكم، وقضى بها. والغائب على خصوصاته متى حضر، فإذا حضر فأقام بينة أنها ملكه، تعارضت البيتان، وأقرت في يد المدعي إن قلنا: إن بينة الخارج مقدمة، لأنه خارج. وإن قلنا: تقدم بينة الداخل، فهي للغائب، لأنه صاحب اليد، وإن أدعى الحاضر أنها معه بأجرة، أو عارية، وأقام بينة، لم يقض له بها، لأن ثبوت الإجارة والعارية يترب على الملك، ولا يثبت الملك بها، فكذلك فرعها. وإن أقر الحاضر بها لمجهول، لم تسمع. وقيل: إن أقررت بها المعروف، وإن جعلناك ناكلاً، وقضينا عليك له. فإن أصر، قضي عليه بنكوله. فإن قال بعد ذلك: هي لي، لم يقبل في أحد الوجهين لأنها اعترف أنها ليست له.

والثاني: تسمع، لأن قوله ذلك لم يصح، فلم يمنع صحة الدعوى لنفسه.

فصل

وإن أدعى أن هذه العين كانت ملكه، لم تسمع دعواه حتى يدعى ملكها في الحال، لأن الخلاف في ملكه لها في الحال. وإن أدعى ملكها في الحال، فشهدت بيته أنها كانت ملكه أمس، أو أنها كانت في يده أمس، لم تسمع، لأنها شهدت بغير ما ادعاه. ويحتمل أن تسمع، ويقضي بها، لأنها ثبتت الملك في الزمن الماضي، فيجب استدامته حتى يعلم زواله. فإن انضم إليها بيان سبب يد الثاني، فقالت: نشهد أنها ملك

هذا أمس، فغصبتها هذا منه، أو سقطت، فالتحققها هذا، حكم له بها، لأنه ثبت أن يد الثاني عدوان، ليست دليلاً للملك، فيجب القضاء باستدامة الملك الماضي، وإن أدعى جارية أو ثمرة، فشهدت بينة أن العجارة بنت أمته، والثمرة ثمرة شجرته، لم يحكم له بها، لأنه يجوز أن تلدها، أو تثمرها قبل ملكه. فإن قالت مع ذلك: ولدتها في ملكها، وأثمرتها في ملكه، حكم له بها، لأنها شهدت أنها نماء ملكه، فصار كما لو شهدت أن الغزل من قطنه، وإن شهدت بينة أن الغزل من قطنه، أو الطير من بيضته، أو الدقيق من حنطته، حكم له بها، لأن الجميع عين ماله، وإنما تغيرت صفتة.

فصل

إن كانت في يد زيد دار، فادعى آخر أنه ابتعاها من غيره وهي ملكه، فأقام ذلك بينة، حكم له بها، لأنه ابتعاها من مالكها. وإن شهدت أنه باعه إليها، وسلمها إليه، حكم له بها، لأنه لم يسلمها إليه إلا وهي في يده. وإن لم يذكر الملك، ولا التسليم، لم يحكم بها، لأنه لا يمكن أن يبيعه ما لا يملكه، فلا تزال يد صاحب اليد. وإن ادعاهما رجلان، فشهاد لأحدهما رجلان، أن صاحب اليد غصب إليها، وشهد للأخر شاهدان، أن صاحب اليد أقر لها بها، حكم للمغصوب منه، لأنه ثبت أن صاحب اليد غاصب، وإقرار الغاصب غير مقبول.

فصل

وإذا تداعى رجلان داراً ذكر كل واحد منهما أنه ابتعاها من زيد، ونقده ثمنها، أو أدعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه، وادعى آخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه، ولكل واحد منها بينة بدعواه، واختلف تاريخهما، فهي للأول، لأنه ابتعاها من مالكها، وإن استوى تاريخهما، أو أطلقنا، أو أطلقت إحداهما، وأرخت الأخرى، تعارضتا، فإن كانت الدار في يد أحدهما، ابتنى على بينة الداخل والخارج، وإن كانت في يد غيرهما، فادعوا لنفسه، وقلنا: تسقط البيتان، حلف لكل واحد منها يميناً وأخذها. وإن قلنا: يستعملان، بأن يقع بينهما، قرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف، وأخذها. وإن قلنا: تقسم بينهما، فلكل واحد منها نصفها بنصف الثمن. وقد نص أحمد رحمة الله في رواية الكوسج، في رجل أقام البيبة أنه اشتري سلعة بمائة، فأقام الآخر بينة أنه اشتراها بمائتين، فكل واحد منها يستحق نصف السلعة بنصف الثمن، فيكونان شريكين. فإن لم يدعها صاحب اليد، فإن قلنا: تسقط البيتان، رجع إليه، فإن أقر بها لأحدهما، سلمت إليه، ويحلف كل واحد منها للذى أنكره. وإن أقر بها لهما، قسمت بينهما، ويحلف لكل واحد منها يميناً، ويحلف كل واحد منها لصاحبها على النصف المحكوم له به، وإن قلنا: تستعمل البيتان، لم يفدي إقراره شيئاً، لأنه قد ثبت زوال

ملكه، وأن يده لا حكم لها، فصار كالاجنبي، ولو كان في يده عبد، فادعى رجل أنه اشتراه منه، وأدعى العبد أنه أعتقه، وأقاما ببنتين، فالحكم على ما مضى من التفصيل، ومتى قلنا: تقسم العين بينهما، عتق نصف العبد، ولآخر نصفه بنصف الثمن.

فصل

فإن كان في يده دار، فادعى رجل أنه باعه إياها بمائة في رمضان، وأنه يستحق ثمنها عليه، وادعى آخر أنه باعه إياها في شوال، وأنه استحق عليه ثمنها، ولا بينة لهما، فأنكرهما، حلف لكل واحد منهم يميناً، وبرئاً. وإن أقاما ببنتين بدعاهما، لزمه اليمين لكل واحد منهم، لأنه يمكن أن يشتريها من الأول في رمضان، ثم تصير للثاني، فيبعها الآخر في شوال. وإن اتفق تاريخهما. تعارضتا. فإن قلنا: بسقوطهما، صارا كمن لا بينة لهما. وإن قلنا: يستعملان، قسم الثمن بينهما على روایة، ويقدم أحدهما بالقرعة على روایة أخرى. وإن أطلقنا، أو أطلقنا إدحهما، وأرخت الأخرى، لزمه الثمنان لهم، لأنه يمكن صدق البنتين بأن يكونا في زمنين، فوجب تصديقهما كالمختلفين التاريخ، ويتحمل تعارضهما، لاحتمال استواء تاريخهما. والأصل براءة الذمة. والأولى.

فصل

إذا قال لعبد: إن قُتِلَتْ، فأنت حر، فادعى العبد أنه قُتِلَ، وادعى الوارث أنه مات، ولا بينة لهما، فالقول قول الوارث مع يمينه. وإن أقام كل واحد منهما بينة، ففيه وجهان:

أحدهما: يتعارضان، ويبقى العبد رقيقاً لأن كل واحدة منهما تثبت ما شهدت به، وتنتفي ما شهدت به الأخرى، فهما سواء.

والثاني: تقدم ببينة العبد، لأنها تثبت القتل، وهو: صفة زائدة على الموت، فقد تضمنت زيادة أثبيتها. وقول المثبت مقدم. وإن قال لأحد العبددين: إن مت في رمضان، فأنت حر، وقال للآخر: إن مت في شوال، فأنت حر، ولا بينة لهما، فأنكرهما الوارث، فالقول قوله مع يمينه، لأنه يتحمل موته في غيرهما. والأصلبقاء الرق. وإن اعترف لهما، فالقول قول من يدعى موته في شوال، لأن الأصل بقاء الحياة. وإن أقام كل واحد منهما ببينة بمحض عنته، ففيه وجهان:

أحدهما: يتعارضان، لأن موته في أحد الزمانين ينفي موته في الآخر، فيبقى العبدان على الرق. ذكره أصحابنا. وقياس المذهب أن يقرع بينهما ويعتق أحدهما، لأننا علمنا حرية أحدهما لا بعينه.

والوجه الثاني: تقدم بينة رمضان، لأنه يحتمل أنه خفي موته في رمضان على البينة الأخرى، وعلمه الأولى. وإن قال عبد: إن مت من مرضي هذا، فأنت حر. وقال الآخر: إن بريت، فأنت حر، ولا بينة لهما، فالقول قول الأول، لأن الأصل عدم البرء، وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه، تعارضنا، والحكم فيها كالتى قبلها، لأن كل واحدة منهما تبني ما أثبتته الأخرى، ويحتمل تقديم بينة البرء، ولأنه يجوز أن تعلم إحداهما، وتخفى على الأخرى.

فصل

ولذا كان في يد رجل عين، فادعاها نفسان، وعزيا الدعوى إلى سبب يقتضي اشتراكهما فيها، كالإرث، والشراء في صفة واحدة، فأقر لأحدهما بنصفها، شاركه الآخر فيه، لأن دعواهما تقتضي اشتراكهما في كل جزء منها، وكذلك لو كان طعاماً، فهلك بعضه، كان باقيه بينهما، فيجب أن يكون المจحود، والمقر به بينهما، وإن لم يعزيا الدعوى إلى سبب يقتضي الاشتراك، فأقر لأحدهما بنصفها، لم يشاركه الآخر، لأن دعواه لا تقتضي الاشتراك في كل جزء. وإن أقر له بجميعها، وكان المقر له قد أقر لشريكه في الدعوى بنصفها، لزمه دفعه إليه، لأنه أقر له به. فإذا وصل إليه، لزمه حكم إقراره. وإن لم يكن أقر له، وادعى جميعها، حكم له به، وانتقلت الخصومة في النصف إليه، لأنه يجوز أن يكون الجميع له، وبخس النصف بالدعوى، لأن له عليه بينة، أو يظن أنه يقر له به. ومن يملك الجميع، فهو يملك النصف. فإن قال: النصف لي، والباقي لا أعلم صاحبه، أعطى النصف الذي ادعاه. وفي النصف الباقي ثلاثة أوجه، تقدم ذكرها فيما ادعى عيناً في يد رجل، فأقر بها لغيره، وكذلك المقر له.

فصل

فإن كان في أيديهما دار، ادعى أحدهما نصفها، وادعاهما الآخر كلها، ولا بينة لهما، فهي بينهما نصفين، وعلى مدعى النصف اليمين لصاحبها، لأن يده على نصفها، فالقول قوله فيه مع يمينه، ولا منازع لصاحبها في نصفها الآخر وهو في يده. فإن أقام كل واحد منهما بينة، تعارضنا. وأيهما يقدّم؟ يبني على الخلاف في تقديم بينة المدعى والمنكر. وظاهر المذهب تقديم بينة المدعى، فتكون الدار كلها لمدعى الكل. وإن كانت الدار في يد ثالث لا يدعها، فلصاحب الكل نصفها الذي لا ينزع فيه، فإن لم يكن لهما بينة، أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف، وأخذ النصف الآخر. وإن كان لأحدهما بينة، حكم بها. وإن كانت لكل واحد منهما بينة، تعارضنا، وسقطنا، وصارا كمن لا بينة لهما، يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف وأخذ النصف. وعنده: تقسيم بينهما، فيصير لمدعى الكل ثلاثة أرباعها. على ما مضى فيما تداعيا عيناً في يد غيرهما.

فصل

ولو ادعى إنسان أن أباه مات، وخلفه وأخاً له غائباً، أو صغيراً، أو مجنوناً، وخلف عيناً لهما في يد إنسان، فأنكر المدعى عليه، فأقام المدعى ببينة بدعواه، ثبتت العين للحي، وانتزعت من يد المنكر، ودفع نصفها إلى المدعى، وحفظ الحكم نصيب الغائب له. ولو أدعى الدار له ولأجنبى، لم ينزح الحكم نصيب الأجنبى من المنكر، لأن الشريك ينوب عن نفسه، وهو هنا يثبت الحق للحي، فتنقضى ديبونه منه، وتنفذ وصاياته. ولأن الأخ هنا يشارك أخيه فيما أخذته إذا تعذر عليه أخي الباقي، بخلاف الأجنبي. وإن كان المدعى ديناً في ذمة إنسان. فهل يقبض الحكم نصيب أخي المدعى؟ فيه وجهان:

أحدهما: يقبحه، لأنه أفعى لصاحبه، إذ قد تعذر البينة عليه عند قدمه، أو يعزل الحكم، فوجب أن يقبحه كالعين.

والثاني: لا يقبحه، لأن الذمة أحوط له من يد الأمين، لأنه قد يتلف إذا قبضه.

فصل

إذا مات رجل وخلف ولدين، مسلماً وكافراً، فادعى كل واحد منهما أن أباه مات على دينه، ليتره دونه أخيه. فإن علم أصل دينه، فالقول قول من يقيمه مع يمينه، لأنه الأصل، فلا يزال بالشك. وإن لم يعرف أصل دينه، فقال الخرقى: القول قول الكافر، لأنه لو كان مسلماً أصلياً، لم يقر ولده على الكفر في دار الإسلام، فيكون ذلك دليلاً على أنه كان كافراً، قال ابن أبي موسى: وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أن الميراث بينهما نصفين. فإن أقام كل واحد منهما ببينة أن أباه مات على دينه، فقال الخرقى وابن أبي موسى: يكونان كمن لا بينة لهما. وقد ذكرنا أن البيتين إذا تعارضتا، قدم أحدهما بالقرعة في وجه، وتقسم العين بينهما في وجه، ويتحمل أن تقدم ببينة المسلم ها هنا، لأنه يجوز أن تكون اطلعت على أمر خفي على البينة الأخرى. وإن قالت إحدى البيتين: نعرفه مسلماً، وقالت الأخرى: نعرفه كافراً، واحتللت تاريخهما، عمل بالأخرة منهما، لأنه ثبت بها أنه انتقل عما شهدت به الأولى. وإن اتفق تاريخهما، تعارضتا. وإن أطلقت إحداهما، قدمت ببينة المسلم، لأن الإسلام يطرأ على الكفر، وذكر القاضي أن قياس المذهب فيهما إذا لم يكن لهما ببينة، مثل ما إذا تداعيا علينا، إن كانت التركة في أيديهما، تحالفًا، وكانت بينهما، وإن كانت في يد غيرهما، أقرع بينهما، والأول أولى، لأن صاحب اليد معترض أن هذه تركة للحي، فلا تدل يده على الملك. وإن أدعى كل واحد منهما أن هذه التركة لي ورثتها عن أبيه، ولم يعترض

أحدهما بأخوة الآخر، فهي كما قال القاضي، سواء ذكر أباً واحداً أو أبوبين. وإن خلف ابناً مسلماً، أو أخاً كافراً، فاختلَف في دينه عند موته، فالحكم على ما ذكرناه. وإن خلف أبوبين وابنين، فادعى الأبوان، أنه مات على دينهما، وادعى الابنان، أنه مات على دينهما، فذلك بمنزلة معرفة أصل دينه، لأن الولد قبل بلوغه محكوم له بدين أبيه، فيكون القول قولهما ما لم تقم بينة بخلافه.

فصل

وإن خلف ابنين، كان أحدهما عبداً، فادعى أنه عُتق قبل موت أبيه، وأنكره أخوه، فالقول قول المنكر، لأن الأصل عدم العتق. فإن اتفقا على أنه عُتق في رمضان، واختلفا في وقت موت الأب، فقال الحر: مات في شعبان، وقال الآخر: مات في شوال، فالقول قول المعتق، لأن الأصل بقاء الحياة، وكذلك إن مات مسلماً، ولو ولدان مسلم وكافر، فأسلم الكافر، واختلفا في وقت إسلامه.

فصل

وإذا مات رجل، فادعى إنسان أنه وارثه، لم تسمع الدعوى حتى يبين سبب الإرث، لجواز أن يعتقد أنه وارث بسبب لا يرث به. ولا يقبل إلا بينة تشهد أنه وارثه، لا نعلم له وارثاً سواه، ويبيّن السبب، كما يبيّن المدعى، فيدفع إليه ميراثه، لأن الظاهر عدم وارث. فإن لم يقولوا: لا وارث له سواه، وكان للمشهود له فرض، لا يمكن إسقاطه، أعطى اليقين كالزوج يعطي ربعاً عائلاً، والزوجة تعطي ربع تسع، وكل واحد من الأبوين يعطي سدسًا عائلاً، ولا يعطي من سوى هؤلاء شيئاً، لأنه يحتمل أن يكون محجوباً، أو لا يعلم ماله بيقين كالولد. فإن قالا: نشهد أن هذا ولد فلان، ولا نعلم له ولداً، سواه، قبلت شهادتهما، ويدفع إليه ربع وسدس، إن كان ذكراً، لأنه أقل ما يرث، مع زوج وأبوبين، والخمسان إن كان أنثى، لأنه أقل ما يرث مع زوج وأبوبين وبنت ابن. فإن كان الميت رجلاً، فأقل ما يرث الابن نصف وثلث ثمن، والبنت النصف عائلاً، ويعيّث الحاكم إلى البلدان التي دخلها الميت، فيسأل عن أحواله، ويستكشف، فإن لم يظهر له وارث، توقف مدة بحيث لو كان له وارث، ظهر، فإن لم يظهر له غيره، دفع إليه كمال ميراثه، لأن البحث مع هذه الشهادة، كشهادة أهل الخبرة، أنهم لا يعلمون وارثاً سواه.

فصل

ولو مات رجل، وخلف ابناً وزوجة وداراً، فادعى الزوجة أنه أصدقها إياها، وأنكر الابن، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم الصداق، فإن أقامت بينة بدعواها،

وأقام ابن بينة، أن أباه تركها ميراثاً، قدمت بينة الزوجة، لأنها تشهد بأمر حادث على الملك خفي على بينة الإرث، وكذلك إن ادعت هي أو غيرها شراءها، أو اتهابها، فالحكم كذلك لما ذكرنا.

فصل

وإذا تنازع الزوجان في مناع البيت حال الزوجية، أو بعد الفرقة، أو تنازع ورثتهما بعد موتهما، أو أحدهما وورثة الآخر، ولا بينة لهما، حكم بما يصلح للرجال من ثيابهم، وعمامتهم، وسلامتهم، ونحو ذلك للرجل، وما يصلح للنساء من ثيابهن، ومقانعهن، وحلبيهن، ومغازلهن، ونحو ذلك للمرأة. وما يصلح لهما من الفرش، والحضر، والآنية، ونحو ذلك، فهو بينهما لأن الظاهر أن من يصلح له شيء، فهو له، فرجح قوله فيه، كصاحب اليد. قال القاضي: هذا إذا كانت أيديهما عليه من طريق الحكم، بأن يكون في منزلهما، فإن كان في يد أحدهما المشاهدة، فهو له، وإن كان في أيديهما، فهو بينهما، لأن اليد المشاهدة أقوى، فرجح بها.

فصل

وإن اختلف صانعان في دكان في الآلات التي فيه، حكم باللة كل صناعة لصاحبها، لأن الظاهر معه. وإن تنازعا في شيء خارج من الدكان، لم يرجح دعوى أحدهما، بصلاحية المدعى له، لأنه إنما يصلح للترجيح مع اليد الحكمة، ولا يكفي مع انفراده، كما لو اختلف الزوجان في مناع خارج من البيت.

فصل

وإن تنازع رب الدار، والمكتري في شيء في الدار المكتراة، وكان مما يتبع الدار في البيع، كالسلم المسمم، والرف المسمم، والخabyة المنصوبة، والمفاتيح، فهو لرب الدار، لأنه من توابعها، فأشبـه الشجرة المغروسة فيها. فإن كان مما لا يتبعها، كالفرش، والأواني، فهو للمكتري، لأن يده عليه، والعادة أن الإنسان يؤجر داره فارغة. وإن تنازعا في رفوف موضوعة على أوتاد فعن أحمد: أنه لرب الدار، لأن الظاهر أنه يترك الرفوف فيها، فأشبـه المتصلة، وقال القاضي: يتحالـفان ويكون بينهما، لأن هذا الظاهر معارض بكون الرفوف لا تتبع الدار في البيع، فاستـويـا. وقال أبو الخطاب: إن كان لها شكل منصوب في الدار فهو لصاحبها، لأن أحدهما له، فكان الآخر له. وإن لم يكن له شكل منصوب، فهو للمكتري، لأن يده عليه، وهو مما لا يتبع الدار، فأشبـه الفرس. وإن اختلفا في مصراع باب مقلوع، فالحكم فيه، كالحكم في الرف، إلا أن القاضي قال: إن كان له شكل في الدار، فالقول قول رب الدار، وإنما فالقول قول المكتري.

فصل

وإن اختلف رب الدار والخياط الذي فيها، في الإبرة والمقص، فهما للخياط، لأن تصرفه فيهما أظهر. وإن اختلفا في الثوب، فهو لصاحب الدار، لأن الظاهر أنه لا يحمل قميصه يحيطه في دار غيره. وإن اختلف النجار ورب الدار، فالقول قول النجار في القدوم والمنشار، والقول قول رب الدار في الرفوف والخشب، لما ذكرناه. وإن تنازع رجالن دابة، أحدهما راكبها، أو له حمل عليها، والأخر أخذ بزمامها، فهي لراكبها، لأن تصرفه فيها أقوى، ويده أكد. فإن كان أحدهما عليها حمل، والأخر راكبها، فهي للراكب، لأن يده عليها وعلى الحمل. وإن اختلف صاحب الدابة وراكبها في حملها، فهو لراكبها، لأن يده على الدابة، فتكون يده على حملها. وإن تنازعوا في رحل الدابة وسرجها، فهو لصاحبها، لأنه تابع للدابة، والعادة جارية بأن ذلك يكون لصاحبها.

فصل

وإن تنازعوا حائطاً معقوداً ببناء أحدهما عقداً، لا يمكن إحداثه، فالقول قوله فيه، لأن الظاهر أنه بناء مع ملكه. وإن كان له عليه أزوج فهو له، لأن الظاهر أنه لا يضع أزجه إلا على ملكه، ولا يرجع أحدهما بوضع خشبي عليه، لأن النبي ﷺ أمر أن لا يمنع المرء جاره من وضع خشبي على حائطه. وإن كان معقوداً ببناء كل واحد منهمما، أو محلولاً منهما، أو لكل واحد منهما عليه أزوج، أو لا أزوج لواحد منهما تحالفاً، وكان بينهما، لأنهما استويتا فيه مع ثبوت يديهما عليه، فأشبه ما لو تنازعوا داراً في يديهما. وإن تنازع صاحب العلو والسفل السقف الذي بينهما، فهو بينهما، لأنه حاجز توسط بين ملكيهما، أشبه الحاجز بين الملكين. وإن تنازعوا درجة تحتها مسكن، فهي بينهما، لأنهما تساوايا في الانتفاع بها. وإن لم يكن تحتها مسكن، أو تنازعوا سلماً منصوباً، فهو لصاحب العلو، لأنها وضعت لنفعه، وإن كانت تحتها جبًّا، فهي لصاحب العلو، لأن المقصود بها نفعه. وإن تنازعوا حائطاً العلو، فهو لصاحبها، لأنه مختص بنفعه. وإن تنازعوا حائطاً السفل، احتمل أن يكون بينهما، لأنه لنفعهما، فهو كالسلم تحته مسكن واحتمل أن يكون لصاحب السفل، لأنه لم تجر العادة بيت لا حائط له. وإن تنازعوا صحن الدار والدرجة فيه، فهو بينهما، لأن لكل واحد منهما عليه يداً، وإن لم يكن فيه درجة، فهو لصاحب السفل، ولهذا يملك منع صاحب العلو من الاستطراف فيه. وإن تنازعوا مسناة بين أرض أحدهما، ونهر الآخر، فهي بينهما، لأنه حاجز بين ملكيهما، ينتفع به كل واحد منها، أشبه الحاجز بين الدارين، وإن تنازعوا عمامة في يد أحدهما طرفها، ويأقيها في يد الآخر، تحالفوا وكانت بينهما، لأن يد كل واحد منها ثابتة عليها. وإن كان

أحدهما لابسها، والآخر أخذ بطرفها، أو تنازعوا قميصاً، أحدهما لابسه، والآخر أخذ بكمه، فهو لابسه، لأن المتنفع به المتصرف فيه. وإن تنازعوا عبداً، عليه ثياب لأحدهما، فهما سواء، لأن نفع الثياب تعود إلى العبد لا إلى صاحبه.

فصل

وإن كان في يده غلام بالغ عاقل، فادعاه عبداً له، فصدقه، حكم له بملكه، وإن كذبه، فالقول قوله، لأن الظاهر الحرية. وإن كان طفلاً لا يميز، فهو للمدعي، لأنه لا يعبر عن نفسه، أشبه البهيمة. فإن بلغ فقال: إني حر، لم يقبل منه، لأنه حكم برقه قبل دعواه. وإن لم يدع ملكه، لكنه كان في يده يتصرف فيه، فهو كما لو ادعى رقه، لأن اليد دليل الملك. فإن ادعى أجنبي نسبة، ثبت ولم يزل ملك سيده، لأنه يجوز أن يكون ولده وهو مملوك إلا أن يكون المدعي امرأة، فثبتت حرية ولدها، أو يكون رجلاً عربياً، فإن فيه روایتين: إحداهما: لا يسترق ولده فيحكم بحرريته حينئذ، وإن كان الصبي مميزاً، فأنكر رق نفسه، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يثبت رقه لأنه معرب عن نفسه في دعوى الحرية، فأشبه بالبالغ.

والثاني: يثبت الملك عليه، لأنه لا قول له، فأشبه الطفل. ولو ادعى رجلان رق كبير في أيديهما، فأقر لأحدهما، فهو لمن أقر له، لأن رقه إنما يثبت بإقراره. وإن جددهما، فالقول قوله. فإن أقام كل واحد منهما بينة بملكه، تعارضتا. فإن قلنا بسقوطهما، رجع إلى قوله، وإن قلنا بقسمته بينهما، أو بقوعه بينهما، عمل على حسب ذلك.

فصل

ولو كان في يده صغيرة، فادعى نكاحها، لم تقبل دعواه، ولا يخلو بينه وبينها إلا أن تكون بينة، لأن النكاح لا يثبت إلا بعد وشهادة، بخلاف الرق. فإذا كبرت، واعترفت له بالنكاح، قبل إقرارها والله أعلم.

فصل

ومن كان له حق على من يقر به وبذله، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، لأن الخيرة إلى الغريم في تعين ما يقضيه. فإن أخذ من ماله شيئاً بغير اختياره، لزمه رده، لأنه لا يجوز أن يتملك غير ماله بغير ضرورة. فإن أتلفه، صار ديناً في ذاته. فإن كان من جنس حقه تقاضن الدينان، وتساقطا. وإن كان من غير جنسه، صار دين كل واحد منهما في ذمة الآخر. وإن كان من عليه الدين مانعاً له، بمحضه، أو تعدد، فالذهب أنه ليس له الأخذ أيضاً، لقول النبي ﷺ: «أَذْ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا

تَخْنُ مِنْ حَانَكَ»^(٤). والأخذ من ماله بغير علمه خيانة، ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه، فهي معاوضة بغير تراضي منهما، فلا يجوز لقول الله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^(٥). وإن أخذ من جنسه، فليس له تعين الحق بغير رضى صاحبه، كحالة البذل. قال ابن عقيل: وجعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجهًا، وخرجه أبو الخطاب احتمالاً، لقول النبي ﷺ لهندا: «خُذْيَ مَا يَكْفِيْكَ وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٦). حين أخبرته أن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيها ما يكفيها.

ولقوله عليه السلام: «الرَّهْنُ مَخْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ بِتَقْيِيهِ»^(٧).

فعلى هذا إن أخذ من جنس حقه، أخذ قدره، وإن أخذ من غير جنسه، اجتهد في تقويمه، كقولنا في المرتهن: يركب ويحلب بقدر العلف.

فصل

وإذا ادعى حقاً على إنسان، وأقام به شاهدين، فلم يعرف الحكم عدالتهما، فسأل حبس غريمته حتى تثبت عدالة شهوده، أجب إلى، لأن الظاهر عدالة المسلم، ولأن الذي على الشاهد قد أتى به، وإنما بقي ما على الحكم، وهو الكشف عن عدالة الشهود. وإن أقام شاهداً واحداً في حق، لا يثبت إلا بشاهدين، وسؤال حبس غريمته، ليقim آخر، لم يحبس، لأن الحبس عذاب، فلا يتوجب قبل تمام البينة. وإن كان الحق مما يثبت بشاهد واحد، احتمل أن يحبس، لأن الشاهد حجة فيه، واليمين إنما هي مقوية، واحتمل أن لا يحبس، لأن الحجة ما تمت، ويتحتمل أنه إن كان المدعى باذلاً لليمين، ولم تثبت عدالة الشاهد، حبس، لأنها في معنى التي قبلها. وإن كان التوقف عن الحكم لغير ذلك، لم يحبس، لأنه إن حبس ليقim شاهداً آخر، فهي كالتي لا تثبت إلا بشاهدين. وإن حبس ليحلف الخصم، فلا حاجة إلى الحبس مع إمكان اليمين في الحال وكل موضع حبس على تعديل الشهود، استديم حبسه حتى تثبت عدالتهما، أو فسقهم. وإن حبس، ليقim شاهداً آخر، حبس ثلاثة. فإن أقام الخصم شاهداً، وإلا خلي سبيله. وإن ادعى العبد أن سيده أعتقه، وأقام شاهدين، فلم يعدلا، فسأل الحكم أن يحول بيته وبين سيده إلى أن يبحث الحكم عن عدالة شهوده، فعل ذلك، وينخره الحكم، وينفق عليه من كسبه لما ذكرنا فيما تقدم.

(٤) جزء من حديث رواه أبو داود والترمذى.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٦) سبق تخربيجه.

(٧) أخرجه البخاري بنحوه [١٧٠] في الرهن برقم [٢٥١٢]، والدارقطني في سنته [٣٤].

باب اليمين في الدعاوى

ومن ادعى حقاً من المال، أو يقصد به المال؛ كالبيع، والإجارة، فأنكر المدعي عليه، فعليه اليمين، لقول النبي ﷺ: «الو يُعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَأَدْعُنَ قَوْمَ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكُنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّعِ عَلَيْهِ». رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه^(٢٨).

ول الحديث الحضري والكتدي، فأما غير ذلك من الحقوق، وهو ما لا يثبت إلا بشهادتين، وهو القصاص، والقذف، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والنسب، والاستيلاد، والرق، والعتق، والولاء، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يستحلف فيها، لأن البدل لا يدخلها، فلم يستحلف فيها، كحقوق الله تعالى.

والثانية: يستحلف في الطلاق، والقصاص، والقذف.. . وذكر الخرافي: أنه يستحلف في مدة الإيلاء، وتستحلف المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها، قبل رجعة زوجها. وذكر أبو الخطاب: أنه يستحلف في كل حق آدمي، لعموم الخبر، وهو ظاهر في القصاص، لقوله عليه السلام: «لَأَدْعُنَ قَوْمَ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»^(٢٩). ولأنها دعوى صحيحة في حق آدمي فيستحلف عليه، كدعوى المال. فإذا توجهت اليمين عليه في المال، فحلف، بربئه. وإن نكل، قضي عليه بعد أن يقول له الحاكم: إن حلفت، وإلا قضيت عليك ثلاثة. ولا ترد اليمين على المدعي، لأن النبي ﷺ قال: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّعِ عَلَيْهِ». فحصرها في جانبه.

وادعى زيد بن ثابت على ابن عمر: أنه باعه عبداً يعلم عبيه عند عثمان رضي الله عنه، فقال له: احلف أنك ما بعثه وبه عيب علمته، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد، ولم يرد اليمين.

وقال أبو الخطاب: تُرد اليمين على المدعي، فيحلف، ويحكم له بما ادعاه.

(٢٨) أخرجه البخاري [٦١/٨] في التفسير [٤٥٥٢]، ومسلم [١٣٣٦/٣]، وأبو داود في الأقضية [٣٦١٩]، والترمذني بلغت أبي داود [٦٢٦/٣] برقم [١٣٤٢] وقال: حسن صحيح، والنمساني [٨/٢٤٨]، في أدب القضاء، وابن ماجة [٧٧٨/٢] في الأحكام، واختلفت عبارات الآئمة في حد المدعي والمدعي عليه، ولذا أحبتنا أن نتوه إليها فمن قال المدعي من يثبت شيئاً والمدعي عليه من ينفي شيئاً، ومنهم من قال المدعي من يقول بالاختيار والمدعي عليه من يجيئ بالاضطرار. روضة الطالبين [١٢/٧]، وكتاب أدب القضاء [٤٤٠ - ٤٤١] ودر الأحكام [٣٢٩/٢].

(٢٩) أخرجه البيهقي [١٠/٢٥٢].

وقال: قد صوبه أحمد. وقال: ما هو بعيد، يحلف ويستحق، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق. رواه الدارقطني^(٣٠).

ولا تردد إلا أن يرد لها المدعى عليه. فإن نكل المدعى عن اليمين أيضاً، آخر الحكم حتى يحتكم في مجلس آخر. فان كانت الدعوى في غير المال، فنكل المدعى عليه، لم يقض بالنكول، وهل يُخْبِسُ حتى يقرأ ويُحَلَّفُ، أم يخلِّي سبيله؟ على وجهين. أصلهما إذا نكلت الزوجة عن اللعان، وروي عن أحمد في القذف والقصاص فيما دون النفس: أنه يقضى فيه بالنكول، إلا أن أبو بكر قال: هو قول قديم، المذهب على خلافه.

فصل

واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى، لقوله تعالى: «تَخِسُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ»^(٣١). وقال سبحانه: «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ»^(٣٢). وقال تعالى: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ»^(٣٣). وقال النبي ﷺ لركانة بن عبد يزيد في الطلاق: «اللَّهُ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» قال: اللَّهُ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً.

وسواء كان الحالف مسلماً، أو كافراً، عذلاً أو فاسقاً، لأن النبي ﷺ قال للحضرمي المدعى على الكendi: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا يَمْيِيْثَةً». فقال الحضرمي: إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، قال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

وقال الأشعث بن قيس: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةً» قلت: لا. قال للنبي: «اخْلِفْ ثَلَاثَةً». قلت: إذا يحلف، فيذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٣٤). رواه أبو داود^(٣٥). وأين حلف، ومتى حلف، أجزأ، لظاهر ما روينا. وحلف عمر رضي الله عنه في حكومة لأبي في النخل في مجلس زيد، فلم ينكِر أحد. واختار الخبرقي تغليظها في حق الكافر خاصة في المكان واللقط، فقال: واليمين التي يبرأ بها المطلوب، هي اليمين بالله، إلا أنه إن كان

(٣٠) سورة آل عمران، الآية: ٧٧. سبق تخربيه.

(٣١) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٣٢) سورة النور، الآية: ٦.

(٣٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٩.

(٣٤) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٣٥) سنن أبي داود في الأقضية - باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أحلف حديث [٣٦٢١].

يهودياً، قيل له: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى. وإن كان نصرانياً، قيل له: قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. وإن كان لهم مواضع يعظمونها، ويتوقون أن يحلفو فيها كاذبين، حلقوها فيها، لما روى أبو هريرة قال: قال النبي ﷺ يعني لليهود: «أَنْشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجْدُونَ فِي التُّورَةِ عَلَى مَنْ زَانَ؟» رواه أبو داود^(٣٦).

وعلى هذا يحلف المجوسي: قل: والله الذي خلقني ورزقني. ويحلف الوثني، ومن لا يعبد الله، بالله وحده. واختار أبو الخطاب: أن الحاكم إن رأى تغليظها في حق المسلم والكافر في اللفظ، والمكان، والزمان، فعل وتغليظها في حق المسلم باللفظ، مثل قوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

وفي الزمان أن يحلف بعد العصر، لقوله تعالى: **«تَخْبِسُوْنَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ»**^(٣٧). ويحلف بين الأذانيين. وفي المكان: أن يحلف بين الركن والمقام بمكة، وعند منبر رسول الله ﷺ بالمدينة، وعند الصخرة بالقدس، وعند المنبر في سائر المساجد، لما روى مالك في «الموطأ» عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِ هَذَا يَبْعِيْنَ ائْمَةً فَلَيَسْتَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وأنه ثبت التغليظ في أهل الذمة، فنقيس عليهم غيرهم، ولا تغليظ إلا فيما له خطر، كالنصاب من المال، والقصاص، والطلاق، والعتق ونحوه.

فصل

ويستحلف على حسب جوابه، فإذا ادعى عليه قرضاً، أو بيعاً، فأجاب بأنه: ما أقرضني، ولا باعني، حلف على ذلك. وإن أجاب بأنه لا يستحق علي شيئاً، حلف عليه، لأن اليمين شرعت لتحقيق جوابه، وتأكد صدقه فيما أخبر به، فكانت على حسبة. فإن ادعى ألفاً، فجوابه لا يستحق علي ألفاً، ولا شيئاً منها، أو لا يستحق علي شيئاً، ويحلف كذلك، ولا يكتفى منه بأنه لا يستحق علي ألفاً، لأن ذلك لا ينفي استحقاقه بعضها، وإن ادعى على معسر حقاً هو عليه، لم يجز له أن يحلف أنه لا يستحق علي شيئاً، لأنه كذب، فإن الحق في ذمته.

فصل

ومتى كانت الدعوى على الخصم في نفسه، حلف على البتات في التبني

(٣٦) سنن أبي داود في الحدود [٤٤٤٥] الآية ١٠٦.

(٣٧) سورة المائدة، الآية ٤٤.

والإثبات، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ استحلَّ رجلاً، فقال: «قُلْ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ». رواه أبو داود^(٣٨). ولأن له طريقاً إلى العلم به، فلزمه القطع بنيه.

فإن كانت الدعوى عليه في حق غيره في الإثبات، حلف على البَيْتِ، لأن له طريقاً إلى العلم به، وفي النفي يحلف على نفي علمه. نصَّ عليه أَحْمَدُ، وذكر حديث القاسم ابن عبد الرحمن عن النبي ﷺ: «لَا تَضْطُرُوا النَّاسَ فِي أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَخْلُفُوا عَلَى مَا لَا يَغْلَمُونَ».

وفي حديث الحضرمي: ولكن أحلفه: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبناها أبوه رواه أبو داود: ولأنه لا يمكنه الإحاطة بنفي فعل غيره، فلم يكفل ذلك. وذكر ابن أبي موسى عنه: أنه قال: على كل حال اليمين على العلم فيما يدعى عليه في نفسه، أو فيما يدعى على ميته. قال: وبالأول أقول. قال: وعنَهَ فَيَمِنْ بَاعَ سَلْعَةَ، فَظَهَرَ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى عَيْبِهِ، وَأَنْكَرَهُ الْبَاعِثُ. هَلِ الْيَمِينُ عَلَى عِلْمِهِ، أَوْ عَلَى الْبَيْتَاتِ؟ عَلَى رَوَايَتِيْنِ. وَإِنْ بَاعَ عَبْدًا فَأَبْقَى عَنْهُ الْمُشْتَرِيُّ. هَلْ يَحْلُفُ عَلَى عِلْمِهِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ عَنْهُ. على روايتين.

فصل

وإذا أدعى عليه جماعة حقاً، فأنكر، لزمه لكل واحد يمين، لأنَّه منكر لحق كل واحد منهم. فإن قال: أنا أحلف للجميع يميناً واحدة، لم يقبل منه، وإن رضي الجماعة بيمين واحدة، جاز، لأن الحق لهم، لا يخرج عنهم.

(٣٨) سنن أبي داود في الأقضية - باب كيف اليمين [٣٦٢٠].

كتاب الشهادات

تحملها وأداؤها فرض، لقول الله تعالى: «وَلَا يَأْبِي الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا»^(١). وقوله سبحانه: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ»^(٢). ولأنها أمانة، فيلزمها أداؤها عند طلبها، كالوديعة. وهي فرض كفایة. إن لم يوجد من يكتفى به غير اثنين، تعين عليهما، لأن المقصود لا يحصل إلا بهما. وإن قام بها من يكفي، سقطت عنمن سواهم، لأن القصد حفظ الحقوق، وقد حصل.

ويستحب الإشهاد على العقود كلها، لقول الله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْغُثُمْ»^(٣). وقوله تعالى: «وَانْسُتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(٤) - يعني: في المداينة - .

ولا يجب في عقد غير النكاح والرجعة، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتبايعون في عصره في الأسواق من غير إشهاد، فلم ينكر عليهم. ولأن في إيجابه حرجاً، فسقط بقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»^(٥).

فصل

ومن كانت عنده شهادة لأدمي عالم بها، لم يشهد حتى يسألها صاحبها، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْزِنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَشْهُدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ». متفق عليه.

وإن لم يعلم بها، استحب إعلامه بها، وله أداؤها قبل إعلامه، لقول النبي ﷺ: «أَلَا أَنْبَثُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رواه أبو داود^(٦). فتعين حمل الحديث على هذه الصورة، جمعاً بين الخبرين.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

ومن كانت عنده شهادة في حد الله، لم يستحب أداؤها، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّ عَوْرَةً مُسْلِمًا، سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وتتجاوز الشهادة به، لقول الله تعالى: «لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلَيَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(٧). والله أعلم.

باب من تقبل شهادته ومن ترد

يعتبر في الشاهد المقبول شهادته ستة شروط:

أحدها: العقل، فلا تقبل شهادة طفل، ولا مجنون، ولا سكران، ولا مبرسم، لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى.

والثاني: البلوغ، فلا تقبل شهادة صبي، لقول الله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ». والصبي ليس من رجالنا، ولأنه ليس بمكلف، أشبه المجنون. وعنه: تقبل شهادة ابن العشر إذا كان عاقلاً، لأنه يؤمن بالصلة، ويضرب عليها، أشبه البالغ.

وعنه: تقبل شهادته في الجروح خاصة، إذا شهدوا قبل الانفصال عن الحال التي تجارحوا عليها، لأنه قول ابن الزبير. والمذهب الأول.

والثالث: الضبط فلا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة، لأنه لا تحصل الثقة بقوله، لاحتمال أن يكون من غلطه، وتقبل شهادة من يقبل ذلك منه، لأن أحداً لا يسلم من الغلط.

والرابع: النطق، فلا تقبل شهادة الآخرين بالإشارة، لأنها محتملة، فلم تقبل، كإشارة الناطق. وإنما قبلت في أحکام المختصة به، للضرورة، وهي هنا معودمة.

والخامس: الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر بحال، لقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيِ عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٨). وقال تعالى: «مِنْ تَزَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»^(٩). والكافر ليس بعدل. ولا مرضي، ولا هو منا، إلا أن شهادة أهل الكتاب، تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم. ويستحلف مع شهادته بعد العصر، لقوله تعالى: «بِاُلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْمِنُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذُوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»^(١٠). الآيات، نزلت في تميم الداري وغدي و كانوا نصاريانين، شهدا بوصية مولى

(٧) سورة التور، الآية: ١٣.

(٨) سورة العلاق، الآية: ٢.

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(١٠) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

لعمرو بن العاص. روى هذه القصة أبو داود^(١١) وغيره، وروى حنبل عن أحمـد: أن شهادة بعضهم على بعض جائزة، لما روى جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة بعض أهل الذمة على بعض. رواه ابن ماجة. ولأن بعضهم يلي بعضاً، فتجوز شهادتهم عليهم، كال المسلمين. والمذهب الأول. قال الخـالـلـ، غلط حنـبـلـ فيما رواه لا شك فيه. والخبر يرويه مـجـالـدـ، وهو ضعيف. ويـحـتمـلـ أنه أراد اليمين فإنـهاـ شهـادـةـ.

فصل

الشرط السادس: العـدـالـةـ. فلا تقبل شهادة فاسـقـ، لقول الله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَيًّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِعَهَلَةٍ»^(١٢). قوله سبحانه وتعالـيـ: «وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَذْلٍ مِنْكُمْ»^(١٣). قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَعَةٍ شَهَادَةً»^(١٤). إلى قوله تعالى: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(١٥).

وروى عمـرـ بنـ شـعـيـبـ عنـ أـبـيـهـ عنـ جـدـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «لـاـ تـجـوـزـ شـهـادـةـ خـائـنـ، وـلـاـ خـائـثـ، وـلـاـ ذـيـ غـمـرـ عـلـىـ أـخـيـهـ». رـواـهـ أبوـ دـاـودـ^(١٦).

ويـعـتـبـرـ فيـ العـدـالـةـ شـيـثـانـ:

أـحـدـهـماـ: اـجـتـنـابـ الـكـبـائـرـ، وـالـإـدـمـانـ عـلـىـ الصـغـائـرـ. وـالـكـبـائـرـ كـلـ ماـ فـيـهـ حـدـ، أـوـ وـعـيـدـ. فـمـنـ فـعـلـ كـبـيرـةـ، أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الصـغـائـرـ، فـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ، لـأـنـهـ لـاـ يـؤـمـنـ مـنـ مـثـلـهـ شـهـادـةـ الزـورـ، وـلـأـنـ اللهـ تـعـالـيـ نـصـ عـلـىـ الـقـاذـفـ، فـقـسـنـاـ عـلـيـهـ مـرـتـكـبـ الـكـبـائـرـ، وـاعـتـبرـنـاـ فـيـ مـرـتـكـبـ الـصـغـائـرـ الـأـغـلـبـ، لـأـنـ الـحـكـمـ لـلـأـغـلـبـ، بـدـلـيلـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(١٧). وـالـآـيـةـ التـيـ بـعـدـهاـ.

وـلـاـ يـقـدـحـ فـيـ عـلـمـ صـغـيرـةـ نـادـرـاـ، لـأـنـ أـحـدـاـ لـاـ يـسـلـمـ مـنـهـ، وـلـهـذاـ روـيـ عنـ النـبـيـ ﷺـ، أـنـ قـالـ:

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمـاً وـأـيـ عـبـدـ لـكـ لـاـ أـلـمـاـ

والـثـانـيـ: المـرـوـءـةـ، فـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ غـيـرـ ذـيـ المـرـوـءـةـ، كـالـمـغـنـيـ، وـالـرـقـاصـ، وـالـطـفـيـلـيـ، وـالـمـتـمـسـخـ، وـمـنـ يـحـدـثـ بـمـبـاضـعـةـ أـهـلـهـ، وـمـنـ يـكـشـفـ عـورـتـهـ فـيـ الـحـمـامـ، أـوـ غـيـرـهـ، أـوـ يـكـشـفـ رـأـسـهـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـ عـادـةـ بـكـشـفـهـ فـيـهـ، وـيـمـدـ رـجـلـيـهـ فـيـ مـجـمـعـ النـاسـ،

(١١) سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ فـيـ الـأـقـضـيـةـ - بـابـ شـهـادـةـ (١٥) سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ فـيـ الـأـقـضـيـةـ - بـابـ شـهـادـةـ أـهـلـ الذـمـةـ [٣٦٠٦].

[٢٣٦٦].

(١٢) سـوـرـةـ الـحـجـرـاتـ، الآـيـةـ: ٦.

(١٦) سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ، الآـيـةـ: ٨.

(١٣) سـوـرـةـ الـطـلاقـ، الآـيـةـ: ٢.

(١٤) سـوـرـةـ النـورـ، الآـيـةـ: ٤.

وأشبه ذلك مما يجتبه أهل المروءات، لأنه لا يأنف من الكذب، بدليل ما روى أبو مسعود البدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الْبُيُّوْنَ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاضْطَعْ مَا شِئْتَ»^(١٧). وفي أصحاب الصنائع الدنيئة، كالكساح، والزبال، والقمام، والقراد، والكباش، والمشعوذ، والحجام وجهاز:

أحدهما: لا تقبل شهادته، لأن هذا دناءة يجتبه أهل المروءات، فأشبه ما قبله.

والثاني: تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم في دينهم، لأن الله تعالى قال: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ»^(١٨). وألحق أصحابنا بهذه الصنائع، الحياكة، والدباغة، والحراسة، لدناءتها، والأولى في هذه قبول الشهادة، لأنه قد تولاها كثير من الصالحين وأهل المروءة.

ومن كانت صناعته محمرة، كصانع المزامير، والطنابير، لا تقبل شهادته، لأنه مدمن على المعاصي، ساقط المروءة، وكذلك المقامر، لأن القمار من الميسر الذي أمر الله باجتنابه، وفيه دناءة، وسفقة، وأكل مال بالباطل.

فصل

ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج، وإن خلا من القمار، لما روى أبو موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَعِبَ بِالثَّرْدِ شَيْرِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رواه أبو داود^(١٩).

وعن وائلة بن الأشعّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ثَلَاثَمَائَةٍ وَسِتِّينَ نَظَرَةً، لَنِسَ لِصَاحِبِ السَّأَةِ فِيهَا نَصِيبٌ»^(٢٠). رواه أبو بكر.

ومر علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ»^(٢١). وأنه لَعِبَ يصدُ عن ذكر الله، وعن الصلاة، فأشبه القمار. والنرد أشد من الشطرنج. نص عليه أحمد. لاتفاق عليه، وثبتت الخبر.

(١٧) أخرجه البخاري في الأدب، وأبو داود الأدب - باب في الحياة [٤٧٩٧]، وابن ماجة في الزهد [٤١٨٣].

(١٨) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(١٩) سنن أبي داود في الأدب - باب في النهي عن اللعب بالنرد [٤٩٣٨]، وابن ماجه في الأدب [٣٧٦٢].

(٢٠) انظر الإرواء [٢٨٧/٨] برقم [٢٦٧١].

(٢١) سورة الأنبياء، الآية: ٥٢.

فأما اللعب بالحمام. فإن كان يقصد به تعليمها حمل الكتب ونحوها مما تدعو الحاجة إليه، فلا بأس به، لأنه كتأديب الفرس. وإن كان لغرض محرم من القمار، أو أخذ حمام غيره ونحوه، فهو محرم وإن كان عبثاً، فهو دناءة وسفه، فما دام عليه صاحبه من المحرم والسفه، لم تقبل شهادته، لزوال عدالته، وما ندر لم يمنع، لأنه من الصغار. فأما اللعب بآلات الحرب، كالمناضلة، وتأديب الفرس، والثقاف، فمندوب إليه، لما فيه من القوة للجهاد، وقد لعب العجاشي بالحرب والدرق، بين يدي رسول الله ﷺ في مسجده.

فصل

وهي نوعان: محرم: وهي الآلات المطربة، من غير غناء كالمزمار. وسواء كان من عود أو قصب، كالشابة، أو غيره، كالطنبور، والعود، والمعزفة، لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي بِمُخْرَقِ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ» رواه سعيد في «سننه». ولأنها تطرف، وتتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فحرمت كالخمر.

النوع الثاني: مباح. وهو: الدف في النكاح، لأن النبي ﷺ قال: «أَغْلَبُوا النَّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدَّفِ» رواه الترمذى، وابن ماجة.

وفي معناه، ما كان في حادث سرور، ويذكره في غيره، لما روى عن عمر رضي الله عنه، أنه كان إذا سمع صوت الدف، بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيره، عمد بالدُّرَّة. وهو مكروه للرجل على كل حال، لتشبيهه بالنساء.

وأما الضرب بالقصب، فليس بمطرد، فلا يحرم، وإنما هو تابع للغناء، فيتبعه في الكراهة، ومن أدمى على شيء من ذلك، ردت شهادته، لأنه إما معصية، وإما دناءة وسقوط مروعة.

فصل

قال أحمد رضي الله عنه: لا يعجبني الغناء، لأنه ينبع النفاق في القلب. وقال: من خلف ولداً يتيمًا له جارية مغنية تباع ساذجة. واختلَف أصحابنا فيه، فذهب طائفة إلى تحريمِه، لأنَّه يروى عن ابن عباس، وابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «الغناء يُنْبِئُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»^(٢٢). وذهب أبو بكر والخلال، إلى إباحته مع الكراهة، وهو

(٢٢) صحيح. رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، والبيهقي في السنن [١٠/٢٢٣]، وأبو داود في الأدب [٤٩٢٧]. قال ابن قيم الجوزية في إغاثة اللهفان [١/٢٦٦]، هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها، ومعرفتهم بأدويتها وأدوانها، وأنهم هم أطباء القلوب.

قول القاضي: لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي جاريتان تغنيان، فدخل أبو بكر، فقال: مزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَدْعُهُمَا فَلِئَنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»^(٢٣).

قال أبو بكر: الغناء والنوح واحد، مباح ما لم يكن معهما منكر، ولا فيه طعن، وفي الجملة، من اتخرzte صناعة يؤتى له، أو اتخرzte غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس، فلا شهادة له، لأنه سفه وسقوط مروءة، ومن كان يغشى ببيوت الغناء، أو يغشاه المغنون للسماع متظاهراً به. وكثير منه، ردت شهادته، ومن استتر بذلك، أو غنى لنفسه قليلاً، لم ترد شهادته. فإن كثر مع الاستمار به، ردت شهادة صاحبه عند من حرمها؛ لأنه معصية. ومن أباحه، لم يردها، لأنه لا معصية فيه، ولم يتظاهر به، وأما الحداء، فمباح، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أنجحه مع النساء، فقال النبي ﷺ لابن رواحة: «حررك بالقوم». فاندفع يرتجز فتبعه أنجحه، فأعنت الإبل، فقال النبي ﷺ لأنجحه: «رُؤنِدكَ، رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ»^(٤).

ونشيد الأعراب لا بأس به، لأنه كالحداء، وكذلك سائر الأصوات، إلا القراءة بالألحان، قال القاضي: هي مكرورة، وقال غيره: إن فرط فيها، فأشبع الحركات، حتى صارت الفتحة ألفاً، والضمة واواً، والكسرة ياء، حرم، لما فيه من تغيير القرآن. وإن لم يكن كذلك، فلا بأس به، فإن النبي ﷺ قد قرأ ورجع، وقال: «ما أذن الله لسني، كياني لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن، يجهز به»^(٥) أي: استمع.

وكان النبي ﷺ يستمع إلى أبي موسى، وقال: «لَقَدْ أُرْتِيَتْ مِزْمَارًا، مِنْ مَزَامِيرِ آلِ

(٢٣) صحيح. أخرجه البخاري في كتاب العيدين، ومسلم في صلاة العيدين [٢/٦٠٧]، وأحمد في مسنده [٦١٣٤/٦].

(٢٤) أخرجه البخاري [٦١٤٩]، [٦١٦١]، [٦٢١١]، [٦٢٠٩]، ومسلم [٢٣٢٣]، وأحمد [٣/١٠٧]، [٢٢٧]، [١٧٩].

قال البغوي: المراد بالقوارير: النساء شبههن بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر، وكان أنجحه غلاماً أسود، وفي سوقه عنف، فأمره أن يرافق بهن في السوق، كما يرافق بالدابة التي عليها قوارير.

(٢٥) أخرجه البخاري [٢٠٤]، ومسلم [٧٩٢]، وأبو داود [١٤٧٣]، والنمساني [٢/١٨٠]، وأحمد [٢/٢٧١]، [٤٥٠].

قال البغوي: قال قوم: معنى التغنى هو تحسين الصوت وتحزنه، لأنه أوقع في النفوس وأنجع في القلوب.

دَاؤْدَ»^(٢٦) فقال أبو موسى: لو علمت أنك تستمع، لجبرته لك تحبيراً.

فصل

والشعر كالكلام، حسنة كحسنه، وقبحه كقبحه، لأنه كلام موزون مشغوله. وقد روى عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: «الشِّعْرُ كَالْكَلَامِ حَسْنَهُ كَحْسَنَةِ رَبِّيْهِ وَقَبْحُهُ كَقَبْحِهِ». قوله الشاعر مباح، لأن النبي ﷺ كان له شعراء، ويأتيه الشعراء فيسمع منهم.

فصل

وتمتنع التهمة قبول الشهادة، وهي ستة أنواع.

أحدها: كونه والداً وإن علا، أو ولداً وإن سفل، لما روت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لَا تَجُرُّ شَهَادَةَ خَاتِنٍ، وَلَا خَاتِنَةَ، وَلَا ذِيْ غَيْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا ظَبَّانِ فِي قَرَابَةِ، وَلَا وَلَاءِ»^(٢٧). والظبيان المتهم. وكل واحد منهم، متهم في حق صاحبه، لأنه يميل إليه بطبعه، ولهذا قال النبي ﷺ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةُ مِثْيَ، يُرِيبُنِي مَا أَرَأَيْهَا»^(٢٨).

ويستحق أحدهما النفي على صاحبه، ويعتق عليه إذا ملكه. وعنده: تقبل شهادتها، لأنهما عدلا من رجالنا، فيدخلان في عموم الآيات والأخبار. عنه: تقبل شهادة الولد لوالده، لدخوله في العموم، ولا تقبل شهادة الأب لابنه، لأن ماله كماله، لقول النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكُ لَأْيِكَ»^(٢٩) فكانت شهادته لنفسه. فاما شهادة أحدهما على صاحبه، فمقبولة، لأنه لا يتهم عليه، ولذلك قال الله تعالى: «كُوئُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْتُسِكُمْ أَفَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ»^(٣٠).

وحكم القاضي رواية أخرى عن أحمد: أن شهادته عليه لا تقبل، لأن من لم تقبل

(٢٦) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، ومسلم في صلاة المسافرين [٢٣٥، ٢٣٦]، والنمساني في الافتتاح [١٤٠/٢]، وابن ماجه [١٣٤١].

(٢٧) أخرجه أبو داود في الأقضية [٣٦٠١].

(٢٨) أخرجه البخاري [٤٩٢٦، ٣١١٠، ٣٧١٤]، والترمذى [٣٧٢٩]، ومسلم [٢٤٤٩]، وأبو داود [٢٠٥٥]، وابن ماجه [٣٩٥٩]، وابن حمزة [١٩٩٨]، [١٩٩٩].

(٢٩) قوله: «فاطمة بضعة مني أي قطعة، والسبب فيه أنها كانت أصبية بأمها، ثم بأخواتها، واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تسانس به.

(٣٠) أخرجه ابن ماجه في التجارات [٢٢٩١]، وقال في الروايد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

سورة النساء، الآية: ١٣٥.

شهادته له، لم تقبل عليه، كغير العدل، والمذهب الأول كما ذكرنا. ولأن شهادته له ردت للتهمة، ولا تهمة في الشهادة عليه.

الثاني: لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، لأنه يتتفع بشهادته لتبسيط كل واحد منهما في مال الآخر عادة، واتساعه سعته، وإضافة مال كل واحد منهما إلى الآخر. قال ابن مسعود لرجل قال له: إن غلامي سرق مِزَّة امرأتي قال: غلامكم سرق مالكم، لا قطع عليه. ولأنه إن كان الزوج الشاهد، فهو يجر إلى نفسه نفعاً، لأن قيمة بعض المرأة المملوك له، يزداد بيسارها. وإن كان الشاهد المرأة، فنفقتها تزداد بيساره. وعنده: أن شهادة أحدهما للأخر مقبولة، لدخوله في العموم.

الثالث: الجاز إلى نفسه، أو الدافع عنها، كشهادة الغرماء للمفلس أو الميت بدين، أو عين، فإنه لو ثبت له، تعلقت حقوقهم به، بخلاف غيرهما من الغرماء، فإنه لا يتعلق حق الشاهد بما يشهد به، وكذلك لا تقبل شهادة الورثة للمورث، للجرح قبل الاندماج، لأنه قد يسري إلى نفسه، فتتجب الدية لهم. ولا شهادة الوصي بمال الميت، لأنه يثبت له فيه حق التصرف. وكذلك شهادة الشريك لشريكه بمال الشركة. ولا الوكيل لموكله، فيما هو موكل فيه، ولا الشفيع ببيع الشخص المشفوع. ولا السيد لعبده المأذون. ولا لمحاتبه. قال القاضي: ولا تقبل شهادة الأجير لمستأجره. نص عليه أحمد.

وأما الدافع عن نفسه، فمثل شهادة المشهود عليه بجرح الشهود، أو شهادة العاقلة بجرح شهد القتل الذين يحملون عقله، وشهادة الضامن بقضاء الدين، أو البراءة منه، فلا تقبل شهادة أحد منهم، لقوله عليه السلام: «وَلَا ظَنِينَ فِي قَرَابَةٍ، وَلَا ظَنِينَ مُتَهَمٌ».

فإن شهد الشريك لشريكه بغير مال الشركة، أو الوكيل بغير ما وكل به، أو العاقلة بما لا تحمل عقله، قبلت شهادتهم، لعدم التهمة فيهم. وإن شهد من العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ من لا يحمل العقل، لفقره أو بعده، احتمل أن تقبل شهادته كذلك، واحتمل أن لا تقبل، لأنه قد يوسر عند الحول فيحمل، أو يموت القريب فيحمل بعيد.

الرابع: من ترد شهادته لفسقه، ثم أعادها بعد عدالته، لم تقبل للتهمة في أدائها، لكنه تغير بردتها، فربما قصد بأدائها أن تقبل لإزالة العار الذي لحقه برذها. ولأنها ردت بالاجتهاد، فقبولها ينقض لذلك الاجتهاد. وإن شهد عبد فردت شهادته، ثم عتق، وأعادها، ففيه رواياتان:

إحداهما: لا تقبل، لأنها شهادة مجتهد فيها، فإذا ردت لم تقبل مرة أخرى، كشهادة الفاسق.

والثانية: تقبل، لأن العتق يظهر، وليس من فعله فيتهم في إظهاره، بخلاف العدالة. وإن شهد السيد لمكاتبه، أو الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندماج، فردت شهادتهم، ثم زالت الموانع، فأعادوا الشهادة، ففي قبولها وجهان، كالروايتين والأولى أنها لا تقبل، لأنها شهادة ردت للتهمة، فلا تقبل إذا أعيدت، كالمردود للفسق.

الخامس: من شهد بشهادة ترد في البعض، ردت في الكل، مثل من شهد على رجل، أنه قذفه وأجنبياً، أو قطع الطريق عليه، أو على أجنببي، أو شهد الأب لابنه وأجنببي بدين، أو لشريكه وأجنببي، فلا تقبل، لأنها شهادة متهم فيها، فلم تقبل.

ال السادس: العداوة تمنع قبول شهادة العدو على عدوه، لقول النبي ﷺ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا حَائِنَةً، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»^(٣١) ولأنه يتهم في إرادة الضرر بعده، فلا تقبل شهادة الرجل على زوجته بالزنا، لأنه يقر بعداوته لها، ولأنه دعوى جنائية في حقه، فلم تقبل، لأنه خصم، ولا تقبل شهادة المقطوع عليه الطريق على القاطع، ولا المقدوف على القاذف، لأنه عدو، فأما المحاكمان على مال، فلا يمنع ذلك قبول شهادة أحدهما على صاحبه، لأنه ليس بعدوا.

فصل

وتقبل شهادة العدو لعدوه، لأنه غير متهم في شهادته له وشهادة الرجل لأبيه من الرضاع، وابنه، وسائر أقاربه، جائزة، لأنه لا نسب بينهما يوجب الإنفاق والصلة، وعتق أحدهما على صاحبه، بخلاف قرابة النسب. وتقبل شهادة الأخ من النسب لأخيه، لأنه عدل غير متهم، فيدخل في عموم الآيات والأخبار، ولا يصح قياسه على الوالد والولد، لما بينهما من التقارب، وتقبل شهادة الصديق الملاطف، وسائر الأقارب، لما ذكرنا. وتقبل شهادة ولد الزنى، والجندي، إذا سلما في دينهما كذلك، وتقبل شهادة الوصي والوكيل بعد العزل في أحد الوجهين كذلك، إلا أن يكون قد خاصما فيما شهدا به، لأنهما صارا خصمين فيه. وتقبل شهادة الوارث بالجرح بعد الاندماج، لما ذكرناه.

فصل

ومن شهد شهادة زور، فسق، وردت شهادته، لأنها من الكبائر، لقول رسول الله ﷺ: «أَلَا أَتَبْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» قلنا: بل يا رسول الله، قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ

(٣١) سبق تخریجه.

الوَالِدَيْنِ» وكان متكتناً فجلس، فقال: «أَلَا وَقُولُ الزُّورُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فما زال يكررها، حتى قلت: ليته سكت. متفق عليه^(٣٢).

ويثبت أنه شاهد زور بأحد ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يقر بذلك.

والثاني: أن تقوم البينة به.

الثالث: أن يشهد بما يقطع بكذبه، مثل أن يشهد بموت من تعلم حياته، أو يقتله في مكان، والمشهود عليه في ذلك الوقت في بلد آخر.

ولا يثبت ذلك بتعارض الشهادتين، لأنه ليس تكذيب إحداهما أولى من الأخرى، وممتنى ثبت أنه شاهد زور، عزره الحكم، بما يراه من الضرب أو الحبس، وشهره، بأن يقيمه للناس في موضع يشتهر أنه شاهد زور، لأن فيه زجراً له ولغيره عن فعل مثلك. فأما الغلط والنسيان، فلا يصير به شاهد زور، لأنه لم يتعمده. ولو غير العدل شهادته بحضورة الحكم، فزاد فيها، أو نقص، قبلت ما لم يحكم بشهادته، لأنه يجوز أن يكون نسيئه.

فصل

ومن قَدْفَ، أو فعل معصية توجب رد شهادته، فتاب، قبلت شهادته، لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»^(٣٣). نص على قبول شهادة القاذف إذا تاب، وقسنا عليه سائر من ذكرنا.

إن قَدْفَ ولم يتتب، لم تقبل شهادته، سواء جَلْدَ أو لم يُجْلَدْ، للأية. ولأن عمر رضي الله عنه قال لأبي بَكْرَةَ: ثُبْ، أقبل شهادتك، ولأن القذف معصية توجب حداً، فوجب أن ترد بها الشهادة قبل التوبة، وتقبل بعد التوبة، كالزنادقة. والتوبة من الذنب: الاستغفار، والندم على الفعل، والعزم على أن لا يعود، والإفلات عن الذنب. لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، ذَكَرُوا اللَّهَ، فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ»^(٣٤). الآية، والتي بعدها، وإن كانت مظلمة لآدمي، فالإفلات عنها، والتخلص

(٣٢) أخرجه البخاري [٥٩٧٦]، ومسلم [٨٧]، وأحمد [٥/٢٣٤]، وابن ماجه [٤٠٣٤]، والبيهقي في سننه [٧/٣٠٤]، والحاكم [٤/٢٤٤]، والطبراني في الكبير [٢٠/٣٩]، [١٥٦]، [٢٤/١٩٠].

(٣٣) سورة النور، الآية: ٤ - ٥.

(٣٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

منها، بایفاء صاحبها، أو التحلل منه، لأن الحق لآدمي، فلا يبرأ منه إلا بأدائه أو إبرائه، وإن عجز عن ذلك، عزم على إيفائه متى قدر، وإن كان قدفاً فإيقاعه عنه، إكذابه لنفسه. لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: توبة القاذف إكذابه نفسه. ولأنه بالقذف الحق العار به، فإكذابه نفسه يزيشه، فإن لم يكن كاذباً، قال: **قذفي لفلان كان باطلاً**، وقد ندمت عليه، ولا يعتبر مع التوبة إصلاح العمل، لأن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر: **تب، أقبل شهادتك، وتحتمل أن يعتبر مضي مدة تعلم توبته فيها، لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**^(٣٥). وقال: **﴿فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهَا عَنْهُمَا﴾**^(٣٦).

فصل

وتقبل شهادة العبد. فيما خلا الحد، والقصاص لقول الله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذُوئِنَ عَذْلَ مِنْكُمْ﴾**^(٣٧). والعبد عدل قبل روایته، وفياته، وأخباره الدينية، فيدخل في العموم. وعن عقبة بن الحارث، أنه قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمّة سوداء، فقالت: أرضستكم، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ مُتَقْ عَلَيْهِ»**^(٣٨). ولأنه عدل غير متهم، فأشبهه الحر، ولا تقبل شهادته في الحد؛ لأنه يدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة، لوقوع الخلاف فيها، وفي القصاص احتمالان: أحدهما: لا تقبل فيه كذلك.

والثاني: تقبل، لأنه حق آدمي، لا يصح الرجوع عن الإقرار به، فأشبه الأموال، وذكر الشريف، وأبو الخطاب في جميع العقوبات روایتين.

فصل

وتتجاوز شهادة الأمة، فيما تجوز به شهادة النساء، لحديث عقبة بن الحارث. وحكم المدبر، والمكائب، وأم الولد، حكم القن في ذلك، لأنهم أرقاء.

فصل

ويعتبر استمرار شروط العدالة حتى يتصل بها الحكم، فإن شهد عند الحاكم، فلم يحكم بشهادته، حتى حدث منه ما لا تجوز معه شهادته، لم يحكم بها، لأن العادة أن الإنسان يستبطن الفسق، ويظهر العدالة، فلا يؤمن أن يكون فاسقاً حين أداء شهادته، فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها، وإن حدث ذلك منه بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فإن

(٣٧) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٣٥) سورة التور، الآية: ٥.

(٣٨) وأخرجه أبو داود في الأقضية [٣٦٠٣].

(٣٦) سورة النساء، الآية: ١٦.

كان ذلك حداً لله تعالى، لم يستوف؛ لأنَّه يدرأ بالشبهات ولا مطالب به، وهذه شبهة.
وإنْ كان مالاً، استوفي، لأنَّ الحكم قد تم، وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصحة، فلا
نبطله بأمر محتمل. وإنْ كان حد قذف، أو فحاصص، فيه وجهان:

أحدُهما: يستوفي، لأنَّه حق آدمي له مطالب، فأشبِّه المال.

والثاني: لا يستوفي، لأنَّه عقوبة على البدن، تدرأ بالشبهات، أشبِّه الحد، فاما إن
أديا الشهادة وهما من أهلها، ثم ماتا قبل الحكم بها، أو جئنا، أو أغми عليهما، حكم
بها، لأنَّ ذلك لا يؤثُر في شهادتهما: فلا يدل على الكذب فيها.

باب عدد الشهود

والحقوق تنقسم ستة أقسام.

أحدُها: ما لا يكفي فيه إلا أربعة شهاءٍ وهو الزنا، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يَزْمُونَ الْمُنْخَصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣٩).

واللواط زنا، فلا يقبل فيه إلا أربعة كذلك، ولأنَّه فاحشة، بدليل قول الله تعالى
لقوم لوط: ﴿أَتَأْتُو نَفَاحَةً﴾^(٤٠). فيعتبر فيه الأربعة، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِي
الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾^(٤١).

فاما إتيان البهيمة، فإنَّ قلنا: يجب به الحد، فهو كالزناء، في الشهادة، لأنَّه فاحشة
موجبة للحد، فأشبِّه الزنا، وإنْ قلنا: الواجب به التعزير، فيه وجهان:
أحدُهما: يعتبر فيه الأربعة، لأنَّه فاحشة.

والثاني: يثبت بشاهدين، لأنَّه لا يوجب الحد، فأشبِّه قبلة الأجنبية.
وفي الإقرار بالزناء، وجهان:

أحدُهما: تعتبر له الأربعة، لأنَّه سبب يثبت به الزنا، فاعتبر فيه أربعة، كالشهادة.

والثاني: يثبت بشاهدين، لأنَّه إقرار، فثبت بشاهدين، كسائر الأقارب. وإنْ كان
المقر أعمجياً، في الترجمة وجهان، كالشهادة على الإقرار. فاما المباشرة دون الفرج،
وسائر ما يوجب التعزير، فيكتفى فيه بشاهدين، لأنَّه ليس بزنا موجب للحد، فأشبِّه ظلم
الناس.

(٣٩) سورة النور، الآية: ٤.

(٤٠) سورة الأعراف، الآية: ٨.

(٤١) سورة النساء، الآية: ١٥.

فصل

الثاني: سائر العقوبات كالقصاص وسائر الحدود، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، لما روى عن الزهري قال: جرت السنة، من عهد رسول الله ﷺ، ألا تقبل شهادة النساء في الحدود، ولأنها عقوبة مشروعة، فلا يقبل فيها إلا شهادة الرجال الأحرار، كحد الزنا، وسواء كان القصاص في النفس، أو ما دونها، كالموسيحة، والأطراف. فاما جنایات العمد التي لا توجب القصاص، كالجائفة، والمأمومة، وجنایة الأب، فقال الخزقي: يقبل فيه رجل وامرأتان، أو رجل ويمين، وهذا ظاهر المذهب، لأنه لا يوجد إلا المال، فأشبه البيع. وقال ابن أبي موسى: فيه روایتان: إحداهما: كما ذكرنا.

والثانية: لا يقبل إلا رجلان، قال: وهذا اختياري، وهو قول أبي بكر، لأنه جنایة عمد، فأشبه الموضحة، وقيل: يقبل في الجائفة، لأنها لا توجب قصاصاً بحال، ولا يقبل في المأمومة وشبيها، لأنها لا توجب القود في الموضحة. ومن قال بالأول، لم يوجب القصاص في الموضحة، حتى يشهد بها من ثبت القصاص بشهادته.

فصل

القسم الثالث: المال وما يوجبه، كالبيع، والإجارة، والهبة، والوصية له، والضمان، والكفالة، فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، لقول الله تعالى: «بِنَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأْتُمْ بِتَنَزِّيلِنَا» إلى قوله: «فَإِنَّ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ»^(٤١). نص على المداينة، وقسا علىه سائر ما ذكرنا.

وقال ابن أبي موسى: لا تثبت الوصية إلا بشاهدين، لقول الله سبحانه: «بِنَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَنِتَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخْدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ثَنَانِ دُوَّا عَذْلٍ مِنْكُمْ»^(٤٢).

فصل

القسم الرابع: ما ليس بمال ولا عقوبة؛ كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والوكالة، والوصية إليه، والولاية، والعزل وشبيهه، ففيه روایتان:

إحداهما: لا يقبل فيه إلا رجلان، لقول الله تعالى في الرجعة: «وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَذْلٍ مِنْكُمْ»^(٤٣) فنقيس عليه سائر ما ذكرنا، وأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، أشبه، العقوبات.

(٤٤) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٤٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

والثانية: يقبل فيه رجل وامرأتان، أو يمين، لأنه ليس بعقوبة، ولا يسقط بالشبهة، أشبه المال. وقال القاضي: النكاح وحقوقه لا يثبت إلا بشاهدين، وما عداه يخرج فيه روایتان. وكل ما يثبت شاهد وييمين، لا يقبل فيه شهادة امرأتين وييمين، ولا أربع نسوة، لأن شهادة النساء ناقصة، وإنما انجرت بانضمام الذكر إليهن، فلا يقبلن منفردات وإن كثرن.

فصل

وإن اختلف الزوجان في الصداق، ثبت بشهادة رجل وامرأتين، لأنه مال، وإن اختلفا في الخلع فادعاه الرجل، وأنكرته المرأة، قبل فيه رجل وامرأتان، لأنه بينة لإثبات المال، فإن ادعته المرأة وأنكره الرجل، لم يقبل فيه إلا رجلان، لأن بيتهما لإثبات الفسخ. وإن اختلفا في عرضه خاصة، ثبت برجل وامرأتين، لأن الخلاف في المال. وإن شهد رجل وامرأتان بسرقة، ثبت المال دون القطع، وإن شهدوا بقتل عمد، لم يجب قصاص ولا دية، لأن السرقة توجب المال والقطع، فإذا قصرت عن أحدهما، ثبت الآخر. والقتل يوجب القصاص، والمال بدل، فإذا لم يثبت الأصل، لم توجب بدلها. وإن قلنا: موجبه أحد شئين، لم يتعمّن أحدهما إلا بالاختيار، فلو أوجبنا الديمة وحدها، أوجبنا معيناً. وقال ابن أبي موسى: لا يجب المال فيما إذا شهدوا بالسرقة، لأنها شهادة لا توجب الحد، وهو أحد موجبيها. فإذا بطلت في أحدهما، بطلت في الآخر ولو كان في يد رجل جارية ذات ولد، فادعى رجل أنها أم ولده، وولدها منه، وشهد بذلك رجل وامرأتان، قضي له بالجارية، لأنها مملوكته، فثبت ذلك برجل وامرأتين. وإذا مات عتقه باقراره، وفي الولد وجهان:

أحدهما: يثبت نسبة وحريته، لأن الولد نماء الجارية، وقد ثبتت له، فتبعها الولد في الحكم، ثم ثبت نسبة وحريته باقراره.

والثاني: لا يثبتان، لأنهما لا يثبتان إلا بشاهدين، فإن ادعى أنها كانت ملكه فأعترضها، لم يثبت ذلك بشاهد وامرأتين، لأن البينة شهدت بملك قديم، فلم يثبت. والحرية لا تثبت برجلين وامرأتين. ويعتمد أن ثبت كالتي قبلها.

فصل

القسم الخامس: ما لا يطلع عليه الرجال، من الولادة، والرضاع، والعيوب تحت الشياط، والحيض، والعدة، فيقبل فيه شهادة امرأة عدلة، لحديث عقبة بن الحارث، وأنه يعني يقبل فيه قول النساء المنفردات، فأشبه الرواية. وعنـه: لا يقبل فيه إلا شهادة امرأتين، لأن الرجال أكمل منهم، ولا يقبل منهم إلا اثنان، فالنساء أولى، وتقبل شهادة

النساء في الاستهلال، لأنه يكون عند الولادة، ولا يحضرها الرجال. وتقبل شهادة المرضعة على الرضاع، لحديث عقبة. وإن شهد الرجل الواحد بما قبل فيه شهادة المرأة الواحدة، فقال أبو الخطاب: يكتفى به، لأنه أكمل منها، وأن ما قبل فيه قول المرأة، يقبل فيه قول الرجل، كالرواية.

فصل

القسم السادس: ما لا يعرفه إلا أهل الطب، كالموضحة وشبهاها، وداء الدواب الذي لا يعرفه إلا البيطار، فإذا لم يقدر على اثنين، قبل فيه قول الواحد العدل من أهل المعرفة، لأن مما يعسر عليه إشهاد اثنين، فيقبل فيه قول الواحد، كالمسألة قبلها، وإن أمكن إشهاد اثنين، لم يكتف بدونهما، لأنه الأصل.

باب تحمل الشهادة وأدائها

لا يجوز تحملها، وأداؤها، إلا عن علم، لقول الله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٤٥). قوله سبحانه: «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَغْلَمُونَ»^(٤٦). فإن كانت الشهادة على فعل، كالخيانة والغصب، لم تجز إلا عن مشاهدة، لأنه لا يعلم إلا بها، فإن أراد أن ينظر إلى فرجي الزانيين، ليتحمل الشهادة عليهمما، جاز، لأن سعد بن عبدة قال للنبي ﷺ: أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً، أمرها حتى آتني بأربعة شهادة قال النبي ﷺ: «نعم» ولأن أبا بكرًا، ونافعًا، وشبل بن مغبد، شهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر رضي الله عنه، فلم ينكر عليهم نظرهم.

فصل

وإن كانت الشهادة على قول، كالبیع، والنکاح، والطلاق، والرجعة، والإقرار، لم يجز التحمل فيها إلا بسماع القول، ومعرفة القائل يقيناً، لأن العلم لا يحصل بدونهما، وإن لم يحصل العلم إلا بمشاهدة القائل، اعتبر ذلك، لتوقف العلم عليه، وإن حصل العلم بدونه، لمعرفته صوت القائل، كفى، لأنه علم المشهود عليه، فجازت الشهادة عليه، كما لو رأه.

فصل

وتجوز الشهادة بما علمه بالاستفاضة، في تسعة أشياء: النسب، والنکاح، والمملک المطلق، والوقف، ومصرفه، الموت، والعتق، والولاية، والعزل، لأننا نشهد أن فاطمة

(٤٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٤٦) سورة الزخرف، الآية: ٨٦.

رضي الله عنها، ابنة رسول الله ﷺ، وزوج علي رضي الله عنه، وأن نافعاً مولى ابن عمر، وأنهم قد ماتوا، ونعلم ذلك يقيناً، ولم نشاهد، قال مالك: ليس عندنا أحد يشهد على أجناس أصحاب رسول الله ﷺ إلا على السمع، ولأن هذه الأمور، يتذرع في الغالب معرفة أسبابها، ويحصل العلم فيها بالاستفاضة، فجاز أن يشهد عليها بها، كالنسب، وظاهر كلام أحمد والخرقي، أنه لا يشهد بذلك، حتى يسمعه من عدد كثير يحصل له به العلم، لأن الشهادة لا تجوز إلا على ما علمه، وقال القاضي: يكفي أن يسمع من عدلين يسكن قلبه إلى خبرهما، فإن الحق يثبت بقول اثنين. فإن سمع رجلاً يقر بحسب أب، أو ابن، وصدقة المُقرّ به، جاز أن يشهد به، لأنها شهادة على إقرار، وإن سكت، شهد به أيضاً، لأن السكوت في النسب إقرار به، بدليل أن من بشر بولد فسكت، كان مقرأ به، ويتحمل أن لا يشهد به حتى يكرر، لأن السكوت محتمل، فاعتبر له التكرار، ليزول الاحتمال. وإن كذبه المقر به، لم يشهد به.

فصل

إن سمع إنساناً يقر بحق، جاز أن يشهد عليه، وإن لم يقل له: أشهد على، لأنه سمع إقراره يقيناً، فجاز أن يشهد به، كما يشهد على الفعل برؤيته، وعنه: لا يشهد حتى يستدعيه المقر ذلك، فيقول: أشهد على، قياساً على الشهادة، وعنه: إن سمعه يقر بالذين، شهد عليه، لأنه معترض بش böتوه، وإن سمعه يقر بسببه، كالقرض ونحوه، لم يشهد به، لأنه يجوز أن يكون قد وفاه، وعنه: يجوز أن يشهد بما سمعه، ولا يجب أداؤه حتى يقول له: أشهد على، فإذا قاله، وجب عليه الأداء، إذا دعي لقول الله تعالى: «وَلَا يَأْبِي الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا»^(٤٧). قال: إذا أشهدوا، والأول المذهب، لأنه يشهد بما سمعه يقيناً، فأشبه الشهادة بالاستفاضة، وفارق الشهادة على الشهادة، لأنها ضعيفة، فاعتبر تقويتها، بالاستدعاء.

فصل

ومن رأى في يد إنسان شيئاً مدة يسيرة، لم يجز أن يشهد له بالملك، لأن ملك غيره قد يكون في يده، ويجوز أن يشهد له باليد، لأنه شاهدها. وإن رأه في يده مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملك، من النقص، والبناء، والسكنى، والاستغلال ونحوه، جاز أن يشهد له بالملك في قول ابن حامد، لأن اليد دليل الملك، واستمرارها من غير منازع يقويها، فجرت مجرى الاستفاضة، ويتحمل أن لا يشهد له إلا باليد، لأن اليد قد

تكون من غصب، وتوكيل، وإجارة، وعارية، فلم تحصر في الملك، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال.

فصل

وتجوز شهادة الأعمى بالاستفاضة، لأنَّه يحصل له العلم بها، كالبصير، وبالترجمة، لأنَّه يترجم ما يسمعه عند الحاكم، وفيما طريقه السماع، إذا عرف القائل بقيناً، لأنَّه تجوز روايته بالسماع، واستمتعاه بزوجته، فجازت شهادته، كالبصير. ولا يجوز أن يشهد على ما طريقه الرؤية، لأنَّه لا رؤية له، فإنَّ تحمل الشهادة عليها وهو بصير، ثم عمي، جاز أن يشهد، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبة، لأنَّه يشهد على ما يعلم، فإنَّ لم يعرفه إلا بعينه، لم يشهد عليه، إلا أنْ يتيقن صوته، فيجوز أن يشهد عليه، لعلمه به. قال القاضي: يجوز أن يشهد عليه إذا وصفه بما يتميز به، ويحتمل أنْ يشهد لأنَّ هذا مما لا ينضبط غالباً.

فصل

ولا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه، والمشهود له، نص عليه أَحمد، وقال: لا يشهد على امرأة، حتى ينظر إلى وجهها، ويعرف كلامها، فإنَّ كانت ممن عرف اسمها، ودعى، وذهب، وجاءت فليشهد، وإنَّه فلا يشهد. ولا يجوز أن يقول لرجل: أتشهد أنَّ هذه فلانة؟ ويشهد على شهادته. قال القاضي: يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب، لتجويز الشهادة بالاستفاضة. قال: ولا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها، ولا يشهد لرجل على رجل بحق وهو لا يعرف اسميهما، إلا إذا كانوا شاهدين، فقال أَشهد أنَّ لهذا على هذا كذلك، فأما إذا كانوا غائبين، فلا.

فصل

ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلم، قال أَحمد: لا يشهد على الوصية المختومة حتى يقرأها، فإنَّ حضر جماعة، فقرأ الكتاب بعضهم، وسمعه بعضهم، جاز لجميعهم الشهادة به.

فصل

ويعتبر في أداء الشهادة الإتيان بلفظها فيقول: أشهد بكلِّ ذمة، فإنَّ قال: أعلم وأتيقن، أو أحقُّ ونحوه، لم يعتد به، لأنَّها مشتقة من اللفظ. وإذا شهد بأرض، أو دار، فلا بد من ذكر حدودها، لأنَّها لا تعلم إلا بذلك. وإنَّ شهد بنكاح، اشتَرط ذكر شروطه، من الولي، والشهود، والإيجاب، والقبول، لأنَّ الناس يختلفون فيها. وإنَّ شهد بالرضاع، احتاج إلى وصفه، وأنَّه ارتفع من ثديها، أو من بين حلب منه، وذكر عدد الرضعات،

وأنه في الحولين. ولو شهد أنه ابنها من الرضاع، لم يكُنْ، لاختلاف الناس فيما يصير به ابنًا.

وإن رأى امرأة أخذت صبياً تحت ثيابها فأرضعته، لم يجز أن يشهد برضاعه، لأنه يجوز أن يتخد شيئاً على هيئة الثدي يمتصه، غير الثدي. وإن شهد بالجنابة، ذكر صفتها، فيقول: ضربه بالسيف، فقتله، أو أماته، أو فمات منه، أو ضربه فأوضنه. وإن قال: ضربه بالسيف، فمات، أو فاتضح، أو فوجده ميتاً، أو موضحاً، لم تصح شهادته، لأنه قد يموت، أو يتضح من غير ضرورة. وإن قال: ضربه فسال دمه، لم تثبت البازلة كذلك. وإن قال فأسال دمه، ثبت. وإن قال: ضربه فأوضنه، فوجدت في رأسه مُوضِّحَتَيْنَ، وجب دية مُوضحة، لأنه قد أثبتهما، ولم يجب قصاص، لأننا لا ندرِّي أيهما التي شهد بها.

فصل

ومن شهد بالزنا، فلا بد من ذكر الزاني والمعزني بها، لثلا يراه على بهيمة، أو جارية ابنته، فيعتقد زنا، ويحتمل أن لا يقتصر إلى ذكر المعنزي بها، لأنه لا يفتقر إليه في الإقرار، ويفتقر إلى ذكر صفة الزنا، وأنه رأى ذكره في فرجها، لأن زياداً شهد على المغيرة، فلم يذكر ذلك، فلم يقم الحد عليه. فإن لم يذكر الشهود ذلك، سألهما الحاكم عنه، وهل يفتقر إلى ذكر الزمان والمكان؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: لا يفتقر إلى ذكرهما، لأن الأذمة في الزنا واحد، فلا تختلف.

والثاني: يفتقر إلى ذكره، لتكون شهادتهم على فعل واحد، لثلا يكون ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر، ولأن الناس اختلفوا في الشهادة بالحد مع تقادم الزمان، فقال ابن أبي موسى: لا تقبل، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من شهد على رجل بحد، فلم يشهد عليه حين يصيبه، فإنما يشهد على ضيقن. وقال غيره من أصحابنا: تقبل، لأنها شهادة بحق، فجازت مع تقادم الزمان، كالقصاص. ولأنه قد يعرض ما يمنع الشهادة في حينها، ويتتمكن منها بعد ذلك. ومن شهد على سرقة، ذكر السارق، والمسروق منه، الحرز، والنصاب، لأن الحكم يختلف باختلافها.

ومن شهد بالردة بين ما سمع منه لاختلاف الناس فيما يصير به مرتدًا، فلم يجز الحكم به قبل البيان، كما لا يجوز الحكم بجرح الشاهد قبل بيان الجرح.

فصل

ويجوز للحاكم أن يعرّض للشهود بالوقوف عن الشهادة في حدود الله تعالى، لأن

عمر رضي الله عنه عرّض لزياد في شهادته على المغيرة. فقال: إني لأرجو أن لا يفصح الله على يدك أحداً من أصحاب محمد ﷺ. وقال أبو الخطاب: في ذلك وجهان.

فصل

وكل حق لله تعالى، كالحدود، والحقوق المالية، وما كان حقاً لأدمي غير معين، كالوقوف على الفقراء، والمساجد، والمقدمة المسيلة، فلا يفتقر أداء الشهادة فيه إلى تقدم دعوى، لأنّه لا يستحقها آدمي معين فيدعى إليها، وكذلك شهد أبو بكرة وأصحابه من غير دعوى، وما عدا ذلك، فلا تسمع الشهادة فيه إلاً بعد تقدم الدعوى، لأن الشهادة فيه حق آدمي، فلا يستوفى إلا بمقابلته وإذنه.

فصل

ومن كان له على غيره حق، فقضى بعضه، وأشهد البينة بقضائه، ثم جحدباقي، شهد الشهود للمدعي بالدين، وعليه بما اقتضى. وإن قال: أشهد أن عليه ألفاً، ثم قال: قضاه منه بعضه، أنسد شهادته، لأن ما قضاه لم يبق عليه. وإن لم يقبض منه شيئاً، فقال المدعي للشاهد: أشهد لي ببعض الدين، فعنده أنه لا يشهد إلا كما تحمل، لقول الله تعالى: «ذلِكَ أَذْنُ أَن يأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا»^(٤٨). وقال أبو الخطاب: عندي يجوز ذلك، لأن من شهد باللف، فهو شاهد بخمسمائة. وإن غير العدل شهادته بحضورة الحاكم، فزاد، أو نقص، قبلت ما لم يحكم بشهادته. وإن ادعت عنده شهادة، فأنكر، ثم شهد بها وقال: كنت أنسيتها، قبلت، لأن ما قاله محتمل، فلا يجوز تكذيبه مع إمكان تصديقه.

باب الشهادة على الشهادة

تجوز الشهادة على الشهادة فيما يثبت بشاهد وامرأتين، لأنّه مبني على المسائلة، فجازت فيه الشهادة، كالأموال. ولا يقبل في حد الله تعالى، لأن مبناه على الدرء بالشبهات، وهذه لا تخلو من شبهة، ولهذا اشترطنا لها عدم شهود الأصل. وظاهر كلام أحمد: أنها لا تقبل في قصاص، ولا حد قذف، لأنّه عقوبة، فأشبه سائر الحدود. ونص على قبولها في الطلاق، لأنّه لا يدرأ بالشبهات، فيخرج من هذا، وجوب قبولها في كل ما عدا الحدود والقصاص كذلك، وقال ابن حامد: لا تقبل في النكاح، ونحوه قول أبي بكر. فعلى قولهما: لا تقبل في غير المال، وما قصد به المال، لأنّه لا يثبت إلا بشاهدين، فأشبه الحد، وما ثبت بالشهادة على الشهادة ثبت بكتاب القاضي إلى القاضي

^(٤٨) سورة المائدة، الآية: ١٠٨.

وما لا فلا، لأن الكتاب لا يثبت إلا بتحمل الشهادة من جهة القاضي فكان حكمه، حكم الشهادة على الشهادة.

فصل

ولها أربعة شروط:

أحدها: تعذر شهود الأصل، لموت، أو مرض، أو غيبة، أو خوف، أو غيره، لأن شهادة الأصل أقوى، لأنها تثبت بنفس الحق، وهذه لا تثبته، ولأن سماع القاضي منها متيقن، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون، فلم يقبل الأدنى مع القدرة على الأقوى. وفي قدر الغيبة وجهان:

أحدهما: مسافة القصر، لأن من دونها، في حكم الحاضر، ذكره أبو الخطاب.

والثاني: أن يكون بمكان لا يمكنه الرجوع إلى منزله من يومه، لأن في تكليفه الحضور مع ذلك ضرراً، وقد نفاه الله تعالى بقوله: «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ»^(٤٩). وما دون ذلك. لا مشقة فيه، فوجوب حضورهما منه.

والشرط الثاني: أن يتحقق شروط الشهادة، من العدالة، وغيرها، في كل واحد من شهود الأصل والفرع، لأن الحكم يبني على الشهادتين معاً، فإن عدل شهود الفرع شهود الأصل، فشهادوا على شهادتهم وعدالتهم، كفى ذلك، لأن شهادتهما بالحق مقبولة، فكذلك في العدالة، وإن لم يشهدوا بعد التهم، تولى الحاكم ذلك.

الشرط الثالث: أن يعين شهود الفرع شهود الأصل بأسمائهم، وأنسابهم، ولو قالوا: نشهد على شهادة عدلين، لم تقبل، لأنهما ربما كانوا عدلين عندهما غير عدلين عند الحاكم. ولأنه يتغدر على الشخص جرحهما إذا لم يعرف عينهما.

الشرط الرابع: أن يسترعيه شاهد الأصل الشهادة، فيقول: أشهد على شهادتي، أني أشهد لفلان على فلان بكذا، أو أقرّ عندي بكذا. نص عليه. ولو سمع رجلاً يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا، لم يجز أن يشهد به، لأنه يتحمل أنه أراد أنّ له ذلك عليه من وعد، فلم يجز أن يشهد مع الاحتمال، بخلاف ما إذا استرعاه، لأنه لا يسترعيه إلا على واجب. وإن سمعه يسترعى غيره، جاز أن يشهد به كذلك، ويتحمل ألا يجوز، لأن في الشهادة على الشهادة معنى النية، فلا ينوب عنه إلا بإذنه، وإن سمعه يشهد عند الحاكم، أو سمعه يشهد بحق يعزيه إلى سببه، كقوله: أشهد أن لفلان على فلان ألفاً، من ثمن مبيع، ففيه رواياتان:

(٤٩) سورة القراءة، الآية: ٢.

إحداهما: لا يشهد به، لما ذكرنا.

والثانية: يجوز أن يشهد به، لأنه لا يحتمل مع ذلك إلا الوجوب، فيزول به الاحتمال، ويرتفع به الإشكال، فجاز أن يشهد به، كما لو استرعاه.

فصل

ويعتبر دوام هذه الشروط، إلى حين الحكم، ولو شهد الفروع عند الحاكم، فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل، أو صحوا من المرض، وقف الحكم على سماع شهادتهم، لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل، فأشبه المتيم يقدر على الماء. وإن فسق شهود الأصل، أو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم، لم يحكم بها، لأن الحكم ينبغي عليها، فأشبه ما لو فسق شهود الفرع، أو رجعوا.

فصل

واختلفت الرواية، في شرط خامس: هو اعتبار الذكرية في شهود الفرع. فعنده:
لا يشترط، لأن الغرض إثبات المال، فجاز أن يثبت بشهادة النساء مع الرجال، كشهادة الأصل. والثانية: يشترط، لأنه شهادتهم على شهادة الشاهدين، وليس ذلك بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، أشبه النكاح، وأما شهود الأصل، فلا تعتبر فيهم الذكرية، لأنها شهادة بمال، وعنده: أنها تعتبر، لأن في الشهادة على الشهادة ضعفًا، فاعتبر تقويتها باعتبار الذكرية فيها.

فصل

ويجوز أن يشهد على كل واحد من شهود الأصل، شاهد فرع، فيشهد شاهدا فرع، على شاهدي أصل، لأن شهود الفرع، بدل من شهود الأصل، فاكتفي بمثل عددهم، وذكر ابن بطة، أنه يشترط أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل، شاهدا فرع، لأن شاهدي الفرع، يتباين شهادة شاهدي الأصل، فلا يثبت كل واحد منهم إلا باثنين، كما لو كانت الشهادة على إقراره، لكن إن شهد شاهدا الفرع على كل واحد من شاهدي الأصل، جاز، لأنه إثبات قول اثنين، فجاز بشاهدين، كالشهادة على إقرار نفسيين.

فصل

ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها، فيقول: أشهد أن فلاناً يشهد أن لفلان على فلان كذا، وأشهدهني على شهادته. وإن سمعه يشهد عند الحاكم، أو يعزى الحق إلى سبب، ذكره.

باب اختلاف الشهود

إذا ادعى ألفين على رجل، فشهاد له شاهد بهما، وشهاد له آخر بـألف، ثبت له الألف بشهادتهما، لاتفاقهما، ويحلف مع شاهده على الألف الآخر، لأن له بها شاهداً. وسواء شهدت البينة، بقرار الخصم، أو ثبوت الحق عليه، وسواء ادعى ألفاً، أو أقل منه، لأنه يجوز أن يكون له حق في دعوي بعضه، ويجوز أن لا يعلم أن له من يشهد له بجميعه. والله أعلم.

فصل

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت، وشهاد آخران أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد اثنان أنه زنى بها غدوة، وشهاد اثنان أنه زنى بها عشياً، فهم قذفة، وعليهم الحد. وقال أبو بكر: تكمل شهادتهم، ويحد المشهود عليه، وحكاه عن أحمد، لأنه قد شهد عليه أربعة بالزنا، فيدخل في عموم قوله سبحانه: **﴿فَإِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا، فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾**^(٥٠). والأول المذهب، لأنه لم يشهد الأربعة على فعل واحد، فأشبه ما لو شهد اثنان على رجل أنه زنا بامرأة، وشهاد اثنان أنه زنا بامرأة أخرى، فيلزم الشهود الحد، دون المشهود عليه، وإن شهد اثنان، أنه زنا بها في هذه الزاوية، واثنان أنه زنا بها في الزاوية الأخرى، وهما متبعادتان، فكذلك، لأنهما فعلان. وإن كانتا متقاربتين، كملت الشهادة لأنه أمكن صدقهما، بأن تكون كل بينة نسبية إلى إحدى الروايتين، لقريبه منهما. وإن شهد اثنان، أنه زنا بها مطاوعة، واثنان أنه زنا بها مكرهة، فلا حد على المرأة، ولا على الرجل، لأن الشهادة لم تكمل على واحد من الفعلين. فإن زنا المكرهة غير الزنا من المطاوعة، فأشبهت التي قبلها، هذا قول أبي بكر والقاضي. واختار أبو الخطاب: أن الحد يجب على الرجل دون المرأة، لاتفاق الأربعة على الشهادة بزناه، ولا حد على الشهود في قوله لكمالها. وعلى قول أبي بكر: فيهم وجهان:

أحدهما: عليهم الحد، لأن البينة لم تكمل على فعل واحد، أشبه ما لو اختلفوا في البيت.

والآخر أن الحد على شهود المطاوعة، لأنهم قذفو المرأة، ولم تكمل البينة عليها.

فصل

وإن شهد أحدهما أنه قتله عمداً، وشهاد الآخر أنه قتله خطأ، ثبت القتل، لاتفاقهما

عليه، ولم يثبت العمد، والقول قول المشهود عليه مع يمينه في أنه خطأ، ولا تحمله العاقلة، لأنه لم يثبت ببيبة. وإن شهد أحدهما أنه قتله غدوة، وشهد الآخر أنه قتله عشياً، أو شهد أحدهما أنه قتله بسيف، وشهد الآخر أنه قتله بسكين، لم يثبت القتل، اختاره القاضي، لأنهما لم يشهدا بفعل واحد. وعند أبي بكر: يثبت كالتالي قبلها. فإن شهد شاهد أنه قذفه غدوة، وشهد آخر أنه قذفه عشياً، أو اختلفا في المكان، أو شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية، وشهاد الآخر أنه قذفه بالعجمية، لم تكمل شهادتهما، لأن البيبة لم تكمل على قذف واحد. وكذلك إن كانت الشهادة بالنكاح، أو بفعل، كالقتل، والسرقة، والغصب، فاختلفا في المكان، أو الزمان، لم تكمل البيبة كذلك، إلا على قول أبي بكر، فإنها تكمل، ويثبت المشهود به، والمذهب: الأول. وإن شهد أحدهما أنه أقر بقذفه، أو بقتله يوم الجمعة، وشهاد الآخر: أنه أقر بذلك يوم الخميس، أو اختلفا في المكان، أو شهد أحدهما أنه أقر بالعربية، وشهاد الآخر أنه أقر بالعجمية، ثبت المشهود به، لأن المشهود به واحد وإن اختلفت العبارة. وإن كانت الشهادة بعقد غير النكاح، كالبيع، والطلاق، والرجعة، فقال أصحابنا: تكمل الشهادة، لأن المشهود به، قول، فأشبه الإقرار، ويحتمل أن لا تكمل الشهادة، لأن كل بيع أو طلاق لم يشهد به إلا واحد، فلم تكمل البيبة، كالنكاح. وإن شهد أحدهما أنه غصبه هذا، وشهاد الآخر أنه أقر بغضبه، كملت الشهادة. نص عليه أحمد في القتل، لأنه يجوز أن يكون الإقرار بالغصب الذي شهد به الآخر، فتكملي البيبة على شيء واحد. وقال القاضي: لا تكمل، لأن ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر.

فصل

وإن شهد أحدهما أنه سرق ثوباً غدوة، وشهاد الآخر أنه سرقه بعينه عشياً، لم يجب الحد، لأن البيبة لم تكمل على سرقة واحدة، ولو أن يحلف مع أحدهما، ويغنم المشهود عليه، لأن الغرم يثبت بشاهد ويمين. فإن كان مكان كل شاهد شاهدان، تعارضت البيتان. ذكره القاضي، لأن كل شاهدين بينة، والتعارض إنما يكون في البيبة، بخلاف التي قبلها، فإن كل شاهد، ليس بينة، فلا يتعارضان، ويحتمل أن لا يتعارضا هاهنا، لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يسرقه غدوة، ثم يعود إلى مالكه فيسرقه عشية، ومع إمكان الجمع لا تعارض. فعلى هذا يجب على السارق الحد والغرم. وإن لم تعين البيبة الثوب، فلا تعارض بينهما وجهاً واحداً، ويجب للمسروق منه الثوبان، وعلى السارق القطع. وإن شهد أحدهما أنه سرق ثوباً قيمته ثمن دينار، وشهاد الآخر أنه سرق ذلك الثوب وقيمته ربع دينار. لم تكمل بيضة الحد، لاختلافهما في النصاب، ووجب للمشهود له ثمن دينار، لاتفاقهما عليه، وحلف مع الآخر على الثمن الآخر إن أحب، لأن الغرم

يثبت بشاهد واحد ويدين. وإن كان مكان كل شاهد شاهدان، تعارضت البيتان، ولا حد، ووجب ما انفقوا عليه، وسقط الزائد، لتعارض البيتين فيه.

فصل

وإذا شهد عدلاً على ميت [أحدهما شهد] أنه أعتق سالماً في مرضه: وهو ثلث ماله، وشهد الآخر أنه أعتق غانماً، وهو ثلث ماله، أعتق السابق منهمما، فإن جهل السابق منهمما، أقرع بينهما، فأعتق من تخرج له القرعة، كما لو أعتقهما بكلمة واحدة. وإن شهدت إحداهما أنه وصى بعتق سالم، وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم، أقرع بينهما، فأعتق أحدهما بالقرعة. سواء تقدمت وصيته أو تأخرت، لأن الوصية يستوي فيها المقدم والمؤخر. وقال أبو بكر، وابن أبي موسى: يعتق من كل واحد منهمما نصفه، لأنهما سواء في الوصية، فيجب أن يتساوا في الحرية. والأول قياس المذهب، بدليل ما لو أعتقهما بكلمة واحدة. وإن كانت إحدى البيتين وارثة عادلة، ولم تطعن في شهادة الأجنبية، فالحكم كذلك. وإن كذبت الأجنبية، وقالت: ما أعتق إلا سالماً وحده، أعتق سالم كله، لإقرار الورثة بحريرته، ولم يقبل تكذيبهم، لأنه نفي، فيكون حكم غانم على ما تقدم، في أنه يعتق إذا تقدم تاريخ عتقه، ويرق إذا تأخر، ويقرع بينهما إذا استويا، أو جهل الحال. وإن كانت الوارثة غير عادلة، أعتق غانم كله، ولم يزاحمه من شهدت به الوارثة، لأن شهادة الفاسق كعدمهما، ثم إن طعنت في شهادة الأجنبية، أعتق سالم كله، لإقرارها بحريرته، وإن لم تطعن فيها، فذكر القاضي: أنه يعتق من سالم نصفه، لأنه ثبت عتقه بإقرارهم، وعتق غانم بالبينة، فصار كأنه أعتق العبدين معاً، إلا في أنه لا ينتقض عتق غانم، لشهادة الوارثة لفسقها.

فصل

فإن شهد اثنان على اثنين بقتل رجل، فشهاد الآخران أن الأولين قتلاه، فصدق الولي الأولين، حكم بشهادتهما، لأنهما غير متهمين. وإن صدق الآخرين وحدهما، لم يحكم له بشيء، لأنهما متهمان، لكونهما يدفعان عن أنفسهما القتل. وإن صدق الجميع، فكذلك، لأنهما متعارضتان، فلا يمكن الجمع بينهما.

فصل

وإن ادعى على رجل، أنه قتل ولية عمدًا، وأقام شاهداً، فأقر بقتله خطأ، ثبت قتل الخطأ بإقراره، وعليه الديمة، ولم يثبت العمد، لأنه لا يثبت إلا بشهادتين. وهل يحلف على نفيه؟ على وجهين. وإن قتل رجل رجلاً عمدًا، وله وارثان، فشهاد أحدهما على الآخر أنه عفا عن القود والمال، سقط القود وإن كان الشاهد فاسقاً، لأنه شهادته تضمنت

الإقرار بسقوطه. ويثبت نصيب الشاهد من الديمة، لأنها ما عفا. وأما نصيب المشهود عليه، فإن كان الشاهد فاسقاً، حلف: ما عفوت، واستحق نصيبيه من الديمة. وإن كان عدلاً، حلف القاتل معه، وسقط نصف الديمة، لأن ما طريقه المال يثبت بشاهد ويمين. وفي كيفية اليمين وجهان:

أحدهما: أنه قد عفا عن المال، لأن القود سقط بغير يمين.

والثاني: يحلف أنه قد عفا عن القود والمال، لأنه قد يعفو عن الديمة ولا يسقط حقه منها، إذا قلنا: موجب العمد القصاص عيناً.

فصل

وإذا ادعى على رجلين، أنهما رهناه عبداً لهما بدين له عليهما، فأنكراه وشهاد كل واحد منهما، على صاحبه، فشهادتهما صحيحة، وله أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير رهناً، أو مع أحدهما ويصير نصفه رهناً، لأن إنكاره لا يقبح في شهادته، كما لو كانت الدعوى في عين أخرى. ويحتمل أن لا تقبل شهادتهما، لأنه يدعي أن كل واحد منهمما كاذب.

باب الرجوع عن الشهادة

إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بشهادتها؛ لم يحكم بها، لأنها شرط الحكم، فيشترط استدامتها إلى انقضائه، كعدالتهم. فإن رجعاً بعد الحكم بها في حد، أو قصاص، قبل الاستيفاء، لم يجز استيفاؤه، لأنه يدرأ بالشبهات، وهذا من أعظمها. وإن كان المشهود به غير ذلك، وجب استيفاؤه، لأن حق المشهود له قد وجب وحكم به، فلم يسقط بقولهما المشكوك فيه. وإن رجعاً بعد الاستيفاء في حد، أو قصاص، وقالاً: عمدنا ذلك ليقتل، فعليهما القصاص، لما ذكرنا في الجنایات. وإن قالاً: أخطأنا الشهادة، ولم نعلم أنه يقتل، فعليهما دية مغلوظة، لأنه شبه عمد وإن قالاً: فعليهما الديمة مخففة، ولا تحملها العاقلة، لأنها وجبت باعترافهما. وإن اتفقا على أن أحدهما عAMD، والأخر مخطيء، فلا قصاص عليهم، وعلى العAMD نصف دية مغلوظة، وعلى الآخر نصفها مخففة. وإن قال أحدهما: عمدنا جميعاً. وقال الآخر: أخطأنا جميعاً، فعلى العAMD القود، لإقراره بما يوجبه، وعلى المخطيء نصف الديمة مخففة، وإن قال كل واحد منهما: عمدت، وأخطأ صاحبي، ففيه وجهان:

أحدهما: لا قود عليهما، لأنه لا يؤخذ كل واحد منهمما إلا بإقراره، ولم يقر بما يوجب القصاص، لأنه أقر بعمد فيه شركة خطأ.

والثاني: عليهم القود، لأن كل واحد منها مقر بالعمد. وإن قال أحدهما: عمدنا معاً، وقال الآخر: عمدت وأخطأ صاحبي، فعلى الأول القود. وفي الثاني. وجهان. وإن قال: كل واحد منها عمدت، ولا أدرى ما فعل صاحبي، فعليهما القود، لأننا تبينا وقوعهما عمداً. وإن رجع أحدهما وحده، فحكمه حكم ما لو رجع صاحبه معه.

فصل

إذا شهد خمسة بالزنا على رجل، فقتل ثم رجعوا، وقالوا: عمدنا، قتلوا كلهم. وإن قالوا: أخطأنا، غرموا الديمة أخماساً، لأن القتل حصل بقول جميعهم. وإن رجع واحد منهم. وقال: عمدنا، اقتض منه. وإن قال: أخطأنا، فعليه خمس الديمة، لأنه يقرر بما لو وافقه أصحابه عليه، لزمه القود، أو قسطه من الديمة، فلزمته ذلك وإن لم يوافقه، كما لو كانوا أربعة. وإن رجع اثنان، فعليهما خمسا الديمة. وإن كانوا ثلاثة، فعليهم ثلاثة أخماس الديمة، لأن الإتلاف حصل بشهادتهم، فأشبه ما لو رجعوا كلهم. وإن شهد أربعة بالزنا، وأثنان بالإحسان، فقتل، ثم رجعوا عن الشهادة، فالضمان على الجميع، لأن القتل حصل بقولهم، فأشبه ما لو شهد الجميع بالزنا. وفي كيفية الضمان وجهان: أحدهما: توزع الديمة على عددهم، لأن القتل حصل بجميعهم، أشبه ما لو اتفقت شهادتهم.

والثاني: على شهود الإحسان النصف، وعلى شهود الزنا النصف، لأنه قتل بنوعين من البينة، فقسمت الديمة عليهم. وإن شهد أربعة بالزنا، وأثنان منهم بالإحسان، فعلى الوجه الأول على شهود الإحسان ثلثا الديمة، وعلى الآخر ثلاثة أرباعها، ويحتمل أن لا يجب عليهم إلا النصف، لأنهم كأربعة أنفس، جنى اثنان جنایتين، وجنى الآخرين أربع جنایات.

فصل

إن شهدا بمال، ثم رجعا بعد الحكم به، غرماه، ولا يرجع على المحكوم له به سواء كان المال تالفاً، أو قائماً، لأنهما حالاً بينه وبين ماله يُعدوان، فلزمهما الضمان، كما لو غصباً، فإن رجع أحدهما، غرم النصف. وإن كانوا ثلاثة، فالضمان بينهم على عددهم. وإن رجع أحدهم، فعليه بقسطه، لما ذكرنا. وإن شهد رجل وامرأتان، ثم رجعوا، فعلى الرجل النصف، وعلى كل واحدة منهم الربع، لأنهما كرجل. وإن شهد رجل وعشر نسوة، ثم رجعوا؛ فعلى الرجل السادس، وعليهن خمسة أسداس. وإن رجع بعضهم، فعلى الراجم بقسطه، لما ذكرناه. وإن حكم له بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد، فعليه غرامة المال كله في أحد الوجهين، لأن الحكم بشهادته، وإنما اليمين مقوية له.

والثاني: يلزم نصف المال، لأن الملك استند إلى شهادته ويمين المدعى، فتوزع الحق عليهما، كالشاهد والمرأتين.

فصل

وإن شهد اثنان بحرية عبد، فحكم بشهادتها، ثم رجعا، غرما للسيد قيمته، لما ذكرنا. وإن شهدا بطلاق قبل الدخول، فحكم به، ثم رجعا، فعليهما نصف الصداق المسمى، لأنهما أغراه للزوج، فلزمهما ذلك، كما لو شهدا بالنصف. وإن كان ذلك بعد الدخول، فلا ضمان عليهما، لأن خروج البعض من ملك الزوج غير متقوم، فلم يضمناه، كما لو أخرجته عن ملكه بالردة، أو بالقتل. وإن شهدا بكتابة عبده، فحكم بها، ثم رجعا، فعليهما ما بين قيمته سليمًا ومكatabاً. فإن أدى وعنته، فعليهما ما بين قيمته وكتابته، لأنهما فوتاه ذلك، ويتحمل أن يرجع عليهما بجميع قيمته، لأن ما أداه كان من كسبه الذي يملكه. وإن لم يعتق، لم يرجع عليهما بشيء. وإن شهدا لأمة بالاستيلاد، فرجعا، فعليهما ما نقص من قيمتها. فإن عتقت بمorts سيدها، ضمنا تمام قيمتها، لأنهما فوتاً رفقها على الوراثة.

فصل

وإذا حكم بشهادة الفروع، ثم رجعوا عن الشهادة، ضمنوا، ولو رجع شهود الأصل، لم يضمنوا. ذكره القاضي، لأنه لم يلجنوا الحاكم إلى الحكم، ويتحمل أن يضمنوا، لأنهم سبب في الحكم، فيضمنوا كالمذكوبين، وشهود الإحسان.

فصل

وإذا شهد الشهود بحدّ، فركاهم اثنان، فبان أنهم من لا تقبل شهادتهم، لفسق، أو كفر، فالضمان على المذكوبين، لأنهم شهدوا بشهادة زور، أفضت إلى الحكم، فلزمهم الضمان، كالشهود إذا رجعوا عن الشهادة، ولا شيء على الشهود، لأنهم يقولون: شهدنا بحق، ولا على الحاكم، لأن المذكوبين أجباء إلى الحكم. وقال القاضي: الضمان عليه، لأنه فرط في الحكم بمن لا يجوز الحكم بشهادته، ولا شيء على المذكوبين، لأنهما لم يشهدوا بالحق. وقال أبو الخطاب: الضمان على الشهود، لأنهم فوتوا الحق على مستحقة بشهادتهم الباطلة، فلزمهم الضمان، كما لو رجعوا عن الشهادة. والأول أصح، لأن الحاكم أتى بما عليه، والشهود لم يعترفوا ببطلان شهادتهم، وإنما التفريط من المذكوبين، فكان الضمان عليهم. فإن تبين أن المذكوبين فاسقان، أو كافران، فالضمان على الحاكم لتفريطه، وكذلك إن حكم بشهادة فاسقين، أو كافرين، من غير تزكية، فالضمان عليه كذلك. وإن كانت الشهادة بمال، نقض

الحكم، وأمر برد المال إن كان قائماً، أو قيمته إن كان تالفاً، لأنهما ليسا من أهل الشهادة، فوجوب نقض الحكم، كما لو كانوا صبيين. وعنه: أنه لا ينقض الحكم إذا كانا فاسقين، ويغرن الشاهدان المال، لأنهما سبب الحكم بشهادة ظاهرها الزور، فأشبه ما لو رجعا. والأول أولى، لأنهما لم يترفوا ببطلان شهادتهما، لكن تبين فقد شرط الحكم، فوجب أن يقضى بنقضه، كما لو تبين أن حكمه بالقياس مخالف للنص.

فصل

ومن حكم له بمال، أو بضع، أو غيرهما، بشهادة زور، أو يمين فاجرة، لم يحل له ما حكم به، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ الْحَنْدَقَةَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْمَعَ، وَأَظْهِرَ صَادِقاً، أَمَّنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَفْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ الثَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ يَدْعَهَا» متفق عليه^(٥١). ولأنه يقطع بتحريم ما حكم له به قبل الحكم، فلا يحل له بالحكم، كما لو حكم له بما يخالف النص، أو الإجماع. وحكي عن أحمد رواية أخرى: أن حكم المحاكم ينفذ في الفسخ، والعقود، لأنه حكم باجتهاده، فنفذ حكمه، كما لو حكم في المجتهدين.

(٥١) وأخرجه أبو داود في الأقضية [٣٥٨٣] والنمساني في القضاء [٨/٢٠٥ - ٢٠٦] وابن ماجه في الأحكام [٢٣١٧].

كتاب الإقرار^(١)

والحكم به واجب، لقول النبي ﷺ: «وَاعْدُ يَا أَئِنِّي عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَثَ فَازْ جَهَنَّمَهَا». ^(٢)

ورجم النبي ﷺ ماعِزًا والغامِدِيَّة، والجَهَنَّمَيَّة، بإقرارهم، وأنه إذا وجب الحكم بالبينة، فلأنه يجب بالإقرار مع بعده من الريبة أولى. فإن كان المقر به حقاً لأدمي، أو الله تعالى، لا يسقط بالشبهة، كالزكاة، والكفارة. ودعت الحاجة إلى الإقرار به. لزمه ذلك، لقول الله تعالى: «كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ»^(٣). وقوله: «فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَعْلَمْهُ فَلَا يُبْلِغُ إِلَيْهِ بِالْعُدْلِ»^(٤). والإملال: الإقرار. وإن كان حداً لله، لم يلزم الإقرار به، لأنه مندوب إلى الستر على نفسه.

فصل

ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار، فاما الطفل والمجنون، والنائم، والمُبرَّسُمُ، فلا يصح إقرارهم، لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ» وأنه التزام حق بالقول، فلم يصح منهم كالبيع، فإن قال: أقررت قبل البلوغ، فالقول قوله مع يمينه إذا كان اختلافهما بعد بلوغه في أحد الوجهين. فاما السكران بسبب مباح، فهو كالمجنون، لأنه غير عاقل، والسكران بمعصية، حكم إقراره حكم طلاقه. ولا يصح إقرار المكره، لقول

(١) الإقرار لغة: الإثبات من قر الشيء أي ثبت.

انظر لسان العرب (٥/٢٥٨٠)، المصباح المنير (٦٨١١٢) وشرعياً: إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً، أو كتابة أو إشارة من آخره أو على موكله أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه. انظر كشاف القناع (٤٥٢١٦ - ٤٥٣).

(٢) من سورة النساء، الآية: (١٣٥).

(٣) من سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا وَالثَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه سعيد. ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالبيع.

وإذا أدعى أنه أقر مكرهاً، لم يقبل إلا ببيبة، لأن الأصل السلامة.

فإن ثبت أنه كان مقيداً، أو محبوساً، أو موكلأً به، فالقول قوله مع يمينه، لأن هذه دلالة الإكراه. وإن أدعى أنه كان زائل العقل، لم يقبل إلا ببيبة، لأن الأصل السلامة. فإن أكره على الإقرار بشيء، فأقر بغيره، لزمه إقراره، لأنه غير مكره على ما أقر به. وكذلك إن أكره على الإقرار لإنسان، فأقر لغيره. ولا يصح إقرار الصبي المحجور عليه، وإن كان عاقلاً، لأنه لا يصح بيده. وإن كان العاقل مأذوناً له في التجارة، جاز إقراره فيما أذن له فيه. وقال أبو بكر: لا يصح إقراره إلا في الشيء البسيير، والأول أصح، لأنه يصح تصرفه فيه، فصح إقراره به كالبالغ.

فصل

ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس، لأن الحق له، دون مولاه، ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح، فلو لم يقبل إقراره به لتعطل. وأما القصاص في النفس، فظاهر قول الخرجي أنه يصح إقراره به، وهو اختيار أبي الخطاب كذلك.

وعن أحمد: أنه لا يصح إقراره به، لأنه يسقط به حق سidine، أشبه الإقرار بقتل الخطأ، ولأنه متهم في أن يقر لمن يغفو على مال، فتستحق رقبته ليتخلص من سidine، ولا يقبل إقراره بجنائية الخطأ، ولا بعدم وجبه المال، لأنه إيجاب حق في رقبة مملوكة لمولاه، فلم يقبل كإقراره على عبد سواه. ويقبل إقرار المولى عليه بذلك، لأنه يقر بحق في ماله، فأشبه ما لو أقر لرجل بملك العبد. ولا يقبل إقراره عليه بحد ولا قصاص، لأنه لا يملك منه إلا المال، لكن إن أقر عليه بقصاص قبل إقراره فيما يتعلق بالمال، فيحمل المقرر له مطالبته بالمال، لأنه أقر بما يضمن وجوب المال، فلزمته، كما لو أقر الموسر بعتق نصيه من العبد المشترك. وإن أقر العبد المشترك بسرقة وجوبها المال، لم يقبل، ويقبل إقرار المولى عليه لذلك. وإن كان وجوباً القطع دون المال، قبل إقرار العبد بها دون المولى. وإن كان وجوباً القطع والمال، فأقر بها العبد، وجب قطعه دون المال، سواء كان في يده أو يد سidine، باقياً، أو تالفاً، لما تقدم. وإن أقر العبد غير المأذون له بدين، لم يقبل، ويتعلق بنعمته، يتبع به بعد العتق. وإن أقر المأذون له قبل إقراره في دين المعاملة في قدر ما أذن له فيه. وإن أقر بقرض أو أرش جنابة، لم يقبل، لأنه أقر بغير مأذون له فيه، فلم يقبل، كغير المأذون له.

وإن حجر السيد عليه، ثم أقر بدين، لم يقبل، لأنه محجور عليه بالرق، فلم

يصح إقراره، كما لو كان عليه دين يحيط بتركته، وإن أقر السيد أنه باع عبد نفسه، فكذبه العبد، عتق. ولم يلزمه شيء سوى اليمين على الثمن، لأن السيد أقر بحربيته وأدعي الثمن، فإن أدعى أنه باعه أجنبياً فأعتقه، فأنكره، عتق العبد على سيده، وخلف المنكر على الثمن.

فاما المكاتب، فحكمه حكم الحرج في إقراره، لأن تصرفه صحيح. وحكم أم الولد والمدير حكم القن، لأن تصرفه بغير إذن سيده لا يصح.

فصل

وإقرار المريض بدين الأجنبي صحيح، لأنه غير متهم في حقه. وعنده: لا يقبل في مرض موته، لأن حق الورثة تعلق بماله، فلم يقبل إقراره به، كالمفلس. وعنده: يقبل في إقراره بثلث المال دون ما زاد، لأنه يملك التصرف فيه بالوصية، فملك الإقرار به. والأول: ظاهر المذهب، لما ذكرنا. فإن ثبت عليه دين في الصحة. ثم أقر بدين في مرض موته، واتسع ماله لهما، تساويها، وإن ضاق عنهما، ظاهر كلام الخرقى والتميمى، أنهما يتحاصان فيه، لأنهما حقان يجب قضاوهما من رأس المال، فتساويا كدين الصحة. وقال القاضى: قياس المذهب، أنه يقدم الدين الثابت على الدين الذى أقر به في المرض، لأنه أقر بعد تعلق حق الأجنبي بماله، فلم يشارك المقر له من ثبت حقه قبل التعلق، كما لو أقر بعد الفلس. وإن أقر لهما جمياً في المرض، تساوا، ولم يقدم السابق منها، لأنهما تساوا في الحال، فأشبهه غريمي الصحة. وإن أقر المريض لوارث، لم يقبل إلا ببيته، لأنه إيصال للمال إلى الوارث بقوله، فلم يصح، كالوصية، إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون، فيصبح، لأن سببه ثابت، وهو النكاح. وإن أقر لوارثه، فلم يمت حتى صار غير وارث، لم يصح. وإن أقر لغير وارث، فصار وارثاً قبل الموت، صح إقراره له. نص عليهما أحمد رحمة الله، لأنه إقرار لوارث في الأولى، ولغير وارث في الثانية، متهم في الأولى، غير متهم في الثانية، فأشبه الشهادة. وذكر أبو الخطاب في المسألتين رواية أخرى خلاف ما قلنا، لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث، فاعتبر بحالة الموت، كالوصية. فإن أقر المريض بوارث، فيه روایتان:

إحداهما: يصح، لأنه عند الإقرار غير وارث.

والثانية: لا يصح، لأنه حين الموت وارث، ويمكن أن تكون هذه مبنية على المسألتين قبلها. وإن ملك ابن عمه، وأقر أنه كان أعتقه في صحته، وهو أقرب عصبه، عتق ولم يرثه، لأنه توريثه يوجب إبطال الإقرار بحربيته، لكونه إقراراً لوارثه. وإذا بطلت حربيته، سقط ميراثه، فيفرضي توريثه إلى إسقاط ميراثه، ويحتمل أن يرث، لأنه حين الإقرار غير وارث، فأشبه الإقرار بوارث.

فصل

ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به. فإن أقر عبد بالنكاح، أو القصاص، أو تعزير القذف، صح الإقرار به وإن كذبه المولى، لأن الحق له دون المولى. وإن أقر له بمال، فالإقرار لمولاه، يلزم بتصديقته، ويبطل بردده، لأن يد العبد كيد سيده. وإن أقر لبهيمة لم يصح، ولم يكن لمالكها، لأن البهيمة لا تملك، ولا لها أهلية الملك. وإن أقر لحمل بمال، وعzaه إلى إرث، أو وصية، صح، لأنه يملك بهما. وإن لم يعزو، فقال ابن حامد: يصح أيضاً لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح، فصح له الإقرار المطلق، كالطفل. وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح، لأنه لا يثبت له الملك بغيرهما، فعلى قول ابن حامد: إن ولدت ذكرأ وأنثى، كان بينهما نصفين، لأنه شرك بينهما في الإقرار، فأشبه ما لو أقر لهما بعد الولادة. وإن قال: لهذا الحمل على ألف أقرضتها، فقياس المذهب، صحة إقراره، لأنه وصله بما يسقطه، فسقطت الصلة دون الإقرار، كما لو قال: له على ألف لا يلزمني. وإن قال: أقرضني ألفاً، لم يصح، لأن القرض إذا سقط، لم يبق شيء يصح به الإقرار. ومتى أقر لحمل بمال وعzaه إلى وصية، فخرج الطفل ميتاً، عاد إلى ورثة الموصي. وإن عزاه إلى إرث، عاد إلى شركائه في الميراث. وإن أطلق، كلف ذكر السبب ليعمل به، فإن مات قبل التفسير، بطل الإقرار، كالمقر لرجل لا يعرف مراد إقراره. وإن أقر لمسجد، أو مصنع وعzaه إلى سبب صحيح، من غلة وقفه ونحوه صح. وإن أطلق، فيه وجهان. بناء على ما تقدم.

فصل

ومن أقر لرجل بمال في يده وكذبه المقر له، بطل إقراره له، لأنه لا يقبل قوله عليه في ثبوت ملكه، ويقر المال في يد المقر في أحد الوجهين، لأنه كان في يده. فإذا بطل إقراره، بقي كأنه لم يقر به. وفي الآخر يأخذ الإمام، فيحفظه حتى يظهر مالكه، لأنه بإقراه خرج عن ملكه، ولم يدخل في ملك المقر له، وكل واحد منهمما ينكر ملكه، فهو كالمال الضائع. فإن أدعاه ثالث، فأقر له المقر له، صح، لأنه صار بممتلكة صاحب اليد.

فصل

إذا قال: لي عليك ألف. فقال: نعم، أو أجل، أو صدقت، أو إي لعمري، كان مقرأ بها، لأن هذه الألفاظ وضعت للتتصديق. وإن قال: أعطني عبدي هذا، أو اقضني ألف التي لي عليك، فقال: نعم، كان مقرأ، لأنه تصديق. وإن قال: أنا مقر بدعواك، كان مقرأ، لأنه صدقة. وإن لم يقل: بدعواك، ففيه وجهان:

أحدهما: يكون مقرأً، لأنه جواب الدعوى، فانصرف إليها.

والثاني: لا يكون مقرأً، لأنه يحتمل أنه أراد: إني مقر ببطلان دعواك. وإن قال: أنا أقر، لم يكن مقرأً، لأنه وعد بالإقرار. وإن قال: أنا لا أنكر، لم يكن مقرأً، لأنه يحتمل: لا أنكر بطلان دعواك. وإن قال: لا أنكر أن تكون محقاً، لم يكن مقرأً، لأنه يحتمل أن يريد: محقاً في اعتقادك، ويحتمل أن يكون مقرأً، لأنه جواب الدعوى، فانصرف إليها. وإن قال: لا أنكر أنك محق في دعواك، كان مقرأً، لأنه لا يحتمل إلا الدعوى التي عليه. وإن قال: «لعل» أو «عسى» لم يكن مقرأً، لأنهما للترجبي. وإن قال: «أظن» أو «أحسب» أو «أقدر» لم يكن مقرأً، لأن هذه وضعت للشك. وإن قال: لك على ألف في علمي، كان مقرأً بها، لأن ما عليه في علمه لا يحتمل غير الوجوب. وإن ادعى عليه ألفاً، وقال: خذ، أو اتزن، أو افتح كمك، لم يكن مقرأً، لأنه يحتمل ضد الجواب، أو اتزن من غيري، أو افتح كمك للطمع. وإن قال: خذها، أو اتزنها، فكذلك، لأنه لم يقر أنه واجب، ويحتمل أن يكون مقرأً، لأن هذه الكلنائية ترجع إلى المذكور في الدعوى. وإن قال: هي صاحح، ففيها وجهان، كالتالي قبلها. وإن قال: له على ألف إن شاء الله، كان مقرأً، لأنه وصل إقراره بما يسقط جملة، فسقطت الصلة وحدها، كما لو قال: له على ألف لا تلزمني. وإن قال: له على ألف إلا أن شاء الله، صح إقراره كذلك، وإن قال: له على ألف إن شاء زيد، فقال القاضي: يكون إقراره صحيحًا كذلك. ولأن الحق الثابت في الحال لا يقف على شرط مستقبل، فسقط الاستثناء، ويحتمل أن لا يكون إقراراً، لأنه علقه على شرط مقيد، يمكن الوقوف عليه، أشبه ما لو قال: له على ألف إن شهد بها فلان، وإن قال: له على ألف إن شهد بها فلان، أو إن شهد على فلان بها فهو صادق، ففيها وجهان:

أحدهما: يكون مقرأً، لأنه أقر بها عند الشرط، ولا تكون عند الشرط إلا وهي عليه في الحال وإن قال: إن شهد بها فلان صدقته، لم يكن مقرأً، لأنه قد يصدقه بما لم يصدق فيه. وإن قال: له على ألف إذا جاء رأس الشهر، كان مقرأً، لأنه بدأ بالإقرار، وبين بالثانية المحل. وإن قال: إذا جاء رأس الشهر، فله على ألف، فليس بإقرار، لأنه بدأ بالشرط، وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر، والإقرار لا يتعلق على شرط.

فصل

إذا قال: له على ألف قضيتها إيه، لزمه الألف، ولم تسمع دعوى القضاء، لأنه أقر أن الألف عليه في الحال. وقوله قضيتها، يرفع ما أقر به كله، فلم يقبل، كاستثناء

الكل، ولأنه بدعوى القضاء يكذب نفسه في الإقرار، فلم تسمع، كما لو قال: له على ألف، ولا شيء له علىه، وقال القاضي: يقبل، لأن رفع ما أقر به بكلام متصل، أشبه استثناء البعض. وإن قال: قضيته منها مائة، ففيه روایتان:

إحداهما: يقبل، لأن رفع بعض ما أقر به بكلام متصل، أشبه استثناء المائة.

والثانية: لا يقبل، لأنه يكذب نفسه، لأنه لو قضاه مائة، لم يكن له عليه ألف. والاستثناء لا يرفع ما أقر به. وإنما يمنع دخول ما استثناء في المستثنى منه. وإن قال: كان له علىه ألف قضيتها فيه روایتان:

إحداهما: لا تقبل دعوى القضاء، لأنه أقر بالدين وادعى براءته منه، فقبل إقراره، ولا تسمع دعواه إلا ببيبة، كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل.

والثانية: يقبل، اختاره الخرقى، لأنه قول يمكن صحته، ولا تناقض فيه من جهة ^٤ اللفظ، فوجب قبوله، كاستثناء البعض. قال القاضي: المذهب أن هذا ليس بإقرار. وإن قال: لي عليك ألف، فقال: قضيتك منها مائة، فقال القاضي: ليس هذا إقراراً بشيء، لأن المائة قد رفعها بقوله، والباقي لم يقر به. قوله: منها، يحتمل أنه أراد بما يدعى. وإن قال: كان له علىه ألف وسكت، فهو مقر بها، لأنه أقر بوجوبها عليه، وثبوتها في ذمته. والأصل بقاوئه حتى يوجد ما يرفعه.

باب الاستثناء

الاستثناء يمنع أن يدخل في الإقرار ما لواه لدخل، ولا يرفع ما ثبت، لأنه لو ثبت بالإقرار شيء، لم يقدر المقر على رفعه، فيصبح استثناء ما دون النصف، لأنه لغة العرب، قال الله تعالى: «فَأَبْيَثُ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةً إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا»^(٤).

ولا يصح استثناء أكثر من النصف، لأنه ليس من لسانهم، قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير. ولو قال: له على مائة إلا تسعه وتسعين، لم يكن متكلماً بالعربية، وفي استثناء النصف وجهان: أحدهما: يصح، لأنه ليس بالأكثر.

والثاني: لا يصح، لأنه لم يأت في لسانهم إلا في القليل من الكثير. فإذا قال: له

(٤) من سورة العنكبوت، الآية: (١٤).

عليه عشرة إلا درهمين، لزمه ثمانية. وإن قال: إلا ثمانية، لزمه العشرة. وإن قال: إلا خمسة، ففيه وجهان:

أحددهما: يلزمها خمسة.

والآخر: يلزمها عشرة.

فصل

ولا يصح الاستثناء من غير الجنس، ولا من غير النوع، فلو قال: له على عشرة دراهم إلا ثوباً، لزمه الع العشرة. وإن قال: له على قفيف تمر معقلني، إلا مكواً برنياً، لزمه القفيف كله، ولم يصح الاستثناء، لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، وأنه مشتق من: ثبّت فلاناً عن رأيه، إذا صرفته عما كان عازماً عليه، وثبت عنان دابتي، إذا ردتها عن وجهها الذي كانت ذاهبة إليه، ولا يوجد هذا في غير الجنس والنوع، ولأن الاستثناء من غير الجنس لا يكون إلا في الجحد بمعنى «لكن» والإقرار إثبات، فإن استثنى أحد النقادين من الآخر، لم يصح في إحدى الروايتين، اختارها أبو بكر، لما ذكرنا. والأخرى: يصح، اختيارها الحرققي، لأنهما كالجنس الواحد، لاجتماعهما في أنهما قيم المترادفات، وأروش الجنایات، ويعبر بأحددهما عن الآخر، وتعلم قيمته منه، فأتبها النوع الواحد، بخلاف غيرهما.

فصل

وإن أقر بدار إلا بيته منها عينه، لم يدخل البيت في إقراره، لأنه استثناء. وإن قال: هذا البيت لي، وهذه الدار له أو هذه الدار له وهذا البيت لي، صح. لأنه في معنى الاستثناء، لكونه أخرج بعض ما دخل في اللفظ بكلام متصل. وإن قال: إلا ثلثها، أو إلا رباعها، صح، وكان مقرأً بالباقي. فإن قال: له هذه الدار إلا نصفها، صح، وكان مقرأً بالنصف، لأن هذا بدل البعض، وهو سائع. قال الله تعالى: **«فَمِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا نُضَقَّةً أَوْ انْقُضَنَّ مِنْهُ قَلِيلًا»**^(٥). ويصبح ذلك فيما دون النصف، كقوله: له هذه الدار إلا رباعها، أو أقل، كقولهم: رأيت زيداً وجهه. وإن قال: له هذه الدار سكنها، أو قال: هي له سكنى، أو عارية، صح، وهذا بدل الاشتتمال، كقوله سبحانه: **«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ»**^(٦). فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجاً للبعض، ويفارقه في جواز إخراج أكثر من النصف.

(٦) من سورة البقرة، الآية: (٢-٣).

(٥) من سورة الزمر، الآية: (٢١٧).

فصل

وإن قال: له هؤلاء العبيد إلا هذا، كان مقرأً بمن دون المستثنى. وإن قال: إلا واحداً؛ رجع في تعين المستثنى إليه، لأنه لا يعرف إلا من جهته، وكذلك إن قال: غصبتك هؤلاء العبيد إلا واحداً، رجع في تفسير الواحد إليه. فإن هلكوا إلا واحداً، ففسر به المستثنى، قبل في الغصب، وجهاً واحداً، لأنه يلزمهم غرامة ما تلف. وفي الإقرار وجهان:

أحدهما: يقبل أيضاً، لأنه يحتمل ما قاله.

والثاني: لا يقبل، ذكره أبو الخطاب، لأنه يرفع جميع ما أقر به. وإن قتلوا إلا واحداً، قبل تفسيره به، وجهاً واحداً، لأنه، لا يرفع جملة الإقرار، لوجوب قيمة الباقين للمقرر له.

فصل

إذا استثنى بعد الاستثناء بحرف العطف، كان مضافاً إلى الاستثناء الأول. فإذا قال: له على عشرة إلا ثلاثة، إلا درهمين، كان مستثنياً لخمسة من العشرة. وإن كان الثاني غير معطوف، كان مستثنياً من الاستثناء، فيكون استثناؤه من الإثبات نفياً، ومن النفي إثباتاً، وهو جائز في اللغة. قال الله تعالى: «فَالْأُولَاءِ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَوْمٌ مُّجْرِمِينَ . إِلَّا أَلَّا نُوَطِّ إِنَّا لَمُنْجُوْهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا انْزَلْنَا»^(٧).

إذا قال: له على عشرة إلا ثلاثة، إلا درهماً، كان مقرأً بثمانية. وإن قال: له على عشرة إلا خمسة، إلا ثلاثة، إلا درهرين، إلا درهماً، لم يصح على قول من منع استثناء النصف، ولزمه عشرة، وعلى قول غيره يصح، ويكون مقرأً بسبعة، ولو قال: عشرة إلا ستة، إلا أربعة، إلا درهرين، فهو مقر بستة، لأنه ثبت عشرة، ثم نفى ستة، ثم ثبت أربعة، ثم نفى درهرين، بقي ستة.

فصل

وإن عطف جملة على جملة بالواو، ثم استثنى، فيه وجهان:

أحدهما: يعود الاستثناء إليهما جميماً، لأن العطف جعل الجملتين كالجملة الواحدة، فعاد الاستثناء إليهما، كقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَجِدُنَّ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا يُبَذِّنُهُ»^(٨).

(٧) من سورة الحجر، الآيات: (٥٨ - ٦٠).

(٨) أخرجه مسلم في الإمامة - باب من أحد بالإمامية - والترمذني في الأدب.

والنسائي (٧٦١٢) وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٦/١١) الحديث (٥٨٢).

والثاني: لا يعود إلا إلى التي تلية، لأن عوده إلى ما يليه متيقن، وما زاد مشكوك فيه، فلا يثبت بالشك، كقوله تعالى: **«فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَوَيْدَةٍ مُسَلَّمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدُقاَهُ»**^(٩).

فلو قال: على أربعة وثلاثة، إلا درهمين، صح على الوجه الأول، وبطل على الثاني، لأنه استثناء الأكثر. فإن وجدت قرينة صارفة إلى أحد الاحتمالين، انصرف إليه، وكذلك إن عطف على المستثنى، مثل قوله: له على عشرة إلا أربعة وثلاثة، ففيه وجہان:

أحدهما: يصيران كجملة واحدة، فيبطل الاستثناء كله لزيادته على النصف.

والثاني: لا يصيران كجملة واحدة فيبطل الاستثناء الثاني وحده.

فصل

إذا قال: له عندي تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو دراهم في كيس، أو في صندوق، وثوب في منديل: وزيت في زق، وفص في خاتم، فقال ابن حامد: يكون مقرأً بالمظروف وحده، لأن إقراره، لم يتناول الظرف، فيحتمل أنه أراد: في ظرف لي. وفيه وجه آخر: أنه يكون مقرأً بالجميع، لأنه ذكره في سياق الإقرار، فكان مقرأً به، كالمظروف. وقال: له عندي جراب فيه تمر، أو قراب فيه سكين، وسائر ما مثلنا، أو دابة عليها سرج، أو عبد عليه عمامة، فعلى الوجهين كما ذكرنا. وإن قال: له عندي ثوب مطرز، أو خاتم بفص، أو سرج مفضض، وأطلق، لزمه الثوب بتطرizه، والخاتم بفصه، والسرج بفضته، لأنه صفة له.

فصل

إذا قال: له على ألف درهم زيف، أو ناقصة، أو مكسرة، أو إلى شهر، بكلام متصل، لزمه ما أقر به على صفتة، لأنه إنما يلزم بقوله، فأتبع قوله فيه، إلا أن يفسر الزيف بما لا قيمة له، فلا يقبل، لأنه أثبت في ذاته شيئاً، وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة. وذكر أبو الخطاب: احتمالاً في أنه لا يقبل قوله: مؤجلة، لأن التأجيل يمنع استيفاء الحق في الحال. والمذهب: أنه يحتمل ما قاله، فوجب اتباعه، كما لو قال: ناقصة. فاما إن سكت سكتاً يمكنه الكلام فيه، ثم وصفها بشيء من هذه الصفات، لم يقبل، ولزمه ألف جياد وازنة صحاح حالة، لأن إطلاقها يقتضي ذلك، بدليل ما لو باعه: بألف درهم وأطلق، فإنها تلزم كذلك: فإذا سكت، استقرت في ذاته

كذلك، فلا يمكن من تغييرها، ولا فرق بين الإقرار بها من غصب، أو وديعة، أو قرض، أو غيره. وإن كان المقر في بلد أوزانهم ناقصة، أو مغشوشة، ففسر إقراره، بدرهم البلد، قبل، لأن إطلاقه ينصرف إليها، بدليل إيجابها في ثمن البيع، ويحتمل أن لا يقبل تفسيره بها، لأن إطلاق الدراما تنصرف إلى دراهم الإسلام. وهو: ما كان عشرة منه وزن سبعة مثاقيل. وتكون فضة خالصة. وهي: التي قدر بها الشرع نصف الزكوات، والديات، والجزية، ونصاب القطع في السرقة. وبخلاف الإقرار البيع من حيث إنه أقر بحق سابق. والبيع إيجاب في الحال. وإن أقر بدرهم صغار، فظاهر كلام الخرقى: أنه يقبل تفسيره بدراهم ناقصة، لأن الصغر في الذات وصف لا يثبت في الذمة، فلا ينصرف الإقرار إليه، لأنه إخبار عما في الذمة، ويحتمل أن لا يقبل تفسيره بناقص، لأنه يحتمل صغيراً في ذاته، وهو وزن. وإن أقر بدرهم كبير، لزمه درهم من دراهم الإسلام، لأنه كبير في العرف. وإن قال: له علي دراهم عدداً، لزمه وزنة، لأن الدراما تقتضي أن تكون وزنة، وذكر العدد لا ينفي كونها وزنة، فوجوب الجميع. وإن فسر الدراما بسكة البلد، أو سكة تزيد عليها، قبل، لأنه غير متهم. وإن كانت تنقص عنها، فيه وجهان:

أحدهما: لا يقبل، لأن إطلاقه يحمل على دراهم البلد، كما في البيع.

والثاني: يقبل، لأنه فسرها بدراهم الإسلام. وإن قال: له علي دراهم، لزمه درهم وزن، لأنه هو المعروف. والتضييق قد يكون لقلته عنده، أو لمحبته، أو غير ذلك. وإن قال: له علي دراهم، لزمه ثلاثة، لأنها أقل الجمع. وإن قال: دراهم كثيرة، لم يلزمها أكثر من ثلاثة، لأنها كثيرة بالإضافة إلى ما دونها، ويحتمل أنها كثيرة عنده، أو في نفسه. وإن قال: له علي ما بين درهم إلى عشرة، لزمه ثمانية، لأنها الذي بينهما. وإن قال: من درهم إلى عشرة، فيه وجهان:

أحدهما: يلزمها تسعه، لأن الواحد أول العدد، فيدخل فيه، ولا يدخل العاشر، لأنه غاية ينتهي إليها، فلم يدخل.

والثاني: يلزمها عشرة، لأن العاشر أحد الطرفين، فيدخل فيه كالأول، ويحتمل أن يلزمها ثمانية كالتالي قبلها.

فصل

إذا قال: له علي ألف لا يلزمني، أو من ثمن خمر، أو خنزير، أو تكفلت به عن فلان على أنني بال الخيار، لزمه ما أقر به، وسقط ما وصله به، لأنه يسقط ما أقر به، فلم يقبل، كاستثناء الكل. وإن قال: هذا العبد لفلان رهن عندي على دين لي عليه، فأنكر

المقر له الدين، لزمه العبد، والقول قول المالك في نفي الدين مع يمينه، لأن العين ثبتت له بالإقرار، وادعى المقر ديناً، فكان القول قول من ينكره. وكذلك لو أقر بدار، وقال: قد استأجرتها، أو بثوب، وادعى أنه قصره أو خاطه بأجرة، أو بعد، وادعى استحقاق خدمته، أو أقر بسكنى دار غيره، فادعى أنه سكنها بإذنه، فالقول قول المالك مع يمينه لما ذكرناه. وإن قال: له عليٌّ ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، فيه وجهان:

أحدهما: القول قول المالك كما ذكرنا.

والثاني: القول قول المقر، لأنه أقر بحق في مقابلة حق لا ينفك أحدهما عن الآخر. فإذا لم يسلم له ماله، لم يسلم ما عليه، كما لو قال لرجل: بعتك هذا بـألف، وقال بل ملكتنيه بغير شيء، وفارق ما لو قال: لك عندي رهن، فقال المالك: بل وديعة، لأن الدين بنفسك عن الرهن، والثمن لا ينفك عن المبيع. ولو قال: له عليٌّ ألف من ثمن مبيع، ثم سكت، ثم قال: لم أقبضه قبل، كالمتصلح، لأن إقراره تعلق بالمباع. والأصل عدم القبض، فقبل قوله فيه. ولو قال: له عليٌّ ألف، ثم سكت، ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه، لم يقبل، لأنه فسر إقراره بما يمنع وجوب التسليم بكلام منفصل، كما لو قال: له عليٌّ ألف، ثم سكت، ثم قال: قبضتها.

فصل

وإذا قال: له عندي ألف، ثم قال: هي وديعة، قبل تفسيره، سواء قال ذلك متصلةً أو منفصلًا، لأنه فسر لفظه بما يقتضيه، فقبل، كما لو قال: له عليٌّ ألف وفسره بدين، فعند ذلك ثبتت أحكام الوديعة، بحيث لو ادعى تلفها، كان القول قوله. ولو قال: له عندي ألف، فطالبه به بعد مدة، فقال: كانت وديعة، فتلفت، أو قال: ردتها عليك، فالقول قوله. نص عليه أحمد، كما ذكرنا. ولو قال: لك عندي وديعة وقد تلفت، فقال القاضي: يقبل قوله كذلك، ويتجه أن لا يقبلها هنا، لأن الألف المردود والتالف ليس عنده، ولا هي وديعة: وإن قال: كانت عندي فظنتها باقية، ثم عرفت أنها هلكت، فالحكم فيها كالتي قبلها. ولو قال: له عندي ألف، ثم فسره بدين عليه، قبل، لأنه يقر بما هو أغلى. وإن قال: له عليٌّ ألف، ثم قال: وديعة، وقال المقر له: بل هي دين، فالقول قول المقر له، لأن «عليٌّ» للإيجاب في الذمة. والإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ، بدليل أنه لو أقر بدرهما، أخذ بثلاثة، فعند ذلك ثبتت أحكام الدين، فلا تسمع دعواه تلفها. وإن قال: لك عليٌّ ألف، ثم أحضرها وقال: هذه التي أقررت بها، وهي وديعة، فقال المقر له: هذه وديعة، والمقر به غيرها، دين عليك، فالقول قول المقر له، لما ذكرناه. هذا ظاهر كلام الخرقى. وقال القاضي: القول قول المقر، إلا أن يكون قال:

على ألف في ذمتي، فيكون القول قول المقر له. قال: وقد قيل: القول قول المقر، لأنه يحتمل أنه أراد: في ذمتي أداؤها، أو يكون وديعة تبعى فيها. وإذا لم يقل: في ذمتي، قبل قوله، لأن الوديعة عليه حفظها وأداؤها، لأن حروف الصلة يختلف بعضها بعضاً، قال الله تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام: **﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَبْحٌ﴾**^(١٠). أي: عندي. وإن قال: له على ألف وديعة، قبل، لأنه وصل كلامه بما يحتمله، فصح، كما لو قال: ألف نقص. وإن قال: له على ألف وديعة ديناً، أو مضاربة ديناً، صح، لأنه قد يتعدى فيها فتكون ديناً.

باب الرجوع عن الإقرار

ومن أقر بحق لآدمي، أو حق الله تعالى، لا تسقطه الشبهة، كالزكاة، والكافارة، ثم رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه، لأنه حق ثبت لغيره، فلم يسقط بغير رضاه، كما لو ثبت بيته. وإن أقر بحد، ثم رجع عنه، قبل رجوعه، لأن النبي ﷺ لما أثاره ماعز، فشهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: **«هَلْ يُكَفِّرُ جُنُونُكَ؟**». متفق عليه. فلو لم يسقط بالرجوع، لما عرّض له به. ولو أقيم عليه بعض الحد، ثم رجع، قبل رجوعه، ويخلّى سبيله، لما روي أن ماعزاً هرب في أثناء رجمه، قال جابر: فأدركته بالحراة، فرجمناه حتى مات، فقال النبي ﷺ: **«فَهَلَا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»**. ولأنه إذا سقط جميعه بالرجوع، فبعضه أولى. وإن هرب في أثناء الحد، ترك، لما رويه، ولأنه يحتمل الرجوع. فإن لم يتركوه حتى قتلوه، لم يضمّنه، لأن النبي ﷺ لم يضمّنهم ديتهم، ولأن الهرب ليس بصريح في الرجوع، فلم يسقط به المتيقن.

فصل

وإذا قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو. أو غصبتها من زيد، بل من عمرو، حكم بها لزيد، لأن إقراره له بها، ولم يقبل رجوعه عن إقراره له، لأنه حق لآدمي، ويلزمه أن يغرم قيمتها لعمرو، لأنه حال بينه وبين ماله، لإقراره به لغيره، فلزمته ضمانه، كما لو أتلفه. وإن قال: غصبتها من أحدهما، طولب بالتعيين، فإن عين أحدهما، لزم دفعها إليه. وعليه اليمين للآخر. فإن نكل عنها، غرم له، لما ذكرنا. وإن قال: غصبتها من زيد، وملكيتها لعمرو، لزم دفعها إلى زيد، لإقراره له باليد، ولا يقبل قوله: ملكيتها لعمرو، لأنه إقرار على غيره، ولا يغرم لعمرو شيئاً، لأنه لا تفريط منه، إذ يجوز أن يكون ملكيتها لعمرو، وهي في يد زيد بجاجة، أو غيرها. وإن قال: ملكتها لزيد،

(١٠) من سورة الشعراء، الآية: (١٤).

وغضبتها من عمرو، فالحكم فيها كالتالي قبلها. لا فرق بين التقديم والتأخير. ويحتمل أن يلزمها تسليمها إلى زيد، ويلزمها ضمانها لعمرو، كما لو قال: غضبتها من زيد، بل من عمرو.

وإذا مات رجل وخلف ألفاً، فادعاهما رجل، فأقر له بها الوارث، ثم أدعاهما آخر، فأقر له بها، فهي للأول، ويفترضها للثاني، لما ذكرنا في أول الفصل. وإن ادعى رجل على ميت ألفاً، فصدقه الوارث، ثم ادعى آخر على الميت ألفاً، فصدقه الوارث، فقال الخرقي: إن كان في مجلس واحد، فهي بينهما، لأن حكم المجلس الواحد حكم الحال الواحد. وإن كان في مجلسين، فهي للأول، لأنه استحق تسليمها كلها بالإقرار له، فلا يقبل إقرار الوارث بما يسقط حقه، لأنه إقرار على غيره.

باب الإقرار بالمجمل

إذا قال: له علي شيء، أو كذا، قيل له: فسره، فإن أبي، حبس حتى يفسره، لأنه أقر بالحق، وامتنع من أدائه، فحبس عليه. وقال القاضي: إذا امتنع من البيان، قيل للمقر له: فسره أنت، ثم يسأل المقر. فإن صدقه، ثبت عليه، وإن أبي، جعل ناكلاً، وقضى عليه. وإذا مات، أخذ ورثته بمثل ذلك، وإن فسره بمال قيل وإن قل، لأن شيئاً. وإن فسره بقشر جوزة، وحبة حنطة، ونحوهما مما لا يتمول عادة، لم تقبل، لأن إقراره اعتراف بحق عليه، وهذا لا يثبت في الذمة. وكذلك إن فسره بكلب، أو حيوان يحرم اقتناوه، وإن فسره بكلب يجوز اقتناوه أو جلد ميتة، غير مدبوغ، ففيه وجهان: أحدهما: يقبل، لأنه يجب عليه رده، فالوجوب ثابت عليه.

والثاني: لا يقبل، لأن إقراره يقتضي وجوب ضمانه عليه. وهذا لا يضممه. وإن فسره بحد قذف، أو شفعة، قبل، لأنه حق عليه في ذاته. وإن قال: غضبك لم يلزمك شيء، لأنك قد يغتصبه نفسه. وإن قال: غضبك شيئاً، لزمه حق يؤخذ بتفسيره على ما بيته.

فصل

إن أقر بمال، قبل تفسيره بالقليل والكثير، لأن اسم المال يقع عليه. وإن قال: له علي مال عظيم، أو كثير، أو جليل، أو خطير، فكذلك، لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظمته عنده، لقلة ماله، وفقر نفسه. وإن قال: له علي أكثر من مال فلان، قبل تفسيره بالقليل والكثير، لأنه يحتمل أنه أراد أكثر بقاء ونفعاً، أو لكونه حلالاً، سواء علم مال فلان، أو جهله، هذا قول أصحابنا. والأولى أنه يلزمك أكثر منه قدرأ، لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم، فلزمك، كما لو أقر

بدرهم، لزمه ثلاثة، ولم يقبل تفسيره بما دونها.

فصل

إذا قال: له علىي كذا دِرْهَم بالجر، قبل تفسيره بجزء من درهم، لأن «كذا» يحتمل أن يكون جزءاً مضافاً إلى درهم. وإن قال: كذا دِرْهَم مرفوعاً، لزمه درهم، لأن تقديره: شيء هو درهم. وإن قال: كذا درهماً، فكذلك. ويكون نصبه على التمييز. وإن قال: كذا كذا درهم، فالحكم فيها كغير المكررة، لأن التكرير للتأكيد. وإن قال: كذا وكذا درهم، فكذلك، لأنه بمنزلة قوله: شيئاً هما درهم. وفي الخفض بمنزلة: جزء درهم، وفي النصب وجهان:

أحدهما: يلزم درهم، اختاره ابن حامد والقاضي، لأن الدرهم الواحد يجوز أن يكون تفسيراً لشيئين، كل واحد بعض درهم.

والثاني: يلزم درهماً، اختاره التميمي، لأنه ذكر جملتين فسرهما بدرهم، فيعود التفسير إلى كل واحد منها، كقوله: عشرون درهماً. وحكي عن التميمي أيضاً: أنه يلزم من درهم. جعل الدرهم تفسيراً لما يليه، ورجع في تفسير الأولى إليه.

فصل

إن قال: له علىي ألف، رجع في تفسير جنسها إليه. فإن فسرها بأجناس، قبل منه، لأنه يحتمل ذلك. وإن قال: له علىي ألف ودرهم، أو درهم وألف، فقيه وجهان:

أحدهما: الجميع دراهم. اختاره ابن حامد، والقاضي، لأنه ذكر مبهمًا مع مفسر، فكان المبهم من جنس المفسر، كما لو قال: مائة وخمسون درهماً، وأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، كقول الله تعالى: **«وَلَيُثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مائَةٍ سِينِينَ وَازْدَرَادُوا تِسْعَاءً»**^(١).

والثاني: يرجع في تفسير الألف إليه، لأن العطف لا يقتضي التسوية بين المعطوفين في الجنس، بدليل أنه يجوز أن يقول: رأيت رجلاً وحماراً. وإن قال: له علىي ألف، إلا خمسين درهماً، فعلى الوجهين.

أحدهما: يكون الجميع دراهم، لأن الاستثناء المطلق، ينصرف إلى الاستثناء من الجنس، بدليل ما لو قال: له علىي ألف درهم إلا خمسين.

(١) من سورة الكهف، الآية: (٢٥).

والثاني: يرجع في تفسير الألف إليه، لأنه يحتمل أنه أراد الاستثناء من غير الجنس. وإن قال: له علىي ألف وخمسون درهماً، أو ألف وثلاثة دراهم، فالجمع دراهم، لأن الدرهم المفسر في كلامهم يفسر جميع ما قبله، كقوله سبحانه: ﴿تَسْعَ وَتَسْعُونَ نَفْجَةً﴾^(١٢) وقوله: ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكِبًا﴾^(١٣). والفرق بينها وبين التي قبلها، أن الدرهم هنا هنا للتفسير، لا يجب به زيادة على العدد، وفي التي قبلها، ذكر للإيجاب، ولهذا يجب به زيادة على الألف، ويحتمل أن يرجع في تفسير الألف إليه، لما ذكرنا في التي قبلها.

فصل

وإذا أقر بألف في وقت، ثم أقر بألف في وقت آخر، لزمه ألف واحد، لأنه خبر، فيجوز أن يكون الثاني خبراً عما أخبر به في الأول. وإن قال: ألف من قرض، ثم قال: ألف من ثمن مبيع، لزمه الألفان، لأن الثاني غير الأول. وإن قال: ألف وألف، أو فألف، أو ثم ألف، لزمه ألفان، لأن العطف يقتضي كون المعطوف غير المعطوف عليه. وإن قال: له علىي درهم ودرهماً، لزمه ثلاثة كذلك. وإن قال: له علىي درهم، ودرهم، ودرهم، لزمه ثلاثة كذلك. وقال بعض أصحابنا: إن قال: أردت بالثالث التوكيد، قبل، لأنه في لفظ الثاني، وكذلك الحكم إن قال: له علىي درهم، فدرهم، أو درهم، ثم درهم، ثم درهم. وإن قال: له علىي درهم، ودرهم، ثم درهم، لزمه ثلاثة، لأن الثالث لا يصلح للتأكيد، لمخالفته للثاني. وإن قال: له علىي درهم، بل درهم، لزمه درهم، لأنه لم يقر بأكثر منه، ويحتمل أن يلزم درهماً، لأنه أضرب عن الأول، فلم يسقط بإضráبه، وأثبت الثاني معه، ذكره أبو بكر، وابن أبي موسى. وإن قال: له علىي درهم، بل درهماً، لزمه درهماً. وإن قال: له علىي درهم، بل دينار، لزمه درهم ودينار، لأنه أضرب عن الدرهم فلم يسقط، وأثبت معه ديناراً، فلزمـاه. وإن قال: له علىي هذا الدرهم، بل هذان الدرهماً، لزمه ثلاثة كذلك. وإن قال: له علىي قفيـز حنطة بل، قفيـزاً شعير، لزمه الثلاثة كذلك. وإن قال: له علىي درهم، نصفه، لزمه نصف درهم، لأن هذا بدل البعض، وهو سائع، فينزل منزلة الاستثناء. وإن قال: له علىي درهم، أو دينار، لزمه أحدهما، يرجع في تعبيـنه إليه، ويؤخذـ به، لأنه أقر بأحدـهما. وإن قال: له علىي درهم في دينار، لزمه درهم، لأنه يجوز أن يريد: في دينار لي. وإن قال: له علىي درهم فوق درهم، أو تحت درهم، فقال القاضي: يلزمـه درهم، لأنه يحتمـل فوق درهم، أو تحتـه في الجودـة، فلم يلزمـه زيادة مع الاحتمال، وقال أبو

(١٢) من سورة ص، الآية: (٤).

(١٣) من سورة يوسف، الآية: (٢٣).

الخطاب: يلزم درهمان، لأن إقرار بدرهم، مقررون بأخر، فلزماء جميعاً. وإن قال: له عليٌّ درهم مع درهم، أو معه درهم، أو قبله درهم، أو بعده درهم، لزم درهمان، لأن «قبل» و«بعد» يستعملان للتقديم والتأخير في الوجوب، فحمل عليه. وإن قال: له عليٌّ درهم في عشرة، وفسره بارادة الحساب، لزم عشرة. وإن فسره بدرهم مع عشرة، لزم أحد عشر. وإن لم يفسره لزم درهم، لأن يحتمل: في عشرة لي، إلا أن يكون عرفهم استعمالهم «في» ذلك، بمعنى «مع»، فيحتمل وجهين.

فصل

إن قال: له في هذا العبد شركة، أو هو شركة بيننا، أو هو لي وله، كان مقرأ بجزء من العبد، يؤخذ بتفسيره، ويقبل تفسيره بالقليل والكثير، لأن اللفظ يقع عليه. وإن قال: له في هذا العبد ألف، طولب بالبيان. فإن قال: وزن في ثمنه ألفاً عنِّي، كانت قرضاً، وإن لم يقل: عنِّي، كان شريكاً بقدرها، وإن قال: أوصي له بآلف من ثمنه، قبل. وإن فسرها: بآلف من جنائية جناها العبد، قبل أيضاً، لأن يحتمل ذلك. وإن قال: هو رهن عندي بآلف، ففيه وجهان:

أحدهما: يقبل، لأن الدين يتعلق بالرهن، فصح تفسيره به، كالجنائية.

والثانية: لا يقبل، لأن حق المрتهن في الذمة لا في العبد. وإن قال: له في ميراث أبي ألف، لزم تسليمها إليه. لأن حق المرتهن في الذمة لا في العبد. وإن قال: له في ميراث أبي ألف، لزم تسليمها إليه. وإن قال: له في ميراثي من أبي ألف، وقال: أردت هبة، ويداً لي من تقبيضها، قبل منه، لأنه أضاف الميراث إلى نفسه، ولا ينتقل ماله إلى غيره إلا من جهته وإن قال: له في هذا المال ألف، لزم. وإن قال: له في مالي هذا ألف، أو من مالي هذا ألف، وفسره بدين، أو وديعة، قبل منه، لأنه يحتمل صدقه، فقبل كالأول.

فصل

ومن شهد بحرية عبد غيره، أو أقرَّ بها، ثم اشتراه، عتق عليه، لاعترافه بحريته، ويكون بيعاً في حق البائع، واستخلاصاً في حق المشتري، وولاية موقف، لأن أحداً لا يدعيه. فإذا مات وخلف مالاً، فقال القاضي: للمشتري منه قدر ثمنه عوضاً عمما استحصله به، كما لو استنقذ أسيراً من بلد الروم بشمن. وإن رجع البائع فصدق المشتري في إعتاقه، لزم رد الشمن عليه، والولاء له، لأن إقرار بسبب للميراث لا منازع له فيه، فقبل، كالإقرار بالنسبة، وإن رجع المشتري عن الشهادة بالحرية، لم يقبل في الحرية، لأنه حق لغيره، وقيل في الولاء، لعدم المنازع له.

باب الإقرار بالنسب

إذا أقرَّ رجل بنسب مجهول النسب يمكن كونه منه، وهو صغير، أو مجنون، ثبت نسبة منه، لأنَّه أقرَّ له بحقِّه، فثبتت، كما لو أقرَّ له بمال، فإنَّ بلغ الصبيُّ، وأفاق المجنون، وأنكر النسب، لم يسقط، لأنَّه نسب حكم بثبوته، فلم يسقط ببرده، كما لو قامت به بيضة. وإنْ كان المقرَّ به بالغاً عاقلاً، لم يثبت نسبة حتى يصدقه، لأنَّ له فيه قولًا صحيحًا، فاعتبر تصديقه، كما لو أقرَّ له بمال. وإنْ كان المقرَّ به ميتاً، ثبت نسبة وإنْ كان بالغاً، لأنَّه لا يُقول له، أشبه المجنون. ومتى ثبت نسب المقرَّ له به، فرجع المقرَّ عن الإقرار، لم يقبل رجوعه، لأنَّه حق لغيره. وإنْ صدقه المقرَّ له في الرجوع، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يسقط، لأنَّ النسب إذا ثبت، لم يسقط بالاتفاق على تفييه، كالثابت بالفراش.

والثاني: يقبل، لأنَّهما اتفقا على الرجوع عن الإقرار، أشبه الرجوع عن الإقرار بالمال.

فصل

وإنْ أقرَّ على أبيه أو غيره بنسب في حياته، لم يقبل إقراره، لأنَّ إقرار الرجل على غيره غير مقبول. وإنْ أقرَّ بعد موته وكان الميت قد نفاه، لم يثبت، لأنَّه يحمل على غيره نسبةً قد حكم بتنفيه. وإنْ لم يكن نفاه، ولكنَّ المقرَّ غير وارث، لم يقبل إقراره، لأنَّه لا يقبل إقراره في المال، فكذا في النسب. وإنْ كان وارثاً ومعه شريك في الميراث لم يثبت النسب بقوله، لأنَّه لا يثبت في حق شريكه، فوجب أن لا يثبت في حقه. وإنْ كان هو الوارث وحده، ثبت النسب بقوله، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، وقال سعد: ابن أخي عهد إلىَّ فيه أخي، فقال النبي ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاسِ»^(١٤). متفق عليه. ولأنَّ الوارث يقوم مقام موروثه في حقوقه، وهذا من حقوقه. وإنْ كان المقرَّ بنتاً واحدة، ثبت النسب بقولها، لأنَّها ترث المال كله بالفرض والرد. وإنْ خلف زوجة، فأقرت بابن لزوجها، فوافقها الإمام، ثبت نسبة، وإلا فلا. وإنْ خلف ابنين عاقلاً، ومجنوناً، فأقرَّ العاقل بأبٍ، لم يثبت النسب، لأنَّه لا يرث المال كله. فإنَّ مات المجنون، وله وارث غير أخيه، لم

(١٤) سبق تخرِيجه.

يثبت النسب إلا باتفاقهم جميعاً. وإن لم يختلف وارثاً إلا أخاه. قام مقامه في الإقرار. وإن كانوا عاقلين، فأقر أحدهما بنسب صغير، ثم مات الآخر، ففيه وجهان:

أحدهما: يثبت النسب، لأن المقر صار جميع الورثة.

والثاني: لا يثبت، لأن تكذيبه لشريكه يبطل الحكم بنسبه، فلم يثبت، كما لو أنكر الأب نسبة في حياته، فأقرَّ به الوارث. وإن خلُف ابناً، فأقرَّ بأخ، ثبت نسبه. فإن أقرَّ الثالث، ثبت نسبة أيضاً، فإن أنكر الثالث الثاني، ففيه وجهان:

أحدهما: يسقط نسبة، لأن الثالث ابن، فاعتبر إقراره في ثبوت نسبة الثاني.

والثاني: لا يسقط، لأنه ثبت نسبة قبل الثالث، ولأن الثالث فرع على نسبة الثاني، فلا يسقط الفرع أصله. وإن خلُف ابناً، فأقرَّ بأخرين له في وقت واحد، فصدق كل واحد منهم لصاحبه، ثبت نسبهما، وإن تكاذباً، لم يثبت نسب واحد منهما في أحد الوجهين، لأنه لم يجتمع كل الورثة على الإقرار لهما، وفي الآخر يثبت نسبهما، لأنه ثبت بقول ثابت النسب قبلهما، فلم يؤثر إنكارهما، وإن صدق أحدهما بصاحبها، وكذب به الآخر، ثبت نسبة المصدق به، وفي الآخر وجهان. وإن أقرَّ ابن الوارث بنسبة أحد التوأميين، ثبت نسبهما، فإن كذب أحدهما بصاحبها، لم يؤثر التكذيب لأنهما لا يفتران في النسب. وإن أقرَّ الوارث بنسبة من يحتجبه، كأخ أقرَّ بابن للميته، ثبت نسبة، وورث دونه، لأن حججه لو منع إقراره، لما صح إقرار الابن بأخ، لأنه يخرج بإقراره عن كونه كل الورثة.

فصل

إذا كان لرجل أمّة لها ثلاثة أولاد، ولم يقر بوطنهما، ولا زوج لها، فقال: أحد أولادها ابني، أخذ ببيان النسب والتعميّن، فإذا عين أحدهم، ثبت نسبة وحربيته. فإن قال: هو من نكاح، فعليه الولاء لأبيه، لأنه قد مسه رق. والأمة وولداتها الآخران رقيق قن، لأنها لم تعلق منه بحرّ في ملكه. وإن قال: من وطء شبهة، فالولد حر الأصل، وأمه وأخواه مملوكون. وإذا قال: استولدتتها في ملكي، فالولد حر الأصل، ولا ولاء عليه، والجارية أم ولد. فإن كان المعين الأكبر، فأخواه ابناً أم ولد. حكمهما حكمها، لأنها ولدتهما بعد استيلادهما وثبتت حكم أم الولد لها. وإن عين الأوسط، فالأكبر رقيق، والأصغر له حكم أمّه. وإن عين الأصغر، فأخواه رقيق، لأنها ولدتهما قبل كونها أم ولدته وإن مات قبل البيان، أخذ ورثته بالبيان، ويقوم بيانهم مقام بيانه. فإن بينوا النسب دون الاستيلاد، ثبت النسب وحربيته الولد، ولم تصر الأمّة أم ولد، لاحتمال كونه من نكاح وغيره. وإن لم يعينوا أحداً منهم، عرضوا على القافة، فإن ألحقاً به واحداً،

الحقناء به، ولا يثبت حكم الاستيلاد لغيره، وإن لم يكن قافة، وأشكال، أقرعنا بينهم، لتميز الحرية، فمن وقعت عليه القرعة، عتق، وورث، ويحتمل أن تصير الأمة أم ولد في هذه الموضع، لأنه أقر بولدها وهي في ملكه، فالظاهر أنه استولدها في ملكه.

فصل

فإن كان له أمتان لكل واحدة منهما ولد، ولا زوج لواحدة منهما، ولم يقر بوطنهما، فقال: أحد هذين ابني، أخذ بالبيان، فإن عين أحدهما، ثبت نسبه وحريته، ويطالب ببيان الاستيلاد فإن قال: استولتها في ملكي، فالولد حر الأصل، وأمه أم ولد. وإن قال: من نكاح، أم وطء شبهة، فالآمرة رفيق قن، وترق الأخرى وولدها. فإن ادعت الأخرى أنها المستولدة، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم استيلادها. وإن مات قبل البيان، قام وارثه مقامه على ما بيئنا في المسألة التي قبلها. فإن لم يكن له وارث، أو لم يعيّن الوارث، عرضا على القافة، فالحق بمن الحقته به القافة. وإن لم يكن قافة، أو أشكال، أقرع بينهما، فيعتقد أحدهما بالقرعة. وقياس المذهب أنه يثبت نسبه ويرث أيضاً.

فصل

وإن خلف رجل ابني، فأقر أحدهما بدين على أبيه لأجنبى، وكان عدلاً، فللغريرم أن يحلف مع شهادته، ويأخذ دينه، وإن لم يكن عدلاً، حلف المنكر، ويرى، ويلزم المقرر من الدين بقدر ميراثه، لأنه لو لزمه باقراره جميع الدين، لم تقبل شهادته على أخيه، لكونه يدفع بها عن نفسه ضرراً، وأنه لا يرث إلا نصف التركة، فلم يلزمه أكثر من نصف الدين، كما لو وافقه أخوه. وإن لم يختلف العيت تركة، لم يلزم الوارث من الدين شيء، لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حياً مفلساً، فكذلك إذا كان ميتاً. وإن كانت له تركة، تعلق الدين بها، فإن أحب الوارث تسليمها في الدين، لم يلزمها سوى ذلك. وإن أحب استخلاصها وإيفاء الدين من ماله، فله ذلك، ويلزمها أقل الأمرين من قيمتها، أو قدر الدين يمنزلة دين الجنابة في رقبة الجناني. وإذا قال الرجل في مرضه: هذه الألف لقطة، فتصدقوا بها، ولا مال له سواها، فقال أبو الخطاب: يلزمهم التصدق بثلثها، لأنها جميع ماله. والأمر بالصدقة بها وصية بجميع المال، فلا يلزمهم منها إلا الثلث. وقال القاضي: يلزمهم الصدقة بجميعها، لأن أمره بالصدقة بها يدل على تعديه فيها على وجه تلزمهم الصدقة بجميعها، فيكون ذلك إقراراً منه لغير وارث، فيجب امثاله والله أعلم.

الفهرس

كتاب الديات

١٢.	باب مقادير الديات	باب مقادير الديات
٢١.	باب ديات الجروح	باب ديات الجروح
٢٦.	باب دية الأعضاء والمنافع	باب دية الأعضاء والمنافع
٣٨.	باب ما تحمله العاقلة وما لو تحمله	باب ما تحمله العاقلة وما لو تحمله
٤٣.	باب القسمة	باب القسمة
٤٨.	باب اختلاف العجاني والمجنى عليه	باب اختلاف العجاني والمجنى عليه
٥١.	باب كفارة القتل	باب كفارة القتل

كتاب قتال أهل البيبي

٥٩.	باب أحکام المرتد	باب أحکام المرتد
٦٤.	باب الحكم في الساحر	باب الحكم في الساحر

كتاب الحدود

٦٧.	باب حد المحارب	باب حد المحارب
٧١.	باب حد السرقة	باب حد السرقة
٨٤.	باب حد الزنا	باب حد الزنا
٩٦.	باب حكم القذف	باب حكم القذف
١٠٤.	باب الأشربة	باب الأشربة
١٠٧.	باب إقامة الحد	باب إقامة الحد

١١١.....	باب التعزير
١١٢.....	باب دفع الصائل
كتاب الجهاد	
١٢٢.....	باب ما يلزم الإمام وما يجوز له
١٣٣.....	باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام
١٣٨.....	باب الأنفال وأسلاب
١٤٢.....	باب قسمة الغنائم
١٥٣.....	باب قسمة الخمس
١٥٥.....	باب قسم الفيء
١٥٧.....	باب حكم الأرضين المغنومة
١٦١.....	باب الأمان
١٦٦.....	باب الهدنة
١٧٠.....	باب عقد الذمة
١٧٦.....	باب المأخذ من أحكام أهل الذمة
١٨٢.....	باب العشور
١٨٤.....	باب ما يتقضى به العهد
كتاب الأيمان	
١٩٣.....	باب كفارة اليمين
١٩٧.....	باب جامع الأيمان
٢١٢.....	باب النذر
كتاب الأقضية	
٢٣٥.....	باب ما على القاضي في الخصوم

باب صفة القضاء ٢٣٧	
باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضي ٢٤١	
باب القسمة ٢٤٥	
باب الدعاوى ٢٥٢	
باب اليمين في الدعاوى ٢٦٦	
كتاب الشهادات	
باب من تقبل شهادته ومن ترد ٢٧١	
باب عدد الشهود ٢٨١	
باب تحمل الشهادة وأدائها ٢٨٤	
باب الشهادة على الشهادة ٢٨٨	
باب اختلاف الشهود ٢٩١	
باب الرجوع عن الشهادة ٢٩٤	
كتاب الإقرار	
باب الاستثناء ٣٠٣	
باب الرجوع عن الإقرار ٣٠٩	
باب الإقرار بالمجمل ٣١٠	
باب الإقرار بالنسبة ٣١٤	

